DANMISSION

Foundation for Diversity, Solidarity and Human Dignity
adyan
مؤسسة للتنوّع والتضامن والكرامة الإنسانية

حقوق النساء
في قوانين الأحوال الشخصيّة الدينيّة في لبنان

الإصلاحات الممكنة

مؤسسة أديان
بيروت ٢٠٢٢

حقوق النساء
في قوانين الأحوال الشخصيّة الدينيّة في لبنان

الإصلاحات الممكنة

إعداد

الأستاذة منار زعيتر
السيدة شانتال بو عقل

إشراف

د. نايلا طبارة

مؤسسة أديان
بيروت ٢٠٢٢

العنوان: حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصيّة الدينيّة في لبنان: الإصلاحات الممكنة

إعداد: أ. منار زعيتر، وشانتال بو عقل
إشراف: د. نايلا طبارة
مديرة المشروع: أدريانا بو ديوان
تدقيق لغوي: وليد بو مهدي
تصميم: عفيفة حلبي

أعِدّ هذا التقرير ضمن مشروع «النساء والأديان وحقوق الإنسان» الذي نفذته مؤسسة أديان بالشراكة مع منظمة دانميشون وبدعم من وزارة الخارجية الدانماركية.

شكر خاص لكل من ساهم في إغناء هذا التقرير بالمعلومات والبيانات والإحصاءات، وللأشخاص الذين أجريت المقابلات معهم، وللمشاركين والمشاركات في الطاولات المستديرة، وللذين قاموا بمراجعة التقرير.

© جميع الحقوق محفوظة لمؤسّسة أديان - ٢٠٢٢

مؤسّسة أديان
مبنى ريفرسايد- شارع شارل حلو- سن الفيل
بيروت- لبنان
هاتف: ٩٦١١٤٩٠٤٠٦
ص.ب.: ٥٣٠٣ – ١١٦
البريد الإلكتروني: contact@adyanfoundation.org
الموقع الإلكترونيّ: www.adyanfoundation.org

حقوق النساء
في قوانين الأحوال الشخصيّة الدينيّة
في لبنان
الإصلاحات الممكنة

المقدمة ١

الفصل الأوَّل:
نظام الأحوال الشخصية في لبنان وتأثيره على النساء..... ٥

أولًا- النظام الدستوري ومرجعية الطوائف الشخصية..... ٦

١. النظام الدستوري في لبنان ٦

٢. تفويض التشريع والقضاء في مجال الأحوال الشخصية إلى الطوائف ٧

٣. قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان..... ١٠

أ- قوانين الأحوال الشخصية التي تعتمدها الطوائف المسيحية..... ١٠

ب- قوانين الأحوال الشخصية التي تعتمدها الطوائف المسلمة ١٢

ثانيًا- تراجُع دور الدولة أمام التفويض المعطَى للطوائف..... ١٣

١. حياد المجلس النيابي في التشريع والرَّقابة..... ١٣

٢. حياد محكمة التمييز..... ١٨

ثالثًا- الإشكاليات الناتجة من هذا النموذج ٢١

١- التعارض بين الحق الفردي وحقوق الطوائف ٢١

٢- عدم إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية..... ٢٢

٣- التمييز ضد النساء في الحقوق..... ٢٤

٤- مخالفة التزامات لبنان الدولية ٢٦

خلاصة..... ٣٢

الفصل الثاني:
المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية وأوضاع النساء فيها..... ٣٣

ا. الطوائف الإسلامية في لبنان: محاكمها وقضاؤها وعلاقتها بالدولة..... ٣٤

أ. النظام القضائي للطوائف الإسلامية في لبنان وعلاقته بالدولة ٣٤

ب. القضاء الشرعي والمذهبي في لبنان ٣٧

ج. علاقة المحاكم الشرعية والمذهبية بالدولة ٤٠

د. الفجوات في عمل المحاكم الشرعية ٤١

اا. الطوائف المسيحية في لبنان: نظامها القضائي وعلاقتها بالدولة..... ٤٣

أ. قوانين الطوائف المسيحية التي ترعى مسائل الأحوال الشخصية ٤٣

ب. القضاء الروحي ٤٥

ج. علاقة المحاكم الروحية بالدولة: محاكم مستقلة عن تنظيمات الدولة الرسمية ... ٤٩

د. الفجوات المؤسَّساتية ٥٠

هـ. أبرز المبادرات الإصلاحية وتأثيرها على النساء ٥٣

١. على مستوى تقديم الدعوى أمام محكمة الرُّوتا ٥٤

٢. على مستوى آليات تعيين القُضاة ٥٥

٣. العمل على إنشاء مراكز للإصغاء والمرافقة والوساطة العائلية ٥٦

٤. اللجوء إلى الخبرة النفسية..... ٥٧

ااا- ممارسات المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية وتأثيرها على النساء ٥٨

١. المبادئ العامة التي تَضمن حقّ الوصول إلى العدالة..... ٥٨

٢. التحديات التي تواجهها النساء في المحاكم الدينية..... ٥٩

- المقاربة التِّقْنية والذكورية ٦٢
- طبيعة التخصُّص القَضائي ٦٢
- تأخير البتِّ في الملفات..... ٦٣
- المعونة القضائية ٦٤
- مشاركة النساء في القضاء الديني ٦٤

خلاصة ٦٧

الفصل الثالث:
أهمُّ القضايا في الأحوال الشخصية الدينية ٦٨

أولًا- قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية في لبنان وإمكانيات الإصلاح ٦٩

• عند الطائفة السنية..... ٧٠

• عند الطائفة الشيعية ٧٢

• عند طائفة الموحدين الدروز..... ٧٣

ثانيًا: قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان وإمكانيات الإصلاح..... ٧٦

• الزواج في النظرة المسيحية ٧٦

• النظرة إلى النساء ودورهنّ في الزواج..... ٧٨

١- المساواة في فسخ الزواج أو بطلانه ٧٨

٢- النظرة إلى النساء والرجال وأدوارهم في قوانين الأحوال الشخصية وفي إصلاحاتها..... ٧٨

ثالثًا- قضايا الأحوال الشخصية وعلاقتها بالقوانين الدولية وبمواقف الدولة اللبنانية ٨٠

١- سنُّ الزواج ٨٠

• الإطار الدولي ٨٠

• الإطار الوطني ٨١

• عند الطوائف الإسلامية..... ٨٤

• عند الطوائف المسيحية ٨٩

خلاصة ٩٢

٢- الطلاق أو بطلان الزواج أو انتهاء العلاقة الزوجية..... ٩٣

• الإطار الدولي ٩٣

• الإطار الوطني ٩٣

• عند الطوائف الإسلامية..... ٩٣

• عند الطوائف المسيحية ٩٩

خلاصة ١١٣

٣- الحضانة..... ١١٥

• الإطار الدولي ١١٥

• الإطار الوطني ١١٥

• عند الطوائف الإسلامية ١١٦
• عند الطوائف المسيحية ١٢٢
خلاصة ١٢٦

٤- الوِلاية على الأولاد/السلطة الوالدية ١٢٨
• الإطار الدولي ١٢٨
• الإطار الوطني ١٢٨
• عند الطوائف الإسلامية ١٣٠
• الولاية على الأولاد ١٣٠
• الولاية في الزواج ١٣٢
• في الإصلاحات ١٣٤
• عند الطوائف المسيحية ١٣٥
متى تكون للأمِّ الولايةُ على الأولاد؟ ١٣٧
الولاية الوالدية والحراسة المشتركة (في القانون المدني والقوانين الدينية) ١٣٨
خلاصة ١٣٩

٥- الوصاية على الأولاد ١٤٠
• الإطار الدولي ١٤٠
• الإطار الوطني ١٤٠
• عند الطوائف الإسلامية ١٤٠
• عند الطوائف المسيحية ١٤٤
هل تتمتع الأم بحق الوصاية؟ ١٤٤
خلاصة ١٤٦

٦- الحقوق الاقتصادية للزوجة والمطلَّقة والأرملة ١٤٧
• الإطار الدولي ١٤٧
• الإطار الوطني ١٤٧
• عند الطوائف الإسلامية ١٤٨
• النفقة الزوجية ١٤٩
• النفقة على الأولاد ١٥٠
• المهر ١٥١
• عند الطوائف المسيحية ١٥٢
• النفقة الواجبة بين الزوجين ١٥٢
• التعويض ١٦٠
خلاصة ١٦٤

٧- الإرث
• الإطار الدولي ١٦٥
• الإطار الوطني..... ١٦٥
• عند الطوائف المسيحية ١٦٦
• عند الطوائف الإسلامية ١٦٦
خلاصة ١٧١

الخلاصات..... ١٧٢

الملاحق..... ١٧٧

- ملحق ١: الورقة البيضاء الناتجة عن طاولة النقاش من ضمن مشروع "النساء والأديان وحقوق الانسان في لبنان" ١٧٨
- ملحق ٢: د. شادي الحجل: " السلطة التشريعية في مسائل الاحوال الشخصية بين الديمقراطية والطائفية"..... ١٩٢
- ملحق ٣: دراسة نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان..... ١٩٩
- ملحق ٤: نماذج من الأسئلة المطروحة على القضاة والمحامين والمحاميات..... ٢٧٤
- ملحق ٥: معجم المصطلحات ٢٨٦
- ملحق ٦: المصادر والمراجع..... ٢٨٩

المقدمة

المقدمة

تركّز مؤسسة أديان في رسالتها على قيم التنوع والتضامن والكرامة الإنسانية، وتنطلق في عملها من معيار الكرامة الإنسانية المتساوية، في ظل منظومة دستورية وقانونية تحتضن التنوع، ومحورُها الفردُ المتمتع بالحقوق والحريات، والمتساوي مع باقي الأفراد في التزام الواجبات والمسؤوليات أمام القانون.

بالتوازي، تعمل أديان منذ عقد من الزمن على مفهوم المسؤولية الاجتماعية الدينية، حيث تُعرّفه المؤسسة على اعتبار أنه التزام ديني، من أجل عيش القيم الإنسانية التي تنادي بها الأديان على صعيد المجتمع عامّة، لا على صعيد أبنائها وبناتها المنتسبين إليها فقط.

يفتح مفهومُ المسؤولية الاجتماعية الدينية المجال أمام المرجعيات الدينية المختلفة، للتعاون والعمل معًا من أجل الخير العام والقيم والمبادئ الأساسية: كالرحمة، والعدل، والتضامن، والكرامة الإنسانية. في هذا الصدد عملت مؤسسة أديان مع المرجعيات الدينية المختلفة لرصد بعض قيم الحياة العامة، وتقديم موادَّ لعِظات أو خطب بشأنها، وحصصٍ تربوية يمكن إدراجها في التعليم الديني. فكان التركيز على قيم: الخير العام، والكرامة الإنسانية، وقبول الآخر، والأمانة، واحترام القوانين والعهود، والعدل، والتكافل، والتضامن، والعفو، والغفران[1].

تحثُّ المسؤولية الاجتماعية الدينية على الانتباه للقضايا التي لا ترتقي فيها الممارسات الدينية إلى المستوى المطلوب، من القيم الجوهرية التي تحملها الأديان نفسها. وإحدى القضايا التي نجد فيها هذه الهوة هي موضوع حقوق النساء والنظرة إليهن، في المسيحية والإسلام، وفي معظم أديان العالم.

ولا يعود ذلك إلى جوهر الأديان، بل إلى ثقافة ذكورية تبلورت في سياقها تفسيرات الأديان، فأثرت في التطبيقات على وضع النساء. وهذه الذكورية الكامنة في الثقافة أولًا، ثم في بعض التفسيرات الدينية ثانيًا، تستند إلى مبدأ خفيّ، وهو اعتبار الذَّكر دائمًا كأنه المعيار. فنجد ذلك بدايةً في قواعد اللغة، العربية وغيرها، إذ يكفي وجود ذَكرٍ واحد في مجموعة مكونة من مئات النساء، ليجعل الخطاب الموجَّه إليهم أو عنهم بصيغة المذكَّر. أيضًا ينسحب ذلك على الكثير من معاملاتنا اليومية حيث المرجع والمعيار هو الذكر، فضلًا عن أن هذه الذكورية الخفية -التي نحملها معًا رجالًا ونساءً، وتربينا عليها على اعتبار أنها المعيار الطبيعي- تُترجَم في اعتبار النساء أقل كفاءة وأهليّة من الرجال. تلك كانت ثقافة العالم أجمع حتى القرن العشرين؛ ما أدَّى بالحركات النسوية إلى المطالبة بحقوق النساء المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. فبناءً على تثمين القدرة الرعائية للنساء على الاهتمام بأفراد عوائلهن، حُصرت أدوار النساء في المجال الخاص، وتعرَّضن لِشِبه منْعٍ من المشاركة في المجال العام، في حين لا تبريرات دينية لهذا المنع.

بالعودة إلى الديانتين الكُبرَيَين في لبنان، الإسلامية والمسيحية، لا نجد في أصول نصوصهما تصغيرًا لشأن النساء، إذ يؤكّد القرآن الكريم أن الله خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة[2] أي أنهما متساويان في الجوهر. كذلك يؤكّد الكتاب المقدّس أن الله خلق الإنسان ذكرًا وأنثى على صورته ومثاله[3].

---

[1] راجع/ي: الدليل التربوي "دور المسيحية والإسلام في تعزيز المواطنة والعيش معًا"، الذي أصدر بالتعاون مع مجلس كنائس الشرق الأوسط، ودار الإفتاء، والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، والمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز. الرابط: https://tinyurl.com/2y5asba2
وأيضًا: "المسؤولية الاجتماعية الإسلامية للمواطنة والعيش معًا: دليل ارشادي". الرابط:
https://adyanfoundation.org/books/publications/islamic-social-responsibility-for-citizenship/?lang=ar
وأيضًا: كتاب "مؤمنون ومؤمنات على دروب الخير العام". الرابط:
https://adyanfoundation.org/books/publications/believers-on-the-paths-common-good/?lang=ar

[2] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء الآية ١)

[3] "فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ." (سفر التكوين ١: ٢٧).

بناءً عليه، تقوم الكثير من النسويات[٤] المؤمنات بإعادة قراءة النصوص الدينية، وتقديم تفسيرات لها تزيل عنها غطاء التفسيرات المتأثرة بالثقافة الذكورية، لإظهار العدل الكامن في جوهر الرسائل الدينية. أيضًا يعملن على إعادة قراءة النصوص الفقهية والقانونية. فحركة مساواة[٥] مثلًا، وهي الحركة العالميّة للعدل والمساواة في قوانين الأسرة الإسلامية، تعمل مع متخصصات مسلمات في الفقه والتفسير من مختلف أنحاء العالم، لإعادة قراءة النصوص التفسيرية والفقهية الإسلامية، من أجل تحقيق العدل في قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية في البلدان التي فيها محاكم شرعية إسلامية.

وفي لبنان، لدينا خمس عشرة محكمة دينية إسلامية ومسيحية، للأحوال الشخصية مع قوانينها، ولا يوجد محكمة مدنية للأحوال الشخصية. لذا، ارتأت مؤسسة أديان أن تعمل مع ممثلي المحاكم الدينية وبعض العاملين فيها، في سياق المسؤولية الاجتماعية الدينية، للتفكير معهم في كيفية إدراج بعض الإصلاحات لرفع الظلم الذي يطول النساء من جرّاء بعض القوانين والممارسات.

فيأتي هذا العمل بموازاة عمل مؤسسات حقوقية ونسوية من المجتمع المدني اللبناني، التي تقدم اقتراحات من أجل قانون مدني موحد للأحوال الشخصية.

في دراسة قامت بها شركة آراء للبحوث والاستشارات، بطلب من مؤسسة أديان، استطلعت فيها رأي ١٠٠٠ شخص (٥٠٪ من الذكور و٥٠٪ من الإناث) من كافةّ المناطق اللبنانية وكافة الطوائف والمعتقدات، حول قوانين الأحوال الشخصيّة. وفي سؤال حول الزواج المدني، تَبيّن أن أكثر من ٦١٪ من المستفتين رأيُهم سلبي تجاه زواج مدني إلزامي، إلا أن ٥١٪ رأيهم إيجابي في الزواج المدني الاختياري.

إذًا، في حال أُقِرّ قانونٌ اختياريّ للأحوال الشخصية المدنية في لبنان، سيبقى عددٌ كبير من اللبنانيين واللبنانيات يفضلون الزواج الديني، والاحتكام لقوانين الأحوال الشخصية الدينية. إلا أن ٥٠٪ من اللبنانيين واللبنانيات فقط يرون أن ممارسات المحاكم الدينية في طائفتهم عادلة، و٤٥٪ من المستفتين يرون أن ممارسات المحاكم قد تؤثر سلبًا على صورة الدين في المجتمع[٦].

من أجل ذلك، وفي سياق عملها مع المرجعيات الدينية على تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية الدينية، قامت مؤسسة أديان، بالشراكة مع منظمة دانميشون الدنماركية، وبدعم من وزارة الخارجية الدانماركية المهتمة بحرية الدين والمعتقد وبحقوق النساء، بالعمل على مشروع عنوانه "النساء والأديان وحقوق الإنسان". يهدف المشروع إلى تفعيل التفكير معًا في إصلاحات ممكنة في قوانين الأحوال الشخصية وممارسات المحاكم الدينية، عن طريق الحوار بين الفعاليات الدينيّة والسياسيّة والقانونيّة والمدنيّة، انطلاقًا من القاعدة القيمية الجامعة، والمسؤولية الاجتماعية لجميع الأطراف. ترتكز هذه المبادرة على السعي للخروج من الاستقطاب في المواقف، وعلى إيجاد أرضيّة مشتركة فيما بينها، وفتح مجال التعاون لمصلحة الجميع.

من مراحل المشروع، كان أولًا الاستطلاع المذكور آنفًا، تلته سلسة مقابلات أجرتها الأستاذة منار زعيتر والسيدة شانتال بو عقل مع ٣٨ قاضيًا ومحاميًا ومحامية في المحاكم الروحية المسيحية والشرعية (السنية والشيعية) والمذهبية (الدرزية)، تضمنت عددًا من الأسئلة[٧] التي شكلت النواة الأولى لهذا التقرير.

أيضًا قامت مؤسسة أديان بتيسير ثلاثة لقاءات تشاورية مع خبراء وخبيرات بالمجالات الدينيّة والسياسيّة/القانونيّة والمدنيّة، حول الاستنتاجات الأولى من المقابلات، وأدرجت أيضًا بعض النقاط التي أشيرَ إليها في هذه

---

[٤] النسويات هن النساء اللواتي يعملن على إلغاء الظلم المتصل بالتنوع الجنسي.

[٥] https://www.musawah.org

[٦] راجع/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، أعدَّتها شركة آراء للبحوث والاستشارات بطلب من مؤسسة أديان، بيروت، ٢٠٢٠ https://bit.ly/3O8Nydq

[٧] يمكنكم/ن معاينة الأسئلة في ملحق هذا التقرير.

اللقاءات في هذا التقرير. ولحساسية الموضوع في الأوساط الدينية، فضَّلنا في التقرير التحفظ على هوية المرجعيات الدينية والمحامين والمحاميات العاملين في المحاكم عند ذكر آرائهم. أما الشخصيات السياسية والقضاة المدنيون، فلم يتحرَّجوا من ذكر أسمائهم؛ ما يفسر لماذا ذُكرت بعض الأسماء ولم يُذكر بعضها الآخر في متن هذا التقرير.

تلا اللقاءات التشاوريةَ طاولةٌ مستديرة جمعت عددًا من القضاة المدنيين والروحيين من مختلف الطوائف، إلى جانب رجال ونساء ملتزمين دينيًّا، وحقوقيين وناشطين من المجتمع المدني، فكّروا معًا حول أفضل السبل إلى القضاء على التمييز، وإلى حماية حقوق النساء وتعزيزها. صدر عن هذه الطاولة ورقة بيضاء تحوي التوصيات التي قُدّمت، وهي موجودة في الملحق.

نظمت أديان أيضًا بالشراكة مع الجامعة اللبنانية الأميركية (المعهد العربي للمرأة وقسم العلوم الاجتماعيّة والتربويّة)، مؤتمرًا دوليًّا جمع نساءً ورجال دين، وخبراء وخبيرات، وأكاديميين وأكاديميات، وناشطين وناشطات، من ١٣ دولة، ومن ديانات إسلامية ومسيحية وهندوسية، ليفكروا معًا حول التفسيرات الجديدة للنصوص الدينية التي تتسم بالعدالة تجاه النساء، والتي تفكّك المقاربة الأبوية السائدة، وحول الإصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية، في ضوء المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وحول الإصلاحات في الممارسات والإجراءات القضائيّة المرتبطة بتنفيذ قوانين الأحوال الشخصية الدينية.

صبّت كل هذه اللقاءات في متن هذا التقرير، حيث عملت الخبيرتان الأستاذة منار زعيتر والسيدة شانتال بو عقل، على جمع ما قيل لهن في المقابلات وما قيل في اللقاءات، بهدف تقديم صورة دقيقة عن الأمور التي يمكن أن تعدّل في قوانين الأحوال الشخصية وفي ممارسات المحاكم، من أجل رفع الظلم عن النساء. وركّز هذا التقرير على ما يمكن تعديله حاليًّا دون أي إشكالات، ودون أي مراجعة جذريّة للتفسيرات السائدة، فلم يتطرق إلى أمورٍ أعقد مثل تعدّد الزوجات أو النظرة إلى الزواج، بل بقيت في إطار الممكن.

يقدّم التقرير في فصوله الثلاثة: أولًا- لمحة عن نظام الأحوال الشخصية في لبنان، توضح الصورة حول الإطار التاريخي والسياسي والقانوني للأحوال الشخصية في لبنان، من النظام الدستوري إلى التفويض للطوائف المعترف بها إلى الإشكاليات الناجمة عنه، وكيف يؤثر هذا النظام في أوضاع النساء. ثانيًا- المحاكم الدينية الإسلامية والمسيحية في لبنان، بين تأسيسها وقوانينها وإشكالياتها ومجالات الإصلاح فيها. وثالثًا- القضايا الأساسية في قوانين الأحوال الشخصية، مثل: سن الزواج والطلاق والحضانة والولاية والوصاية والحقوق الاقتصادية للزوجة والمطلّقة والأرملة، إضافة إلى الإرث عند الطوائف الإسلامية بشكل خاص، وأبرز الفجوات فيها، وسبل تعديل هذه القوانين. وتؤطر خلاصة التقرير أبرز الاستنتاجات والخطوات الممكنة.

في الختام، نأمل أن يكون هذا التقرير خطوة أولى تتبعها خطوات عملية أخرى، لتفعيل الإصلاحات والتعديلات الممكنة في القوانين وآليات عمل المحاكم، وأن تتبعها أيضًا عمليّة تفكير مستمرّة فيما هو ممكن تعديله. إننا نؤمن بأن كلّ تعديل نحو عدالة أكبر للنساء، لا يساعد فقط المحاكم الدينية على أن تكون أكثر انسجامًا مع معايير حقوق الإنسان الدولية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص، إنما يساهم في جعلها أكثر انسجامًا مع الرسالة الأساسية للأديان.

د. نايلا طبارة

رئيسة مؤسّسة أديان

الفصل الأوَّل:

نظام الأحوال الشخصية في لبنان وتأثيره على النساء

الفصل الأوَّل:
نظام الأحوال الشخصية في لبنان وتأثيره على النساء

أولًا: النظام الدستوري ومرجعية الطوائف الشخصية

١. النظام الدستوري في لبنان

يستند النظام السياسي للجمهورية اللبنانية، بموجب الدستور الصادر عام ١٩٢٦[١] مع تعديلاته، إلى مبادئ الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات: التنفيذية والتشريعية والقضائية. ويقوم النظام السياسي على الديمقراطية، ويَضمن تمثيل المكونات الطائفية في السلطة السياسية والمناصب الإدارية. وقد سرى ذلك منذ منتصف القرن التاسع عشر، وأُرسِيت مبادئه تدريجيًّا مع إنشاء دولة لبنان الكبير، ومع دستور ١٩٢٦، والميثاق الوطني لعام ١٩٤٣، ثم في الممارسة السياسية بعد الاستقلال، والتي ارتقى بعض منها إلى مستوى العرف الدستوري، إلى أن كُرِّس في الدستور عام ١٩٩٠ بموجب وثيقة الوفاق الوطني اللبناني المعروفة باسم اتفاق الطائف، والتي وُضعت عام ١٩٨٩[٢].

تناوَل الدستور اللبناني أحكامًا تُحدد حقوق المواطنين/ات اللبنانيين وواجباتهم. وبموجب التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٩٠، أُضيفت مقدمة إلى الدستور، نصَّت في الفقرة "ب" منها على أن لبنان: "عربي الهُوية والانتماء، وهو عضو مؤسِّس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتُجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء". أيضًا تنصّ الفقرة "ج" منها على أنَّ: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل". هذا وقد أكّد اجتهاد المجلس الدستوري في قراره رقم ١، تاريخ ١٢-٩-١٩٩٧، أنَّ المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تتمتع بقوة دستورية شأنها شأن أحكام الدستور عيْنِه، وتُعد مقدمة الدستور جزءًا لا يتجزأ منه.

إضافة إلى ما ورد في مقدمة الدستور (١٩٩٠) من التزام مبدأ المساواة، فإنَّ المادة السابعة من الدستور تنصُّ على أنّ: "كلّ اللبنانيين سواءٌ لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". وأيضًا تكفل المادة ١٢ منه لكل لبناني الحق في: "تَوَلِّي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلَّا من حيث الاستحقاق والجدارة".

[١] https://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/LebaneseConsitution.pdf

[٢] https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_taif_agreement_arabic_version_.pdf

في المقابل، ينصُّ الدستور في المادة ٩ منه على موجب الدولة ضمان احترام المصالح الدينية وأنظمة الأحوال الشخصية التابعة لكل طائفة؛ أما في المادة ١٠ منه فينصُّ على حق الطوائف في: "إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقًا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية". وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٥ من الدستور، المُعدَّلة وفقًا للقانون الدستوري بتاريخ ٢١-٩-١٩٩٠، على أنه: "على مجلس النواب المنتخَب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذُ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصياتٍ سياسيةً وفكرية واجتماعية. مهمةُ الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسَي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية"[٣]. على الرغم من التوافق على هذه المادة في التعديلات التي أقرّها الدستور بعد اتفاق الطائف، فهي لم تطبَّق حتى الآن، وأيضًا لم تناقَش آليات تطبيقها.

إذًا، يتميز النظام القانوني اللبناني بوجود نظامَين قانونيين متوازيين، الأول منهما: نظام قانون مدني يتضمن القوانين التي تُطبَّق على جميع المواطنين والمواطنات، وتنظم حياتهم العامّة على مختلف المستويات[٤]. والثاني: نظام قوانين دينية مرتبطة بالأحوال الشخصية للمواطنات والمواطنين في كل طائفة، وفق ما تنصّ عليه المادة ٩ من الدستور، والتي ترعى مسائل الزواج ومفاعيله، أيْ كل ما يتعلق بالخِطبة وعقد الزواج وصحته ومفاعيل بطلانه/فسخه، والنفقة، والتعويض، والحضانة، والولاية، والوصاية...

ومِن ثَمَّ، يَخضع اللبنانيون واللبنانيات في تنظيم أحوالهم الشخصية لأنظمة قانونية دينية تابعة للطوائف. وعليه، يجري قيد وثائقهم في خانة إحدى الطوائف، فهم بذلك يخضعون لأنظمتها حُكمًا.

٢. تفويض التشريع والقضاء في مجال الأحوال الشخصية إلى الطوائف

ينطلق التفويض المعطى للطوائف في مجال التشريع من الدستور اللبناني، ومن المادة ٩ منه بشكل أساسي، والتي بقيت دون تعديل على الرغم من التعديلات المتعددة التي طالت الدستور منذ إقراره. فقد جاءت المادة التاسعة من الدستور لتنصَّ صراحة على أنّ: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضًا للأهْلِين على اختلاف ملَلِهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"[٥].

ومع المادة التاسعة من الدستور، تكون قد بدأت مسيرة تفويض الدولة اللبنانية إلى الطوائف المعترف بها رسميًّا، الرجوعَ إلى قانون أحوالها الشخصية منذ العام ١٩٢٦.

تبِعها قرار المفوّض السامي الفرنسي داميان دو مارتيل (القرار ٦٠/ ل. ر. بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٣٦)، الذي طلَب فيه من الطوائف المعترف بها في لبنان وسوريا أن تُقدِّم للبرلمان النصوص الكاملة لكل ما يتعلق بأحوالها الشخصية. بموجب هذا القرار، يَخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها،

[٣] https://bit.ly/3Begwpc

[٤] بالنسبة إلى قضايا الإرث لدى الطوائف المسيحية، فقد جرى تنظيمها في إطار قانون مدني هو "قانون الإرث لغير المحمديين"، الصادر في العام ١٩٥٩. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244354

[٥] https://bit.ly/3Begwpc

لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام[٦].

لقد دعا القرارُ الطوائف التي اعترف بها[٧]، إلى تنظيم شؤونها وشؤون المنتمين إليها في مجال التشريع والقضاء حصريًّا. في موازاة ذلك، نظَّم هذا القرار الطوائف التابعة للحق العادي والتي أخضعها إلى القوانين المدنية[٨]، فاعترف بإمكانية وجود طوائف أخرى تابعة: "للقانون العادي تنظِّم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية" (المادة ١٤)[٩]. لكن القرار لم يحدّد أي تفاصيل أخرى حول "الطائفة التابعة للقانون العادي"، والتي تضم السوريين واللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة ما، والذين يَخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية. ولم يَصدر -حتى تاريخه- أيُّ قانون مدني خاص بالأحوال الشخصية في لبنان.

أيضًا نظَّم القرار ٦٠/ ل. ر. حالات تغيير الطائفة عند اللبنانيين، واعترف بالزيجات المدنية المعقودة بين لبنانيين في الخارج[١٠]. وقد نصَّ على إنشاء محكمة قضائية عُليا، تُكلَّف البتَّ في الخلافات التي تتولد بين محاكم الأحوال الشخصية، أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية.

لقد ضمِن القرار ٦٠/ ل. ر. حرية الدين والمعتقد، والتي تشمل حريّة تغيير الدين، إلّا أنه حصر ذلك

---

[٦] المادة ١٠ من القرار رقم ٦٠/ ل. ر. (عُدِّلت بموجب قرار المفوض السامي ١٩٣٨/١٤٦). راجع القرار ٦٠ ل. ر.
http://jafbase.fr/docAsie/Syrie/loi%20sur%20les%20sectes%20religieuses%201936.pdf
وتعديل ١٩٣٨: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244457

[٧] جدول الطوائف المعترف بها قانونيًّا أو واقعيًّا:

الطوائف المسيحية:

البطريركية المارونية، وبطريركية الروم الأرثوذكسية، والبطريركية الكاثوليكية الملكية، والبطريركية الأرمنية الغريغورية (الأرثوذكسية)، والبطريركية الأرمنية الكاثوليكية، والبطريركية السريانية الأرثوذكسية، والبطريركية السريانية أو السريانية الكاثوليكية، والطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، والبطريركية الكلدانية، والكنيسة اللاتينية؛ ثم أُضيف إليها بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.
(http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=184505)

الطائفة الإنجيلية/البروتستانتية:

لم تكن في عداد الطوائف المعترف بها في الملحق رقم (١) من القرار ٦٠/ ل. ر. الصادر بتاريخ ١٣-٣-١٩٣٦. فسارعت الكنائس الإنجيلية، وبعد مراجعة قياداتها السلطات المختصّة، إلى عقد اجتماع لتَدارُس كيفيّة الاستحصال على اعتراف قانوني للطائفة. فكانت نتيجته أن أنشئ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٧ المَجْمعُ الأعلى للطائفة الإنجيلية في سورية ولبنان، الذي وضع النظام الشخصي للطائفة ورفعه إلى السلطة التشريعية لتصديقه. وعليه، اعتُبرت الطائفة الإنجيلية في عداد الطوائف المعترف بها وأدخلت في الملحق رقم (١) من القرار ٦٠/ ل. ر. عملًا بالمادة ٢٨ من القرار رقم ١٤٦ ل. ر. الصادر بتاريخ ١٨-١١-١٩٣٨.

الطوائف الإسلامية:

الطائفة السُّنِّيّة، والطائفة الشيعية (الجعفرية)، والطائفة العَلوية، والطائفة الإسماعيلية، والطائفة الدرزية.

الطوائف الإسرائيلية:

كنيس حلب، وكنيس دمشق، وكنيس بيروت.

للاطلاع على القرار ٦٠ ل. ر. سنة ١٩٣٦ انظر/ي:
http://jafbase.fr/docAsie/Syrie/loi%20sur%20les%20sectes%20religieuses%201936.pdf
ولتعديل رقم ١٤٦ سنة ١٩٣٨ انظر/ي: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244457

[٨] تنص الفقرة الثانية من المادّة (١٠) من "نظام الطوائف الدينيّة" المُعدّلة بقرار المفوّض السامي داميان دو مارتيل رقم ١٤٦ تاريخ ١٨-١١-١٩٣٨ على الآتي: "يَخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية".

[٩] "إنّ الطوائف التابعة للقانون العاديّ تُنظّم شؤونها وتديرها بحريّة ضمن حدود القوانين المدنيّة".

[١٠] المادّة (٥) من تعديل رقم ١٤٦ تاريخ ١٨-١١-١٩٣٨ (وكانت المادّة (٢٥) من "نظام الطوائف الدينيّة" الصادر بقرار المفوّض السّاميّ داميان دو مارتيل رقم ٦٠ ل. ر. تاريخ ١٣-٣-١٩٣٦): "إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي وكان صحيحًا إذا احتفل به وفقًا للأشكال المتبعة في هذا البلد: إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقًا له فيكون الزواج خاضعًا في سورية ولبنان للقانون المدني".

في الطوائف والأديان المعترف بها، ولم يَجْرِ الاعتراف بأديان أخرى موجودة لدى اللبنانيين أو الوافدين على الأراضي اللبنانية. فقد نصَّت المادة ١١ على حقّ: "كل من أدرك سنَّ الرشد وكان متمتعًا بقواه العقلية أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترَف بها.."[١١]. وفي العام ١٩٩٦ صدر القانون ٥٥٣، الذي أضاف الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلى لائحة الطوائف المعترف بها رسميًّا.

بموجب المادة الرابعة من القرار، تقوم كل طائفة بتقديم النصوص القانونية وأنظمتها إلى السلطة الحكومية[١٢]. ثم أشارت المادة الخامسة منه إلى أنَّ النظام الذي تُقره هذه الطوائف، يُصدَّق بقرارٍ تشريعي يجعله نافذًا، وتبعتها المادة السادسة موضحة أنَّ: "كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها (...) يجري بصك تشريعي". غيْر أنَّ التزام الطوائف هذه المواد لم يكن مطلقًا، وتظل العديد من التشريعات الدينية غير خاضعة لرقابة السلطة التشريعية.

إذًا، كان القرار ٦٠/ ل. ر. حجر الأساس في مسيرة التفويض في التشريع والقضاء في قضايا الأحوال الشخصية، العائدة للمواطنين/ات المنتمين إلى الطوائف المعترف بها على اعتبار أنها طوائف تاريخية حصرًا. فقد جعل القرارُ المذكورُ الطوائفَ تتمتع بالشخصية المعنوية، وبحقِّها في التشريع والقضاء، إلا أنه قيَّدها بعض الشيء؛ ما جعل المرجعيات الدينية تَثُور على هذا القرار.

فعلَى أثر صدور القرار انتفض رؤساء الطوائف المسيحية، انطلاقًا من عدم جواز خضوع السلطة الروحية للسلطة المدنية، واعتبروا أنّ هذا الإجراء يمسّ حقوقهم الدينية التي يَكفلها الدستور في المادة ٩.

اعترض المسلمون أيضًا على القرار واعتبروه مخالفًا للشرع الإسلامي، لا سيّما فيما يتعلق بالسماح للمرء بأن يكون حرًّا في أمور دينه، كأنْ يترك دينه إلى دين آخر. وأمام ضغط رجال الدين لإبطال القرار، بدأ المفوَّض السامي بتحضير نص جديد في أوائل العام ١٩٣٨، ليصدر القرار ١٤٦ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٨ آخذًا بعين الاعتبار ملاحظات رؤساء الطوائف، حيث إنه ألغى بعض أحكام القرار ٦٠/ ل. ر. التي اعتبرها المسلمون مُسِيئة لمبادئ الشرع الإسلامي[١٣]. لاحقًا، أدّى استمرار الاحتجاجات من قِبل المسلمين إلى إصدار المفوّض السامي غابرييل بيو القرار ٥٣/ ل. ر. في ٣٠ آذار/مارس ١٩٣٩، الذي استثنى فيه المسلمين من تطبيق القرارين ٦٠/ ل. ر. و١٤٦/ ل. ر.، نظرًا إلى العدد الكبير من الاعتراضات المقدمة، والتي يستحيل مراجعتها من دون إعادة النظر في القانون بالكامل، حيث نصَّ القرار في مادّته الأولى على "إن القرار عدد ٦٠/ ل. ر. الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية، والقرار عدد ١٤٦/ ل. ر. الصادر في ١٨ تشرين الثاني/

---

[١١] المادة ١١ من "نظام الطوائف الدينيّة" القرار ٦٠ ل. ر. تاريخ ١٣-٣-١٩٣٦: "كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعًا بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها، ويكون لهذا الترك أو الاعتناق مفعوله المدني ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس، وذلك بأن يقدم إلى دائرة النفوس في محل إقامته صكًّا يحتوي على تصريح بإرادته هذه، وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها".

[١٢] نصَّت المادة ٤ من القرار ٦٠/ ل. ر. على أنه: "على كل طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الاعتراف أن تَعْرض للفحص على السلطة الحكومية نظامًا مستخلَصًا من النصوص التي تُدار الطائفة بموجبها. يحدَّد في هذا النظام:

١. تسلسُل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين، وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.

٢. تشكيل المجامع والمحاكم والمجالس واللجان إلخ... وصلاحية كل هيئة منها.

٣. الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها.

٤. التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية.

٥. طريقة إدارة ممتلكات الطائفة.

٦. تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المنتمين إليها".

[١٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244457

نوفمبر ١٩٣٨ بتحوير وتتميم القرار عدد ٦٠/ ل. ر.، لا يطبَّقان على المسلمين ويظلّان غير مطبَّقَين عليهم[١٤]".

بعد تعليق تطبيق القرار ٦٠/ ل. ر. على المسلمين، لم يعد في الإمكان قيام الطوائف الإسلامية بتقديم أنظمتها للدولة من أجل الاعتراف بها (كما فعلت الطوائف المسيحية)، بل بات فرضًا على الدولة أن تنظم هذه الطوائف مباشرة، عبْر إصدار تشريعات تُتيح للطوائف الإسلامية إنشاء مؤسساتها ومحاكمها وأجهزتها الإدارية المختلفة. وهذا ما حصل تدريجيًّا مع الطائفة السُّنية (١٩٥٥)، والدرزية (١٩٦٢)، والشيعية (١٩٦٧)، وأخيرًا العَلوية (١٩٩٦). ولم يقتصر تنظيم شؤون الطوائف الإسلامية على إنشاء المؤسسات والمحاكم الخاصة بها، بل شمل أيضًا تحديد المضمون الذي تطبقه محاكم تلك الطوائف.

أما رؤساء الطوائف المسيحية، فبعدما عارضوا القرار عام ١٩٣٦، عاد بعضٌ منهم عن هذا الموقف عام ١٩٣٩؛ إذِ اعتبروا أنه: "لا يعقل ولا يجوز نقل التعصُّب الديني إلى حقل السياسة. بل إنَّه من اختصاص السلطة المدنية ضمان التوازن بين الطوائف الدينية وبين القوانين لحفظ النظام والعدل"[١٥]. بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، وعلى صعيد تقديم النصوص القانونية العائدة للأحوال الشخصية، لم يقدِّم أيُّ مشروع نصًّا استنادًا إلى المادة الرابعة من القرار ٦٠/ ل. ر.، ولم تبدأ الحركة التشريعية في هذا المجال إلا بعد الاستقلال، وذلك مع قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١[١٦]، وتحديد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية والطائفة الإسرائيلية[١٧].

٣. قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان

مع أن عدد الطوائف المعترف بها باعتبارها طوائفَ تاريخيةً هو ١٨، فهناك ١٥ محكمة[١٨] للأحوال الشخصية، وعدد من القوانين لهذه المحاكم التي نعدّدها هنا[١٩]:

أ- قوانين الأحوال الشخصية التي تعتمدها الطوائف المسيحية

الطوائف الكاثوليكيّة: طبَّق على الطوائف الكاثوليكية الست: الطائفة المارونية، وطائفة الروم الكاثوليكية الملكية، والطائفة الأرمنية الكاثوليكية، والطائفة السريانية الكاثوليكية، والطائفة اللاتينية، والطائفة الكلدانية.

- قانون الأحوال الشخصيّة للطوائف الكاثوليكيّة الصادر بتاريخ ٢٢-٢-١٩٤٩[٢٠].
- نظام سرّ الزواج للكنيسة الشرقيّة الصادر بإرادة رسوليّة بتاريخ ٢٢-٢-١٩٤٩[٢١].

---

[١٤] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=187138

[١٥] الاحتجاجات على القرار ٦٠/ ل. ر. في لبنان وسوريا: "رجال الدين يكرِّسون نظام الطوائف"، مقالة جويل بطرس، منشورة في مجلة المفكرة القانونية بتاريخ ١٢-٣-٢٠٢٠. انظر/ي الرابط: https://bit.ly/3cxHUo8

[١٦] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197

[١٧] الطائفة الإسرائيلية: هي التسمية الرسمية اللبنانية لليهود، نسبةً إلى بني إسرائيل.

[١٨] يوجد ١٥ محكمة دينية موزعة كالآتي: محكمة لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية الست، ومحكمة لكل من الطوائف الأرثوذكسية الخمس، ومحكمة للطائفة الإنجيلية، ومحكمة للطائفة السنية، ومحكمة للطائفة الشيعية (تَنظر أيضًا في قضايا الأفراد التابعين للطائفة العَلوية)، ومحكمة مذهبية للطائفة الدرزية.

[١٩] تتضمن أيضًا قانون الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة للطائفة الإسرائيليّة الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/١ وقانون المرافعات للطائفة الإسرائيليّة الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/١.

[٢٠] https://bit.ly/3zmKR3I

[٢١] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=165615

- مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة المُنفّذة بتاريخ ١-١٠-١٩٩٠[٢٢].
- قانون الزواج في الطائفة اللاتينيّة اللبنانيّة الصادر بتاريخ ١-١-١٩٩٠ [٢٣].
- قانون أصول المحاكمات في محاكم الكنيسة الشرقيّة الكاثوليكيّة الصادر بتاريخ ٦-١-١٩٥٠[٢٤].
- قانون أصول المحاكمات في محاكم الطائفة اللاتينيّة اللبنانيّة الصادر بتاريخ ١-١-١٩٩٠[٢٥].

الطوائف الأرثوذكسيّة والأرثوذكسية الشرقيّة

- قانون الأحوال الشخصيّة وأصول المحاكمات لبطريركيّة أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٣[٢٦].
- قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة الصادر بتاريخ ٢٢-٢-١٩٤٩[٢٧].
- قانون أصول المحاكمات للطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة الصادر بتاريخ ١-١-١٩٩٠ [٢٨].
- قانون الأحوال الشخصيّة لطائفة السريان الأرثوذكس الصادر بتاريخ ١٠-٩-٢٠٠٣ (أقرَّه المجمع الأنطاكي وصدَّقه البطريرك مار إغناطيوس زكا الأول)[٢٩].
- قانون الأحوال الشخصيّة لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان الصادر بتاريخ ١١-٩-٢٠١٠[٣٠].
- قانون أصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان الصادر بتاريخ ١١-٩-٢٠١٠ [٣١].
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسيّة في لبنان الصادر بتاريخ ٢-١١-١٩٧٤[٣٢].

الطائفة الإنجيليّة

- قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الإنجيليّة في سوريا ولبنان الصادر بتاريخ ١-٤-٢٠٠٥[٣٣].
- قانون أصول المحاكمات للطائفة الإنجيليّة في سوريا ولبنان الصادر بتاريخ ١-٤-٢٠٠٥ [٣٤].

---

[٢٢] https://bit.ly/3OmvjkL

[٢٣] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=258200

[٢٤] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=243792

[٢٥] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=258202

[٢٦] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

[٢٧] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204

[٢٨] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205

[٢٩] قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)

[٣٠] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386

[٣١] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399

[٣٢] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

[٣٣] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[٣٤] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246065#Section_294045

ب- قوانين الأحوال الشخصية التي تعتمدها الطوائف المسلمة

الطائفتان السنّيّة والجعفريّة

- قانون حقوق العائلة العثمانيّ الصادر بتاريخ ٢٥-١٠-١٩١٧ [٣٥].
- قانون تنظيم القضاء الشرعيّ السنّي والجعفريّ الصادر بتاريخ ١٦-٧-١٩٦٢ وتعديلاته[٣٦].

الطائفة السنّيّة

- المرسوم الاشتراعي بتنظيم الإفتاء والأوقاف الإسلاميّة رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٣-١-١٩٥٥، المُعدّل من قبل المجلس الشرعيّ الإسلاميّ الأعلى بموجب القرار رقم ٥ تاريخ ٢-٣-١٩٦٧، وبموجب مجموعة من القرارات الأخرى[٣٧].
- قرار تنظيم أحكام الأسرة في الطائفة السنيّة رقم ٤٦ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلاميّ الأعلى بتاريخ ١-١٠-٢٠١١ وتعديلاته[٣٨].
- مجلّة الأحكام العدليّة[٣٩] التي يجري الاستئناس بها من قِبل القضاة أحيانًا.

الطائفة الشيعيّة الاثنا عشريّة

- قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميّة الشيعيّة في لبنان رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ١٩-١٢-١٩٦٧ وتعديلاته[٤٠].
- أحكام المذهب الجعفري[٤١].

طائفة الموحّدين الدروز

- قانون الأحوال الشخصيّة لطائفة الموحّدين الدروز الصادر بتاريخ ٢٤-٢-١٩٤٨ [٤٢] المُعدّل بموجب القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٧-١٠-٢٠١٧[٤٣].
- قانون تنظيم القضاء المذهبيّ الدرزيّ المُنفّذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ الصادر بتاريخ ٥-٣-١٩٦٠[٤٤].

---

[٣٥] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195 لا يزال "قانون حقوق العائلة العثماني" الصادر بتاريخ ٢٥-١٠-١٩١٧ مطبّقًا على الطائفة الجعفريّة بما يتلاءم مع أحكام المذهب الجعفريّ (راجع/ي الأحوال الشخصيّة الإسلاميّة والمسيحيّة للقاضي سجيع الأعور، ٢٠١٦، ص١٥).

[٣٦] http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

[٣٧] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244319

[٣٨] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626

[٣٩] www.moj.ps/images/majallatalhkam.pdf

[٤٠] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=166931

[٤١] المقصود بأحكام المذهب الجعفري اجتهاداتُ المرجعيات الإمامية الاثني عشرية المعترف بها اليوم.

[٤٢] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196

[٤٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274009

[٤٤] https://bit.ly/3PNsdHL

الطائفة العَلويّة

- قانـون تنظيـم شـؤون الطائفـة الإسـلاميّة العلويّـة في لبنـان رقـم ٤٤٩ الصـادر بتاريـخ ١٧-٨-١٩٩٥[٤٥]، والمُعـدّل بموجـب القانـون رقـم ٤٢٧ تاريـخ ٦-٦-٢٠٠٢[٤٦].
- قانون إنشاء وتنظيم المحاكم العَلويّة الجعفريّة رقم ٤٥٠ الصادر بتاريخ ١٧-٨-١٩٩٥[٤٧].

ثانيًا: تراجُع دور الدولة أمام التفويض المعطَى للطوائف

١. حياد المجلس النيابي في التشريع والرَّقابة

يتجلى دور المجلـس النيـابي بصفتـه مرجعًـا أساسـيًّا -وربمـا الوحيـد-، لا سـيما في النظام البرلماني، في إرسـاء مبـدأ المسـاواة والحفـاظ عليـه، في وجـه أيـة مجموعـة تعمل عـلى تحقيق مصلحتها الشـخصية، وذلـك من خلال تأمـين التـوازن بـين الحقـوق والحريـات العامة من جهة، والسـلطة السياسـية مـن جهة أخرى، والتركيـز على غلبة المصلحـة العامـة عـلى المصلحـة الشـخصية في كل مـرة تتعـارض فيهـا المصلحتـان. وتتضمـن الوظيفـة التشريعيـة لمجلـس النـواب مراقبة مسـتمرة لقوانين الأحوال الشـخصية الصادرة عـن الطوائف، اسـتنادًا إلى التفويض المعطى لها لهـذه الغاية.

أيضًـا يشـكّل المجلـس النيـابي الضمانـة الأساسـية لحمايـة النظـام القائـم، وإرسـاء قواعـد الديمقراطيـة ومتمِّماتهـا (الحريـة والمسـاواة)، عـبْر صلاحياتـه التأسيسـية والتشريعيـة والرَّقابيـة، ولهـذا لا يجـوز التنـازل عنهـا لأيـة جهـة كانـت، حفاظًـا عـلى دور الدولـة وحكـم القانـون.

لم ينجـح البرلمـان اللبنـاني في القيـام بهـذا الـدور، بـل تَخلّى عـن صلاحياته التشريعيـة تجاه قضايـا الأحوال الشـخصية، وذلـك انطلاقًـا مـن الصلاحيـات المُعطـاة إلى المراجع المذهبيـة والدينية. فقـد مُنحت الطائفة السُّـنِّية حـقّ التشريـع في الشـؤون الدينيـة والأوقـاف، الصادر بالمرسـوم الاشـتراعي رقـم ١٨ تاريـخ ١٣-١-١٩٥٥، ومُنحت الطائفـة الدرزيـة حـقّ تنظيـم شـؤونها بقانـون تاريـخ ١٣-٧-١٩٦٢، كـما مُنحـت الطائفـة الشـيعية حـق تنظيـم شـؤونها بقانـون تاريـخ ١٩-١٢-١٩٦٧. ومُنحـت المراجـع المذهبيـة للطوائـف المسـيحية والطائفـة الإسرائيليـة صلاحيـات للتشريـع والقضـاء في مجـال الأحـوال الشـخصية بقانـون ٢ نيسـان/أبريل ١٩٥١[٤٨].

ففـي العـام ١٩٥١ صـدر قانـون ٢ نيسـان/أبريل، الـذي حـدَّد صلاحيـات المراجـع المذهبيـة المسـيحية والطائفـة الإسرائيليـة، راسـمًا حـدودًا واضحـة بـين القوانين المدنيـة والقوانين الطائفيـة لجهة التشريـع والقضاء في قضايـا الأحـوال الشـخصية[٤٩]. وقـد اعترضـت العديـد مـن المراجـع عـلى هـذا القانـون، منها نقابـة المحامـين، لأنها اعتـبرت أنـه يكـرِّس صلاحيات رجـال الدين المسـيحيين واليهود في مجـالَي القضاء والتشريع في الأحوال الشـخصية. وللعلـم، كانـت نقابـة المحامـين قـد أعـدَّت في العـام ١٩٥١، مـشروع قانون أحوال شـخصية مدني من ثـلاث مواد،

[٤٥] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=185017

[٤٦] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=183333

[٤٧] http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawArticleID=752664&LawID=185015&language=ar

٤٨ هاني فارس، النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث، الأهلية للنشر والتوزيع، ص. ١٤٤.

[٤٩] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197

ونصَّت المادة الأولى منه على أنه: "تنحصر صلاحية المحاكم المذهبية والشرعية بالنظر في عقد الخطبة وفسخها وفي عقد الزواج وبطلانه والطلاق والهجر". إلا أن الحكومة أصَرّت على قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١، الذي يضيف إلى الخطبة والزواج وبطلانه والطلاقِ والهجرِ المفاعيلَ المدنيةَ للزواج، كمسائل البنوَّة والحضانة والوصاية والنفقة. ونتيجةً لذلك، أعلنت نقابة المحامين الإضراب المفتوح اعتراضًا على هذا القانون، ولكنّ هذه الاحتجاجات والإضرابات التي استمرَّت ثلاثة أشهر لم تؤدِّ إلى إلغاء هذا القانون أو تعديله[٥٠].

استنادًا إلى قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١، يجب على مختلف الطوائف غير الإسلامية تقديم قوانين أحوالها الشخصية إلى المجلس النيابي، للمناقشة والتحقق من ملاءمتها للدستور، كما والقوانين المدنية المرعية الإجراء.

فلقد نصَّت المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١ على موجب: "الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تُقدِّم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ) ...(على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف"، ثم تضيف المادة: "ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف أو تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة"[٥١].

تكمن أهمية هذه المادة في إعلان موجب المشرِّع إجراءَ مراقبةٍ دورية للقوانين الصادرة عن الطوائف، بما يحفظ دور مجلس النواب في مجال التشريع، الذي يساهم في الحفاظ على النظام العام التشريعي، ومِن ثَمَّ على حقوق الأفراد. تبعًا لهذا الموجب، يجب على السلطات الطائفية غير المسلمة التجميع والترتيب لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، بطريقة يسهل الرجوع إليها، تفاديًا لبعثرة النصوص القانونية بين عدة مراجع؛ ما يوفر ضمانةً وسهولة أكبر للأفراد، للوصول إلى معلومات تتصل بشكل وثيق بحياتهم/نّ الشخصية، تمهيدًا لتقديمها إلى مجلس النواب للمراجعة. وتُطرح هذه المسألة بشكل أساسي بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية، والتي غالبًا ما تعتمد على مصدر أجنبي للتشريع[٥٢].

فيما يخص الطوائف الإسلامية، وبعد أن فقد القرار ٦٠/ ل. ر. صفته العامة نتيجة القرار رقم ٥٣ الصادر في ٣٠-٣-١٩٣٩، الذي استثنى المسلمين من نطاق تطبيقه، تنازَل البرلمان اللبناني عن مسؤوليته عن ضمان توافق قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية مع الدستور. بالنسبة إلى الطائفة السُّنِّية، وبناء على أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/ ١٩٥٥[٥٣] المعدل بموجب القرار رقم ٥ الصادر في ٢-٣-١٩٦٧[٥٤]، لا سيما المادة رقم ١ منه، فإن المسلمين السُّنَّة مستقلون استقلالًا تامًّا بشؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، ويتولَّون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم، طبقًا لأحكام الشريعة والقوانين والأنظمة المستمدة منها.

---

[٥٠] على إثر صدور قانون ١٩٥١ الذي يوسع صلاحيات المحاكم الروحية، أسوة بصلاحيات المحاكم الشرعية السنية والجعفرية، والتي كان يرعاها المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٣٠، اعترضت نقابة المحامين؛ إذ رأت في القانون اقتصاصًا من سلطة الدولة، وقدمت على إثره مشروعها لقانون الأحوال الشخصية الذي وافقت عليه وزارة العدل وأحيل الى مجلس الوزراء، دون أن يسلك طريقه إلى مجلس النواب. فأعلنت عندئذ نقابة المحامين إضرابًا عامًّا وشاملًا استمرّ ما يقارب ثلاثة أشهر، الذي انتهى عند ورود خبر من مدير غرفة رئاسة المجلس بوضع المشروع على جدول أعمال مجلس النواب، دون أن يجري البحث فيه إلى تاريخه. (للمزيد من التفاصيل حول هذه الوقائع يمكن مراجعة: إبراهيم طرابلسي، الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٢٨).

[٥١] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197

[٥٢] تلتزم هذه الطوائف جميع القوانين والقرارات والإرادات الصادرة عن الحبر الأعظم، والمتمثلة بالإرادات الرسولية، وكان آخرها "الرب يسوع الديان الوديع"، حول إصلاح أصول المحاكمات في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة الحق القانوني الغربي ١٩٨٣، والذي هدف إلى تسهيل بعض إجراءات المحاكمات على المتقاضين، والتي بدأ العمل بها فعليًّا.

[٥٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244319

[٥٤] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=194571

بدورها، الطائفة الإسلامية الشيعية مستقلة بشؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها، ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها، ويعملون باسمها، طبقًا لأحكام الشريعة وفِقه المذهب الجعفري، في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم[٥٥].

الأمر نفسه بالنسبة إلى قانون تنظيم طائفة الموحدين الدروز بتاريخ ١٢-٦-٢٠٠٦ [٥٦]، حيث صارت طائفة الموحدين الدروز مستقلة استقلالًا تامًّا بشؤونها الدينية وأوقافها الخيرية، وتتولى تشريع أنظمتها.

أصدر البرلمان اللبناني فيما بعْدُ قوانينَ تنظيم الإجراءات في المحاكم الجعفرية والسنية والدرزية، وما زالت تلك القوانين سارية. لكن، عند تحديد مضمون الأحكام الجوهرية لقوانين الأحوال الشخصية عند السنة والشيعة، اكتفت القوانين الصادرة عن البرلمان بالإحالة إلى مدارس الفقه المعتمَدة لدى الطائفتين (الحنفية والجعفرية)، وبنود قانون الأسرة العثماني المتفِقة معها، بدلًا من تقنينها أو مراجعة مضمونها (المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري)[٥٧]. وبالنظر إلى تعدُّد مصادر القانون الشيعي والسني، فقد ترك هذا الأمر سلطة تقديرية واسعة للقُضاة الشرعيين، للتفاوت في تطبيق القواعد.

تجدر الإشارة إلى أن صدور نظام أحكام الأسرة عام ٢٠١١ الذي يسري على الطائفة السُّنِّية في لبنان[٥٨]، قد أعاد إثارة التساؤلات حول صلاحية البرلمان في تشريع قوانين الأحوال الشخصية المطبَّقة في المحاكم الطائفية. فقد قدم مجلس الوزراء للبرلمان مشروع قانون لتعديل بعض الأحكام الخاصة بالمهر ونفقة الزوجية ورفع سن الحضانة للطائفة السنية، إلا أن أحد النواب السُّنَّة اعترض، لعدم جواز قيام نواب من غير السُّنَّة بمناقشة المشروع في المجلس النيابي، ولاعتبار هذا الأمر تعدِّيًا على الصلاحيات التشريعية للطائفة. وكانت الغلبة لهذا الموقف؛ إذ جرى تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، حتى باتت قرارات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى التابع لمجلس الوزراء، المرجعيَّةَ الأساسية للقُضاة في المحاكم السُّنِّية.

يُبيِّن هذا المسار كيف تَخلَّى البرلمان اللبناني عن حقه في التشريع، ومَنَح السلطات الدينية صلاحية التشريع بدون إشراف، وفي مخالفة للنظام العام والقوانين الأساسية، ومنها الدستور والتزامات لبنان الدولية. هذه الصلاحيات والقوانين للطوائف، جعلت مِن تخلِّي مجلس النواب عن دوره سيِّدَ الموقف، اعتمادًا على المادة ٩ من الدستور، دون أن تجري محاولات جدية للتفكير في القراءة المعاكسة، التي تَعتبر أن الصلاحيات المعطاة للطوائف هي صلاحيات تشريعية وليست دستورية، إضافة إلى كونها صلاحيات غير مطلقة في ظل اعتبار البرلمان الجهة الدستورية المَعنية بالتشريع.

إنَّ لعب الطائفة دور المشرّع يقرّبها من مَصافِّ السلطات الدستورية، وهو الأمر الذي لم ينصّ عليه الدستور اللبناني صراحة، بل أشار في القسم الثاني من المادة ٩ (من الدستور اللبناني المعدّل بعد الطائف عام ١٩٩٠)، على أن الدولة: "... تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضًا للأهْلِين على اختلاف ملَلِهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"؛ أيْ أن الدستور اللبناني المعدّل بعد الطائف قد حصر أمر التنظيم والمراقبة في الدولة اللبنانية، المتمثّلة

[٥٥] http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt&LawID=166931

[٥٦] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=246052

[٥٧] http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

[٥٨] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626

بالسلطات الشرعية في داخلها، وبالأخص المجلس النيابي، لكونه يشكّل منفردًا السلطة التشريعية حتى تاريخه[٥٩].

إن التشريع اختصاص حصري للدولة عبْر مجلس النواب، وإن الدستور لا ينشئ مؤسسات طائفية ولا يمنحها صلاحيات تشريعية، بل هو يفرض فقط -عبْر المادة التاسعة منه- على السلطة التشريعية الوحيدة احترامَ مضمون الأحوال الشخصية للطوائف، ومنْحَها الصلاحيات بالقدر الكافي الذي يضمن استقلالها الذاتي.

إلَّا أنّ مجلس النواب في لبنان تَوسَّع في منح تلك الصلاحيات، عبْر منح الطوائفِ التفويضَ وفقًا لصيغ مختلفة للتشريع. ولا شيء يمنع مجلس النواب من سحب هذا التفويض التشريعي، وأن يتولى بذاته إقرار النصوص التي يراها مناسبة، شريطة احترام المادة التاسعة من الدستور. فالدولة في لبنان هي مدنية، وهي جهاز قانوني موحَّد لا تتعدد فيه السلطات التشريعية، لأن مدنية الدولة هي المبدأ، في حين التشريع الطائفي هو الاستثناء[٦٠].

تعزيزًا لهذه المقاربة، أكَّد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠٠٠/٠٢، أنَّ المادة ٩ من الدستور تعطي الطوائف استقلالًا ذاتيًّا بإدارة شؤونها ومصالحها الدينية. لكن، لا يَحجب ذلك حقَّ الدولة في سنّ التشريعات المختلفة، المتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقًا لأحكام الدستور[٦١].

يتبيَّن إذًا أن مجلس النواب يلعب دورًا محايدًا؛ إذ اعْتُبِر التشريعُ صلاحيَّةً حصرية للمؤسسات الدينية الطائفية في قضايا الأحوال الشخصية، إنْ بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية، حيث لا وجود لنصٍّ قانوني يلزمها تقديم تشريعاتها إلى مجلس النواب قبل البدء بتطبيقها، وإنْ بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، التي -مع وجود تشريعات كهذه- نادرًا ما تلتزم هذا الموجب. لم يمسَّ البرلمان اللبناني هذه الصلاحيات، سواء من خلال ترك صلاحية التشريع للمؤسسات الطائفية، أو من خلال عدم إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية حتى اليوم.

إنَّ التفويض الذي منحَته الدولة للطوائف هدَفَ أساسًا إلى تعزيز التنوع والمساواة بين الطوائف، ولا يعني بتاتًا انسحاب الدولة بمؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية من أداء دورها في مجال التشريع في هذه القضايا، أو مراقبة مدى مطابقة التشريعات الدينية وملاءمتها للانتظام العام والمبادئ الدستورية والقانونية، وبشكل أساسي لحقوق الأفراد ولا سيما حقوق النساء، تماهيًا مع الالتزامات الدولية للحكومة اللبنانية والمكرَسة في مقدمة الدستور اللبناني.

---

[٥٩] على سبيل المثال، فيما يتعلق بشؤون الطائفة السُّنِّية: وفْق القانون الصادر بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦، تكون قرارات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في كل ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم شؤون الطائفة السُّنية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها، على ألَّا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام. يعني هذا أنَّ القانون منَح الهيئة المخوَّلة إدارةَ شؤون الطائفة السنية، صلاحيَّةَ تعديل المرسوم الاشتراعي دون الرجوع إلى مجلس النواب، أي أنه منحها تفويضًا تشريعيًّا. وبالفعل، قام المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى بتعديل هذا المرسوم الاشتراعي أكثر من مرة، عبْر قرارات أصدرها وجرى نشرُها في الجريدة الرسمية. وقد اعتَبر مجلس شورى الدولة أن قرارات التعديل تلك لها صفة النصوص التشريعية، ولا يمكن الطعن فيها (قرار رقم ١٦ تاريخ ١٢-١٠-٢٠٠٦). وبِغضّ النظر عن هذا القرار، الذي يمكن انتقاده لجهة اعتبار تلك القرارات غير قابلة للطعن -لكون مجلس شورى الدولة اعتَبر أن المراسيم الاشتراعية التي تصدرها الحكومة بناءً على تفويض من مجلس النواب، تظلّ قبل تصديقها من هذا الأخير عبارة عن أعمال إدارية قابلة للطعن، وهو الأمر الذي كان من المفترض أن ينسحب أيضًا على قرارات المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى-؛ نلاحظ أن مصدر صلاحية المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى هو القانون الذي يحق لمجلس النواب تعديله، وسحْب هذا التفويض في حال قرر ذلك. مثالٌ ثانٍ: القانون الصادر سنة ٢٠١٧، الذي قضى بتعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر سنة ١٩٤٨.

[٦٠] مقال منشور في جريدة الأخبار، وسام اللحام، أستاذ الدستور في الجامعة اليسوعية. انظر/ي: https://al-akhbar.com/Opinion/273972

[٦١] "وبما أن هذا النص [المادة ٩] إذا كان يعطي للطوائف استقلالًا ذاتيًّا في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية، فإنه لا يَحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقًا لأحكام الدستور". أيضًا المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم ٢٠٠٠/٠٢، تاريخ ٨-٦-٢٠٠٠، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، الجزء الأول. هذه القراءة عاد وأكَّدها القراران الدستوريان ١٩٩٩/٠١ و٢٠٠٠/٠٢، على إثر الطعنَين المقدَّمَين من طائفة الموحدين الدروز، في قانونَي تنظيم مصالحها وإدارتها:

- الأوَّل: يتمثَّل بتحقيق استقلال ذاتي للطوائف في الأمور المحدَّدة في الدستور.
- الثاني: المحافظة على دور الدولة التشريعي بحسب المادة ١٦ من الدستور.

راجع/ي: https://bit.ly/3aUPtok و https://bit.ly/3RJjJTP

في الخلاصة، إن الحق الدستوري المكفول لمختلف الطوائف الدينية في تشريع قوانين أحوالها الشخصية الخاصة بها، ليس حقًّا مطلقًا أو حصريًّا. صحيح أنَّ حق الطوائف في تنظيم شؤونها أمر محسوم بموجب الدستور، إلَّا أنه يجب أن يتقاطع مع سيادة الدولة التشريعية؛ ما يعني أنَّ أنظمة الأحوال الشخصية وقوانين هذه الطوائف تبقى خارج إطار الدولة الى أن يتبناها المجلس النيابي، عبْر اتِّباع الإجراءات الدستورية والقانونية، وإدخالها حيز التنفيذ[٦٢].

يتفاوت موقف النواب الذين التقينا بهم لفائدة إعداد هذا التقرير من أعضاء المجلس النيابي اللبناني، تجاه هذه الخلاصة.

فيَعتبر فريق من النواب أن مجلس النواب لم يتخلَّ عن دوره في التشريع اتجاه الطوائف، ويرَون أن المادة ٩ من الدستور أعطت الطوائفَ الحقَّ المطلق فيما يخص الأحوال الشخصية، وأيضًا يعتبرون أنَّ أيَّ تدخُّل من قِبل مجلس النواب سيؤثر سلبًا في الثوابت الوطنية وفي حقوق الجماعات.

الفريق الثاني يَعتبر أن للمجلس النيابي حقَّ الرَّقابة على كل التشريعات، وأن العلاقة بين مجلس النواب والطوائف هي ليست علاقة تنافسية، لأن اختصاص هذه الأخيرة بالتشريع في مجال الأحوال الشخصية ليس حصريًّا: "فالدستور اعترف بحق الطوائف بالتشريع في مجال الأحوال الشخصية ولم يمنحها هذا الحق بشكل حصري. يمكن القول إن الدستور أولى الطوائف الحق بالمشاركة في التشريع، ولكن يبقى أن الشِّرعة الدولية لحقوق الإنسان تسمو على أي نص وطني"[٦٣].

نشير إلى أن مجلس النواب قد بدأ بالتفاعل في السنوات الأخيرة مع بعض الجهود الخاصة المُناصِرة لحقوق النساء، من خلال اعتماد عدد من القوانين الخاصة بحماية النساء، وحماية بعض الأفراد المنتسِبين إلى أكثر المجموعات هشاشة. تتقاطع هذه القوانين مع منظومة الأحوال الشخصية بشكل كبير. وشكَّل القانونُ الأول محطةً للنقاش على المستوى الوطني، بين دور الدولة في حماية النساء من العنف الأسري وتحفظات الطوائف، على اعتبار أن هذه الجهود تمسُّ صلاحيَّتَها في مجال الأحوال الشخصية. بعد سبع سنوات من الجهد الرسمي وغير الرسمي، أقرَّ المجلس النيابي اللبناني بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ القانون رقم ٢٩٣ "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأُسَري"، الذي نُشِر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٧-٥-٢٠١٥[٦٤].

وبتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أقرّ مجلس النواب عددًا من التعديلات الخاصة بالقانون ٢٩٣، بغية تأمين حماية فعَّالة لضحية العنف الأُسَري ولأولادها[٦٥]. إلا أنه جرت مراعاة قوانين الأحوال الشخصية من خلال المادة ٢٢ منه، التي أبقت اختصاص محاكم الأحوال الشخصية مطبَّقة، رغم أن دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضدَّ المرأة، يوجب إيلاء معايير حقوق الانسان الأَولَوِيةَ، في حال تعارض القانون الديني أو العُرفي مع نظام العدالة الرسمي. مع هذا التماهي، يبقى أن القانون ٢٩٣ شكَّل محطة أولى في مسار تفاعل البرلمان اللبناني مع قضايا النساء، وفي اعتماد قانون لحماية النساء ضمن حيِّز الأُسرة.

---

[٦٢] انظر/ي: بيار غناجة، "حقُّ لجوء الطوائف المعترف بها قانونًا إلى المجلس الدستوري"، دراسة منشورة في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري الصادر في العام ٢٠١٣، المجلد ٧، الباب الثالث، دراسات في العدالة الدستورية، ص. ١٤٥-١٥٤.

[٦٣] النائب جورج عقيص، اجتماع عُقد مع عدد من أعضاء مجلس النواب بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

[٦٤] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246505

[٦٥] القانون رقم ٢٠٤ الصادر بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠٢٠، القاضي بتعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣. انظر/ي: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=286768

٢. حياد محكمة التمييز

إنَّ محكمة التمييز -بصفتها محكمة حلِّ الخلافات- هي المرجع المختص، للنظر في مدى احترام الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الدينية للقوانين الأساسية للدولة.

بحسب مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ صادر بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، المادة ٩٥ فقرة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٦٦]، تراقب الهيئةُ العامة لمحكمة التمييز المدنية القراراتِ والأحكامَ الصادرة عن المحاكم المذهبية للطوائف المسيحية، وتلك الصادرة عن المحاكم الشرعية للطوائف الإسلامية، في نقطتين رئيسيَّتَين:

- التحقق من المرجع الصالح لإصدار هذه الأحكام أو القرارات المبرمة لجهة الاختصاص والصلاحية.
- مخالفة الحكم أو القرار المبرم المطعون فيه لصيغ جوهرية تتعلق بالانتظام العام[٦٧].

إذًا، يتحدد إطار رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز المدنية على الأحكام والقرارات المبرمة الصادرة عن المحاكم المذهبية والشرعية، في:

- البتِّ في الطعون المرفوعة إليها ضدّ هذه الأحكام لجهة عدم الاختصاص والصلاحية[٦٨].
- البتِّ في الطعون في مخالفة الأحكام للصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وهي المخالفات في إجراءات المحاكمة التي تُشكِّل عيبًا في الشكل.
- حصْرِ الاعتراض في القرارات المبرمة (أي الحكم أو القرار الذي لم يعُد قابلًا للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية). فلا يمكن الاعتراض على أي قرار أو حكم قبل اكتسابه الصيغة النهائية المبرمة (مثلًا: لا يمكن الاعتراض على قرار منع سفر لكونه تدبيرًا مؤقتًا وليس مبرَمًا، فلا يُعتبر من القرارات المقصودة في المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

استنادًا إلى هذه المادة، حصرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقابتها في الأصول الشكلية، دون التطرق إلى مضمون الأحكام. فشملت رقابتها قواعد أصول المحاكمات الضامنة لحق الدفاع، دون التطرق إلى مضمون الأحكام والتحقق من ملاءمتها لحقوق الأفراد الأساسية.

إزاء الواقع المتمثل بعدم عرض كافة مشاريع القوانين الصادرة عن السلطات الطائفية على المجلس النيابي للمناقشة والمصادقة، كان قد سبق لمحكمة التمييز أَن اعتبَرت من خلال العديد من الاجتهادات التي أصدرتها أنَّ: "مشاريع القوانين تُعتبر سارية المفعول بكل أحكامها طالما لا تخالف النظام العام اللبناني والقوانين الأساسية للدولة والطوائف، واعتبرت أنّ هذه المشاريع ليست إلا تدوينًا للعادات والأحكام التقليدية المعتمدة لدى الطوائف"[٦٩].

---

[٦٦] الفقرة الرابعة من المادّة (٩٥) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعيّ رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ١٦-٩-١٩٨٣، المُعدّلة بموجب القانون ١٩٨٩/٤. انظر/ي: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244565

[٦٧] يُقصد بالصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مثلًا: حقُّ الدفاع (عن النفس وعن المصالح)، والذي يشمل حق حضور جلسات المحاكمة، وحق تقديم اللوائح والمستندات والردّ على كلّ ما يدلي به الخصم، وحق استعمال طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين؛ أو مثلًا: تشكيل محكمة خلافًا للأصول...

[٦٨] يشمل "الاختصاصُ" الموضوعَ الذي يُحفظ البتُّ فيه للمرجع المذهبي أو الشرعي. أما "الصلاحية" فتعني شمول سلطة القضاء المذهبي أو الشرعي للمتقاضين أمامها.

[٦٩] المحامي والنشرة القضائية اللبنانية، ١٩٥٥، ١٩٦٢، مذكور في: إبراهيم طرابلسي، الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٣١.

تراجعَت إذًا محكمة التمييز تدريجيًّا عن دورها، واعتمدت اجتهاداتٍ تُكرِّس إمكانيات القضاء العدلي على إصدار أحكام تَطول بشكل أو بآخر مسائل الأحوال الشخصية، ولا سيما ما يتصل منها بقانون حماية الأحداث المخالفين أو المعرَّضين للخطر. إلا أنه منذ العام ٢٠٠٧ اتخذت اجتهاداتُ محكمة التمييز منْحًى إيجابيًّا، حيث استندت إلى مفهوم "القاصر المعرَّض للخطر"، من أجل ردِّ اعتراض محاكم دينية على قرارات قاضي الأحداث[٧٠]. أيضًا جرت عدة محاولات للهيئة العامة لمحكمة التمييز، من أجل حفظ صلاحية القضاء المدني في بعض قضايا الأحوال الشخصية. فقد اعتمدت في أحد قراراتها مبدأً عامًّا يقول بأنّ المحاكم المدنية هي في الأصل صاحبة الصلاحية الشاملة لمقاضاة الناس، وأنّ المحاكم الدينية ذات صلاحية ضيّقة ومحصورة[٧١].

على سبيل المثال: في العام ٢٠٠٧ أصدر قاضي الأحداث في بيروت حكمًا، قضى بموجبه وقف تنفيذ قرار صادر عن المحكمة الشرعية السُّنِّية؛ مُعتبِرًا في قراره أنّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرَّضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، هو قانون خاص يتطلَّب التقيّد بأحكامه، وتغليب نصوصه على أيّ نص عامٍّ آخر في حال التعارض بينهما[٧٢]. وقد ارتكز القاضي في حكمه على مصلحة القاصر الفضلى، معتبرًا أنّ صدور حكم نهائي وقطعي عن المحاكم الدينية لا يقيِّد مطلقًا قضاء الأحداث، المُخوَّل اتخاذَ التدبير المتوافِق مع حالة القاصر المعرّض للخطر. أثار هذا القرار ضجة إعلامية كبيرة، واعتِراضَ المراجع الدينية المَعنية، باعتباره يشكل مِساسًا لصلاحياتها الشرعية والقضائية؛ ما استدعى صدور بيان عن وزارة العدل، عادت وصدّقته الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ففي تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧ صدر قرار رقم ٢٢ عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، أجاز لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير لحماية الحدث ولو لم يرتكب أيَّ جُرم. من هذه التدابير أيضًا، قرار تسليم الولد للأب أو للأم أو لمؤسسة اجتماعية. وفقًا لهذا الاجتهاد، لا يُعَدُّ مثل هذا التدبير تعدِّيًا على صلاحيات المحكمة الشرعية أو الروحية المتعلقة بالحضانة، لأن التدبير الذي يتخذه القاضي هنا هو تدبير لحماية الحدث، وقراره بهذا الخصوص لا يُعدُّ تدخُّلًا في صلاحيات المحكمة الشرعية أو الروحية، لأنه يقتصر على حماية القاصر من بيئة معيَّنة، قد تُسبب له في حال استمرار وجوده فيها خطرًا في المستقبل[٧٣].

أيضًا بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٩، صدر عن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز قرار قضى بِردِّ اعتراضات الطوائف على قرارات قضاء الأحداث المدني، الآيلة إلى اتخاذ تدابير حماية لأي طفل، على الرغم من تعارضها في بعض الأحيان مع الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية. ومن الأمثلة: اتخاذ قرار بإبقاء طفل في رعاية والدته، رغم انتقال حق الولاية إلى الوالد بموجب حكم شرعي. استَند القرار إلى مفهوم "الطفل المهدَّد"، وما يَحمله من توسُّع في القراءة والاجتهاد. فكرَّس أول مرة نظامًا عامًّا جديدًا لمراقبة الأحكام الدينية، بعد أن كانت محكمة التمييز قد دأبت على رد كل المطالب الآيلة إلى مراقبتها[٧٤].

---

[٧٠] اعتَبرت محكمة التمييز أنه: "استنادًا إلى القانون ٤٢٢ يحق للقاضي المنفرد الجزائي اتخاذ التدابير بتسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية، دون أن يُعتبر قراره تعدِّيًا على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة. فالتدبير المتخَذ لهذه الجهة هو لحماية الحدث، ولا ينال من صلاحيات المحكمة الشرعية، لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها إلى الصلاحيات الشرعية للولي. فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي، فإنه يبقى مسؤولًا من الناحية الشرعية عن القاصر. أما التدبير المتخَذ من القاضي المنفرد فهو يقتصر على حماية القاصر من تأثير بيئة معيَّنة قد تُسبب له خطرًا في المستقبل، كل ذلك وفق تقدير القاضي المنفرد المختص (محكمة التمييز، قرار صدر بتاريخ ٧-٧-٢٠٠٩).

[٧١] https://constitutionnet.org/sites/default/files/independence_and_neutrality_of_the_judiciary_in_lebanon.pdf

[٧٢] حُكْم تاريخ ٢٤-١٠-٢٠٠٧، اعتَبر أنّ قرار المحكمة الشرعية في هذه الحالة بمنح حق حضانة طفلة قاصرة تعاني أزمة نفسية شديدة تجاه والدها، يعرِّضها لمخاطر كبيرة.

[٧٣] مقتبَس من ورقة عمل قدَّمها القاضي الرئيس فوزي خميس، حول آليات حماية الأحداث المعرضين للخطر؛ في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان، وضمن فعاليات المؤتمر الوطني حول أولويات الطفولة، جامعة الحكمة في لبنان.

[٧٤] https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/287652

يَطرح تطوُّرُ مسار محكمة التمييز والاجتهادات، إشكاليةَ هذه العلاقة فيما بين القضاءَيْن الديني والمدني، وهي إشكالية أساسية يطرحها النظام القانوني السائد في لبنان. حاولنا من خلال اللقاءات التي أُجريت لفائدة تطوير هذا التقرير، استبيانَ موقف القضاة الدينيين والعدْلِيِّين الذين التقينا بهم من مسار عمل محكمة التمييز. فبرز موقفان في هذا السياق:

- يؤكد أصحاب الموقف الأول -ومنهم قضاة مدنيون- وجود تكامُليّة، وليس تنافسية، في العلاقة بين القضاءَيْن. فيَعتبر عدد من قضاة العَجَلة ممَّن تولَّوا ملفات العنف الأُسَري وأصدروا قرارات الحماية، أنَّ القانون يُبيح للقاضي -بل ويطلب منه- استصدار القرار خلال مهلة قصيرة، بوصفه أمْرًا على عريضة[٧٥]؛ ما يعني استصداره دون الحاجة إلى الاستماع للطرفَين. يؤكد هؤلاء القضاة أنَّ قرارات الحماية هي مؤقتة، ولا تُلغي النظر في طبيعة العلاقة الزوجية أمام المحكمة الدينية.

  يذهب بعض هؤلاء القضاة إلى أبعد من ذلك، من خلال تأكيدهم أنَّ القضاء الديني -وإن كان جزءًا من هيكلية الدولة اللبنانية- يبقى قضاءً استثنائيًّا، ويبقى القضاء العدلي هو القضاء الطبيعي بوصفه قاضي الحريات، وبوصفه متحرِّرًا من أي سلطة. يتيح ذلك للقضاء العدلي تخطِّي الفجوات التي ما تزال تعتري القوانين الحِمائية، عبْر قدرة القُضاة على الاجتهاد انطلاقًا من مبدأ "الحق الطبيعي"، وأيضًا عبْر استخدام الاتفاقيات الدولية في الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عنهم. يجب على القضاء العدلي -بحسب رأيهم- لعب هذا الدور، بسبب ضعف الرقابة على المحاكم الدينية. صحيح أنَّ المحاكم الشرعية والمذهبية تتمتع بالاستقلالية، وصحيح أنه توجد بعض آليات التفتيش، وأنه يعود لمحكمة التمييز اللبنانية النظر في مدى احترام أحكام الأحوال الشخصية للنظام العام وقوانين الدولة الأساسية. لكنْ مع ذلك، حُصرت الرقابة في الأصول الشكلية دون التطرق إلى مضمون الأحكام.

- الموقف الثاني: يتبناه بعض القضاة الشرعيين والمذهبيين إضافة إلى بعض القضاة العدليين، الذين لا يؤيدون اللجوء في أيٍّ من قضايا الأُسرة إلى القضاء المدني، باعتبار أن هذه الأمور من اختصاصهم. يعطي أصحابُ هذا الموقف مثالًا خاصًّا على قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (قانون ٢٩٣)، الصادر بتاريخ ٧-٥-٢٠١٤. بموجب هذا القانون، يُصدر قُضاة العَجَلة قراراتِ حمايةٍ تتضمن أحكامًا بالنفقة، أو تسليم أولاد، أو إخراج الرجل من البيت، وهي قرارات معجَّلة رجائية. بحسب أصحاب هذا الموقف، يؤخَذ على هذه القرارات سرعة البتِّ فيها. ويَعتبر أكثرُ من قاضٍ ديني أنَّ ضغط المجتمع المدني والإعلام، يَدفع قُضاة العجلة إلى اتخاذ قرارات سريعة ومتسرعة، كأنْ يحدِّدوا نسبة النفقة بدون دراسة دخْلِ الزوج والتحقق منه. وفي الكثير من الملفات، لا يلجؤون إلى طلب الاستعانة بخبراء نفسيين واجتماعيين مثل مندوبي اتحاد حماية الأحداث. ثم إنَّ قرارات الحماية ربما تُعقِّد الوضع فيما بين الزوجين، وتُبدد إمكانيات تسويته بسهولة. يرى أصحاب هذا الموقف أنّ القضاة العدليين لا يمكنهم القيام بهذا الدور، لأن القوانين نفسها تُقيِّد في الأساس أدوارهم، ويرَون أنه لا يمكن التوسع في دلالات مفهوم "الطفل المُهدَّد" أو "حالة الخطر"، إضافة إلى كون قرارات القضاة العدليين لا تُلزم المحكمةَ الدينية شيئًا.

[٧٥] الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تَصدر بدون خصومة، في الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه. غالبًا، يقدَّم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجَلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث يقدَّم الطلب عندئذ إلى رئيس المحكمة المختص.

ثالثًا: الإشكاليات الناتجة من هذا النموذج

١- التعارض بين الحق الفردي وحقوق الطوائف

كان لتنظيم قضايا الأحوال الشخصية في لبنان أثرُه في فهم ما أتَت به المادة ٩ من الدستور. بحسب تلك المادة فإن حرية الاعتقاد مطلقة، ولهذا فهي تعترف بمفهوم حرية الدين والمعتقد الذي يكفل حقوق الأفراد، إلى أي دين انتمَوا، وإن كانوا لادِينيِّين. إلا أن التطبيق كان فقط لضمان حقوق الجماعات الدينية المعترف بها كطوائف تاريخية، إذ لم تُنظم الدولة اللبنانية طائفةَ الحقِّ العادي التي اعترف بها القرار ٦٠/ ل. ر. لعام ١٩٣٦، والتي يُفترض فيها أن تضم أفرادًا وطوائف دينية ينظمها القانون المدني، ويطبَّق على أعضائها قانونٌ مدني للأحوال الشخصية[٧٦].

وفْقَ رئيس المجلس الدستوري القاضي عصام سليمان: "إنَّ تضارب المصلحة العامة المتمثّلة بالحرية الشخصية، والمصلحة الفردية المتمثلة بحقوق الطائفة، يحتِّم تدخُّل المشترع لصالح المصلحة العامة ولحماية القاعدة الأساسية وفرض احترامها من سائر القواعد القانونية، لا سيما وأنَّ لها قيمة دستورية، وإنْ لم تأت القواعد الدستورية على ذكرها مباشرة"[٧٧] .

إنَّ الحرية الشخصية المذكورة في المادة ٨ من الدستور[٧٨]، معطوفة على الحرية المشار إليها في المادة ٩ منه، وتكفل للفرد ممارسة حقوقه في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية. على سبيل المثال: هجْر الفرد لطائفته الأصلية، وحرية إقامة الشعائر الدينية، وعقد القران، وتحديد سنِّ الزواج، والطلاق، والهجر، وفسخ الزواج، والزواج مرة ثانية، والتبني، والإرث... إلخ.

من هنا، فإن التذكير ضروري بأن الحقوق المعطاة للطوائف يجب ألّا تلغي حقوق الأفراد، الذين يتمتعون بحسب الدستور بحرية تامة في علاقتهم بتلك الطوائف. ولا يمكن إغفال هوية الدولة اللبنانية "المدنية"؛ إذ إن أنظمة الأحوال الشخصية هي الاستثناء، على الرغم من أن هذا الاستثناء تَضخَّم مع الوقت. فالسلطة السيدة في لبنان تتجسد في اللبنانيين بصورة أفراد يَسبق وُجودُهم الدولةَ، وليس في اللبنانيين بصورة جماعات دينية تَسبق فيها الطائفةُ الفردَ وَفْق ما ورد في قرارات المجلس الدستوري[٧٩].

أخيرًا، نشير إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية لا تصدر ولا تُنفَّذ "بِاسْم الشعب اللبناني"، وفي ذلك مخالَفة لأحكام المادة ٢٠ من الدستور، التي تنصُّ على صدور الأحكام من قِبل كل المحاكم، وتنفيذها بِاسم الشعب اللبناني.

---

[٧٦] وفق المادة ١٤ من التشريعات بإقرار نظام الطوائف الدينية: "الطوائف التابعة للقانون العادي تنظِّم شؤونها وتديرها بحرية ضِمن حدود القوانين المدنية".

[٧٧] عصام سليمان، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٣، ص. ١٠٢.

[٧٨] المادة ٨ من الدستور: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقًا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جُرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"

[٧٩] انظر/ي: المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم ١٩٩٩/٠١صادر في تاريخ ٢٣-١١-١٩٩٩؛ والقرار ٢٠٠/٠٢ تاريخ ٨-٦-٢٠٠٠.

٢- عدم إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية

سبَق أنْ أشرنا إلى أن القرار ٦٠/ ل. ر. الصادر عام ١٩٣٦[٨٠]، يُميز بين منتمِين إلى طوائف ذات أحوال شخصية، وآخرين منتمين إلى "طائفة تابعة للحق العادي". يكرِّس القرارُ حقَّ الفرد في اختيار عدم الخضوع لنظام أحوال شخصية طائفي، إذ بموجب هذا القرار، فإن الطوائف التابعة للقانون العادي تنظِّم شؤونها وتديرها بحرية ضِمن حدود القوانين المدنية، وإن الأحوال الشخصية العائدة إلى الأفراد المنتمين إلى الطوائف التابعة للقانون العادي، أو إلى غير المنتمين إلى إحدى الطوائف الدينية، تخضع للقانون المدني.

صحيح أن القرار ٦٠/ ل. ر. اعترف بصلاحية كل طائفة دينية في تدوين قوانين أحوالها الشخصية، ومِن ثَمَّ تطبيقها على الأفراد المنتمين إليها، لكنه لم يجعل هذا الانتماء إلزاميًّا. فسندًا إلى المادة ٢٥ من هذا القرار، يُعتبر صحيحًا من حيث الشكل كلُّ زواج مدني معقود خارج لبنان، وفقًا للأصول القانونية الشكلية المُطبّقة في البلد الذي عُقد فيه، وكذلك الزواج المدني المعقود في لبنان إنْ وُجد. وثمة اعتراف بالعقود التي تُجرى خارج لبنان، حيث يجري إخضاعها إلى قانون الدولة التي جرت في ظل أحكامه (مكان العقد)، ويجري تنفيذها في لبنان بوصفها عقودًا مدنية وخاضعة للمحاكم المدنية. ولا يطلب من الذين عقدوا زواجًا مدنيًّا في الخارج شطب الطائفة عن سجل قيدهم كما هو مطلوب من الذين يعقدون هذا الزواج في لبنان.

هدفُ القرار كان تنظيم شؤون الطوائف دون مسٍّ حرية الأفراد، مع التركيز على هوية الدولة المدنية وسيادة السلطة المدنية على الطوائف، وذلك وفقًا لروحية المبادئ التي تقوم عليها الجمهورية الفرنسية. فالقانون المدني في الأحوال الشخصية هو إذًا القانون العادي، في حين الأنظمة الطائفية هي قوانين استثنائية، يُشترط لتطبيقها احترامُها للنظام العام والآداب الحميدة ودستور الدولة وقوانين سائر الطوائف الأساسية. فمع أن القرار ٦٠/ ل. ر. ذكَر طائفة الحق العادي، فإنه لم ينظمها بما يمنحها بعضَ الامتيازات، كأهلية الحصول على "العقارات والأملاك اللازمة للقيام بشعائرها الدينية أو إيواء خدمتها".

إنَّ بعض من التقينا بهم من القضاة والحقوقيين، يؤكدون أن إخضاع اللبنانيين إلى الحق المدني في شؤون أحوالهم الشخصية، يستوجب صدور قانون خاص، وهذا لم يصدر حتى الآن.

يَعتبر بعضٌ منهم أن الدولة اللبنانية لا يمكنها التنكر لهذا الحق، بحجة إمكانية سفر اللبنانيين/ات الراغبين في عقد زواج مدني للخارج، وإجراء الزواج بحسب القانون المدني المعمول به في الدول التي يختارونها.

نشير إلى أنه قد جرى تقديم عدد كبير من الاقتراحات والمشاريع لقوانين الأحوال الشخصية المدنية، مثل: مشروع "قانون الأحوال الشخصية الموحَّد" عن الحزب الديمقراطي عام ١٩٧١، ومشروع "قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية" عن الحزب العلماني الديمقراطي عام ١٩٨١، ومشروع "قانون اختياري للأحوال الشخصية" عن الحزب السوري القومي الاجتماعي عام ١٩٩٧، ومشروع "قانون الأحوال الشخصية الاختياري" الذي يُنسب إلى الرئيس الراحل الياس الهراوي عام ١٩٩٨، ومشروع "قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية" عن اللقاء الوطني (٧٥ حزبًا وجمعية من كل لبنان) عام ١٩٩٩، ومشروع "قانون لبناني للأحوال الشخصية" للدكتورة أوغاريت يونان (رئيسة جامعة اللاعنف وحقوق الإنسان) والناشط اللاعنفي الدكتور وليد صليبي عام ٢٠٠٩، ومشروع "قانون الأحوال الشخصية الاختياري" للمحامي الوزير السابق يوسف تقلا عام ٢٠١٠[٨١].

[٨٠] http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt&LawID=183853

[٨١] https://maharat-news.com/personalstatuslaw2252019

في عام ٢٠١٣ انبثق أُفُق جديد لعقد زيجات مدنية داخل لبنان. فرغم غياب قانون مدني، وافقت الهيئة العليا للاستشارات -برئاسة وزير العدل- على تسجيل زيجة مدنية عُقدت في لبنان، بين زوجين حجَبا قيْدهما الطائفي من سجلاتهما المدنية. نظرًا إلى غياب التشريع المدني وَثَّق الزوجان في العام ٢٠١٣ عقد قرانهما أمام كاتب العدل، واختارَا إخضاعه إلى القانون المدني الفرنسي الذي كان معمولًا به في ظل الانتداب على لبنان وقت صدور القرار ٦٠/ ل. ر. عام ١٩٣٦. فأصبح هذا العقد أول زواج مدني على الأراضي اللبنانية، يُسجل رسميًّا في قيود وزارة الداخلية اللبنانية. لقد استند النقاش الذي تلا هذا الزواج إلى تأكيد أنَّ النصوص اللبنانية العامَّة (الدستور) أو الخاصَّة (قانون قيد وقوعات الأحوال الشخصية وأحكامها)، تسمح بوضوح بإقرار الزواج المدني بين كل الراغبين/ات، ويمكن اعتبار هذا العقد بمنزلة تنازُل واضح وصريح عن التزام قوانين الأحوال الشخصية الطائفية. لذا، يقتضي أن تُنظِّم الدولة هذا الحق[٨٢].

يبني أصحاب هذا الرأي اجتهادهم على بعض الحجج، مثل:

- **الحجة الأولى:** يَعتبر الدستور اللبناني حرية المعتقد مطلقة، ويستطيع أيُّ لبناني الإعلان أو عدم الإعلان عن هذا الاعتقاد، سواءٌ ارتباطًا بطائفةٍ كان أمْ خروجًا منها.
- **الحجة الثانية:** القانون يبيح تغيير الطائفة أو المذهب لأي لبناني، بإرادته المنفردة، وبموافقة المرجع الطائفي أو الديني الجديد الذي يريد الانتساب إلى طائفته أو دينه أو مذهبه. وهناك خانات في قيود وثائق الأحوال الشخصية لفئات من غير المنتسبين إلى الطوائف المعترف بها، وهؤلاء يخضعون للحق العادي أو المدني.
- **الحجة الثالثة:** هناك إقرار قانوني بإخضاع العقود الجارية في الخارج وتنفيذها في لبنان، إلى القانون المدني.

رسم بياني ٤٢:

موقف المستفتَيْنَ من الزواج المدني الاختياري والزواج المدني الإلزامي (بحسب الجنس)

سؤال ٣٥: الموقف من الزواج المدني الاختياري والإلزامي بحسب الجنس

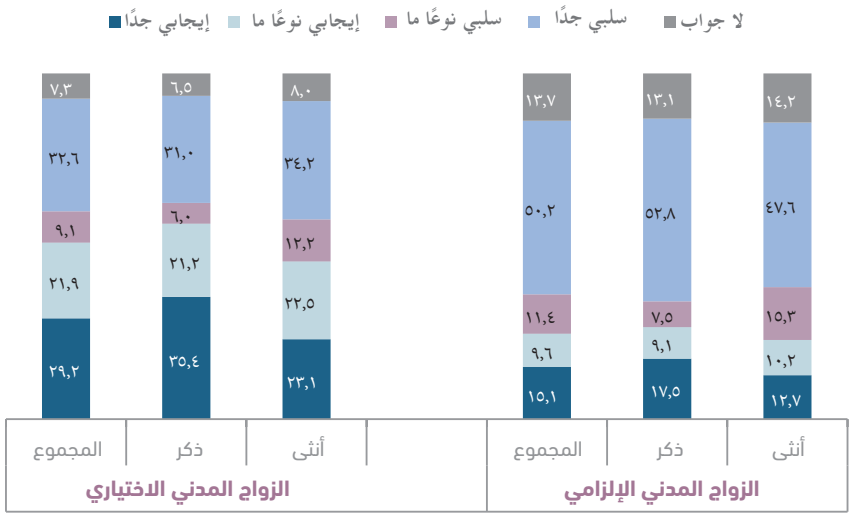

[٨٢] https://www.bidayatmag.com/node/344

يبدو من هذه الأرقام، أن نصف اللبنانيين واللبنانيات منفتحون على قانون أحوال شخصية مدني اختياري. المهم بالنسبة إلينا هنا أن يكون هذا القانون مساويًا بين النساء والرجال، وأن يُعمل على تعديل القوانين المدنية التي لا تزال قائمة، والتي فيها إجحاف بحقوق النساء. في موازاة ذلك، نؤمن بأنه في الإمكان العمل مع المحاكم الدينية لتَكملة عملية التعديلات التي بدَؤُوا بها -مع تفاوت في السرعة والمدى-، من أجل ضمان حقوقٍ أكبر للنساء، على أمل أن نصل يومًا إلى حقوق متساوية بين النساء والرجال في القوانين المدنية والدينية[٨٣].

٣- التمييز ضد النساء في الحقوق

لا يقتصر التمييز ضد النساء على نطاق قوانين الأحوال الشخصية الدينية؛ إذ هناك إجحاف في القانون المدني بحقوق المرأة. يتسم النظام التشريعي اللبناني -بشكل عام- بجمود التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهو أحد المسببات الرئيسية للتمييز بين النساء والرجال في القانون. إنَّ جمود القوانين المدنية له تأثير بالغ الأهمية في حقوق الأفراد، ولا سيما النساء. فاستمرار اللجوء إلى مفاهيم قانونية تقليدية مكرَّسة في القانون المدني تَعترف بسلطة الرجل على المرأة، يُساهم في تعزيز الخلل في العلاقة بين النساء والرجال، ويؤثّر سلبًا في أحوال الأسرة بشكل عام، وفي عدم اعتبار النساء على قدم المساواة مع الرجال.

على سبيل المثال: يَبرز التمييز بين النساء والرجال في التشريعات على المستويات الآتية:

مستوى الحقوق المدنية

- لا تستطيع المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي منْحَ زوجِها وأطفالِها جنسيَّتَها.
- لا يمكن للنساء فتح حساب مصرفي لأولادهنّ القاصرين.

لا يمكن للنساء الحصول على الأوراق الثبوتية المتصلة بالحالة المدنية للأولاد القاصرين، بسبب كون الأب هو الولي الجبري على الأطفال. حصل تعديل بسيط حيال ذلك حينما أصدر المدير العام للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية العميد الياس الخوري التعميم رقم ٦٩ تاريخ ٢٩-٨-٢٠١٨، الذي يسمح بإدراج المرأة اللبنانية المطلّقة أسماء أولادها في قيدها. بموجب التعميم، يطلب إلى رؤساء الاقلام، عند تقديم المرأة اللبنانية المطلّقة المعاد قيدها إلى خانة والديها طلب بيان قيد عائلي، ذكر أسماء أولادها ورقم قيدهم في خانة الملاحظات بعد التواصل مع قلم النفوس المعني[٨٤].

- مثال آخر على التمييز: هو الولاية الجبرية للوالد، التي كرَّسها القانون المدني من خلال المادة ٩٧٤ من مجلة الأحكام العدلية[٨٥].

[٨٣] راجع/ي نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، دراسة أعدتها شركة آراء للبحوث والاستشارات بطلب من مؤسسة أديان، بيروت، ٢٠٢٠ https://bit.ly/3O8Nydq وفي الملحق رقم ٣ من هذا التقرير.

[٨٤] راجع/ي https://www.maharat-news.com/discriminationagainstwomen2252109

[٨٥] مجلة الأحكام العدلية: هي عبارة عن قانون مدني مستمَد من الفقه على المذهب الحنفي، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى، وجاء مجموعها في ١٨٥١ مادة، رُتِّبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعروفة. انظر/ي: https://maqam.najah.edu/legislation/158 /

على مستوى حماية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي

- لا تـزال فجـوات تعـتري قانـون حمايـة النسـاء وسـائر أفـراد الأسرة مـن العنـف الأُسَري، عـلى الرغم من التعديـلات الأخـيرة التـي أقرَّهـا مجلـس النـواب في العـام ٢٠٢٠ على القانـون ٢٩٣.
- لا يُجـرِّم القانـون اللبنـاني الاغتصـاب الزوجـي. تنـص المـادة ٥٠٣ مـن قانـون العقوبـات عـلى أن: "مَـن أكـره غـير زوجـه عـلى الجـماع عوقـب بالأشـغال الشـاقة لمـدة خمـس سـنوات عـلى الأقـل ولا تنقـص العقوبـة مـن سـبع سـنوات إذا كان المعتـدى عليـه لم يتم الخامسـة عـشرة من عمـره"[٨٦]. بدورهـا المادة ٧ البنـد أ مـن القانـون ٢٩٣ تنـص عـلى أن: "مَـن أقـدم بقصـد اسـتيفائه الحقـوق الزوجيـة في الجماع أو بسـببه عـلى ضرب زوجـه أو إيذائـه عوقـب بإحـدى العقوبـات المنصـوص عليهـا في المـواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ مـن قانـون العقوبـات[٨٧]. في حـال معاودة الـضرب والإيذاء تُشـدّد العقوبـة وفقًا لأحكام المـادة ٢٥٧ من قانـون العقوبـات"؛ مـا يعنـي أن المشـترع اللبنـاني لم يجـرّم الاغتصـاب الزوجـي وإنَّمـا جـرَّم الاذى الناتـج عنـه. وهـذا المثـال واحـد من الأمثلـة على مقاربـة العمليـة التشريعية المجتـزأة في لبنان. ورغـم الجهود الأخـيرة، ليـس هنـاك مـن أجنـدة تشريعيـة متكاملـة تخـص مجمـل قضايـا حقـوق الانسـان وتحديـدًا حقـوق النسـاء، ومـا يـزال العمـل مقتـصرًا عـلى تعديـلات لأحـكام قانونيـة معينـة دون تعديـل روحيـة النـص القانـوني نفسـها، ودون قـراءة الترابـط بـين القوانـين المختلفة.
- لا تُعرِّف القوانين اللبنانية العنف الجنسي.
- لا يـزال قانـون العقوبـات يعفـي المغتصـب مـن العقوبـة في حـال تَـزوَّج مـن القـاصر الضحيـة، إذ إنّـه عـلى الرغـم مـن إلغـاء مفاعيـل المـادة ٥٢٢ في العـام ٢٠١٧ إلا أن الاسـتثناء الـذي اعتُمـد أبقى مفاعيـل المـواد ٥٠٥ و٥٠٨ سـارية. فمـن بـين مـا تنـص عليـه المـادة ٥٠٥ مـن قانـون العقوبـات يُجـرَّم مغتصـب القـاصر بـِ: "الحبـس مـن شـهرين إلى سـنتين ضـد مـنْ جامـع قـاصرًا أتمَّ الخامسـة عـشرة مـن عمـره ولَّـما يتـم الثامنـة عـشرة، وفي هـذه الحالـة إذا عقـد زواج صحيـح بينهـما توقفت الملاحقـة أو المحاكمـة"، أمـا المـادة ٥١٨ فتنـص عـلى أن: "مـن أغـوى فتـاة بوعـد الـزواج ففـضّ بكارتهـا، عوقـب إذا كان الفعـل لا يسـتوجب عقابًـا أشـد بالحبـس سـتة أشـهر عـلى الأقـل وبغرامـة تـتراوح بـين ثلاثـة ملايـين وخمسـة ملايـين لـيرة أو بإحـدى العقوبتـين. وإذا عقـد زواج صحيـح بـين المرتكـب والمعتـدى عليهـا، توقفـت الملاحقـة"[٨٨].
- مـا مـن قانـون ينظّـم الجرائـم الإلكترونية لضـمان حمايةٍ أكـبر للفتيات والنسـاء من التحـرش الإلكتروني، عـلى الرغـم مـن أن قانـون تجريم التحـرّش الجنسي يتنـاول مسـألة العنف الجنـسي الإلكتروني.

على مستوى الحقوق السياسية

- إن القانـون الانتخابـي الـذي صـدر فـي حزيـران/يونيو عـام ٢٠١٧، لـم يعتـرف بـأي كوتـا للنسـاء[٨٩]. هنـاك وُعـودٌ كثيرة قدمتها الأحزاب السياسـية في لبنان للنسـاء، باعتـماد الكوتا في الانتخابات البرلمانيـة للعـام ٢٠٢٢، لم تُترجَـم في اللجـان البرلمانيـة التي تناقِـش تعديلات القانـون الانتخابي. وجوبهت مقترحـات القوانـين الآيلـة إلى ذلـك برفـض مـن غالبيـة القـوى السياسـية، وبعنـف سـياسي موجَّـه ضـد

[٨٦] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244611#Section_264890

[٨٧] https://www.isf.gov.lb/files/293.pdf

[٨٨] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244611#Section_264890

[٨٩] https://bit.ly/3cylimi

النائبة عناية عز الدين، التي قدمت اقتراح قانون خاص بالكوتا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١.

- لا يوجد حماية قانونية من العنف السياسي ضد النساء في لبنان. تُولِي الأممُ المتحدة في السنوات الأخيرة حمايةَ النساء من العنف السياسي أهميّةً كبيرة. فالعنف ضد النساء في السياسة يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، وعرقلةُ مشاركة النساء في السياسة هو انتهاك للحقوق السياسية أيضًا.

على مستوى الحقوق الاقتصادية

- لا يحظر قانونُ العمل التمييزَ الذي يُقلص من مساواة النساء في الحياة الاقتصادية. فهو يحظر تشغيل النساء في بعض الأعمال، وينص فقط على إجازة الأمومة دون النص على الإجازة الوالدية[٩٠]؛ ما يشجع تقاسُم الأدوار الرعائية بين النساء والرجال[٩١].

إذًا، هناك حاجة إلى التعديل في القوانين المدنية، وفي قوانين الأحوال الشخصية أيضًا. مِن ثَمَّ، يشكِّل نظام الأحوال الشخصية المتعددة أرضيةً للتمييز بين بعض المجموعات، وبين النساء أنفسهنَّ اللواتي ينتمين إلى طوائف دينية مختلفة، لناحية:

١- وجود قوانين وتشريعات غير عادلة.

٢- اختلاف حقوق النساء من طائفة إلى أخرى.

٣- إجحاف مزدوج بحق المرأة وحرية الدين والمعتقد في بعض الحالات (كأنْ تكون الزوجة من غير دين الزوج).

سيركز الفصل الثالث من هذا التقرير على مواقع التمييز ضد النساء في قوانين الأحوال الشخصية الدينية، مع محاولة إظهار إمكانيات تحسين هذا الواقع.

٤- مخالفة التزامات لبنان الدولية

أيُّ عملية إصلاح قوانين، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي والاتفاقيات الدولية والاقليمية. إن الاتفاقيات الدولية تَدخُل حيز التنفيذ بمجرد تصديقها من قِبل المجلس النيابي. وعليه، يمكن للمحاكم المحلية تطبيق أحكامها أيضًا. تنص المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان على سموِّ أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي. وفقًا لهذه المادة: "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارُض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال

[٩٠] المادة ٣٨ المعدّلة من نظام الموظفين: http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=261523&lawId=179571# هنالك مشروع قانون مقدم من مكتب وزارة الدولة لشؤون المرأة وافق عليه مجلس الوزراء، وأحاله إلى مجلس النواب ولم يتم البتّ فيه بعد وهو ينص على منح الموظف والأجير إضافة الى إجازته السنوية، إجازة أبوة ثلاثة أيام وبأجر كامل إذا رزق مولودًا وضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الوضع. أيضًا هناك اقتراح قدّمه المعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ووقع عليه ٧ نواب وقُدِّم إلى مجلس النواب في حزيران/يونيو ٢٠٢١، وهو ينص على إعطاء إجازة أمومة مدتها ١٥ أسبوعًا و١٠ أيام للأب يأخذها ضمن مهلة ٣ أشهر من تاريخ الولادة، ومنْح الأولاد إجازة مرَضية مدتها ٧ أيام سنويًا متواصلة أو متقطعة يستفيد منها الأب أو الأم عند تقديم تقرير طبي يثبت مرض طفلهم/تهن الذي لا يتعدى عمره/ها السبع سنوات، وتأمين دور حضانة في الشركات التي لا يقل عدد الأجيرات والأجراء فيها عن الـ٥٠ وتكون حاضرة لاستقبال ١٠ أطفال/طفلات دون عمر الـ٣ سنوات.

[٩١] على مستوى الحريات الشخصية: الإجهاض مُجرَّم في قانون العقوبات، في حين يجب أن يُعتبر من الأمور الخاصة التي تُقررها العائلة أو المرأة، لا الدولة. وعلى نفس الأساس يعاقَب على الزنى بموجب قانون العقوبات. وعلى الرغم من أن القانون ٢٩٣ قد ساوى بين الرجال والنساء في العقوبة وشروط تَحقُّق الجُرم، فإنَّ الاتجاه الحقوقي اليوم يدعو إلى عدم تجريم الزنى، حيث ينبغي ان تنحصر مفاعيله في قضايا الزواج وليس في قانون العقوبات.

التطبيـق الأولـى علـى الثانيـة. لا يجـوز للمحاكـم أن تعلـن بطـلان أعمـال السـلطة الاشتراعية لعـدم تطابـق القوانيـن العاديـة علـى الدسـتور[٩٢]".

شـارك لبنـان فـي الكثيـر مـن الجهـود الدوليـة الخاصـة بقضايا حقـوق الإنسـان المدنية والسياسية والاقتصاديـة والثقافيـة والاجتماعيـة[٩٣]، والتـي يتقاطـع بعضهـا مـع قوانـين الأحـوال الشـخصية، التـي توجب على الدولـة اللبنانيـة تعديـل العديـد مـن القوانـين بمـا يتـواءَم مـع مبـادئ المسـاواة وعـدم التمييز.

أيضًـا أبرمـت الدولـة اللبنانيـة عـام ١٩٩٦ اتفاقيـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضـدَّ المـرأة CEDAW[٩٤] بموجـب القانـون رقـم ٥٩٢، الذي أصبح نافذًا بتاريـخ ١-٨-١٩٩٦. لكن، لم ينضم لبنان إلى البروتوكول الاختيـاري الملحـق بهـا، ثم إنّ إبرامـه للاتفاقية تَضمَّن تحفظات على موضوعات أساسـية، هي:

- البند الثاني من المادة ٩ المتعلق بحق المرأة في منح أسرتِها جنسيَّتَها.
- البنود (ج - و - د - ز) من المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في مجال الأسرة.
- التحفـظ عـلى المـادة ٢٩، والتـي تنـص عـلى عـرض أي خـلاف بـين دولتـين أو أكـثر مـن الـدول الأطراف، حـول تفسـير تلـك الاتفاقيـة أو تطبيقهـا، عـلى التحكيم.

لم تُبْـدِ الدولـة اللبنانيـة حتى اليـوم، أيَّ إرادة حقيقية لسـحب التحفظات على اتفاقيـة القضاء على جميع أشـكال التمييـز ضـدَّ المـرأة، علمًا أنَّ هذه التحفظـات تتعارض مع هـدف الاتفاقية وغرضها.

بحسـب الاسـتطلاع الـذي جـرى تطويـره، هناك موافقة تامـة من معظم اللبنانيين (مسـلمين ومسـيحيين)، عـلى بنـود اتفاقيـة سـيداو. وهـذا مـا يجـب أن يحث الدولـة اللبنانية على إعـادة النظـر في تحفظاتهـا؛ إذ الثقافة العامـة اللبنانيـة قابلة لبنـود الاتفاقية[٩٥].

---

[٩٢] http://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244565

[٩٣] في عام ١٩٤٨ ساهم لبنان في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٧١ انضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي عام ١٩٧٢ انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العام نفسه أيضًا انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ١٩٩١ انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠٠٠ انضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي العام ٢٠٠٨ انضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. وإضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، انضم لبنان إلى عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، باستثناء البروتوكول الثالث الصادر عام ٢٠٠٥.

[٩٤] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[٩٥] راجع/ي نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، دراسة أعدَّتها شركة آراء للبحوث والاستشارات بطلب من مؤسسة أديان، بيروت، ٢٠٢٠ https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ٢٧:

مدى المعرفة أو السماع بـ"سيداو"

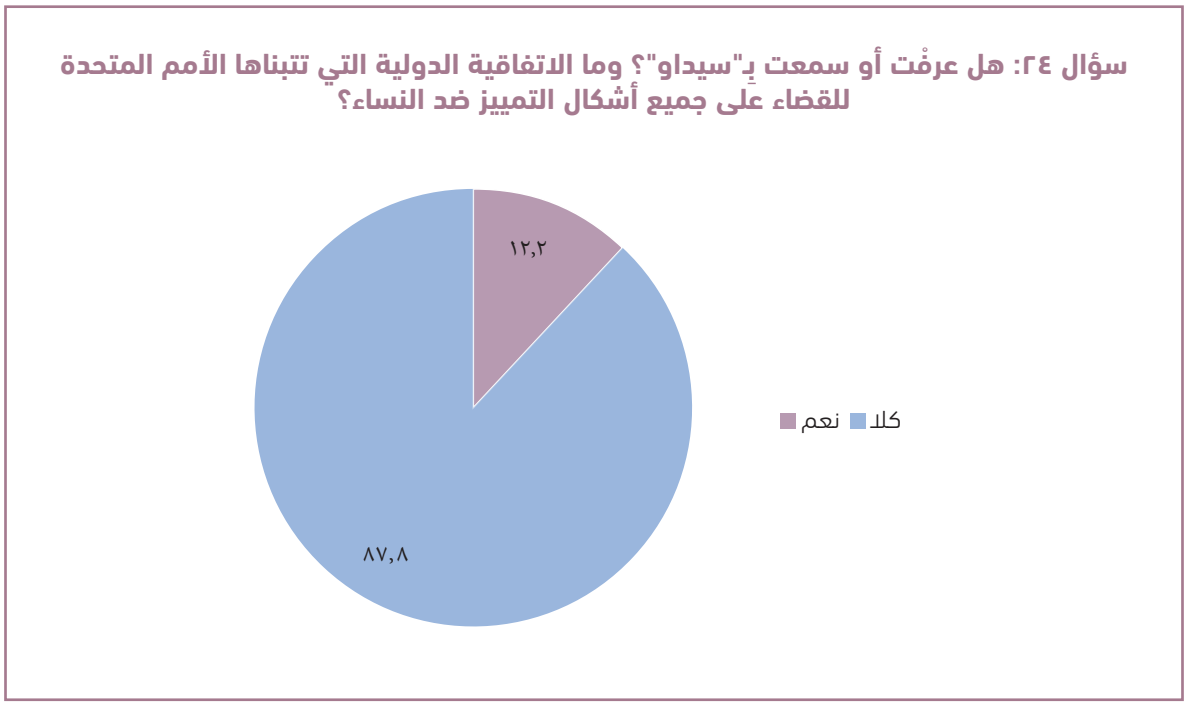

رسم بياني ٢٨:

مدى معرفة أن سيداو تتعلق بحقوق المرأة، مثل: تحقيق العدالة لها والمساواة وعدم التمييز ضدها

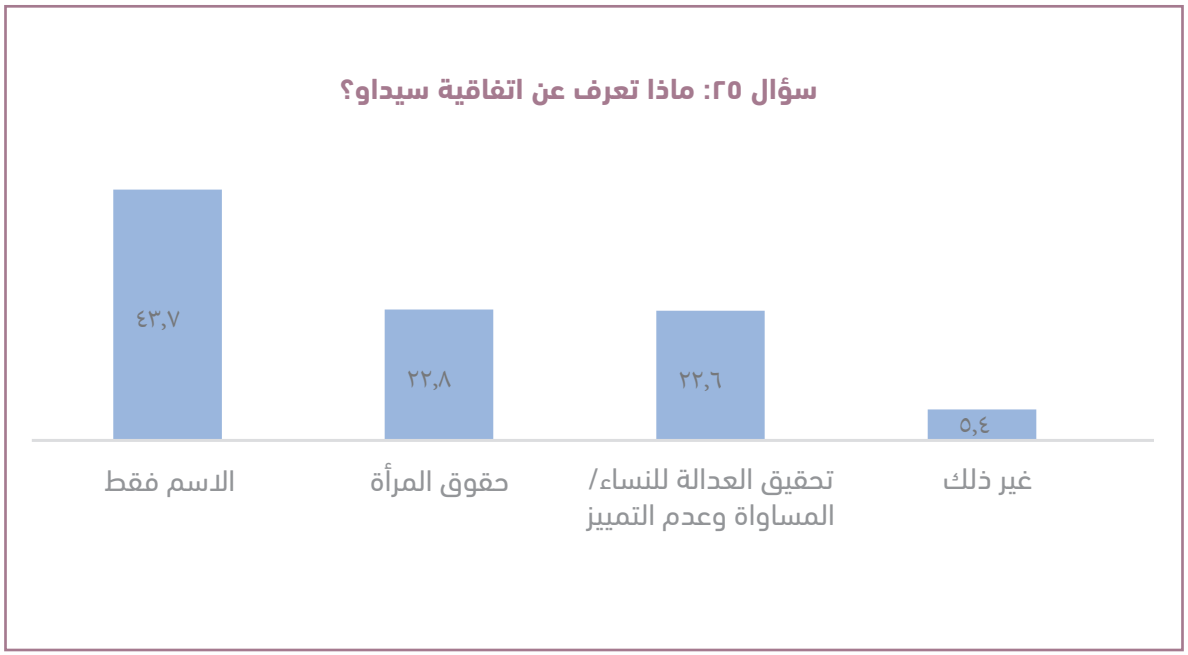

جدول ١٥:

نسب الموافقة بين الطوائف على بعض المواد الواردة في اتفاقية سيداو، التي تساوي بين الرجل والمرأة

سؤال ٢٧: هل تُوافق تمامًا على المواد الآتية الواردة في اتفاقية سيداو، التي تساوي بين المرأة والرجل؟	المجموع	طوائف كاثوليكية	طوائف أرثوذكسية	إنجيليون/ بروتستانت	سنة	شيعة	علويون	دروز	لادينيون	رفضوا الاجابة
المساواة في نفس الحقوق في عقد الزواج	٧١	٨٩	٧٩	١٠٠	٥٦	٦٥	-	٧٩	٥٧	٦٥
نفس الحقوق في حرية اختيار الزوج(ة) وفي عدم عقد الزواج إلا بالرضا الكامل والحر	٩٦	٩٨	١٠٠	١٠٠	٩٦	٩٥	١٠٠	٩٤	١٠٠	٩١
نفس الحقوق والمسؤوليات عند عقد الزواج وعند فسخه	٨٠	٩٢	٨٤	٧١	٧٥	٧٦	٣٤	٨٩	٥٧	٧١
حقوق ومسؤوليات للوالدة مماثلة لحقوق الوالد ومسؤولياته	٧٩	٩٠	٧٩	٧١	٧٥	٧٢	١٠٠	٧٤	٥٧	٧٥
القرار في تحديد عدد الأطفال والمدة بين إنجاب طفل وآخر	٨١	٧٧	٨٢	١٠٠	٨٢	٨٦	١٠٠	٨٨	٧٦	٧٥
المساواة في حقوق الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنِّيهم	٧٨	٨٥	٨٣	٦١	٧٥	٧٤	١٠٠	٨١	٧٦	٦٩
نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، ويشمل ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛	٧٢	٨٠	٧٣	٨٤	٦٤	٧١	٣٤	٨٠	١٠٠	٦٩
نفس الحقوق في ملكية الممتلكات وحيازتها، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها	٧٣	٧٨	٧٦	٧١	٦٨	٧٦	-	٧٧	٥٨	٦٩

أيضًا التزم لبنان أهداف الأمم المتحدة للتنمية السبعة عشر لعام ٢٠٣٠، والتي صدرت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٥[٩٦]. يدعو الهدف الخامس منها إلى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء، وعلى جميع الممارسات الضارة (كزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري)، وإلى كفالة مشاركة النساء في جميع مستويات صُنْع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة. أيضًا دعا الهدف الخامس إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية.

قبل سنوات قليلة، بدأ لبنان التفاعلَ بشكل جزئي مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، من خلال تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات، وإلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. أيضًا شكلت الحكومةُ اللبنانية اللجنةَ الوطنية المَعنية بقيادة الجهود الوطنية وتنسيقها لتنفيذ أجندة التنمية[٩٧]. وقدم لبنان تقريره الطوعي في العام ٢٠١٨.

ردًّا على المراجعات الدورية على التقارير التي قدمها، تلقّى لبنان عددًا من التوصيات التي تحثه على تعديل قوانين الأحوال الشخصية، بما يؤمِّن المساواة ويتوافق مع التزاماته الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، واتفاقية حقوق الطفل.

على المستوى العربي أيضًا، انضم لبنان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد في المادة ١١ منه أنَّ جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز. وبحسب المادة ٣٣ منه، يقتضي أن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضدَّ المرأة والطفل[٩٨]. إضافة إلى الميثاق، يمكن أن نشير إلى عدد من المواثيق الإقليمية ومن بينها:

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام للعام ١٩٩٠[٩٩]
- إعلان صنعاء حول حقوق المرأة العربية للعام ٢٠٠٥[١٠٠]
- إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الاسلامي للعام ٢٠٢١[١٠١]، الذي يستبدل إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام للعام ١٩٩٠

في الخلاصة، تكمن مسؤولية الدولة في تثبيت التزاماتها الدولية، واتخاذ خياراتها الواضحة بشأن منْحِ المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الأَولَويّةَ، وإعلائها على المعايير القانونية الوطنية. إنَّ جوهر التزامات لبنان -بحسب اتفاقية سيداو- يوجب على الدولة اللبنانية جملة إجراءات، مِن أبرزها:

- شجب جميع أشكال التمييز ضدَّ النساء والفتيات، والتعهد بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستورها الوطني أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.

---

[٩٦] https://sdgs.un.org/ar/goals

[٩٧] http://sdglebanon.pcm.gov.lb/#

[٩٨] http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html جرى إبرام الميثاق من خلال قانون رقم ١ صادر في ٥-٩-٢٠٠٨، ونُشِر في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ - الصادرة بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

[٩٩] http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

[١٠٠] https://bit.ly/3IWd5W1

[١٠١] https://www.oic-oci.org/upload/pages/conventions/ar/CDHRI_2021_AR.pdf

- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضدَّ النساء والفتيات.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ومنها التدابير التشريعية، لتغيير/إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تُشكل تمييزًا ضدَّ النساء والفتيات، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تُشكل تمييزًا ضدَّ النساء.
- القضاء على الممارسات التمييزية والقمعية والعنيفة إزاء النساء، أيًّا كانت مصادرها، ومنها المصادر الثقافية والدينية[١٠٢].
- إلغاء جميع القوانين، ومنها الدينية أو العُرفية[١٠٣]، التي تشتمل على تمييزٍ ضدَّ النساء، أو أيِّ إجراء تمييزي تتخذه سلطات الدولة. إنَّ التزام عدم التمييز ضدَّ النساء هو التزام مباشر ومطلق. تَنتهك الدولة هذا الالتزام في حال وجود قانون تمييزي ضدَّ النساء.
- الاعتراض على أشكال الخطاب والمعايير الثقافية التي تُميز ضدَّ النساء، وتديم التمييز الهيكلي أو المحرَّمات أو القوالب النمطية القائمة على النوع.
- إجراء مراجعة شاملة للقوانين الحالية وفحص النظم المختلفة، ومنها النظم الرسمية والعُرفية، فضلًا عن التسلسل الهرمي للقوانين على الصعيدين المحلي والدولي، من أجل تحديد أحكام القوانين الحالية أو عناصرها التي ينبغي الحفاظ عليها، وتلك التي يلزم استبعادها أو إصلاحها، وأيضًا من أجل التثبُّت هل كانت القوانين الحالية تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، أمْ لا.

[١٠٢] اللجنة المَعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ١٩.

[١٠٣] اللجنة المَعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ٤٤.

خلاصة

نستنتج مما عرضناه سابقًا، أنَّ الهدف الأساسي للنظام البرلماني اللبناني منذ دستور العام ١٩٢٦، والذي استمر مع دستور الجمهورية الحاليّة، كان احترامَ حقوق المجموعات الطائفية المختلفة وحمايتها. إلا أنّ هذا النظام تَحوَّل مع مرور الزمن إلى نظام امتيازات لهذه المجموعات، على حساب احترام حقوق الأفراد وحمايتها، ولا سيما النساء اللواتي يعانين أصلًا نظامًا قانونيًّا وتشريعيًّا مدنيًّا يُميِّز ضدهنّ.

لم يتبدَّل هذا الواقع باتجاه حمايةٍ أكبر لحقوق الأفراد، مع اعتماد التعديلات الدستورية في العام ١٩٩٠، حيث أعلنت مقدمةُ الدستور التزامَ الدولة اللبنانية الإعلانَ العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق التي صدَّقَتها الدولة اللبنانية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

فالتفويض المعطى للطوائف في مجال التشريع والقضاء في قضايا الأحوال الشخصية، أدّى في الواقع إلى تَخلِّي الدولة عن موجباتها الأساسية في مجال تحقيق المساواة بين النساء والرجال، بحسب ما نصَّت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية، وأبرزُها اتفاقية سيداو.

هذا الحياد تجلَّى -بحسب ما رأينا- على مستوى مجلس النواب، في التخلي عن موجبه الأساسي في أي نظام برلماني، أيِ التشريع بما يتوافق واحترامَ حقوقِ الإنسان، وعلى مستوى محكمة التمييز ودورها في مراقبة مدى مطابقة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية لمعايير حقوق الإنسان.

أيضًا رأينا أن التمييز ضد النساء ليس من شأن القوانين الدينية فقط، ولكنه مترسِّخ في القوانين المدنيّة أيضًا.

بناءً عليه، وتشديدًا على موجبات الدولة اللبنانية في حماية جميع المواطنين/ات والأفراد القاطنين بأراضيها، لا بدّ من البدء بورشة عمل تشريعية تَطول كافة القوانين التي تُميِّز ضد النساء على مختلف المستويات، مثل: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأحوال لشخصية، ومجال حماية النساء والفتيات من العنف المَبني على النوع الاجتماعي؛ بهدف تكريس نظام تشريعي متكامل يضمن تحقيق المساواة التامة بين النساء والرجال.

فمن جهة، لا بدّ من تطبيق بعض التشريعات الموجودة وتنفيذها، والتي تتضمن حقوق الأفراد، على سبيل المثال: الاعتراف بالزواج المدني المعقود في لبنان، وتنظيمه ضمن تشريع جديد. ومن جهة ثانية، لا بد من التعديل أو الوضع لتشريعات جديدة تضمن احترام حقوق الانسان، وتعمل على ردم فجوة التمييز بين النساء والرجال.

إذًا، على الدولة اللبنانية:

- إعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية سيداو.
- إعادة النظر في القوانين المدنية المجحفة بحق المرأة (التي تُقلِّص حقوقها أو التي لا تَضمن لها مبدأ المساواة).
- إعادة النظر في دور المجلس النيابي ومحكمة التمييز في الرقابة على قوانين الأحوال الشخصية الدينية، بما يتلاءَم مع المعاهدات الدولية، ومع المعايير العامة للدولة المدنية الحديثة والعادلة والديمقراطية.
- التزام المادة ٩ والقانون ٦٠/ ل. ر. إنشاءَ محكمةٍ مدنية للأحوال الشخصية، لكل الأفراد الذين/اللواتي لا يتبعون طائفة من الطوائف المعترف بها رسميًّا.

الفصل الثاني

المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية وأوضاع النساء فيها

الفصل الثاني
المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية وأوضاع النساء فيها

ا. الطوائف الإسلامية في لبنان: محاكمها وقضاؤها وعلاقتها بالدولة

أ. النظام القضائي للطوائف الإسلامية في لبنان وعلاقته بالدولة

إنَّ الطوائف الإسلامية المُعترَف بها في لبنان هي: الطائفة السُّنِّيَّة[١]، والطائفة الشيعية[٢]، والطائفة الدرزية[٣]، والطائفة العَلوية[٤]، و الطائفة الإسماعيلية. سنستعرض هنا قضاء هذه الطوائف والقوانين التي تستند إليها.

- **الطائفة السُّنِّية**

بِناءً على أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨ المُعدَّل، لا سيما المادة رقم ١ منه[٥]، المسلمون السُّنة مستقلون استقلالًا تامًّا بشؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، ويتولَّون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم، طبقًا لأحكام الشريعة والقوانين والأنظمة المُستمدة منها. ووفق القانون الصادر بتاريخ ٢٨-٥-١٩٥٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٥٦ العدد ٢٢، يُناط بالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى حق تعديل هذا المرسوم الاشتراعي. وبحسب المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير سنة ١٩٦٢، والتي عُدلت بموجب قانون ٢٠١١/١٧٧، يصدر القاضي السني حكمه طبقًا للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في الأحوال الشخصية للمسلمين السنة.

وفي حال عدم وجود أي نص يرجع القاضي السني إلى قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ٢٥-١٠-١٩١٧، وإلا يحكم طبقًا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة[٦].

تعديلاتٌ عدة على مستوى قضايا الأحوال الشخصية للنساء في الطائفة السُّنِّية جرت في السنوات الاخيرة، من بينها تعديلات طالت سن الحضانة والمهر في العام ٢٠١٢، وأخرى تناولت سن الزواج في العام ٢٠٢٠[٧].

---

[١] http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=194571

[٢] قانون تنظيم الطائفة الشيعية في لبنان http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=166931

[٣] http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=246052

[٤] http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=185017

[٥] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244319

[٦] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

[٧] بناء على القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، جرى تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، الصادر بتاريخ ١٦-٧-١٩٦٢ وتعديلاته.

• الطائفة الشِّيعية

لم يكن للطائفة الشيعية في لبنان كِيان قانوني خاص بها قبل إنشاء المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى عام ١٩٦٧، بمبادرة من السيد موسى الصدر. قبل هذا التاريخ، كان المسلمون جميعًا في لبنان يتبعون المذهب الحنفي في ظل الحكم العثماني. منذ سنة ١٩٦٧، تتمتع الطائفة الشِّيعية بالاستقلالية، حيث تنص المادة ١ من قانون ١٩٦٧ على أن: "الطائفة الإسلامية الشِّيعية مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها، ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها ويعملون بِاسمها طبقًا لأحكام الشريعة الغرَّاء ولفِقه المذهب الجعفري في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم". بموجب هذا القانون أُنشئ للطائفة الإسلامية الشِّيعية في الجمهورية اللبنانية مجلس يُسمى "المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى"، يتولى شؤون الطائفة، ويدافع عن حقوقها، ويُحافظ على مصالحها، ويسهر على مؤسساتها، ويعمل على رفع مستواها. وهو يقوم بصورة خاصة بشخص رئيسه -بعد استطلاع رأي الهيئتين الشرعية والتنفيذية- بتنظيم أوقاف الطائفة، ويعمل على إحيائها والعناية بها، إضافة إلى تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية وما يماثلها، ويحلُّ النزاعات التي تقوم فيما بينها، ويشجع المشاريع الاجتماعية والثقافية والدينية القائمة. وَفْق القانون، يُستطلَع إلزاميًّا رأي الهيئتين التنفيذية والشرعية مجتمِعَتَين، في مشاريع القوانين والأنظمة العامة العائدة إلى الشؤون الدينية للطائفة الإسلامية الشِّيعية، كالأحوال الشخصية وغيرها[٨]. في العام ١٩٧٥ جرى تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشَّيعية في لبنان، فيما يتصل بمدة ولاية رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى[٩] . ما زالت قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة الشيعية في لبنان غير مقنَّنة، ولكن -وعلى خلفية شكاوى من محامين بشأن غياب التقنين- صاغ رئيس المحكمة الجعفرية العليا الشيخ عبد الله نعمة في العام ١٩٨٢ "دليل القضاء الجعفري"[١٠]، الذي يجمع ويُفسر المواد المتعلقة بقضايا الزواج والطلاق والنَّسب وحضانة الأطفال وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية، والذي أُعيدَ طباعته عام ١٩٩٦ ثم عام ٢٠١٠. إلَّا أنَّ هذا الدليل غير مُلزِم للقُضاة الجعفريين، الذين يمكنهم الرجوع إلى تفسيرات ومرجعيات متعددة، أهمها تفسيرات المرجعية الدينية في العراق "السيد علي السيستاني".

• طائفة الموحدين الدروز

بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ١٩٦٢، صدر أول قانون خاص لانتخاب شيخ عقل للطائفة الدرزية، وإنشاء مجلس مذهبي للطائفة. بموجب هذا القانون، يتمتع شيخ العقل بذات الحُرمة والامتيازات والحقوق التي يتمتع بها رؤساء الطوائف اللبنانية الأخرى بلا تخصيص ولا استثناء[١١]. نصَّ الفصل الأول من قانون إنشاء المجلس المذهبي، على أنْ يتولى المجلس صلاحية إدارة شؤون الطائفة الزمنية والمالية، ويمثلها في الشؤون العائدة لكيانها الاجتماعي، ويسهر على رفع مستواها، والمحافظة على حقوقها. تشمل صلاحياته بشكل

---

[٨] http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=166931

[٩] المادة الأولى من القانون رقم ٦٧/٧٢ تاريخ ١٩-١٢-١٩٦٧ تعديل ١٩٧٥: "تعدل المواد ١٢ و١٥ و١٩ على الوجه التالي من القانون ٦٧/٧٢: "المادة ١٢ الجديدة "مدّة ولاية رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تستمر حتى إتمامه الخامسة والستين من العمر، ولا يعفى من منصبه إلا لدواع صحّية أو لأسباب خطيرة تقدرها الهيئتان الشرعية والتنفيذية المجتمعتان سوية بجلسة خاصة تدعيان إليها من قبل الأمين العام للمجلس حتمًا بمجرد تقديم طلب خطي موقع من عشرة أعضاء على الأقل وذلك بخلال عشرة أيام على الأكثر من تقديمه وتتخذ الهيئتان قرار الإعفاء بأكثرية ثلثي الهيئتين وقرارهما مبرم وملزم. ويطبق هذا النص على الرئيس الحالي للمجلس". http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244231

[١٠] عبد الله نعمة: دليل القضاء الجعفري. بيروت: دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ودار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦ و٢٠١٠.

[١١] http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=246052

أساسي الإشراف على الأوقاف الدرزية، وعلى مؤسسات الطائفة وجمعياتها. صدر قانون لاحقًا نُفِّذ بالمرسوم رقم ٣١٢٢ تاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨، قضى بإنشاء مِلاك للموظفين في كل من مشيخة العقل والمجلس المذهبي. بعد ذلك صدر قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز بتاريخ ١٢-٦-٢٠٠٦[١٢]. وبموجب القانون المذكور صارت طائفة الموحدين الدروز مستقلة استقلالًا تامًّا بشؤونها الدينية وأوقافها الخيرية، وتتولى تشريع أنظمتها وإدارة مؤسساتها بنفسها طبقًا للأحكام الروحية للطائفة وامتيازاتها المذهبية والقوانين والأنظمة المُستمَدة منها، بواسطة ممثلين من أبنائها من ذوي الكفاءة. فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، فقد صدر قانون في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٨ ينظم مختلف قضايا الأحوال الشخصية، مثل: النفقة والمَهْر وسِنّ الزواج والحضانة والولاية والإرث والوصية، وغيرها من القضايا ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٧، جرى تعديل القانون[١٣].

- **الطائفة العَلوية**

ينظم القانون رقم ٤٤٩ الصادر عام ١٩٩٥ شؤون الطائفة الإسلامية العَلوية في لبنان[١٤]. هذا القانون جعل الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان مستقلة بشؤونها الدينية وأوقافها، وتتولى تنظيمها وإدارتها بنفسها طبقًا لأحكام الشريعة، ولفِقه المذهب الجعفري. بموجب هذا القانون أُنشئ للطائفة الإسلامية العَلوية في الجمهورية اللبنانية "مجلس إسلامي عَلوي" مركزه مدينة طرابلس شمال لبنان، يتولى شؤون الطائفة، ويدافع عن حقوقها، ويحافظ على مصالحها، ويسهر على مؤسساتها الخيرية والاجتماعية التابعة لها. وكما باقي الطوائف الإسلامية، يُستطلع إلزاميًّا رأي الهيئتين التنفيذية والشرعية مجتمِعَتَين، في مشاريع القوانين والأنظمة العامة العائدة إلى الشؤون الدينية للطائفة الإسلامية العلوية، كالأحوال الشخصية. يَخضع اللبنانيون العَلويون في أحكامهم الشرعية زواجًا وطلاقًا ونفقة ومهرًا وميراثًا، وفي كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية، للشرع الجعفري، على أن يكون لهم محاكم شرعية خاصة بهم مؤلفة من رجال الاختصاص العلويين، وتُنشأ وتُنظم بموجب قانون خاص. إلى اليوم لم تُنشأ هذه المحاكم. لذلك، تَنظر في أحوالهم الشخصية محكمةٌ شرعية جعفرية، موجودة في مدينة طرابلس.

- **الطائفة الإسماعيلية**

لا يوجد بيانات رسمية حول عدد الإسماعيليين في لبنان، وليس لديهم حاليًّا أيُّ تمثيل في وظائف الدولة[١٥] . أيضًا ليس لديهم مرجعية في لبنان لإدارة شؤونهم، إنما هناك مرجعية في سوريا يعودون إليها في تسيير أحوالهم الشخصية. فإنْ تَعذَّر ذلك، يُنظر في أحوالهم الشخصية من قِبل المحاكم الشرعية السُّنِّية، لكونهم يتبعون في أحوالهم الشخصية أحكام المذهب الحنفي.

---

[١٢] https://bit.ly/3PNsdHL

[١٣] http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=274009

[١٤] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=185017 وقد أضيفت إليه تعديلات بتاريخ ٧-٦-٢٠٠٢ فيما يخص انتخابات المجلس الإسلامي العلوي.

[١٥] https://www.fouadchehab.org/communities-2/?lang=ar

ب. القضاء الشرعي والمذهبي في لبنان[١٦]

- **القضاء الشرعي السُّنِّي والجعفري**

في معرض النظر في الأحوال الشخصية للطائفتين السُّنِّية والشيعية، حدَّد قانون تنظيم المحاكم الشرعية مسائل الأحوال الشخصية التي تَدخل في اختصاصها ونطاق صلاحياتها. ينظِّم هذا القانون القضاءَين الشرعيَّيْن السُّنِّي والجعفري، وقد صُدِّق مشروع القانون المُعَجل الوارد بالمرسوم رقم ٨٤٥٧ تاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢، الرامي إلى تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، كما عدَّلَته لجنة الإدارة والعدل النيابية[١٧].

يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية السُّنِّية والجعفرية بحسب القانون دعاوى ومعاملاتٌ متعلقة بأمور معيَّنة، نذكر منها:

١. خطبة النكاح وهديتها[١٨].
٢. النكاح[١٩].
٣. الطلاق والفُرقة.
٤. المهر والجهاز.
٥. النفقة والحضانة وضم الفتيان والفتيات إلى أوليائهم.
٦. النَّسب[٢٠].
٧. الولاية والوصاية والقيمومة.
٨. البلوغ وإثبات الرشد.
٩. الحَجْر[٢١].
١٠. المفقود[٢٢].
١١. الوصية[٢٣].
١٢. إثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية.
١٣. تحرير التَّرِكة غير العقارية وبيعها وتوزيعها والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقًا لنظام إدارة أموال الأيتام.
١٤. الوقف: حُكْمه، لزومه، صحته، شروطه، استحقاقه، قِسمته، قسمة حفظ وعمران.

---

[١٦] يُطلق مصطلح "القضاء الشرعي" على المحاكم الشرعية السُّنِّية والجعفرية؛ أما مصطلح "القضاء المذهبي" فنعني به المحاكم الدرزية.

[١٧] http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292#Section_282121

[١٨] الخِطبة هي الطريقة الشرعيّة ليَتحقَّق كلٌّ من الطرفَين من رغبته في الارتباط بالآخر، ولاختبار مدى التوافق والقناعة فيما بينهما.

[١٩] النكاح: هو عقد الزواج في الإسلام.

[٢٠] النَّسَب: أي القرابة، أُصول الشخص وفروعه.

[٢١] الحَجْر: إصدار أمر قضائي يقضي بمنع شخص من ممارسة أهليته القانونية، استنادًا إلى ما يُثبت عدم أهليته.

[٢٢] المفقود: الغائب الذي انقطع خبره، ولا يُعرف مكانه، ولا حياتُه مِن موته.

[٢٣] الوصية: هي تَبَرُّعُ الإنسان بشيء يملكه في حالِ حياته لغيره، على أن ينفَّذَ ذلك بعد موته.

١٥. نَصْب المتولِّي للوقف الذُّرِّيّ والقيِّم عن الوصيّ الغائب فقط. أما القيِّم عن المتولي الغائب أو المعزول أو المتوفَّ أو المُستقيل، فدائرة الوقفية هي القيِّم حسب المادة ٥٥ من قانون توجيه الجهات[٢٤].

١٦.عزل الوصي والقيِّم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما وعزل المُتولي على الوقف ومحاسبة المُتولي على الوقف الذري أو الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال.

١٧. تنظيم الوكالة في الدعاوي والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

تتشكل المحاكمُ السُّنِّية من قضاة سُنِّيين شرعيِّين، والمحاكمُ الجعفرية من قضاة جعفريين شرعيين. يتألف القَضاء الشرعي من محاكم ابتدائية تُشكَّل من قاضٍ فرْدٍ شرعي، ومحكمة شرعية عُليا لكلٍّ من المذهبَين. وينحصر اختصاص هذه المحاكم في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالمُتداعِين من مذهبها، والمتعلقة بالمعاملات المذكورة آنفًا، مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في قانون تنظيم القضاء الشرعي.

لقد حصر قانونُ تنظيم القضاء الشرعي الذي أقرّه مجلس النواب بتاريخ ١٦-٧-١٩٦٢ مهامَّ هذا القضاء واختصاصاته وصلاحياته، وحدَّد أصولَ المحاكمات، والإجراءاتِ المتبعة لفصل المنازعات في الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية المنتشرة في المحافظات اللبنانية. بيَّنت المادة (٢٤٢) من القانون المذكور، أنَّ القاضي الشرعي السُّني يُصدِر حكمه طبقًا لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، إلَّا في الأحوال التي نصَّ عليها قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في ٨ مُحرَّم سنة ١٣٣٦ هجرية، الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٧، حيث يُطبِّق القاضي السُّنِّي أحكام ذلك القانون. ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقًا للمذهب الجعفري ولما يتلاءم معه من أحكام قانون العائلة. وحدَّدت موادُّه (من ٣٣٧ إلى ٣٤٧) أصولَ السيرِ بالمحاكمات والإجراءات الواجب اتخاذها، والتحكيم في قضايا التفريق لحل الرابطة الزوجية[٢٥].

يَشترط المذهبان أن يكون القاضي لبنانيًّا. ولا يحق له الدخول في مِلاك القضاء الشرعي قبل أن يُتمَّ الخامسة والعشرين من العمر، كما يحدِّدان سنّ الأربعين حدًّا أقصى لدخول مِلاك القضاء. لم يتطرق القانون إلى مسألة تحديد جنس القاضي أن يكون ذكَرًا، ولكنه يضع الشروط والمعايير عبْر استخدامه لغة المخاطَب المذكَّر.

تَفترض المحاكم السُّنِّية حصول القاضي على إجازة حقوق، صادرة عن الكليات التي تُدرَّس فيها أحكام الشريعة الإسلامية، أو شهادة دروس دينية عُليا، أو إجازة القَضاء الشرعي من الأزهر الشريف. تنطبق هذه المواد على الطائفة الشيعية، التي تُعطي مَن يحمل لقب مجتهد مطلق (مَن بلغ رتبة الاجتهاد في جميع أحكام الشرع) الأفضليةَ، حيث نصت المادة ٤٥٠ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الجعفري، على وجوب حيازة القاضي إجازة حقوق يحصل عليها من الكليات التي تُدرَّس فيها أحكام الشريعة الإسلامية، أو شهادة دروس دينية عليا من الحوزة الدينية في مدينة النجف العراقية، إلّا أنَّ هذا النص لم يُطبَّق في الواقع، حيث يمكن تعيين قاضٍ درَس في حوزات مدينة قُم في إيران.

التقاضي في المحاكم الشرعية السُّنية والشيعية على درجتين:

- **الدرجة الأولى:** محاكم شرعية ابتدائية.
- **الدرجة الأخيرة:** محكمة استئنافية عليا مركزها في بيروت.

[٢٤] المتولِّي: مَن يتولى إدارة الوقف.

[٢٥] https://bit.ly/3yVTFw1

يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى كل من المحكمتين العُلْيَيَيْن (السُّنية والشيعية)، قاضٍ مدنيٌّ أو إداري من مذهبها، يُنتدب بمرسوم ويتناول تعويضًا يُحدَّد بمرسوم أيضًا.

تَقبل الأحكامُ الصادرة عن المحكمة الشرعية السُّنية العليا وعن المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، الاعتراضَ عليها أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، التي ينحصر اختصاصها في سببَين قانونيَّين منصوص عليهما في المادة (٤/٩٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهما: عدم اختصاص المحكمة الطائفية، ومخالفتها لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام[٢٦].

إضافة إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الخاص بالسنة، هناك مجلس للقضاء الشرعي الأعلى يجمع السنة والشيعة، وتشبه صلاحياته إلى حدٍّ بعيد صلاحيات مجلس القضاء الأعلى في القضاء العدلي. يتألف مجلس القضاء الشرعي الأعلى من مفتي الجمهورية اللبنانية رئيسًا، وعضوية رئيسَي المحكمتَين الشرعيتين العُلْيَيَيْن (السُّنِّية والجعفرية)، والقاضِيَين المدنيَّين المنتدَبَين للنيابة العامة، والمفتشِين في كل من المحاكم الشرعية السُّنية والجعفرية. بالتدقيق في تركيبة المجلس، نلحظ أن أغلبية أعضائه يعيَّنون من قِبل السلطة التنفيذية. فباستثناء المفتي الذي يُنتخَب من قِبل مجلس الانتخاب الإسلامي، يعيَّن كلٌّ من رئيسَي المحكمتين العُلْيَيَيْن بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، ويُنتدب كلٌّ من المفتشِين والنائبِين العامِّين بموجب مرسوم أيضًا. من هنا، يبدو أنّ للسلطة التنفيذية الدور الأكبر في تكوين مجلس القضاء الشرعي الأعلى؛ ما يطرح أسئلةً جديّة عن مدى استقلالية هذا المجلس عن السلطة التنفيذية. يُشْرف مجلس القضاء الشرعي الأعلى على القضاء الشرعي واستقلاله، وحُسن سير العمل في المحاكم الشرعية السُّنّية والجعفرية. أيضًا يَنظر المجلس في تأديب القُضاة وموظفي المحاكم الشرعية، ويوافق على نقل القضاة وصرفهم وإحالتهم إلى المجلس التأديبي، ولا يمكن اتخاذ قرارات كهذه من دون موافقته.

• القضاء المذهبي الدرزي

وفْق القانون المُنفَّذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ للعام ١٩٦٠[٢٧]، يتألف القضاء المذهبي الدرزي من محاكم درجة أولى، ومن محكمة استئنافيه عُليا يقع مركزها في بيروت، وتشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية. تتألف من غرفتَين، وكل غرفة تتألف من مستشارين، ويرأس الغرفتين رئيس واحد. ويُفترض في القاضي أن يكون مُجازًا في الحقوق.

يدخل في اختصاص المحاكم المذهبية الدرزية النظر في القضايا والمعاملات المتعلقة بتطبيق أحكام الشرع والتقاليد الدرزية، وقانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز (قانون العام ١٩٤٨ وتعديلاته). عند عدم وجود نص (في قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي)، تمارس المحاكم المذهبية الدرزية صلاحياتها، وتطبِّق أصول المحاكمة المُطبقة لدى المحاكم الشرعية الإسلامية (السُّنِّيّة والجعفرية). وعند عدم وجود النص في القانون المذكور (قانون أصول المحاكمات الشرعية)، تطبَّق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية، على قدر ملاءمتها لتنظيم المحاكم المذهبية والتقاليد الدرزية فيما لا يخالف الشرع الدرزي.

يُعيَّن ويُنقَل قُضاة المحاكم المذهبية الدرزية بمرسوم، بِناءً على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مشيخة العقل.

---

[٢٦] المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "تنظر محكمة النقض بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء:... [بند ٤]: في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغًا جوهرية تتعلق بالنظام العام".

[٢٧] http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=243879

إنَّ المحاكم المذهبية لطائفة الموحِّدين الدروز، ليس لديها أية هيئة مشابهة لمجلس القضاء الشرعي الأعلى، حيث تتولى هيئاتٌ عدة أداء دوره، ولا سيما مشيخة العقل الدرزية، ومحكمة الاستئناف العُليا الدرزية، ووزارة العدل.

أخيرًا، نشير إلى أنه تُطبَّق على قُضاة المحاكم المذهبية النصوصُ السارية على قضاة المحاكم الشرعية، فيما يتعلق بتحديد الرواتب والمراتب والدرجات، وشروط الترقية، والتأديب، والصرف من الخدمة والتقاعد.

ج. علاقة المحاكم الشرعية والمذهبية بالدولة

إنَّ القضاء الشرعي في لبنان يُعتبر جزءًا من تنظيمات الدولة اللبنانية القضائية[٢٨]. وهو يرتبط بأعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية، الذي يتولى شؤون موظفيها وأمورَها الإدارية والمالية، أيْ رئيس مجلس الوزراء. فيتولى مكتبُ رئاسة مجلس الوزراء إدارة شؤون موظفيها وأمورها الإدارية والمالية. ويقوم رئيسَا المحكمتَين الشرعيتَين (السُّنية والشيعية) العُلْيَيْن فيما يتعلق بالمحاكم التابعة لهما، بمهام المدير العام واختصاصه، لمعاونة مَرجع المحاكم الشرعية في كل الأمور الداخلة في نطاق اختصاصهما. أما بالنسبة إلى طائفة الموحّدين الدروز، فترتبط محاكمها بوزارة العدل مباشرة.

يمكن استخلاص طبيعة العلاقة بالدولة من خلال مسارات عديدة، وهي علاقة جدلية تتَّسِم حينًا بالارتباط، وحينًا بالاستقلالية التامة.

صحيح أنّ قضاة المحاكم الشرعية هم من رجال الدين، وهم في الأساس قانونيُّون. ولكن، خلافًا لزملائهم في المحاكم الروحية المسيحية، لا يحصلون على رواتبهم من طوائفهم، بل من الدولة. فهم موظفون لدى الدولة اللبنانية، ولكنهم -ومع تعيينهم بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء- لا يَخضعون لقانون القضاء العدلي، ولا لسلطة مجلس القضاء الأعلى. هذا ويُرَقَّى القُضاة الشرعيون في مِلاكهم وفقًا للأحكام المنصوص عليها في نظام الموظفين العام، ويقوم مجلس القضاء الشرعي بالنسبة إليهم مقام مجلس الخدمة المدنية. أيضًا يستفيد قضاة المحاكم الشرعية السُّنية والجعفرية من جميع التعويضات والإضافات على الرواتب، التي تُقرَّر لسائر القضاة العدليِّين.

وفيما يخص التأديب ضمن المحاكم الشرعية السنية والشيعية، يمكن لكلّ من رئيسَي المحكمتين الشرعيتين أن يوجه تنبيهًا إلى القضاة التابعين لمحكمته دون إحالتهم إلى المجلس التأديبي. ويُراقِب حُسنَ سير القضاء الشرعي السنّي والجعفري وأعمالَ القضاة وموظفي المحاكم الشرعية، مفتِّشٌ يُنتدب بمرسوم من أحد القضاة العدليين من مذهب المحكمة المختصَّة، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الأعلى. وفَوْر تعيينه، يصبح عضوًا في هذا المجلس. هذه التركيبة تؤكد ضعف الرَّقابة من قِبل الدولة اللبنانية على سير عمل القضاء الشرعي.

بالنسبة إلى المحكمة المذهبية الدرزية، تتولى محكمة الاستئناف العليا وظيفة المجلس التأديبي لقضاة المذهب والمساعدين القضائيين. أما تأديب قضاة المحكمة الاستئنافية العليا، فيجري أمام مجلس تأديبي مؤلف من ثلاثة قضاة عدليين من الطائفة الدرزية، يعيَّنون بمرسوم بِناءً على اقتراح وزير العدل، وبعد

[٢٨] http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

استطلاع رأي مشيخة العقل. ويقوم بمهام التفتيش قاضٍ درزيٌّ من سلك القضاء العدلي[٢٩]، يُنتدب بمرسوم بِناءً على اقتراح وزير العدل، بعد أخذ موافقة مشيخة العقل.

أيضًا تسري على مِلاك المساعدين القضائيين في المحاكم الشرعية، القواعدُ المحدَّدة للمساعدين القضائيين العدليين المدنيين، فيما يتعلق بسلسلة الرواتب والترقية[٣٠].

من عناصر العلاقة بين المحاكم والدولة أيضًا، أن المحاكم الشرعية والمذهبية مُلزَمةٌ تطبيقَ التشريعات التي تصدر عن المجلس النيابي، ثم إنّ هذه المحاكم الدينية تحترم الإجراءات والأصول المدنية، ولا سيما تلك المتصلة بحقوق الدفاع. فمِن حقِّ المحامين -على سبيل المثال- أن يمثّلوا موكِّليهم ويَحضروا معهم أمام المحاكم الدينية، ويُعَدُّ تقييدُهم أو منعُهم من هذا الحق استثناءً، ولا يمكن أن يمارَس إلا في حالات ضيقة ومحدودة للغاية. أيضًا لا تَملك المحاكم الدينية سلطةً إجرائية؛ إذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها تُودَعُ دوائرَ التنفيذ، استنادًا إلى القوانين المدنية المرعيّة الإجراء. وبالنسبة إلى سِرِّيّة المحاكمات، فالمبدأ هو علنية الجلسات بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تطبقه هذه المحاكم، ولكن يمكن للقاضي إجراء الجلسات بصورة سرية.

د. الفجوات في عمل المحاكم الشرعية

- **فجوات في الرَّقابة والتفتيش**

هناك فجوة وعلامات استفهام في الرَّقابة والتفتيش، بالنسبة إلى المحاكم الشرعية والمذهبية. إنَّ القاضي العدلي المكلف بالتفتيش، تقع على عاتقه مسؤوليات كثيرة في وظيفته الأصلية في القضاء العدلي؛ ما يجعله غير قادر على تخصيص وقت كافٍ لمهمة التفتيش المُوكَلة إليه في المحاكم الشرعية، إضافة إلى أنّه من الصعب على قاضٍ عدلي أن يُجري تفتيشًا فعّالًا وشفافًا، لعمل رجال دين أو قضاة من نفس الطائفة التي ينتمي إليها. في السياق عينِه، مِن غير الواضح كون التفتيش يشمل مضمون الأحكام القضائية، أم أنه يقتصر على التنظيم الإداري للمحكمة فقط.

إنَّ المجالس التأديبية لدى الطوائف الإسلامية الثلاث لا تتمتع بضمانات الاستقلالية الكافية؛ إذ لا يوجد معايير واضحة تَضمن وتَكفل استقلالية أعضاء هذه الهيئات. لعل أبْرَز إشكالية في هذا الإطار، تَكمن في جمع صلاحيات التفتيش والملاحقة والتأديب في هيئة واحدة. بالنسبة إلى الطائفتين الشيعية والسُّنِّية، يفتش القاضي العدلي ويكتب التقرير، ويقترح الإحالة إلى المجلس التأديبي. في حال وافَق مجلس القضاء الأعلى على الإحالة، يكون المفتش من ضِمن المجلس التأديبي. بمعنى آخر، يشارِك المفتش في المراحل الثلاث للتأديب: مرحلة التحقيق (التفتيش)، ومرحلة الادِّعاء (الإحالة)، ومرحلة الحُكم (المجلس التأديبي). إنَّ هذا الأمر يشكِّل إخلالًا واضحًا بمبادئ الشفافية والمحاكمة العادلة. أما بالنسبة إلى طائفة الموحّدين الدروز، فإنَّ المراحل الثلاث شِبه منفصلة، حيث يتولى المفتش العدلي مرحلة التحقيق

[٢٩] يمكنكم/نّ مراجعة قانون القضاء العدلي هنا: http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=272486&lawId=194133
وتنظيم القضاء المذهبي الدرزي المادة ١١
http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawArticleID=964237&LawId=243879&language=ar

[٣٠] يمكنكم/نّ مراجعة نظام الموظفين العام هنا: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=179571
وقانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، المادة ٤٧٥ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

(التفتيش)، ويتولّى وزير العدل مرحلة الادعاء (الإحالة)، وتتولى محكمة الاستئناف مرحلة الحكم بصفتها المجلس التأديبي للقضاة المنفردين.

• جمود على مستوى تطوير الممارسات

ثمة مشكلة جوهرية تتمثل بقصور مسار تطوير عمل المحاكم الشرعية والمذهبية، وضعف المسار الإصلاحي لمُمارسات المحاكم بما يقلِّص من التحديات التي تواجهها النساء. فالعوامل التي تُكرِّس هذا الجمود كثيرة. يعود ذلك -بحسب عددٍ ممَّن التقينا بهم- إلى تأثير السلطة السياسية في لبنان على عمل القضاءَين الشرعي والمذهبي. صحيحٌ أنَّ المحاكم الدينية غالبًا ما تُعتبر محاكم استثنائية، لناحية اختصاصها المحصور في أبناء طوائفها وبناتها، ولكن ذلك لا يعفيها من التقيُّد بالاستقلالية والتمتع بالنزاهة وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة. وإضافة إلى التحديات التي ترتبط بالآليات وتأثيرها في الثقة بالقضاء الشرعي والمذهبي، هناك تحديات تتعلق بمواقف القضاة المسؤولين عن هذه المحاكم ومقارباتهم. ولكن بالنسبة إلى الغالبية من رجال الدين المسلمين الذين التقينا بهم، فإن هذه القيم والمقاربات تتأثر بمواقف المجتمع وقيمه وممارساته، وطبيعة علاقات القوة بين الرجال والنساء، إضافة إلى مفهوم الزواج، وضعف تمسُّك النساء المتقاضيات بحقوقهنَّ، أو تنازُلِهنَّ عنها في الكثير من الحالات.

أحد هؤلاء القضاة يقول: "لا يمكن لومُ القضاة الدينيين الذين يحاولون جهْدَهم لتقديم النصح والدعم والتضامن مع كل أطراف الدعوى، كما يحاولون نصح النساء". يَغفل أصحاب هذا الرأي عن عامل الضغط والإكراه الثقافي والاجتماعي، الذي يحد من قدرات النساء على المواجهة ورفض التمييز، والذي يدفعهن إلى تقديم التنازلات بُغْية الحصول على الطلاق والخلاص من علاقة زوجية سيِّئة.

• فجوة في المتابعة

يَعتبر بعض القضاة في المحاكم الدينية أن ثمة مشكلات خارجية، ليسوا مسؤولين عنها. فبعد أن تُصدر المحاكم الدينية حكمها النهائي، ترفع يدها عن القضية، ولا يعود لها صلاحية التدخل في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، إلَّا حين يُقدِّم أحد طرفَي الدعوى في منازعات المشاهدة والاصطحاب (حصرًا)، طلبًا لتعديل قرار الحضانة، لأن مثل تلك القرارات تَقبل التعديل تبعًا لتغيُّر الظروف. لا يُدرك قُضاة المحاكم الدينية دومًا التبعات والآثار السلبية الناجمة عن قراراتهم على النساء، لا سيما ما يتصل بتنفيذ أحكام المشاهدة والاصطحاب. حين يرفض الولد الذهاب مع والدته مِن جرَّاء تحريض الأب أو تدخُّل أهل الزوج أو أطراف أخرى، يقف التنفيذ عند هذا الحدِّ. في الواقع لا توجد نصوص قانونية ولا مذكرات صادرة عن وزارة العدل أو محكمة التمييز، تحث قاضي التنفيذ أو توسِّع صلاحياته وتُخوِّله تعيين خبير نفسي أو مرشدة اجتماعية، لتحديد سبب رفض الطفل أو معالجة هذه المشكلة بطريقة مُرضية للطرفين.

أما فيما يخص الإصلاحات، فهي مفقودة في الهيكلية أو في آلية عمل القضاء الشرعي والمذهبي، إلا أن هناك إصلاحات على صعيد تعديل قوانين، سنراها بالتفصيل في الفصل الثالث.

II. الطوائف المسيحية في لبنان: نظامها القضائي وعلاقتها بالدولة

أ. قوانين الطوائف المسيحية التي ترعى مسائل الأحوال الشخصية

إنَّ الطوائف المسيحية المعترف بها رسميًّا في لبنان، هي: المارونية، والروم الأرثوذكسية، والكاثوليكية الملكية، والأرمنية الغريغورية (الأرثوذكسية)، والأرمنية الكاثوليكية، والسريانية الأرثوذكسية، والسريانية الكاثوليكية، والطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، والكلدانية، واللاتينية، والقبطية الأرثوذكسية، والطائفة الإنجيلية.

تضمُّ الطوائفُ الكاثوليكية مجموعةً من ستة مذاهب[٣١] تطبِّق قانونًا واحدًا للأحوال الشخصية[٣٢]، إضافة إلى "مجموعة قوانين الكنائس الشرقية"[٣٣]، وقانونٍ واحد لأصول المحاكمات أمام المحاكم الدينية[٣٤]. أما الطوائف الأرثوذكسية والطائفة الإنجيلية، فلكلِّ مذهب قانونُ أحوالِهِ الشخصية، ومحاكمُه الخاصة، وقانون أصول محاكمات خاص به.

في ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١، صدر القانون الذي يحدِّد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية والطائفة الإسرائيلية لجهة التشريع والقضاء في قضايا الأحوال الشخصية، وتتضمن هذه الصلاحيات جميع القضايا المتعلقة بالزواج وبمفاعيله المدنية[٣٥]، وهي تلك المنصوص عليها في المواد (مِن ٢ إلى ٦):

- **الخِطبة:** الحكم في صحتها أو فكّها أو بطلانها، والعربون.
- **الزواج:** عقد الزواج وأحكامه والموجبات الزوجية - صحة الزواج وبطلانه - فسخ الزواج أو انحلال روابطه (الطلاق والافتراق) - فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق (أي البائنة[٣٦])، ما زالت العلاقات الزوجية قائمة، أو تبعًا للدعاوى الزوجية المذكورة في هذه المادة.

---

[٣١] الطوائف الكاثوليكية السِّتّ، هي: المارونية، والكاثوليكية الملكية، والأرمنية الكاثوليكية، والسريانية الكاثوليكية، والكلدانية، واللاتينية.

[٣٢] صدَر قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٤٩. في العام ١٩٢٩ شكَّل البابا بيوس الحادي عشر لجنة كانت مهمتها إجراء الدروس التمهيدية لتدوين القانون الشرقي، ثم في سنة ١٩٣٥ شكَّل الحبر الأعظم لجنة جديدة تشرف على أعمال تدوين مجموعة القوانين، وتعمل على صياغة بعض المواد بعد الاستماع إلى ملاحظات أساقفة الشرق. أنجَزت اللجنة عملها وطبَعت مجموعتها المنجَزة عام ١٩٤٤، غير أن هذه المجموعة أُصدِرت قِسمًا تِلْو الآخر، بدءًا بالأمور الملِحَّة، وانتهاءً بالأقل إلحاحًا. فصدرت أربع مجموعات قوانين، كان أوَّلها تلك المتعلقة بمجال الأحوال الشخصية. ففي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٤٩ نُشرت قوانين نظام "سرّ الزواج"، وبدأ العمل بها في ٢ أيار/مايو ١٩٤٩، وفي ٦ آذار/مارس ١٩٥٠ صدرت قوانين "أصول المحاكمات"، وبدأ العمل بموجبها في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ انظر/ي: شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أعدَّها مجموعة من المؤلفين، تنسيق الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسية، نيسان ٢٠٠٥، ص. ١٤، و: https://bit.ly/3zmKR3l

[٣٣] "في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أصدر قداسة البابا يوحنا بولس الثاني: "مجموعة قوانين الكنائس الشرقية"، وهي مجموعة تُشكِّل القوانين المشتركة أو العامة لإحدى وعشرين كنيسة، قديمها وجديدها، بما في ذلك من وثائق باباوية شرَّعت في حقول مختلفة، على أن تكمل كل كنيسةٍ منها، ذاتِ حقٍّ خاص، هذه المجموعةَ بما تشرِّعه من قوانين تعود لشرعها الخاص". تشمل هذه المجموعة تشريعات في كافة المجالات، من بينها الزواج وأصول المحاكمات (انظر/ي: شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أعدَّها مجموعة من المؤلفين، تنسيق الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسية، نيسان ٢٠٠٥، ص. ١٩). وانظر/ي الرابط: http://www.peregabriel.com/saintamaria/nodeorder/term/1980

[٣٤] هو قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الكاثوليكية، الصادر في ٢٢ شباط/فبراير سنة ١٩٤٩. http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=243792

[٣٥] مفاعيل الزواج المدنية: هي مجموع المفاعيل القانونية التي يُنتجها عقد الزواج بعد وقوعه، وهي التي نصَّ عليها قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١.

[٣٦] البائنة: "وتدعى "الحق" و"الدوطة" أيضًا هي كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة إلى الزوج، أو يقدمه له أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفًا لأعبائه" (المادة ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية الصادر في ٢٢ شباط سنة ١٩٤٩).

- **البُنـوَّة:** البنـوَّة وشرعيـة الأولاد ومفاعيلهـا - التبنـي - السـلطة الوالديـة عـلى الأولاد - حفـظ الأولاد وتربيتهـم حتـى اكتـمال سـن الرشـد أيْ ثمـاني عـشرة سـنة كاملـة.
- **النفقـة والتعويـض:** فـرض وتقديـر النفقـة على أحد الزوجـين للآخر وذلـك في أثناء رؤية دعـوى الافتراق والطـلاق والبطـلان - فـرض وتقدير النفقة للوالدين والأولاد (الأصـول والفروع) - فرض وتقدير التعويض عنـد الحكم ببطلان الزواج أو فسـخه.
- **الوصاية:** الوصاية على القاصر سنًّا وتعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء...

مـن جهـة أخـرى، نصَّـت المـادة ٣٣ مـن قانـون ٢ نيسـان/أبريل عـلى موجـب كل طائفـة مـن الطوائـف المعنيَّـة، تقديـم النصـوص التشريعيـة العائـدة لأحوالها الشـخصية[٣٧]. ويتشـابه مضمـون هذه المادة مـع مضمون المـادة ٤ مـن القـرار ٦٠/ ل. ر.، الـذي أوجـب عـلى الطوائـف أن تقـدم للحكومـة الأنظمـة التشريعيـة التـي تُدار الطائفـة بموجبها[٣٨].

طـوال هـذه الفـترة، عمـدت العديـد مـن الطوائـف المسـيحية إلى تطويـر قوانينهـا واعتـماد تشريعـات جديـدة. وعمـد بعـض منهـا إلى تقديمهـا إلى المجلـس النيـابي، من أجـل مناقشـتها واعتمادها ونشرهـا في الجريدة الرسـمية بحسـب الأصول.

لقـد بـادرت بعـض الطوائـف إلى تقديـم أنظمـة أحوالها الشـخصية وأصـول المحاكمات لديهـا إلى المجلس النيـابي، وجـرى نشرهـا في الجريـدة الرسـمية، وهـي: قانون الأحوال الشـخصية وقانـون أصول المحاكـمات لطائفة الأقبـاط الأرثوذكـس الصـادر في ١١ أيلول/سـبتمبر سـنة ٢٠١٠[٣٩]، وقانـون الأحـوال الشـخصية وقانـون أصـول المحاكـمات للطائفـة الإنجيليـة في سـوريا ولبنـان الصـادر في ١ نيسـان/أبريل ٢٠٠٥[٤٠]، وقانـون الأحوال الشـخصية وأصـول المحاكـمات لـدى بطريركية أنطاكية وسـائر المشرق للـروم الأرثوذكس الصادر في ١٦ تشريـن الأول/أكتوبر سنة ٢٠٠٣[٤١].

---

[٣٧] المادة ٣٣ من القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية: "على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة أشهر على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف. ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف أو تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة".
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197

[٣٨] نظام الطوائف الدينية (القرار ٦٠/ ل. ر.) المادة (٤): "على كل طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الاعتراف أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظامًا مستخلصًا من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها. يحدَّد في هذا النظام:
١- تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.
٢- تشكيل المجامع والمحاكم واللجان... إلخ وصلاحية كل هيئة منها.
٣- الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها.
٤- التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية.
٥- طريقة إدارة ممتلكات الطائفة.
٦- تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المنتمين إليها". انظر/ي الرابط:
http://jafbase.fr/docAsie/Syrie/loi%20sur%20les%20sectes%20religieuses%201936.pdf

[٣٩] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399

[٤٠] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=246065;
http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[٤١] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

أما قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس بتاريخ ١٠-٩-٢٠٠٣، فلم يُنشر في الجريدة الرسمية بعد.

ويشير د. إبراهيم طرابلسي في كتابه "الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١"[٤٢]، إلى أنه بالنسبة إلى الكنيسة الكاثوليكية، فقد قدمَت: "إلى وزير العدل نسخة مترجمة من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية النافذة ابتداءً من ١-١٠-١٩٩١". إلا أنها لم تُقدَّم بعْدُ إلى السلطة التشريعية: "حتى تُعتبر واردة وفاقًا للأصول".

إضافة إلى مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، تَعمل المذاهب الكاثوليكية الستة على تعديل قانون الأحوال الشخصية في إطار اللجنة الأُسْقُفِّية القانونية[٤٣]. ومع أنَّ العمل لم ينته بعدُ، والنص القانوني لا يزال في طور التحديث، فقد بدأ القضاة في المحاكم الكاثوليكية بتطبيق العديد من التعديلات التي نوقشت وأُقرَّت ضِمن هذه اللجنة، ومنها الأحكام المتعلقة بسنِّ الحضانة (والذي حدَّدته اللجنة بسنِّ الـ ١٤ للفتاة والصبي على السواء)[٤٤].

ب. القضاء الروحي

تماشيًا مع المبدأ الذي عملت به الدولة اللبنانية في إعلان استقلالية عمل المحاكم الروحية، وفي ظل غياب تشريع موحد ينظِّم عمل المحاكم الدينية، تَطوَّر عملُ هذه الأخيرة بشكل مستقل، واختلف من طائفة إلى أخرى في ضوء عدة عوامل، منها الموارد البشرية والمادية المتوافرة لدى كل منها. يُضاف إلى هذه العوامل بالنسبة إلى المذاهب الكاثوليكية، ارتباطُها بمرجعية أجنبية، وتَأثُّرها بالتشريعات والقرارات التي تصدر عن الحبر الأعظم في روما.

من جهة ثانية، تَعتمد جميع الطوائف المسيحية قوانين أصول محاكمات خاصة بها، من أجل تنظيم محاكمها وإجراءات المحاكمات لديها وأصول التبليغ والمهل. فقد نظَّمت هذه الطوائف محاكمها على مختلف الدرجات، ونصَّت على كيفية تشكيل المحاكم وصلاحياتها والمراحل التي تمرُّ بها الدعاوى أمام المحاكم. في المقابل، تلجأ هذه الطوائف إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في كل المسائل التي لم يرِدْ فيها نصٌّ خاص[٤٥].

---

[٤٢] إبراهيم طرابلسي، الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٣١.

[٤٣] اللجنة الأسقفية القانونية: هي لجنة منتخَبة من مجلس الأساقفة، وتتألف من كهنة وعلمانيين/ات خبراء وخبيرات بمسائل تَدخل ضِمن قضايا الأحوال الشخصية.

[٤٤] لم يحدد قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكية سنًّا لحضانة الأولاد القاصرين في حال انفصال الزوجين، لكن المادة ١٢٣ منه أشارت إلى أن: "الإرضاع يختصُّ بالأم"، ونصَّت المادة ١٢٤ منه على أن: "مدة الإرضاع سنتان" https://bit.ly/3zmKR3l

[٤٥] ذُكر في المادة ٢ من قانون الأحوال الشخصية ومن قانون أصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان، أنّ العدالة تُمارَس وفقًا للقوانين الكنسية والمدنية المرعية الإجراء، ولقانون الأحوال الشخصية للطائفة، وللشرع والتقليد الخاصَّين بها، ولقانون ٢ نيسان ١٩٥١، ولقانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم ينصّ عليه هذا القانون ويتعارض معه. أيضًا ورد في المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس أنَّ المحاكم الكنسية تعتمد في كل ما لم يرِدْ نصٌّ عليه في هذا القانون أحكامَ قانون أصول المحاكمات المدنية، شرط ألّا تتعارض مع أحكام هذا القانون وقواعده. انظر/ي الرابطَين: http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386 http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399

وتنصُّ المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات للطائفة الإنجيلية على أنه: "تمارِس المحاكم الإنجيلية الروحية في درجتَيها كافة الصلاحيات المستمَدة من القوانين المدنية العامة وقوانين أصول المحاكمات والأحوال الشخصية ونظام المجمع الأعلى، ومن بينها إصدار القرارات الإعدادية على اختلاف أنواعها، ومنها منع السفر، وتعيين الخبراء وتحديد مهامهم وبدل أتعابهم، واستدعاء مَن يلزم مِن الأشخاص والشهود إلى المحكمة بواسطة القوى العامة عند الاقتضاء، وفرض الرسوم والأجور والتعويضات على المتداعين، وتعيين مواعيد الجلسات بواسطة الرئيس، ومراسلة كافة المراجع الرسمية أو الخاصة من أجل إتمام مهامها المنوَّه عنها". http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246065#Section_294045

أما المادة ١٢٢ من قانون أصول المحاكمات للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، فقد نصت على أنه: "إذا وُجدت محاكم الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية في أثناء تنفيذ هذا القانون أمام قضية لا نصَّ عليها في القانون المذكور، يقتضي عليها مراجعة قانون أصول المحاكمات المدنية (للدولة) والحكم فيها مستوحيًا من أحكام القانون المذكور". http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205

نعرض هنا أبرز خصائص المحاكم الدينية المسيحية، وتشكيلها ودرجات المحاكمات فيها، والتي جرى استخلاصها من المراجعة المكتبية، ومن المقابلات الفردية التي أجريناها مع قضاة روحيين وخبراء قانونيين ذوي خبرة بالمحاكم الدينية. بعدها سنتطرق إلى أبرز المبادرات الإصلاحية التي اتُّخذت على هذا المستوى.

فيما يأتي عرضٌ سريع لكيفية تشكيل المحاكم، بحسب قانون الأحوال الشخصية لكل طائفة.

- **لدى الطوائف الكاثوليكية**

بشكل عام، تتألف المحاكم في الطوائف الكاثوليكية من المحكمة الابتدائية (ق ١٠٦٦، بند ١)، التي يُنشئها مطران الأبرشية، الذي هو القاضي الابتدائي فيها. لكنه يستطيع أن يعيِّن لها نائبًا قضائيًّا يمارس العدالة باسمه، ويعيِّن لها قضاة ومحاميًا عن العدل[٤٦]، ومحاميًا عن الوثاق[٤٧]، وسائر الموظفين الآخرين كرئيسٍ للقلم ومسجِّل ومباشِر[٤٨].

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للبطريرك أن يُنشئ محكمة ابتدائية موحدة (ق. ١٠٦٧)، وتشمل عدة أبرشيات في الكنيسة البطريركية، وينشئها البطريرك بموافقة المطارنة الأبرشيين المعنيِّين بالأمر. ويشرف على هذه المحكمة المطارنةُ الأبرشيون الذين وافقوا على إنشائها، بواسطة مطران مشرف ينتخبونه، ويتمتع بالسلطات التي هي للمطران الأبرشي تجاه محكمته، وفقًا لنظام المحكمة الذي يضعونه. وقد أنشأت البطريركية المارونية محاكمها الموحدة بناءً على هذا النموذج.

أما المحكمة البطريركية الاستئنافية (ق. ١٠٦٣)، فينشئها البطريرك، ويعيِّن بموافقة المجمع الدائم رئيسَها وقضاتها ومُحامِيَي العدل والوثاق. وهي تَحكم بالدرجة الثانية، والدرجات اللاحقة في الدعاوى التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية (ق. ١٠٦٣، البند ٣)[٤٩].

نشير إلى أنه في بعض الدعاوى، تتألف المحكمة من قاضٍ منفرد ومحامٍ عن العدل، أما الهيئة الحاكمة فتتألف من: ثلاثة قضاة، ومحامي الوثاق (الذي يدافع عن صحة الزواج)، ومحامي العدل (الذي يدافع عن خير الكنيسة).

وتتميَّز المحاكم الكاثوليكية بوجود إمكانية الاستئناف لدى الكرسي الرسولي، أي محكمة الروتا الرومانية[٥٠]، حيث يحق لكل كاثوليكي/ة في العالم أن يستأنف أمامها الحكمَ الصادر في قضايا بطلان زواج.

---

[٤٦] محامي العدل: "محامي العدل في الدعاوى الكنسية، هو كالمدعي العام في الدعاوى المدنية، أي أنه شخص عامٌّ يتولى الدفاع عن الحق العام في الدعاوى الجزائية والدعاوى الحقوقية، التي تمسُّ حقوق الخير العام أو الكنيسة. مِن أخصِّ واجباته السهر على حقوق الكنيسة وجماعة المؤمنين، وعلى حسن سير العدالة وإظهار وإحقاق وتطبيق القوانين الكنسية..." (ق. ١٠٩٤، شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية).

[٤٧] محامي الوثاق: "هو شخص عامٌّ مِثل محامي العدل، يتولى فقط الدفاع عن وثاق الدرجة المقدسة ووثاق الزواج" (ق. ١٠٩٦، شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية...). بحسب القانون، يمكن اختيار كلٍّ من محامي العدل ومحامي الوثاق من بين العلمانيين الحائزين للمؤهلات المطلوبة.

[٤٨] المسجِّل: يمكن أن يكون إكليريكيًّا أو علمانيًّا، وتنحصر مهمته في تدوين التصريحات والشهادات والأعمال وتوقيعها.

[٤٩] الباب الرابع والعشرون: المحاكمات على وجه عامّ ١٠٥٥-١١٨٤ موقع سلطانة الحبل بلا دنس (peregabriel.com)

[٥٠] "محكمة الروتا الرومانية: هي المحكمة الاستئنافية العادية للكنيسة جمعاء، تحمي حقوق الكنيسة، وتوفر وحدة الاجتهاد، وتساعد مِن خلال أحكامها محاكمَ أصغر درجة.

- تَحكم بالدرجة الثانية في الدعاوى المحكوم بها لدى محاكم الدرجة الأولى المألوفة، والمرفوعة باستئناف شرعي إلى الكرسي الرسولي،
- وتحكم بالدرجة الثالثة وما يليها في الدعاوى المفصول بها لدى الروتا نفسها، أو لدى أية محكمة أخرى، ما لم تكن القضية قد أصبحت مُحْكمة..." (انظر: المطران بشارة الراعي، الأصول العملية لسير الدعوى أمام المحاكم الكنسية، منشورات جامعة الحكمة، ٢٠١٠، ص. ١٨).

- **طائفة الروم الأرثوذكس**

بحسب قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس[٥١]، يتكون القضاء الروحي من محاكم ابتدائية ومحكمة استئنافية. وتكون محاكم الدرجة الأولى إما أقسامًا يرأسها قاضٍ منفرد (أبرشيات عكار والجنوب وزحلة)، أو غُرفًا ابتدائية مؤلفة من رئيس وعضوين (أبرشيات بيروت وطرابلس وجبيل والبترون). وتتألف محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين. وبحسب أحد القضاة الروحيين، كان المعيار لتقسيم المحاكم الابتدائية بين أقسام وغرف مبنيًّا على الاستناد إلى أعداد المنتمين إلى الطائفة في هاتين الأبرشيتين. فكلما زاد عددهم، جرى اعتماد مبدأ الغرف.

بالنسبة إلى محكمة الاستئناف، هي -في المبدأ- محكمة استئنافية بطريركية، أيْ أنها تنشأ في دير تابع لبطريركية (في لبنان في دير مار الياس شويا، أو في دير البلمند)، "إلا أنه لأسباب عملية جرى الاتفاق مع راعي أبرشية بيروت، من أجل إنشاء محكمة استئناف في مقر الأبرشية"[٥٢].

- **الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية**

تتألف كلٌّ من المحاكم الابتدائية والاستئنافية من ستة أعضاء، منهم ثلاثةُ روحانيين وثلاثة جسمانيين. وينصُّ القانون على أن مطران الأبرشية هو بحكم الوظيفة "رئيس روحي" للمحكمة الابتدائية ولمحكمة الاستئناف، ويمارس هذه الوظيفة بنفسه أو بواسطة نائب. "إنما على كل محكمة أن تنتخب أحد أعضائها الجسمانيين بصفة رئيس جلسات، وتكون وظيفة "الرئيس الجسماني" هذا إدارة الجلسات والمحافظة على النظام...". وينصُّ القانون على ضرورة التوافق بين الرئيس الروحي للمحكمة والرئيس الجسماني في عدة مجالات، منها مجال اتخاذ التدابير الموقَّتة (الأمور المستعجلة) المتعلقة: "بسكن الزوجة وبنفقتها وبالعلاقات المادية بين الزوج والزوجة وبحفظ الأولاد وبمنع السفر..." (المادة ٢٩).

أيضًا نصَّت المادة ٢، الفقرة ج، من قانون أصول المحاكمات للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، على أن: "سلطة محكمة التمييز العليا عائدة إلى كاثوليكوسية (بطريركية) كيليكيا في الدعاوى المتعلقة بإبطال وفسخ الزواج فقط[٥٣]"، ومِن ثَمَّ لا تتعداها إلى المفاعيل المادية للزواج.

- **الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية**

ينصُّ قانون الأحوال الشخصية في "الباب الحادي عشر: في تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات"، على أن المحاكم لدى الطائفة هي محاكم بدائية واستئنافية موجودة في مركز المطرانيات. بالنسبة إلى المحكمة البدائية، يترأسها مطران الأبرشية بصفته قاضيًا منفردًا، وله أن يشكل محكمة بدائية ويختار عضوَيها من كهنة الأبرشية. أما بخصوص المحكمة الاستئنافية، فيشكلها المطران من عضوين آخرَين. ويعيِّن المطرانُ -كما القاضي الفرد- نائبَه الذي يترأس جلسات المحكمة الروحية، في حال غياب المطران أو تَعذُّر قيامه بهذا الواجب[٥٤].

---

[٥١] يتمحور القسم الثاني من القانون حول "تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات"، وهو يتضمن المواد التي تتعلق بتشكيل المحاكم، واختصاص المحاكم الروحية، وأصول المحاكمات، وتنفيذ القانون وتعديله. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

[٥٢] مقابلة مع أحد القضاة أجريت بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٥٣] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205

[٥٤] قانون صادر في ٢٢ شباط سنة ١٩٤٩ موافق عليه من قبل مجلس الوزراء بقرار رقم ٣٩ تاريخ ٩-٧-١٩٩٧ منشور في مجلة صادر الإلكترونية https://lebanon.saderlex.com

ومـن اللافـت أن القانـون ينـص عـلى أنـه: "تجري المحاكمـة علنًا إلا إن كانـت العلنية توجب خجـلًا أو يرِدُ منهـا محظـور، تجري سرًّا بموجب قـرار من المحكمة" (المـادة ١٨٣)[٥٥].

- **طائفة الأقباط الأرثوذكس**

للطائفـة محكمـة ابتدائيـة ومحكمة اسـتئنافية، وهي محاكم موحـدة لجميع الأقبـاط الأرثوذكس التابعين للكنيسـة دون النظر إلى تابعيَّتهم أو جنسـيتهم[٥٦].

أمـا تشـكيل المحاكـم فهـو كالآتي: يـرأس المطـران راعي الأبرشـية المحكمـة الابتدائيـة، أو نائبُـه الكنسي، أو رئيـس الكنيسـة المحليـة، مـع عضوَيـن مستشـارَين وعضـو بديـل، وتكـون رئاسـة المطـران للمحكمـة الابتدائيـة بصفتـه قاضيًـا منفـردًا، في القضايـا والدعـاوى التـي يحتفـظ بهـا لنفسـه (المادتـان ٤٩ و٥٠). وتتألـف محكمـة اسـتئناف الدرجـة الأولى مـن المطـران راعـى الأبرشـية رئيسًـا، أو من نائبـه الكنسي وبقـرار منه أو ممـن يرتئيه او يعيِّنـه، ومـن عضوَيـن مستشـارَين وعضـو بديـل مـن الإكليريكيِّـين أو العلمانيـين[٥٧] (المـادة ٥٥).

وعـلى غـرار الطوائـف الكاثوليكيـة، نـصَّ القانـون عـلى أنـه يمكـن لمطـران الأبرشـية أن يُقِيـم ويعـيِّن نائبًا قضائيًّـا برتبـة قـاضٍ، يقـوم بمهمـة المدافـع عـن الخـير والحق العام للكنيسـة وبـدور المحامـي عن العـدل (المادة ٢٦)، كـما لـه أن يعـيِّن محاميًـا عـن الوثـاق مـن بـين الكهنـة أو العلمانيين (المـادة ٢٩).

أيضًـا مـن اللافـت -كـما ورد سـابقًا في أصـول المحاكـمات لـدى الطائفـة الشرقية الأشـورية الأرثوذكسـية-، أن قانـون أصـول المحاكـمات لـدى طائفـة الأقبـاط الأرثوذكـس يذكـر أن المحاكمـة تجـري علنًـا إلا في حـال كانت العلنيـة توجـب خجـلًا أو يـرد منهـا محظـور، وتجـري سرًّا بموجـب قـرار من المحكمـة (المـادة ٢٢)[٥٨].

- **الطائفة الإنجيلية**

تتشـكل المحكمـة الروحيـة الإنجيليـة الابتدائيـة والاسـتئنافية مـن "ثلاثـة قضـاة أصِيلـين أحدهـم الرئيس، ويفضَّـل أن يكـون قِسِّيسًـا، كـما يفضَّـل أن يكـون أحدهـم على الأقـل مُجـازًا في الحقـوق، واثنين رديفَـين، تعيِّنهم اللجنـة التنفيذيـة للمجمـع الأعـلى لمـدة أربـع سـنوات". إذًا، تتكـون هاتـان المحكمتـان مـن غُـرف، وتشـمل صلاحيتهـما المكانيـة جميـع الأراضي اللبنانيـة.

وفيـما يخـصُّ آليـات مراقبـة القضـاة ومحاسـبتهم، فقـد نصَّـت المـادة ١٦ مـن قانـون أصـول المحاكـمات للطائفـة الإنجيليـة في سـورية ولبنـان عـلى إنشـاء هيئـة لرقابـة سـير العمـل في المحاكـم الإنجيلية، تسـمى "هيئة الرقابـة عـلى المحاكـم"، ومِـن مهامِّهـا أنهـا: "تتلقَّـى الشـكاوى التـي تـرِدُ بحـق القضاة أو سـير العمـل في المحاكم، وتَدرسـها وتسـتقصي عـن حقيقـة مـا ورد بهـا وتتخـذ الإجـراءات اللازمـة؛ وتَرفـع التقاريـر إلى اللجنـة التنفيذيـة عـن سـير العمـل في المحاكـم مع الاقتراحـات اللازمة؛ وتُجـري الامتحان لرؤسـاء وأعضـاء المحاكـم؛ وتُراقِب تحديد الرسـوم التـي تُسـتَوفى والنفقـات لـدى كافة المحاكـم وتعديلهـا..."[٥٩].

---

[٥٥] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

[٥٦] المادة الأولى من الكتاب الثالث "أصول المحاكمات وتشكيل المحاكم" من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان، صادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

[٥٧] العلمانيين: نتطرق إلى معناها بالتفصيل لاحقًا في هذا الفصل.

[٥٨] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399

[٥٩] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246065#Section_294045

في الخلاصة، يتبيَّن لنا تَشابُهٌ واضح فيما بين المحاكم الدينية المسيحية، لجهة اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين، وهو من المبادئ التي تكرِّس العدالة للمتقاضِين، وأيضًا لجهة اعتماد مبدأ الغُرف بالنسبة إلى محاكم الاستئناف. أما الاختلاف البسيط، فهو على مستوى اعتماد غرفة أو قاضٍ منفرد على مستوى المحاكم الابتدائية.

ج. علاقة المحاكم الروحية بالدولة: محاكم مستقلة عن تنظيمات الدولة الرسمية

تاريخيًا، وفي حين أن المحاكمَ الشرعية (السُّنِّيّة والجعفرية) تَتْبع إداريًّا ووظيفيًّا لرئيس مجلس الوزراء، والمحاكمَ المذهبية (الدرزية) تَتْبع لوزارة العدل، تميَّزت المحاكم الروحية المسيحية باستقلاليتها الإدارية والمالية، حيث تتولى السلطاتُ الدينية أمر تعيين القضاة والمساعدين القضائيين وغير القضائيين في هذه المحاكم. وعليه، تكون هذه المحاكم خارجة عن نظام الرقابة والمحاسبة؛ ما مِن شأنه أن يَضمن حقوق الأفراد في محاكمة عادلة. في هذا السياق، إشارة إلى أن الحكومة اللبنانية قد دأبت خلال السنوات الأخيرة، على رصد مساهمات مالية سنوية لبعض الطوائف المسيحية من ضِمن الموازنة العامة للدولة. ومِن ثَمّ، تجري تغطية أجور القضاة لدى بعض الطوائف المسيحية من الرسوم المستوفاة، ومن مساهمات الدولة اللبنانية[٦٠].

تبعًا للاستقلالية الإدارية والمالية التي تتمتع بها المحاكم المذهبية المسيحية، بقي تنظيم آليات مراقبة القضاة ومحاسبتهم من اختصاص الطوائف أنفسها، دون أن يكون للنظام القضائي الرسمي أيُّ سلطة رقابية على أعمال القضاة في حال الإخلال بالوظيفة. إذًا، تبقى آليات المحاسبة -إن وُجدت- من اختصاص الطوائف التي تتولى هذه المسائل داخليًا. لقد نصَّت بعض قوانين الطوائف على آلياتِ محاسَبةٍ ومراقَبة داخلية، حيث تجري محاسبة القضاة من قِبل مجالس وهيئات تابعة للطائفة.

- **بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية:**

فيما يخص آليات مراقبة القضاة ومحاسبتهم، ينظِّم قانون المحاكمات "دعوى الشبهة"، لردِّ قاضٍ أو قضاة متهَمين بشبهة معيَّنة. وتَحكُم في هذه الدعوى السلطةُ التي تَخضع لها المحكمة مباشرة[٦١].

يتبيَّن لنا من خلال المقابلات، أن الكنيسة المارونية أوجَدت -إضافةً إلى هذه الآلية- آلية غير مكتوبة، للرقابة على عمل القضاة على مستوى المحكمة الابتدائية، حيث جرى تعيين مطران مشرف يتابع عمل القضاة، خاصة أولئك المعيَّنين حديثًا. غيْر أنَّ هذه الآلية تبقى غير مكتوبة، ويمكن أن تتغير مع تغيُّر المطران المشرف على المحاكم الابتدائية.

بالنسبة إلى طائفة الروم الأرثوذكس، ورد في المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات أن طلبات ردِّ القضاة أو تَنحِّيهِم، يَنظر فيها الرئيس الروحي التسلسلي[٦٢].

---

[٦٠] خلال مقابلة مع أحد القضاة الروحيين الموارنة، أشار فيها إلى أن الدولة تساهم في منح بعض الطوائف المسيحية "منحة سنوية، إضافة إلى مساهمات لتسديد الأجور".

[٦١] قانون ١٩٠٧، مجموعة قوانين الكنائس الشرقية. http://www.peregabriel.com/saintamaria/nodeorder/term/1980

[٦٢] المادة ٣٢: "ينظر راعي الأبرشية بطلبات تنحِّي أو ردِّ القضاة المعيَّنين من قِبله، كما ينظر رئيس محكمة الاستئناف في طلبات تنحِّي أو ردِّ قضاة محكمة الاستئناف. وينظر البطريرك في طلب رد أو تنحِّي رئيس محكمة الاستئناف. وتنظر محكمة الاستئناف في طلبات تنحي أو رد رؤساء محاكم الدرجة الأولى" (قانون صادر في ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠٠٣، منشور في مجلة صادر الإلكترونية https://lebanon.saderlex.com/

بالنسبة إلى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، لم يُشِر القانون إلى آلية واضحة لمراقبة القضاة ومحاسبتهم في حال الإخلال بالموجب الوظيفي. ولم تُشِر المادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات التي عدَّدت الحالات التي يمكن فيها ردُّ عضو محكمة، إلى حالات تتضمن إخلالًا بالواجب الوظيفي[٦٣]. كذلك الأمر بالنسبة إلى الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، وطائفة الأقباط الأرثوذكس.

د. الفجوات المؤسّساتية

- **الاستقلالية الإدارية والمالية وغياب الرقابة الرسمية**

أدَّت الاستقلالية الإدارية والمالية التي تمتعت بها الطوائف المسيحية تاريخيًّا، إلى ضعفٍ على المستوى المؤسَّساتي، تَمثَّل بغياب الرقابة والتفتيش من قِبل المؤسسات الحكومية على المحاكم الدينية. ويَعتبر بعض القضاة الروحيين أن الضمانات اللازمة لحصول المتداعين -نساء ورجالًا- على محاكمة عادلة، هي متوافرة من خلال وجود نظام التقاضي على درجتَين، أو من خلال الشكاوى التي يمكن للمتقاضين رفعُها إلى الرئيس/السلطة التي تَخضع لها المحكمة مباشرة (كدعاوى الشبهة لدى الطوائف الكاثوليكية). ولم يَعتبر أيٌّ من القضاة أنَّ للثقافة المجتمعية السائدة، أو لضعف التوازن في علاقات القوة بين النساء والرجال، الأثرَ الكبير في تأصُّل التمييز وتعميقِه ضد النساء. فتَعدُّد النصوص القانونية ومصادرها لدى بعض الطوائف: كالطوائف الكاثوليكية، والسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القضاة في مختلف القضايا (لا سيما الحراسة والوصاية)، ومِن ثَمَّ تَأثُّر نظرة القاضي -في الأحكام التي يصدرها- بالصور النمطية السائدة؛ كلُّ ذلك يمكن أن يزيد من فجوة التمييز بين النساء والرجال.

على مستوى تعزيز المَأسسة، تَبيَّن وجود تفاوت واضح بين الطوائف الكبيرة وتلك الصغيرة، في القدرة على تنظيم العمل ومَأسَستِه في محاكمها. لقد عمدت الطوائف الكبيرة إلى تنظيم محاكمها، من خلال اعتماد توزيع واضح للأدوار بين الأجهزة الإدارية والأجهزة القضائية، حيث جرى إنشاء قلَمٍ لدى كل محكمة، من أجل تلقِّي الدعاوى وتَولِّي الأمور المتعلقة بالتبليغات والدعوات واستيفاء الرسوم. إلا أن هذا التنظيم بقي بعيدًا عن المحاكم التابعة للطوائف الصغيرة (الكاثوليكية والأرثوذكسية)، حيث يعمد القاضي في بعض الأحوال إلى تَولِّي القضايا الإدارية والمالية (دفع الرسوم مباشرة أو إجراء حسم على الرسوم) خلال المحكمة. وقد شكا -على هذا المستوى- العديدُ من القضاة من عدم مساواتهم في المعاملة بالطوائف الإسلامية، التي تتوافر لديها سُبل الدعم الرسمي الضروري لتأمين استمراريتها.

- **النقص في الموارد البشرية**

أدَّى نقص الموارد البشرية في المحاكم الكاثوليكية، إلى اعتماد فكرة جلوس قاضٍ واحد في عدة محاكم تابعة لكنائس كاثوليكية مختلفة. فمثلًا: يمكن لقاضٍ أن يجلس في محاكم تابعة للأرمن الكاثوليك أو الكلدان أو السريان الكاثوليك أو اللاتين أو غيرهم.

في المبدأ، يشكل هذا التدبير حلًّا مناسبًا لمسألة النقص في عدد القُضاة الروحيين، إلا أنه من الواجب التنبُّه على أن ضعف المعرفة القانونية في مجال الأحوال الشخصية، ولا سيما لدى النساء، يمكن أن يخلق

[٦٣] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205

التباسًا عندهن. فقد تُصدم المرأة أحيانًا عند معرفتها أن مذهب القاضي الناظر في قضيتها، مختلف عن مذهبها أو مذهب زوجها. فتتكون لديها الخشية من ألَّا تحصل على محاكمة عادلة.

هذه المسألة غيْر مطروحة في الطوائف الأرثوذكسية أو الإنجيلية، حيث لا يجلس في محاكمها سوى قُضاة من ذات المذهب.

• عدم تَفرُّغ القُضاة

تباينت الآراء بالنسبة إلى تفرُّغ القُضاة الروحيين. فقد اعتَبر بعضهم أن تَعدُّد مسؤوليات القاضي الروحي وتَسلُّمَه لعدة مَهامّ، من قاضٍ في المحكمة إلى مُرشد وراعٍ في الرعية، يَجعل التفرغ صعبًا. واعتَبر بعض القضاة أن التفرغ يجب أن يكون من الأولويات، لضمان عدالة أكبر للأفراد. ومنهم من أعلن أنه لا يَقبل: "إلا بالعمل مع رهبان (أيْ مَن ليس لديهم رعايا)، إضافة إلى ضرورة أن يكونوا أصحاب اختصاص (في القانون الكنسي)، ومِن ثَمّ لديهم الوقت الكافي لأداء مهامهم"[٦٤].

رأْيٌ لم يوافق عليه قضاة وخبراء قانونيون آخَرون، حيث أشاروا إلى: "أنه لا يجوز تعميم هذه القاعدة بين كافة القضاة الروحيين. فبعض كهنة الرعايا والقساوسة قادرون على القيام -إضافة إلى مهامهم الراعوية والعائلية- بمهامهم القضائية، دون تأخير في الملفات. وقد أشار أحد الخبراء إلى أنه: "في بعض الأحيان نلمس تفهمًا أكثر من قِبل القُضاة (كهنة الرعايا والقساوسة المتزوجين) في قضايا النفقة والحراسة مثلًا"[٦٥].

ترتبط مسألة التفرغ بإشكالية توفير الموارد المناسبة لتأمين أتعاب القضاة. وقد أشار العديد من القضاة إلى أن بعض الأبرشيات لا تتوافر فيها الموارد الكافية، من أجل دعم نظامها القضائي. وإن توافرت هذه الموارد لدى بعض الطوائف، تبقى أتعاب القضاة رمزية. فاعتبروا أنه من الضروري أن يؤمِّن القاضي الكاهنُ بنفسه سُبلَ معيشته.

إن مسألة التفرغ هي من المسائل الأساسية، التي تَضمن فعالية العمل القضائي. فلا يمكن تخيُّل حجم المسؤوليات والأعباء الملقاة على عاتق الكاهن أو القَسّ (متزوجًا كان أم لا)، في مجال تسيير أمور رعيته وتنظيمها، وإرشاد أفرادها ومجموعاتها، ثم يُولى في الوقت ذاته قضايا أحوالهم الشخصية. إن العمل على مَأسسة المؤسسات القضائية، ومِن ثَمّ ضمان مبدأ وصول العدالة إلى الأفراد، يتطلَّبان نوعًا من التفرغ أو -على الأقل- توزيعًا منطقيًّا للمسؤوليات بين الكهنة والقساوسة القضاة، من أجل ضمان حق الأفراد في حصولهم على محاكمة عادلة.

• سِرِّيَّة المحاكمة وإشكالية نشر الأحكام

يتبيَّن لنا من مراجعة قوانين الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات، أن أغلب المحاكم الدينية المسيحية -وبعكس الجلسات أمام القضاء العدلي- تعتمد مبدأ سرية المحاكمة[٦٦].

---

[٦٤] مقابلة أجريت مع أحد القضاة الروحيين بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٦٥] مقابلة مع أحد الخبراء القانونيين أجريناها بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٦٦] خالفَت الطائفتان الأشورية الأرثوذكسية والقبطية الأرثوذكسية هذا المبدأ، حيث نصَّت المادة ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأشورية الأرثوذكسية على أنه: "تجرى المحاكمة علنًا إلا إن كانت العلنية توجب خجلًا أو يردُ منها محظور، تجري سرًّا بموجب قرار من المحكمة" http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320، أمّا المادة ٢٢ (أقباط أرثوذكس-أصول المحاكمات) فتضيف إلى العبارة السابقة: "وهذا عائد لرأي رئيس المحكمة وقراره". http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399

إن مبدأ علانية المحاكمات هو من الحقوق المكرَّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٧]، المشار إليه في مقدمة الدستور. فغاية هذا المبدأ ضمان حماية الأشخاص من العدالة السرية التي تجري بعيدًا عن نظر الجمهور، ثم إنها -ومن خلال الشفافية التي تمنحها علانية الجلسات- تساهم في تكريس ثقة المواطنين/ات بالمحاكم، وفي ضمان حق أي فرد -وبينهم المتخصصون/ات في القضايا القانونية- في الوصول إلى معلومات تشير إلى الاتجاهات المعتمَدة من قبل القضاة، ومعرفة مدى التزامهم احترامَ حقوق الإنسان وإعمالَها عند إصدار قراراتهم وأحكامهم.

إلا أنه في المقابل، ونظرًا إلى طبيعة قضايا الأحوال الشخصية التي تتصل بالحياة الخاصة للأفراد، تَظهر الحاجة إلى إعادة النظر في هذا المبدأ، أو على الأقل مقاربته بطريقة تضمن حقَّ الأفراد في تأمين الشفافية في المحاكمات، التي توفرها المحاكمات العلنية، وفي الوقت ذاته احترام حقهم في حماية حياتهم الخاصة. من هذا المنطلق، يُعَدُّ اعتماد سرية المحاكمة والإجراءات عندما يقتضي الأمر ذلك، حمايةً لحقِّ النساء في الخصوصية، ولسلامتهن النفسية والجسدية.

إلا أنه قد ينعكس هذا المبدأ سلبًا على النساء، اللواتي ليس لديهن الإمكانيات المادية اللازمة من أجل تعيين وكلاء/وكيلات عنهن. فمثلًا: المحاكم الدينية لا تَسمح للوكيل/ة بمرافقة السيدة مُوكِّلتِه/ها عند الاستجواب، أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، في حال لم تكن قد نظمت توكيلًا رسميًّا لوكيلها/وكيلتها[٦٨].

أما إمكانية عدم توكيل محامٍ من الدرجة الأولى -وهو أمرٌ مسموحٌ به لدى بعض الطوائف-، فيمكن أن تَصبَّ في مصلحة النساء لجهة تخفيض التكاليف المترتِّبة عليهن (مثل كلفة الأتعاب)، إلا أنها في المقابل يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على مجريات القضية ونتيجتها، في حال لم تتوافر للنساء المعرفة القانونية اللازمة.

ينسحب مبدأ سرية المحاكمة على مسألة نشر الأحكام، إذ أغلبية الطوائف التي اعتمدت مبدأ سرية المحاكمة تتَّفق على أنه لا يجوز نشر الأحكام. إلا أن الاستثناءات موجودة، فمثلًا: صرَّح أحد القضاة بأنه -في المبدأ- لا يعارض نشر القرارات (طبعًا دون ذكر الأسماء فيها)، موضِحًا أنه: "بمجرد أن يُصدر القرار ويعطى الصيغة التنفيذية لتنفيذه مِن قِبل دائرة النفوس، يصبح مِلكًا للناس"[٦٩]. أيضًا نشير إلى أنَّ عملًا صدر في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧ جمع بعضًا من أحكام المحكمة الروحية الابتدائية واجتهاداتها، في أبرشية طرابلس الأرثوذكسية ومحكمة الاستئناف الروحية الأرثوذكسية الأنطاكية، دون ذكر أسماء المتقاضين/ات في المحكمة الابتدائية في المدة الزمنية الممتدة بين العامَين ١٩٩٠ و٢٠٠٠ [٧٠]، وأسماء المتقاضين/ات في محكمة الاستئناف بين الأعوام ٢٠٠١ و٢٠١٦. فالناشر إذًا، استطاع التوفيق بين مبدأ الشفافية -عبْر نشر هذه الأحكام-، ومبدأ احترام الحياة الخاصة للأفراد -عبْر نشر أحكام مرَّ زمنٌ على صدورها دون ذِكر أسماء المتقاضين/ات-. أما بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية، فنشير إلى أن محكمة الروتا تَنشر الأحكام بعد مرور زمن معيَّن.

---

[٦٧] مما ورد في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل إنسان... الحقُّ في أن تَنظر قضيَّتَه محكمةٌ مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته...." https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf.

[٦٨] من مقابلة مع خبير قانوني أجريناها بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٦٩] مقابلة مع أحد القضاة الروحيين الأرثوذكس أجريت بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٧٠] راجِع: سلسلة "أنت والقانون"، للأب إبراهيم شاهين، الجزءَيْن الرابع والخامس.

هـ. أبرز المبادرات الإصلاحية وتأثيرها على النساء

برزت في السنوات الأخيرة عدة مبادرات، أدت إلى تعديل على مستوى الإجراءات المتَّبعة أمام المحاكم، سوف نقوم بعرضها وتحليل مدى تأثيرها في النساء. ولقد طالت معظمُ هذه المبادرات -بشكل خاص- الطوائفَ الكاثوليكية، وانفردت الكنيسة المارونية باتخاذ بعض المبادرات الإضافية.

بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية مجتمِعةً، تأتي هذه الإصلاحات على شكل إرادات رسولية صادرة عن الحبر الأعظم. وقد طالت هذه الإصلاحاتُ الإجراءاتِ المتَّبَعةَ أمام المحاكم المحلية، والتي هدفت إلى تسريع إجراءات دعاوى البطلان.

• عدم إلزامية الاستئناف

إنّ التقاضي أمام المحاكم الكاثوليكية يكون على درجتين: ابتدائية، واستئناف. في السابق، كان يُطلب حُكْمان متطابقان لإعلان بطلان الزواج. فعندما كان يصدر حُكم ببطلان الزواج قابل للتنفيذ في الدرجة الأولى، كان الطرفان مُلزَمَيْن استئنافَ الدعوى أمام محكمة الاستئناف، بهدف الحصول على حُكمَين متطابقَين ببطلان الزواج، من أجل تنفيذه.

أما بعد التعديلات الأخيرة المنصوص عليها في الإرادة الرسولية الصادرة في سنة ٢٠١٥، فإنَّ الحكم الصادر في الدرجة الأولى الذي يعلن بطلان الزواج، يصبح نافذًا بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها قانونًا (أيْ فور صدوره)، وأيضًا إنْ لم يَستأنِفه أحد الزوجين أو محامي العدل أو الوثاق.

وتضيف هذه الإصلاحات أنّه حتى ولو استَأنف الفريقُ المتضرّر الحكم الابتدائي، وتَبيَّن للمحكمة الاستئنافية أنه جرى بقصد المماطلة، فعندئذٍ تستطيع الهيئة تصديق حكم الدرجة الابتدائية بقرار مُبرَم.

إنَّ لهذا الإصلاح أهمية كبرى في تحسين أحوال النساء. فمن جهة، لا يَلزَمُ المرأةَ أن تبقى ضِمن علاقة زوجية يمكن أن تكون مؤذية أو خطيرة على حياتها (كحالات العنف مثلًا)، ومن جهة أخرى تُعفَى من دفع مصاريف إضافية أو تكاليف مُحامٍ من أجل متابعة القضية والاستئناف.

• المحاكمات الزواجية الأقصر لدى الأُسْقُفّ

خوَّلَت الاصلاحاتُ الجديدة الأُسقفَ الأبرشي الحُكمَ في دعاوى بطلان الزواج بالمحاكمة الأقصر، في كلِّ مرة قد تتوافر فيها ظروف وقائع وأشخاص، معزَّزة بشهادات أو وثائق لا تحتاج إلى أي استطلاع أو تحقيقٍ أدَقَّ، مِن شأنها أن تُظهر بطلان الزواج بوضوح. وتَجري هذه المحاكمة بِناءً على طلب يقدمه الزوجان، أو أحدهما بموافقة الآخر.

بِناءً على هذا الطلب (عريضة فتح المحاكمة الأقصر)[٧١]، تُشكَّل المحكمة من قاضٍ محقِّق ومُعاون، ويُدْعَى إلى الجلسة الأشخاصُ المُلزَمون المشاركةَ فيها، وتُعقد خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثين يومًا. وتُلزِم هذه الإصلاحاتُ القاضي النظرَ سريعًا في هذه المحاكمة ضِمن مهل قصيرة، حيث يَجمع البيِّنات في جلسة واحدة،

[٧١] تتضمن عريضة فتح المحاكمة الأقصر:
- عرضًا وجيزًا شاملًا وواضحًا للوقائع التي يُبنى عليها الطلب.
- إشارة إلى البيِّنات التي يستطيع القاضي جمعها فورًا.
- إرفاق العريضة بالوثائق التي يرتكز عليها الطلب.

ويُعطِي مهلة ١٥ يومًا لتقديم الملاحظات ودفاعات الطرفين. وبعد صدور الحكم يمكن استئناف الحكم، وإنْ تَبيَّن أن الاستئناف هدفه المماطلة يُردُّ الطلب على الفور.

إن اللجوء إلى المحاكمات الأقصر يوفر حتمًا على الطرفين -ولا سيما الزوجة- الوقتَ، ونفقات المحاكمة أيضًا، لكون مركز الأسقف أقرب إلى مكان سكنها؛ ما يوفر على الزوجة عبء التنقل إلى المحكمة، لا سيما عندما تكون قاطِنة بمناطق الأطراف والأرياف.

إلا أن هذه الآلية الجديدة تزيد من كمية المعلومات والإجراءات، التي قد لا تكون متوافرة لدى كلِّ النساء. فيَبقى ترشيد العمل أمام المحاكم وخفض التكاليف وتوفير سبل المعاونة القضائية وتقريب هذه المحاكم من الأفراد، أنسبَ السبل إلى توفير ظروفٍ وشروطِ انتصافٍ عادلة للنساء.

- **بالنسبة إلى الكنيسة المارونية**

عمدت الكنيسة المارونية في السنوات الأخيرة إلى اتخاذ التدابير الآتية:

١. على مستوى تقديم الدعوى أمام محكمة الرُّوتا

تُعَدُّ الروتا محكمةَ استئناف في روما لدى الكنيسة الكاثوليكية، ولديها صلاحية النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف المحلية. في السابق، كان يحق لأيٍّ من الزوجين استئناف الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المحلية أمام محكمة الروتا. وقد اعتَبر معظمُ من قابلناهم أن اللجوء إلى محكمة الروتا كان بهدف المماطلة، وكان الأزواج الرجال أكثر من يلجؤون إلى الروتا بهدف تجميد تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المحلية، لا سيما في مسائل النفقة والتعويض، وبالتالي التهرب من تنفيذ موجب دفع النفقة أو التعويض المحكوم به للزوجة.

أما الإشكالية الثانية المرتبطة باللجوء إلى محكمة الروتا، فكانت الوقت الطويل الذي تستغرقه المحاكمة، إذ إنّ الإجراءات أمامها قد تطول:

- **أولًا**- لجهة توكيل مُحامٍ في القضية: لا يمكن لمُحامٍ أن يترافع أمام محكمة الروتا إلا إذا كان حائزًا شهادة دكتوراه في القانون المدني واللاهوت، وقد تابع دروسًا في معهد الروتا، ويجيد اللغة اللاتينية.
- **ثانيًا**- لجهة وجوب ترجمة كافة الملفات التي ستُعرض أمام المحكمة: في هذه الحالة لا يوجد أي مهلة زمنية محددة يلتزمها الفريق الذي رفع الدعوى أمام الروتا، من أجل إنجاز عملية الترجمة. وتؤدي المماطلةُ في هذه الحالة إلى تأخير مسار الدعوى، والتأخر في صدور الحكم النهائي، ومِن ثَمَّ إبقاء النساء في حالة عدم استقرار نفسي أو اقتصادي. وقد أشار العديد من الخبراء القانونيين والقضاة، إلى أنه غالبًا ما تكون الغاية الأساسية من اللجوء إلى هذه المحكمة، هي إيقاف تنفيذ حكم نفقة أو تعويض صادر لمصلحة الزوجة. هذه الإطالة تؤثر في أوضاع النساء النفسية والاقتصادية، وحقِّهن في الوصول إلى سبل انتصاف عادلة. فالعدالة المتأخرة لا تُحقق العدالة المَرجوَّة للأفراد الذين يطلبونها.

تجاه هذا الواقع، اتخذت البطريركية المارونية أخيرًا قرارًا بمعالجة هذه الأمور، عبْر اتخاذ الخطوات الآتية[٧٢]:

- **بالنسبة إلى موضوع الدعوى:** جرى التوصّل إلى اتّفاق بين البطريركية المارونية والحبر الأعظم، من أجل حصر الطلبات المقدمة إلى محكمة الروتا في النظر في صحة الزواج فقط، دون المفاعيل المدنية. فلم تعُد محكمة الروتا تنظر في باقي القضايا كالنفقة والتعويض، وذلك من أجل تجنُّب التأخير في تنفيذ الأحكام، ومِن ثَمّ القدرة على الحفاظ على حقوق الزوجين، ولا سيما النساء.
- **على مستوى التنظيم الداخلي للمحاكم المارونية:**

قبل رفع الدعوى أمام الروتا، ينبغي أن:

- يقوم المستأنِف/ة بإعلام المحكمة المارونية بنيَّته/ها في رفع دعوى أمام محكمة الروتا.
- يُجري بعدها القاضي المشرف على المحاكم تحقيقًا مع الجهة المستأنِفة، لمعرفة أسباب الاستئناف.
- تَجري -بِناءً على قرار القاضي المشرف- الموافقةُ أو الرفض لطلب المدعي استئنافَ الحكم أمام محكمة الروتا[٧٣].

لقد أشار القاضي المشرف على المحكمة المارونية الابتدائية الموحدة إلى افتتاح مَكتبٍ في المحكمة المارونية، من أجل معاونة المتقاضين/ات الذين يودون تقديم دعوى أمام محكمة الروتا، عبْر تقديم خدمة ترجمة الملف من قِبل مجموعة معتمَدة من المترجِمين/ات المحلَّفين. فتُحدَّد مهلة من أجل تحضير الملف وترجمته، ليُصار بعدها إلى إرساله إلى محكمة الروتا.

ونتيجةً لهذه التدابير، انخفض عدد الاستئنافات أمام محكمة الروتا خلال السنوات الأخيرة.

٢. على مستوى آليات تعيين القُضاة

اعتمدت الطائفة المارونية حديثًا آليَّةً من أجل تعيين القُضاة، تقوم على توافُر شرطين اثنين: حيازة شهادة دكتوراه في اللاهوت، والتدرج في المحكمة عبْر تَسلُّم عدة مهام، تمهيدًا لتعيين الشخص المطلوب قاضِيًا وتَسلُّمِه الملفات. وقد اهتمَّ بوضع هذه الآلية المشرفُ الحاليّ على المحاكم الابتدائية المارونية الحالي "المطران حنَّا علوان".

استنادًا إلى الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها السلطات المارونية، يمكن تلخيص الآلية كالآتي:

- على كل قاضٍ أن يحمل شهادة في القانون الكنسي.
- أنْ "يتدرّب القاضي مدة محددة بصفة مُسجِّل، ويتمرّس على يد القاضي الموجود. فيكلَّف بإعداد ملفّات ويَعمل تحت إشراف محامي العدل وفي خلال سنة يقيَّم عمله، وفي حال الرضى على عمله يعيَّن كمحامي عدل لمدة ثلاث سنوات يتمُّ خلالها الإشراف على الملفات التي يقوم بإعدادها. في ذات الوقت يتمُّ تكليفه بقضايا للاضطلاع عليها وللتمرس على كتابة الفقرة الحكمية، ليصار بعدها إلى تعيينه قاضيًا.
- بعد فترة يتمُّ تعيينه كمحقّق ثمّ مقرّر وبعدها رئيس ملف"[٧٤].

---

[٧٢] مقابلة أجريت مع المشرف على المحاكم الروحية المارونية، بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

[٧٣] http://bkerki.org/tribunalmaronite.html

[٧٤] معطيات أتيحت لنا خلال مقابلة أجريت في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٢٠ مع أحد القضاة الروحيين، ومع المشرف على المحاكم الابتدائية المارونية؛ ومقابلة أخرى أجريت مع أحد الخبراء القانونيين بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

نلفت هنا إلى أنَّ: "بين المقرِّرين نجد رئيس المحكمة (نائب قضائي) ومساعديه (نواب النائب القضائي) وهم بدورهم يَخضعون لامتحانات للتدرج"[٧٥].

إنَّ وضع آلية واضحة لتعيين القضاة بِناءً على معايير تقوم على مبدأ الكفاءة، يُساهم في ترشيد العمل القضائي، ويوفر ضمانات للأفراد كافةً، ولا سيما النساء. أما بالنسبة إلى الشروط التي أوجدتها المحاكم المارونية فيجب تدوينها (هي غير مكتوبة حاليًا)، بهدف مَأسسة عمل القضاء الديني وبالتالي ضمان ديمومة هذه الآلية.

٣. العمل على إنشاء مراكز للإصغاء والمرافقة والوساطة العائلية

تنطلق مختلف الكنائس المسيحية، من فكرة أن القاضي في المحاكم الروحية هو قاضٍ وراعٍ معًا. فعليه إذًا أن يسعى للمصالحة بين الزوجين المتخاصمين في جميع مراحل المحاكمة، عندما يكون ذلك ممكنًا[٧٦]. وقد نصَّت مختلف القوانين الدينية على الدور المحوري للأسقف الأبرشي (المطران) في النظام القضائي، بما يخص دعاوى الأحوال الشخصية، من خلال النظر مباشرة في هذه القضايا بوصفه رئيسًا للمحكمة، أو من خلال انتدابه قُضاة يَتولَّون النظر في هذه القضايا.

إن المصالحة -بحسب مختلف القوانين- هي الخطوة الأولى الأساسية، قبل اللجوء إلى المحكمة. وقد يتولى المصالحة المطران بنفسه، أو يطلب ذلك من كاهن الرعية التي ينتمي إليها الزوجان، أو التي اتخذَا منها مسكنًا.

خلال السنوات الأخيرة، عمدت الطائفة المارونية إلى اتخاذ مبادرتَين، من أجل تفعيل لجوء الزوجَين إلى المصالحة قبل البدء بمعاملات الهجر أو البطلان.

- **على مستوى المحكمة الروحية المارونية:** أُنشِئَ مركز للوساطة الزوجية، تجري فيه وقف إجراءات المحاكمة، وتحويل القضية إلى الوساطة (médiation)، حيث يجري الاستماع إلى الطرفين ومحاولة علاج الخلاف. فإنْ جرى التوصل إلى حلّ بين الطرفين يُوَثَّق كتابةً، ويُرفع إلى القاضي لإعطائه الصيغة التنفيذية.
- **على مستوى الأبرشيات:** منذ العام ٢٠١١ عمِل مكتب راعوية الزواج والعائلة (في بكركي)[٧٧] على: "إنشاء ٥ مراكز للإصغاء والمرافَقة والوساطة العائلية في الأبرشيات المارونية الآتية: بيروت، وجبيل، وطرابلس، وزغرتا، وزحلة"، تمهيدًا لتعميمها على كافة الأبرشيات. مهمة هذه المراكز[٧٨]: "مواكبة الزوجَين ومحاولة مصالحتهما ومساعدتهما على حلّ مشاكلهما الزواجيّة، وعلى إيجاد الحلول الحُبّيّة لتلافي انعكاس الخلافات سلبًا على الأولاد؛ والعمل معهما على صياغة اتّفاق حبّيّ حول المفاعيل

---

[٧٥] معطيات أتيحت لنا خلال مقابلة أُجريت في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٢٠ مع أحد القضاة الروحيين، ومع المشرف على المحاكم الابتدائية المارونية؛ ومقابلة أخرى أجريت مع أحد الخبراء القانونيين بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٧٦] راجع مثلًا: المادة ١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320، والمادة ٢٢ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776، وأيضًا ق. ١٣٦٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية. https://bit.ly/3OmvjkL

[٧٧] مِن بين أهداف هذا المكتب العملُ على: "تنشئة الأزواج والعائلات على مفهوم سِّر الزواج، والسعي إلى المصالحات العائلية..." http://bkerki.org/DepartmentOffice.html?Office=7

[٧٨] يتألّف الجهاز (أيْ مركز الإصغاء والمصالحة) من: كاهن الرعيّة المَعنِيّ، وإكليريكيّين، ومؤمنين ومؤمنات يتمتّعون بمؤهِّلات خاصّة، أو حائزين اختصاصات معيّنة، وأطبّاء نفسانيّين، وخبراء اجتماعيّين، ومحامين.

المدنيّة للزواج من نفقة وحراسة وحضانة ومشاهدة قاصرين، وسواها"[٧٩]. إلا أنه حتى تاريخه، يبقى اللجوء إلى هذه المراكز اختياريًّا، ويعمل المكتب على جعل هذه الآلية إلزامية، يلجأ إليها الزوجان قبل رفع دعوى بطلان أو هجر أمام المحكمة"[٨٠].

٤. اللجوء إلى الخبرة النفسية

أشارت معظم قوانين الطوائف المسيحية إلى إمكانية الاستعانة بالخبرة النفسية[٨١]، باستثناء الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، وطائفة الأقباط الأرثوذكس[٨٢].

بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية، زاد الاعتماد على الخبرة النفسية بعد اعتماد مجموعة قوانين الكنائس الشرقية في العام ١٩٩٠، وإضافة البند الثالث من القانون ٨١٨ الذي يجيز إبطال الزواج[٨٣] بالنسبة إلى: "من لا يستطيعون تحمُّل واجبات الزواج الأساسية لأسباب ذات طبيعة نفسية[٨٤]". فاللجوء إلى الخبرة النفسية يساعد على معرفة هل كان السبب للبطلان مُلازمًا لعقد الزواج، أم أنه برَز بعد عقدِه، بما يؤدي إلى تعطيل الرضى الزواجي في الحالة الأولى.

لقد أشار الخبراء الذين جرت المقابلة معهم، إلى أنه يجري اللجوء أيضًا إلى الخبرة النفسية والمساعدة الاجتماعية عند النظر في قضايا الحراسة.

إلا أنه في مطلق الأحوال، اللجوء إلى الخبرة النفسية ليس منهجيًّا، ويرتكز على إرادة القاضي اللجوءُ إلى هذه الخبرة بحسب المسألة التي تُطرح أمامه. ويبقى من المهم الارتكاز على المعطيات التي توفرها العلوم الحديثة، من أجل دعم رأي القاضي عند اتخاذ القرار في القضية المرفوعة أمامه.

---

[٧٩] http://bkerki.org/tribunalmaronite.html

[٨٠] مقابلة أُجريت بتاريخ ٢٩-٤-٢٠٢١، مع الأباتي سمعان أبو عبدو، متخصص زواج وعائلة من معهد القديس يوحنا بولس الثاني، وأستاذ جامعي في جامعة الحكمة.

[٨١] راجع مثلًا: المواد (٤٦-٤٧-٤٨) من قانون أصول المحاكمات للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205، والمادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات للطائفة الإنجيلية http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246065#Section_294045 والمادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لطائفة الروم الأرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776، الذي أشار إلى إمكانية لجوء القاضي إلى خبراء لمساندته في إجراء التحقيقات اللازمة.

[٨٢] أكَّد النائب العام القضائي للمحاكم الروحية لطائفة الأقباط الأرثوذكس، أنه يجري اللجوء إلى الخبرة النفسية في حال كانت ضرورية.

[٨٣] بطلان الزواج: "يُعتبر عَقد الزواج باطلًا في حال انعقاده مع وجود مانع مبطل للزواج لم يُفسَح منه، أو لوجود أسباب تلازم انعقاده ضِمن ظروف ومعطيات محددة وسابقة للزواج تجعله باطلًا وكأنه لم يكن". ولكن: "إعلان بطلان الزواج لا يحُول دون الاعتداد بالمفاعيل المترتبة عنه، أهمها شرعية الأولاد الناتجين عنه، وتمنحهم بالتالي كافة حقوق الولد الشرعي" (إبراهيم طرابلسي، ص. ٩٥).

[٨٤] للاطِّلاع على شرح دقيق حول هذه الأسباب ذات الطبيعة النفسية، يمكن الرجوع إلى: شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، التي نسَّقها الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسية، نيسان ٢٠٠٥، ص. ٨١٦ وما يليها.

III- ممارسات المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية وتأثيرها على النساء

١. المبادئ العامة التي تَضمن حقَّ الوصول إلى العدالة

اِلْتِماسُ العدالة أمرٌ تنصُّ عليه جميع المعايير الدولية لحقوق الانسان، ويعني -في المفهوم الضيق- إمكانية الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية. وفي المفهوم الأوسع، يعني تَحقُّق العدالة. وهو حق للأفراد كافة (ذكورًا وإناثًا)، مواطنين وغير مواطنين، ويشكِّل ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان، ووسيلة عملية إلى صون سيادة القانون.

مع أنَّ العوائق في إعمال هذا الحق تعترض الرجال والنساء على حد سواء، فإنَّ النساء يواجهن تحديات مغايرة ويعشنها على نحو مختلف[٨٥]. من هنا، تُوصي المعايير الدولية لحقوق الإنسان الدول بالأمور الآتية:

- كفالة أن تكون نُظُم العدالة ذات نوعية جيدة، وتلتزم المعاييرَ الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد، وأيضًا الفقهَ القانوني الدولي (توفير بيئة ملائمة للأفراد -لا سيما النساء والأطفال- عند الاستجواب والمحاكمة، وضمان الحماية القانونية اللازمة لهم/نّ، والاستعانة بالخبرات التقنية من نفسية واجتماعية، وتكريس مبدأ علانية المحاكمات في حدود احترام الحياة الشخصية للأفراد...).
- التزام جميع مكونات النظامِ القضائي المعاييرَ الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد، وتوفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة يجري إنفاذها، وتؤدي إلى حلول مستدامة للمنازعات، وتراعي الاعتبارات الجندريّة.
- اعتماد مؤشرات لقياس مدى لجوء المرأة إلى القضاء.
- كفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في آليات التنفيذ القضائية، وسائر آليات تنفيذ القوانين.
- كفالة اتِّباع نهجٍ وإطارٍ ابتكاريَّين وتحويليَّين لتحقيق العدالة، ويَدخل في ذلك -عند الضرورة- الاستثمارُ في إصلاحات مؤسسية أوسع نطاقًا.
- توفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة يجري إنفاذها، وتؤدي -بالنسبة إلى جميع النساء- إلى تسوية مستدامة للمنازعات، تراعي الاعتبارات الجندريّة.
- تنفيذ آليات تكفل حياد قواعد الإثبات والتحقيقات وسائر الإجراءات القانونية وشبه القضائية، وعدمَ تأثُّرها بالقوالب النمطية أو الأحكام المسبقة في المسائل الجندريّة.
- إنشاء نُظم مؤسَّسية لتقديم خدمات المساعدة القانونية والدفاع العام، تكون في المتناول ومستدامة ومستجيبة لاحتياجات المرأة، ثم كفالة تقديم هذه الخدمات في الوقت المناسب وبصفة مستمرة وفعالة، في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شِبه القضائية.

[٨٥] https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/access-justice-women-arab-region-2015-arabic.pdf

- إنشاء آلية رقابة يتولاها مفتشون مستقلون، لكفالة حسن أداء نظام العدالة، ومعالجة أي تمييز يمارسه المهنيون في نظام العدالة ضدَّ المرأة[٨٦].
- وجود آليات تنسيق بين مختلف نُظم العدالة الموجودة (أيِ القَضاءَيْن العدلي والديني)، من أجل تأمين سبل انتصاف فعَّالة للنساء.

وفْق هذه المعايير، ينبغي أن يكون في مقدور المرأة الاعتماد على نظام عدالة خالٍ من التمييز والأفكار النمطية. فالقضاء على القوالب النمطية القضائية في نظام العدالة أمر بالغ الأهمية، لتحقيق المساواة والعدالة للنساء. "لا تكون الاستجابة من الناحية التقنية كافية دائمًا أو حتى ضرورية لإصلاح منظومة العدالة. فما السبب؟ السبب هو أنَّ نظام العدالة يتكون من الأفراد، ومن أجل أن يعمل هذا النظام بكفاءة، فإننا لسنا بحاجة فقط إلى مجرد مَبانٍ وقوانين وإجراءات داخلية، بل نحن بحاجة أيضًا إلى فهم الأفراد المنخرطين في هذا النظام وفهم اهتماماتهم ورغباتهم، والأهم من هذا كله دوافعهم"[٨٧].

انطلاقًا من هذه المبادئ، ومع ارتداء المحاكم الدينية صفة المحاكم الاستثنائية، فلا غنى عن مَأسسة العمل في داخلها، وإصلاح إجراءات العمل أمامها، لِما تَحمله من تأثير كبير على الحقوق الأساسية للأفراد -لا سيما النساء والأطفال منهم-، وعلى حرياتهم/نّ الفردية.

٢. التحديات التي تواجهها النساء في المحاكم الدينية

تلَقَّت الدولة اللبنانية سابقًا في العام ٢٠١٥ من اللجنة المَعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة "سيداو"، عددًا كبيرًا من الملاحظات الختامية المتصلة بتسهيل وصول النساء إلى العدالة، حيث أعربت اللجنة عن القلق إزاء العقبات التي تواجهها النساء في لبنان عند محاولتهن اللجوء إلى القضاء. تمحورت المخاوف والهواجس حول الأمور الآتية:

- الإشكاليات التي ما تزال تعتري النصوص القانونية الدينية والمدنية المَرعية الإجراء، وتَضمُّنها موادَّ تمييزية بحق النساء.
- قصور النصوص القانونية عن تأمين حماية النساء من مختلف أشكال التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- التعقيدات المرتبطة بآليات الانتصاف القضائية، وبنظم المساعدة والخدمات القانونية.

تلك المخاوف وردت في الملاحظات الختامية الموجهة إلى الدولة اللبنانية عام ٢٠١٥، بعد استعراض التقرير الوطني الدوري الجامع للتقريرين الرابع والخامس[٨٨]. أيضًا أكدتها لجنة "سيداو" في قائمة المسائل

[٨٦] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/33&Lang=ar

[٨٧] نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي، ليان مكاي، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن العاصمة، ص ١٦٥.

[٨٨] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBN%2fCO%2f4-5&Lang=ar

التـي وجهتهـا إلى الدولـة اللبنانيـة، خـلال اسـتعراض التقريـر الـدوري السـادس الـذي قدمـه لبنـان سـنة ٢٠٢٠، والـذي سـتجري مناقشـته سـنة ٢٠٢٢[٨٩].

تتوافـق الملاحظـات الدوليـة التي وُجِّهـت إلى الدولة اللبنانية مـع وجهة نظر اللبنانيـين واللبنانيات، الذين أجابـوا عـن الاسـتبيان، حـول العراقيـل والفجوات التـي تَحدُّ من قدرة المحاكـم الشرعية والمذهبيـة والروحية على تحقيق العدالة للنسـاء.

إنَّ ٤٥٪ ممـن اسـتُطلعت آراؤهـم في الاسـتبيان، يـرون أنَّ ممارسـات المحاكـم الدينيـة تؤثر سـلبًا في صورة الديـن عمومًـا في المجتمـع، وأنَّ تأثيرهـا سـلبي في جميـع الطوائـف. بلغت هذه النسـبة عند الذكـور ٥٠٪، مقابل ٣٩٪ عنـد الإنـاث. إلَّا أن ١٧٪ مـن المسـلمين/ات المُسـتَفْتَين أبْـدَوا الرضا عن ممارسـات المحاكـم الدينية واعتبروها عادلـة تمامًـا، في حـين ٣٨٪ رأوهـا عادلـة نوعًا مـا، و٣٧٪ رأوها غـير عادلة.

أمـا بالنسـبة إلى الطوائـف المسـيحية، فقـد اعتبر ١٢٪ من المسـتَفْتَين منهـم/نّ أن المحاكمات أمـام المحاكم الروحيـة هـي عادلـة تمامًـا، و٣٤٪ اعتـبروا أنهـا عادلة نوعًا مـا، و٣٧٪ اعتبروا أن ممارسـات المحاكـم غير عادلة.

رسم بياني ٢٢:
تقييم ممارسات المحاكم الدينية المتعلقة بالنساء (بحسب طائفة المستفتَى)

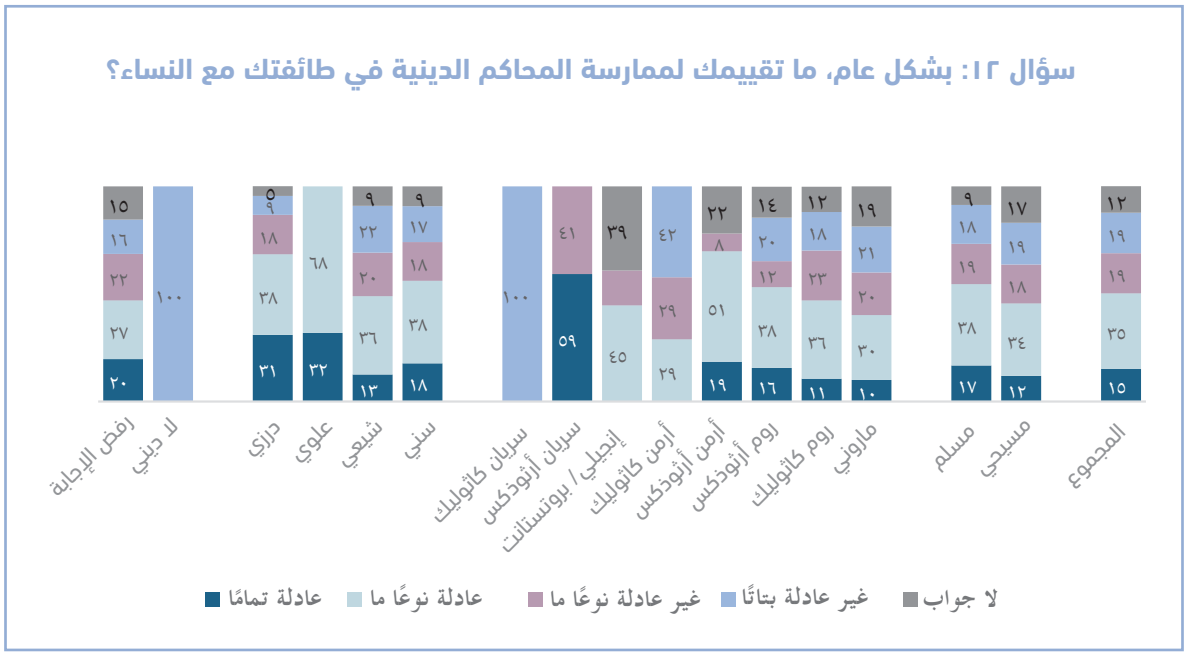

إنَّ مـنْ تـتراوح أعمارهـم بـين ٤٥ و٥٥ سـنة، هـم أكـثر الفئـات العمرية تفـاؤلًا بإمكانية وصول النسـاء في لبنـان إلى العدالـة أمام المحاكـم الدينية.

[٨٩] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBN%2fQ%2f6&Lang=ar

رسم بياني ٢٣:

مدى الثقة بإمكانية النساء الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الدينية (بحسب الفئة العمرية)

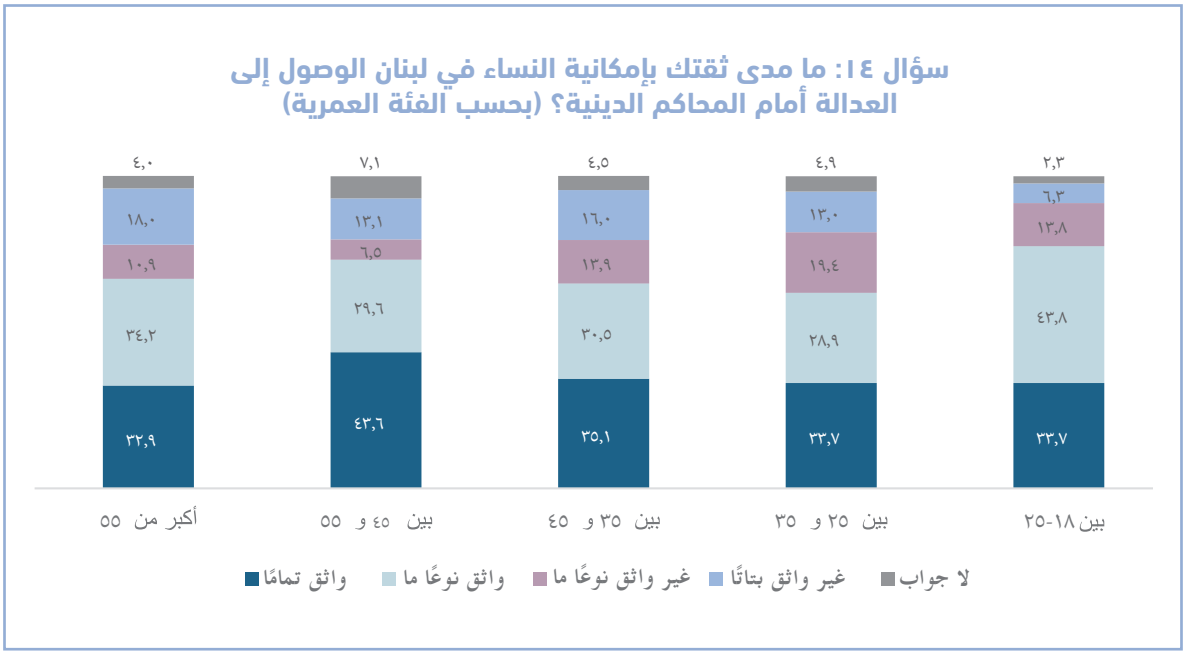

تنوعت الأسباب التي بنى عليها المُستَفْتَون آراءهم وإجاباتهم، عند سؤالهم عن ممارسات المحاكم الدينية.

رسم بياني ٢٤:

التحديات التي تعيق النساء عن الوصول إلى العدالة

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

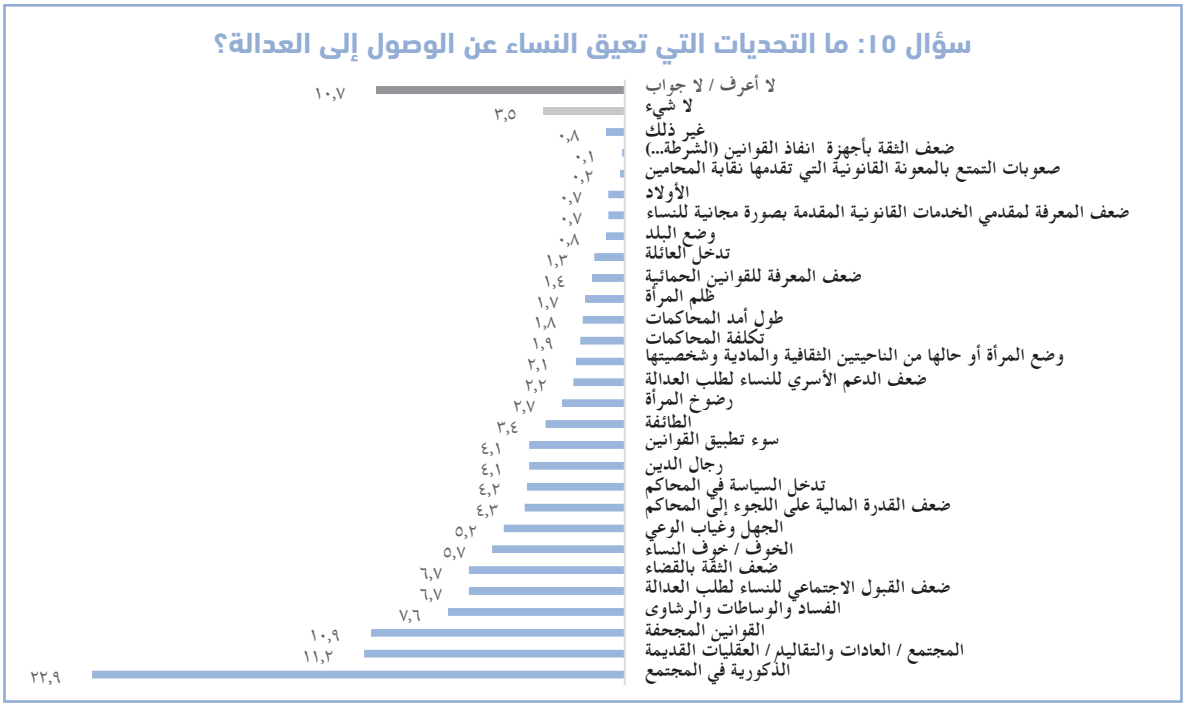

استنادًا إلى كل ما سبق، نورد فيما يأتي التحديات التي تعيق وصول النساء إلى العدالة أمام المحاكم الدينية.

• المقاربة التِّقْنية والذكورية

إسلاميًّا، بالنسبة إلى بعض من التقينا بهم من رجال الدين من الطوائف السُّنِّيّة والشيعية والدرزية، تَغْلب الناحية التِّقْنية المجردة في مقارَبة التعامل مع قضايا الأحوال الشخصية. ينطلق بعض من التقينا بهم في قراءتهم لهذه الإشكاليات، من رؤيتهم/نّ لدور المحكمة الدينية. يقولون: إنَّ هذا الدور يتخطى الإطار التِّقْني ولا ينتهي بصدور الحكم. مِن هنا، يطالبون بإعادة النظر في دور المؤسسات الدينية، وفْق مقارَبات تلحظ التغيُّر في نوعية العلاقات الاجتماعية وطبيعتها. بالنسبة إلى أصحاب هذا الرأي، ثمة مشكلة في مواكبة المفاهيم الاجتماعية، وضعف تحديثها وتكييفها مع الواقع.

نجد نفس المشكلة في بعض المحاكم الروحية، التي لا تزال تتبنى صورًا نمطية عن الأدوار الجندرية، والتي تُلقي مسؤولية أكبر على عاتق النساء، استنادًا إلى الثقافة المجتمعية السائدة.

على سبيل المثال: في قضايا الحضانة تحديدًا، لا توجد معايير واضحة وصريحة لتقييم القدرة على توفير التربية الأخلاقية والدينية للطفل، وغالبًا ما تستند تقييمات القضاة إلى معايير تنميطية أو تمييزية ضدَّ النساء، تؤطِّرها مواقف ثقافية وأعراف وتقاليد مجتمعية. للقوالب النمطية والتحيز في نظام العدالة، آثار بعيدة المدى في تمتع النساء بكامل حقوقهن الإنسانية. تلك القوالب التمييزية تَحدُّ من وصول النساء إلى العدالة في جميع المجالات القانونية، لأن القولبة النمطية تُشوِّه المفاهيم والنتائج عند اتخاذ القرارات التي تستند إلى معتقَدات مسبَّقة، بدلًا من استنادها إلى حقائق. فكثيرًا ما يَعتمد القُضاةُ معاييرَ صارمةً بشأن ما يعتبرونه السلوكَ المناسب للنساء، ويعاقِبون اللاتي لا يتوافقْنَ وتلك القوالب النمطية.

نجد صدًى لهذا الرأي في تقريرٍ حقوقي صادر عن منظمة هيومن رايتس وُوتش عام ٢٠١٥. وبعد مراجعة ١٠١ قرارًا خاصًّا بالحضانة في المحاكم الشرعية والمذهبية، تَبيَّن أنَّ: "المحاكم الدينية نادرًا ما كانت تنظر في سلوك الأب عند الفصل في قضايا الحضانة، بينما كانت تُدقِّق في سلوك الأم بطرق تَعكس تحيزات أو تنميطات اجتماعية، وهو ما رفع احتمالات إسقاط الحضانة عن المرأة أكثر منها عن الأب".

في التحديات التي تَحدُّ من وصول النساء إلى العدالة في المحاكم، بحسب رأي اللبنانيين واللبنانيات الذين أجابوا عن الاستبيان، يَبرز موضوع الذكورية في المجتمع بشكل كاسح بواقع ٢٣٪، وبفارق كبير عن جميع المسائل الأخرى. بعيدًا في المرتبة الثانية، يأتي موضوع المجتمع والعادات والتقاليد بواقع ١١٪. وفي المرتبة الثالثة، تأتي القوانين المجحفة التي يرى ١١٪ أنها تعيق وصول النساء إلى العدالة أمام المحاكم الدينية.

• طبيعة التخصُّص القَضائي

القُضاة الشرعيون (المسلمون) يَدرسون ويتشبعون بالشريعة، ولكن هذا غير كاف. فمثلًا: كيف يمكن لقاضٍ عمره ٦٠ سنة، ولم يَسبق له أن درَس علم النفس، أن يتعاطى قضايا خاصة بأطفال في عمر المراهقة، ويتفهم نفسياتهم وحاجاتهم وطرق تربيتهم الحديثة؟! مِن هنا، تَبرز الدعوة المُلحَّة إلى بناء قدرات وثقافة القضاة في هذه الجوانب، وتحفيزهم إلى إجراء بحوث علمية، وتطوير مقارَباتهم وفْق معايير حقوق الإنسان.

أما التخصُّص القضائي لقُضاة المحاكم الروحية المسيحية، فيقتصر على القانون الكنسي، باستثناء قُضاة المحاكم الابتدائية لدى طائفة الروم الأرثوذكس، حيث إنَّ دراسة القانون الكنسي ليست مُلزِمة لهم.

وأما بالنسبة إلى التخصص في مجال الحقوق، فإنَّ قلَّة قليلة من القضاة هم من حملة الإجازة في الحقوق. غير أنَّ هذا الشرط يطبَّق على القضاة من غير الإكليريكيِّين (أيْ الكهنة المُعيَّنين في المحاكم) من النساء والرجال، حيث يجب أن يكونوا من حملة الإجازة في الحقوق، وقد مارسوا المحاماة أو عملوا في القضاء مدة خمس سنوات على الأقل (المادة ٨-أصول محاكمات أرثوذكس)[٩٠]. أما بالنسبة إلى الطائفة الإنجيلية/البروتستانتية، فقد نصَّت المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات لديها على أنه: "يُشترط في تعيين القاضي أن يكون إنجيليًّا... يَخضع رؤساء المحاكم الروحية وأعضاؤها غير المُجازين في الحقوق لامتحان في نظام المجلس الأعلى وقانونَي أصول المحاكمات والأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية"[٩١].

برَز تبايُن بين القضاة والخبراء/الخبيرات القانونيين من جميع الطوائف على هذا الصعيد، إذ اعتبر الخبراء وبعض من القضاة أنه من المهم أن يشمل اختصاصُ القضاة القانونَ المدني. وكانوا قد أشاروا إلى التحديات التي تعترضهم خلال إجراءات الدعوى: كغياب المعرفة لبعض المبادئ القانونية كتلك التي ترعى تنازُع القوانين الوطنية والأجنبية، ومبادئ أصول المحاكمات، أو إجراءات التبليغ[٩٢]. من جهتهم، اعتبر العديد من القضاة أنه لا حاجة إلى أن يكون القضاةُ الروحيون من حملة الإجازة في القانون المدني؛ إذ إنّ اختصاصهم يشمل مجال الأحوال الشخصية فقط.

• تأخير البتِّ في الملفات

يحصل ذلك دون الأخذ بالاعتبار للوضع الاقتصادي الذي تعيشه النساء، وما يُواجِهْنَه من تحديات قَبْل إصدار الأحكام في ملفاتهنَّ القضائية المختلفة. مثلًا: دعوى النفقة التي تقدمها الزوجة قد تدوم سنتين أو ثلاثًا في أقل تقدير، قبل بتِّ القاضي الشرعي فيها.

نفسُ التحدي تواجهه النساء أمام المحاكم الروحية. فقد تطُول الدعوى لطول الإجراءات التي قد يأخذها النظر في بطلان/فسخ الزواج، وأيضًا النظر في المفاعيل المدنية للزواج، لا سيما حالة الخلاف الحادِّ بين الزوجين. وقد يصل عدد الدعاوى في بعض محاكم الطوائف الكبيرة إلى ٧٠٠ دعوى بطلان زواج سنويًّا، في حين لا يتعدى العدد عشرة ملفات في السنة الواحدة عند بعض الطوائف الصغيرة. فأمام هذا البطء والوقت الطويل الذي تأخذه المحاكمة، تزيد معاناة النساء، لا سيما حين يَكُنَّ موجودات في أوضاع غير مستقرة أو يتعرّضن للعنف...

---

[٩٠] أشار أحد القضاة إلى أنه: "خلال المناقشات لاعتماد القانون الجديد، جرى اقتراح أن يكون القاضي من حملة الإجازة في الحقوق أو اللاهوت، ويُفضَّل أن يكون حائزًا الإجازتَين، إلا أن هذا الاقتراح لم يُعتمد".

[٩١] أشار أحد الخبراء القانونيين في مقابلة لنا معه إلى أنه: "خلال التعديلات القانونية الأخيرة، برز نقاش حول ضرورة التخصص بقوانين الأحوال الشخصية وبالقانون المدني. فكان الاقتراح بأن يكون رئيس المحكمة حائزًا شهادة في الحقوق، وأيضًا جرى التشديد على ضرورة اكتساب خبرة بهذا المجال عبر الممارسة. وأيضًا اقتُرِح أن يكون القضاة الذين يجلسون بوصفهم مستشارين أن يكونوا حائزين شهادة في القانون، وأن يقوموا بدراسة اللاهوت في أحد معاهد الطائفة، إضافة إلى متابعة دورات في الأصول والمبادئ القانونية، ومنها أصول المحاكمات. إلا أن هذه الاقتراحات لم تجد طريقها إلى النص النهائي" (مقابلة أجريناها بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠).

[٩٢] قال أحد الخبراء القانونيين: "في إحدى القضايا التي كنتُ وكيلًا فيها، استغرب القاضي مثلًا قيامي بتبليغ وزارة الداخلية، لأن أحد الموكِّلين كان عنصرًا في قوى الأمن الداخلي. فبحسب القانون، يجب عليَّ تبليغ الإدارة التي يَتْبع لها، وإلَّا فإنَّ لهذا العنصر حقَّ الطعنِ في تبليغي" (من مقابلة أجريت بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٠).

• المعونة القضائية

أمرٌ آخر لا بدَّ من الإشارة إليه، يتعلق بالضعف الاقتصادي للنساء في الكثير من الأحيان. فمِن حيث المبدأ، يجب أن يكون الوصول إلى العدالة مجانيًّا، ولكن في لبنان يُعدُّ العاملان الاقتصادي والمالي من أهم تحديات وصول النساء إلى العدالة. صحيح أنه يجوز لأي فريقٍ من المتقاضِين، عاجزٍ عن دفع سائر النفقات القضائية الواجبة في الدعوى، أن يلتمس المعونة القضائية، ولكن ثمة فجوات حقيقية تَحدُّ من هذا الأمر، من بينها: ضعف معرفة النساء لهذه الآليات، إضافة إلى عدم توافر أي مخصصات لتقديم الدعم للنساء. ثم إنّ المعونة القضائية التي تقدمها نِقابَتَا المحامِين في بيروت وطرابلس مصمَّمة بشكل محايد جندريًّا، والموارد المالية المحدودة لا تكفي لتسديد كلِّ تكاليف الملفات القضائية، أو السير بها حتى خواتيمها. هناك مشكلة أيضًا في الموارد البشرية، إذ دائمًا ما يتولى محامون متدرجون ملفّات المعونة القضائية؛ ما يطرح مسألة الخبرة القانونية الكافية لهؤلاء، إضافة إلى أن ما يُخصَّص من مبالغ للمحامين بدلًا لمتابعة هذه الملفات قليل جدًّا. أيضًا ليست كل النساء على علم بتقديمها أو بإجراءات الحصول عليها. يضاف إلى ذلك التأثير السلبي على النساء، لا سيما اللواتي لا يمارسن أي نشاط اقتصادي خارج المنزل، ومِن ثَمَّ يَكُنَّ غير قادرات على توفير نفقات المحاكمة، فضلًا عن عجزهنّ -في الوقت ذاته- عن تأمين حياة كريمة لهن ولأولادهن مع استمرار الدعوى.

تَطرح مسألةُ المعونة القضائية إشكالياتٍ إضافيةً لدى النساء المتقاضيات أمام المحاكم الروحية، لا سيما على مستوى الرسوم القضائية، أو السلطة التقديرية الواسعة التي يمتلكها القاضي في مجال تخفيض الرسوم أو إبقائها على حالها. ويجري تحديد رسمٍ على كل سبب بطلان يقدَّم إلى المحكمة، وهو يختلف بين طائفة وأخرى. فقد تَبيَّن في دراسة أجرتها هيومن رايتس وُوتش، أن متوسط رسم تقديم دعوى بطلان في المحاكم الكاثوليكية مليون ليرة لبنانية، مع رسم إضافي قدره ٣٢٥ ألف ليرة لكل سبب إضافي للبطلان[٩٣].

إلَّا أن معظم القضاة الذين قابلناهم اعتبروا أن المشكلة لا تكمن في تكلفة الرسوم، خاصة في ضوء الأزمة الاقتصادية الحالية، إنما في أتعاب المحامين، والتي لا سلطة لأي محكمة على هذه المسألة. في كل الأحوال، تَترك هاتان المسألتان تأثيرًا هامًّا على قدرات النساء، في ظلِّ الأزمة الحالية وانخفاض القدرة الشرائية للمواطنين/ات.

وفي معرض الحديث في تكاليف المحاكمات، لا بد من الإشارة إلى التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها النساء، ومنها تكاليف التنقل، خاصة بالنسبة إلى المحاكم التي اعتمدت طابعًا مركزيًّا لنظام عدالتها (المحكمة المارونية الموحَّدة على سبيل المثال). فتتكبد النساء مصاريف التنقل مسافات طويلة للوصول إلى المحكمة، من أجل متابعة قضيتهن. ومن المعلوم أن النساء يتحملن أكثر من الرجال صعوبة الوصول إلى الموارد المالية، ومِن ثَمّ لا تتيسر لهن كلفة الإجراءات القانونية.

• مشاركة النساء في القضاء الديني

لا يزال القضاء الشرعي والمذهبي عصيًّا على وجود قاضيات، بعكس القضاء العدلي الذي يشهد حضورًا جيدًا للعنصر النسائي. يرحب قِلَّة من رجال دين من الطوائف الإسلامية الثلاث بوجود نساء داخل القضاء الشرعي والمذهبي، مستندين إلى عدم وجود موانع شرعية حائلة، وإلى بعض تجارب دول المنطقة.

[٩٣] انظر: لا حماية ولا مساواة، حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، تقرير صادر عن منظمة هيومن ووتش، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ص. ٢٩. https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/267959

القاضية الشرعية خلود الفقيه كسرت حاجز المألوف، لتصبح بمرسوم رئاسي أول امرأة فلسطينية تتولى هذا المنصب سنة ٢٠٠٩، في محكمة رام الله والبيرة الشرعية. وقد ارتفع العدد ليصبح اربع قاضيات شرعيات بحسب إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام ٢٠٢٠[٩٤].

أما بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، فيرتبط النقاش في موضوع تعيين نساء في المحاكم الروحية، بمسألة قبول وجود علمانيين[٩٥] في هذه المحاكم، حيث أشارت معظم قوانين أصول المحاكمات إلى إمكانية اللجوء إلى العلمانيين، وعمدت مختلف المحاكم الروحية إلى تعيين علمانيين في مناصب قُضاة.

بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية، ورَد في الإرادة الرسولية "الرب يسوع الديان الوديع"، الصادرة في ٢٠١٥: "يُحفظ النظر في دعاوى بطلان الزواج لمحكمة مجلسية مكوَّنة من ثلاثة قضاة. يجب أن يرأسها قاضٍ إكليريكي، ويمكن أن يكون الآخرون قضاة من العلمانيين"[٩٦]. ويَخضع تعيين العلمانيين/ات في المحاكم الجُمعية لشروط محددة[٩٧]. أما محامي العدل ومحامي الوثاق وباقي القضاة، فيمكن أن يكونوا من العلمانيين.

الأمر نفسُه بالنسبة إلى طائفة الأقباط، حيث أجاز القانون لمطران الأبرشية أن يعيِّن نائبًا قضائيًّا برتبة قاضٍ، باعتباره محاميًا عن العدل ومحاميًا عن الوثاق، من كهنة أو علمانيين. أما الطائفة الإنجيلية، فقد أشارت المادتان ٧ و١٠ من قانون أصول المحاكمات لديها، إلى أنه عند تشكيل المحكمة الابتدائية والاستئنافية يُعيَّن ثلاثة قضاة أصِيلين، أحدهم الرئيس (ويُفضَّل أن يكون قِسِّيسًا). أما طائفة الأرمن الأرثوذكس، فقد لفتَت بوضوح إلى دور الرئيس الجسماني في المحكمة.

أجاز قانون تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات لدى طائفة الروم الأرثوذكس[٩٨]، تعيين علمانيين من النساء والرجال في المحاكم قُضاةً. وهنا لا بد من الإضاءة على تجربة طائفة الروم الأرثوذكس في هذا المجال، حيث جرى تعيين علمانيين (رجالٍ) رؤساءَ محاكم في كل من أبرشيَّتَي زحلة والجنوب (في الأولى عُيِّن قاضٍ، وفي الثانية مُحامٍ). إلا أن هذه التجربة اعترتها صعوبات وتحديات عديدة. ويبقى من المهم التعمق في دراسة هاتين الحالتين.

---

[٩٤] https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1460

[٩٥] العلمانيين: أي المؤمنين المسيحيين غير المكرَّسين كهنةً أو رهبانًا أو راهبات. حدَّد المجمع الفاتيكانيّ الثاني معنى كلمة "علمانيّين"، وهم: كلُّ المسيحيّين ما عدا الذين هم أعضاء في الدرجة المقدّسة والحالة الرهبانيّة المعترف بها في الكنيسة...".
https://www.maronite-evangelization.com/?page_id=258

[٩٦] الإرادة الرسولية للحبر الأعظم فرنسيس "الرب يسوع الديان الوديع" حول إصلاح أصول المحاكمات في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة الحق القانوني الغربي ١٩٨٣، والصادرة في سنة ٢٠١٥، ص. ١١.

[٩٧] ورد في شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للقانون ١٠٨٧، أنه يمكن السماح للعلمانيين المؤمنين بمشاركة الأسقف في سلطانه القضائي ضمن شروط، هي:
- أن تكون هناك حاجة ماسة لمساندته متأتِّية من نقص في الإكليريكيين المؤهلين،
- أن تتأهل في العلماني كل المواصفات المطلوبة شرعًا من الإكليريكي لهذه الوظيفة،
- أن يكون مؤمنًا معمَّدًا،
- أن يسمح بذلك السيد البطريرك في بطريركيته، ورئيس الأساقفة الأعلى أو المتروبوليت، كلٌّ في كنيسته التي يرعاها...
- أن لا يكون أكثر من علماني واحد في كل هيئة جُمعية حاكمة، ولا فرق إذا كان العلماني ذكرًا أم أنثى، لأن القانون لم يميِّز في هذا المضمار بين الجنسين.

[٩٨] المادة ٧ من قانون تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات لدى الروم الأرثوذكس: "إذا تَعذَّر إكمال النِّصاب في محكمة ما... فالبطريرك يكمل النصاب بمن يختاره من رجال الإكليروس أو العلمانيين، ويُصار إلى إعلام السلطات المدنية بهذا التعيين". والمادة ٨: "يُشترط في القضاة، إذا كانوا من غير الإكليريكيين، ودون تفريق في الجنس، أن يكونوا من حملة الإجازة في الحقوق وقد مارسوا المحاماة أو عملوا في القضاء لمدة خمس سنوات....".
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=280468

اعتبر أحد الخبراء القانونيين الذين جرت مقابلتهم أن المسألة بالنسبة إلى الكنيسة الكاثوليكية ترتكز على فكرة أنّ: "مانح السر هو الذي يَنظر فيه"، أيْ أن الكاهن هو المؤهل فقط للنظر في سرّ الزواج. كما أشار بعض من قضاة الطوائف الأرثوذكسية، إلى أن موقع القاضي يجب أن يكون محفوظًا لرجال الدين: "إذ إنهم مؤتمنون على السرِّ أيْ سرِّ الاعتراف". وهذه الفكرة تُطرح في إطار مسألة اقتصار الكهنوت وخدمة الأسرار في الكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية على الرجال دون النساء، بعكس الكنائس الإنجيلية/البروتستانتية التي اعترفت بدور النساء بصفتهنّ قِسِّيسات.

إلا أنه حاليًّا، يوجد لدى المحكمة المارونية قاضية محقِّقة، وأخرى في مرحلة التدرج (كاتبة في الوقت الحالي). أيضًا يبرز دورٌ للنساء في اللجنة الأسقفية القانونية، التي عملت على تعديل قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، حيث شاركت عدة نساء متخصصات في صياغة بعض المواد القانونية بحسب اختصاصهن. وفي الكنيسة المارونية، باتت النساء يلعبن دورًا في مجال الوساطة في مراكز الاستماع. أما الطائفة الإنجيلية، فلم تُعيِّن حتى تاريخه نساءً قاضيات، عِلمًا أنها عيَّنَت في السابق مستشارة قانونية. ثم إن الطائفة الإنجيلية رسمت ثلاث نساء قِسِّيسات في السنوات الأخيرة. وبذلك، تُعَدُّ الكنيسةَ الوحيدة التي عيَّنت نساءً ورجالًا قساوسة[٩٩].

إذًا، بشكل عام تَغيب النساء عن مواقع القضاء، وتتمركز في المواقع الإدارية (رئيسات أقلام مثلًا)، أو مستشارات قانونيات في المحكمة. وتَبرُز أهمية مشاركة النساء بوصفهن قاضيات في المحاكم الروحية، نظرًا إلى حساسية القضايا التي تُطرح فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية. فلا ننسى أن رجال الدين يتمتعون بسلطة معنوية كبيرة على الأفراد، وعلى النساء بشكل خاص. في المقابل، قد يكون الحديث في القضايا الزوجية والعلاقات الأُسَرية صعبًا ومُحرجًا أمام الرجال، ويُفضَّل أن تجري مقاربتها من قِبل النساء.

[٩٩] أيضًا جرى تعيين سيدتَين قِسِّيستَين من الكنيسة الإنجيلية في سوريا ولبنان في العام ٢٠١٧، هما: رولا سليمان ونجلاء قصاب، ثم عُيِّنَت ريما نصر الله من الكنيسة الإنجيلية الوطنية في بيروت عام ٢٠١٨ وليندا مكتبي في عام ٢٠٢٢. وتجدر الإشارة إلى أنه في عشرينيات القرن العشرين كان يوجد أيضًا نساء قسيسات، ثم انقطعت رسامات النساء بعدها حتى العام ٢٠١٧.

خلاصة

إن تحقيق العدالة هو من الحقوق الأساسية للأفراد، ويشكِّل -بحسب ما ذكرنا- ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان، ووسيلة عملية إلى صون سيادة القانون. أما اعتبار المحاكم الدينية محاكمَ -استثنائيًّا-، فلا يُغني عن مَأسسة عملها وإصلاح إجراءات العمل أمامها، لِما تَحمله من تأثير كبير على الحقوق الأساسية للأفراد، ولا سيما النساء.

تاريخيًّا، عرَفت كلٌّ من الطوائف المسيحية والإسلامية تطوُّرًا مختلفًا على مستوى التنظيم القضائي. ففي حين يَدخل النظام القضائي الخاص بالطوائف الإسلامية ضِمن التنظيم القضائي الرسمي، عرَف التنظيمُ القضائي الخاص بالطوائف المسيحية تطورًا مستقلًّا عن تنظيمات الدولة الرسمية.

نتَج من هذا الاختلاف تباينات، ظهرت على عدة مستويات، مثل: وجود عدة قوانين لأصول المحاكمات تختلف بين الطوائف المسيحية المتعددة، في حين تَخضع جميع الطوائف الإسلامية لتشريع موحَّد؛ أو مسألة غياب التمويل الرسمي بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، والذي انعكس ضُعفًا في الموارد البشرية؛ أو مسألة عدم تفرُّغ القضاة الروحيين؛ وأيضًا اعتماد مبدأ سرية المحاكمات لدى المحاكم الروحية، بعكس المحاكم الشرعية والمذهبية.

غيْر أن العديد من الفجوات تعتري القضاء الديني بشكل عام، ولا تتلاءم مع المعايير الدولية التي التزمها لبنان. فتَغيب آليات محاسبة القُضاة في حالة الإخلال بالوظيفة -وإن وُجدت لدى الطوائف الإسلامية تبقى غير فعّالة-، أو إمكانية الاستعانة بطريقة ممنهجة بالخبرات التقنية من اجتماعية ونفسية، من أجل ضمان محاكمة عادلة. أيضًا يغيب عن مختلف القوانين الدينية موجب تخصُّص القضاة بالحقوق، إضافة إلى تقليدية التخصصات العلمية التي يتلقاها القضاةُ الدينيون. هذا، إضافة إلى الثقافة التي تسُود المؤسسات القضائية الدينية، التي تعيد إنتاج الثقافة المجتمعية المبنية على خلل في التوازن في علاقات القوة بين النساء والرجال، وعلى مقاربة النمطية للنساء وأدوارهن.

أما على مستوى مشاركة النساء، فلا يزال العمل القضائي محصورًا في الرجال، مع وجود تطور خجول لدى الطوائف المسيحية.

الفصل الثالث

أهمُّ القضايا في الأحوال الشخصية الدينية

الفصل الثالث:
أهمُّ القضايا في الأحوال الشخصية الدينية

بعد استعراضنا في الفصل الأول الملامحَ العامة للنظام الدستوري والسياسي، المؤطِّرة لقضايا الأحوال الشخصية في لبنان، وبعد أن تناولنا في الفصل الثاني النظام القضائي وهيكلية المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، وكفالتها وُصولَ النساء إلى العدالة، نَستعرض في هذا الفصل الثالث أبرز قضايا الأحوال الشخصية، التي تَعنِي النساء والفتيات في لبنان.

قبل تناول القضايا، سنؤطر مدخلًا بسيطًا إلى قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية والمسيحية في لبنان، وإمكانيات الإصلاح التي نستطيع الارتكاز عليها لصياغة التعديلات. تاليًا، سنعرض تمهيدًا لكل قضية في الإطارين: الدولي والوطني، المتعلقَيْن بالقضية موضوع البحث، وذلك للاستدلال على المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة، بما يساعد على صياغة الإصلاحات في ضوء التزامات لبنان الدولية، وتشريعاته المدنية المختلفة أيضًا.

أولًا: قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية في لبنان وإمكانيات الإصلاح

مع أنَّ كل قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية في البلدان العربية، وفي غيرها من البلدان ذات الأكثرية الإسلامية، تستمد روحيَّتها من الفقه الإسلامي، ينفرد كلُّ قانون بلدٍ بتوجهات ولمسات خاصة، إضافة إلى وجود الاختلافات الطائفية والمذهبية بين بلد وآخر. يَنتج من ذلك بروزُ تباينات هامة بين قواعد الفقه المتبعة وآراء المشرِّعين، وتفسيرات نصوص قوانين الأحوال الشخصية.

تتفاوت إذًا مسارات قوانين الأحوال الشخصية وفقًا لطبيعة التكوينات الاجتماعية في الدول العربية، ولأنماط التديُّن فيها أيضًا. فلكل دولة توليفتها الخاصة بين الحداثة والتراث.

لقد تأثرت كثير من الدول التي كانت تحت الحكم العثماني بقوانين الأحوال الشخصية العثمانية. ففي العام ١٩١٧، أصدرت الدولة العثمانية "قانون حقوق العائلة"، وتَوالَى بعد ذلك صدور مدوَّنات الأحوال الشخصية في كثير من الدول التي اعتمدته، مع إضافة تعديلات إلى بعض مواده، مستلهِمة مشاريعَ فقهية تجديدية، بغية مواكبة المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، ومتطلبات الحداثة العربية.

في لبنان، تعتمد المذاهب الإسلامية القوانين الآتية:

- نظام أحكام الأسرة عند الطائفة السُّنِّيّة[١].
- قانون حقوق العائلة العثماني[٢].
- قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز[٣] وتعديلاته[٤].

[١] http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626#Section_281640

[٢] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

[٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196

[٤] http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=274009

- قانون الأحوال الشخصية عند الطائفة الشيعية (غير مدوَّن في لبنان).
- يَخضع العَلويون في أحكامهم الشرعية زواجًا وطلاقًا ونفقة ومهرًا وميراثًا وفي كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية للفقه الجعفري (أي الشيعي الاثني عشري)، على أن يكون لهم محاكم شرعية خاصة بهم مؤلفة من رجال الاختصاص العَلويين، تُنشأ وتُنظم بموجب قانون خاص (القانون في أدراج مجلس النواب ولم يصدر حتى اليوم).

في استعراضٍ لِمَسار تحديث هذه القوانين تاريخيًّا، أبْدَت المؤسسات الدينية المَعنيَّة بتعديلات قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية في لبنان، مُمانَعةً شديدة لتحديث القوانين. ولكن، أُدخِلَت في السنوات الأخيرة بعضُ التعديلات على قوانين هذه الطوائف. نذكر بعض محطاتها:

• عند الطائفة السنية

- ❐ عند الطائفة السنية، رفْعُ سن الحضانة وتعديل المهور وفقًا لسعر الذهب، بناءً على قرار مجلس القضاء الشرعي الأعلى رقم ٢٩٦ تاريخ ١٢-١-٢٠١١، الخاص بالموافقة على تعديل المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري، الصادر بتاريخ ١٦-٧-١٩٦٢[٥].
- ❐ في عام ٢٠١٢، أصدَر المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى[٦] نظام أحكام الأسرة الذي يتناول مسائل الحِضانة والنفقة الزوجية والمهر. نظامُ الأسرة الجديد هو التقنين[٧] السُّني الأول والوحيد للأحوال الشخصية في لبنان، منذ قانون الأسرة العثماني لسنة ١٩١٧ المعمول به حتى اليوم. إلا أن قانون أحكام الأسرة الجديد لم يتطرق إلى الطلاق، الذي بقي خاضعًا للمواد القليلة الواردة في قانون العائلة العثماني.
- ❐ في عام ٢٠٢١، صدر قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي وحّد سنّ الزواج بـ ١٨ سنة لكِلا الجنسين، في حين كانت قبل التعديل ١٨ سنة للذكر، و١٧ سنة للأنثى. وأَذِن القرارُ للقاضي بتزويج القاصر في عمر ١٥ سنة، في حين كان في إمكان القاضي الإذْنُ -بعد إذن وليّ الأمر- بزواج القاصر الذي أتمّ ١٢ سنة، والقاصرة التي أتمّت ٩ سنوات في حال بلوغها. وضَع القرار شروطًا لمنح إذْنٍ خاص بزواج الفئة العمرية بين ١٥ و١٨ سنة، بينها عرضُ الأنثى على طبيبة صحة وطبيبة نفسية، للتحقق من كون بُنْيتها مهيَّأة للزواج ولديها استعداد نفسي له، وللتحقق من أن الأنثى غير مُجبَرة عليه. وفي حال أشارت التقارير إلى غياب الأهلية النفسية والجسدية، يتعيَّن على القاضي رفض إعطاء الإذن بذلك الزواج. صدر القرار بموافقة أكثرية أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي على تعديل نظام أحكام الأسرة رقم ٢٠١١/٤٦، ليشمل فصلًا جديدًا في زواج القاصرات والقاصرين، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١[٨].

---

[٥] عُدِّلت المادة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّني والجعفري. وبموجب التعديل، باتت قرارات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى التابع لرئاسة مجلس الوزراء، هي المرجعية الأساسية للقُضاة في المحاكم السُّنية، بدلًا من أن يكون مجلس النواب هو المرجعية الأساسية بحسب الدستور. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=229134

[٦] المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى: هو الهيئة لدى الطائفة السنية المُخوَّلة سلطةَ إصدار النُّظم والقرارات والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين الدينية، وإدارة جميع أوقافها الخيرية، ومراقبة تنفيذها، ومراقبة أعمال المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، ودوائر الأوقاف في المناطق ومجالسها الإدارية ولِجانها.

[٧] التقنين: صياغة الأحكام في شكل موادَّ قانونيّةٍ مُرتَّبة ومُرقَّمة، لِغَرض تطبيقها في مجال القضاء.

[٨] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=287620

بالنسبة إلى المستطلَعِين والمستطلعات في الاستبيان، فإنَّ تقييمهم/نّ لوضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمَدة لدى الطائفة السُّنية، جاء إيجابيًّا.

رسم بياني ١٤:

تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف السُّنّيّة)

سؤال ٨: ما تقييمك لوضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمدة في طائفتك في المسائل الآتية؟ (سنة)

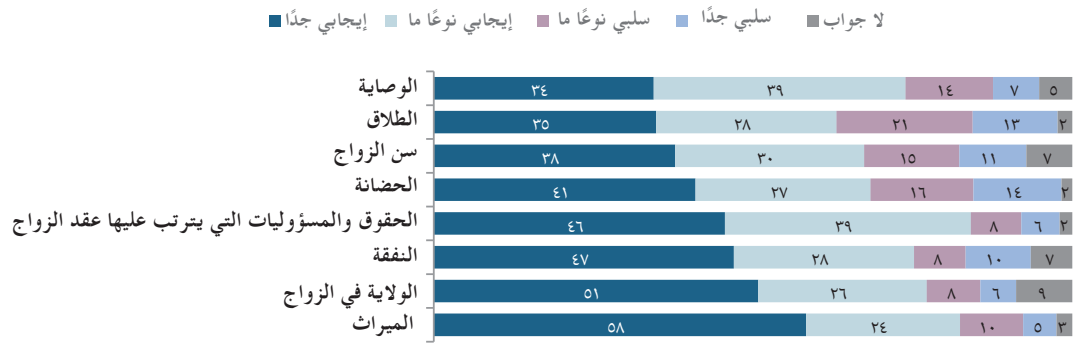

في الموقف العام من هذه القوانين، أظهَرَ الاستبيان أنَّ المسلمين السُّنة هم أكثر رِضًا على وضع النساء في قوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم، إذْ ٤٣٪ منهم راضون تمامًا، في حين تنخفض النسبة عند المستطلَعِين الشيعة إلى ٣٣٪، وعند الدروز إلى ٣٠٪[٩].

رسم بياني ٩:

وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب طائفة المستفتَى)

سؤال ٦-b: ما وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية لطائفتك؟ (بحسب الطائفة)

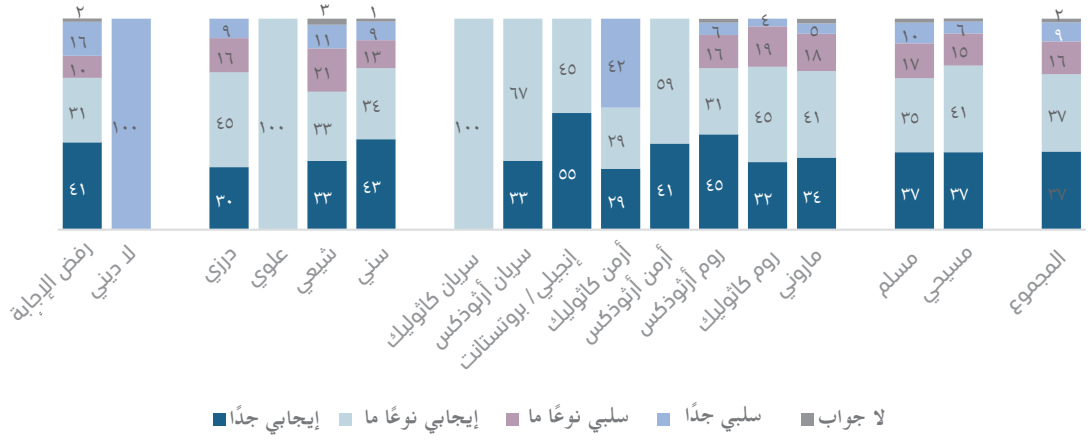

[٩] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ١٩. الرابط: https://bit.ly/3O8Nydq

• عند الطائفة الشيعية

بالنسبة إلى الطائفة الشيعية، لم يَجْرِ تحديث الأحكام الناظمة لقضايا الأحوال الشخصية، ولكن حصل تَغيُّر بسيط في مسار التفاعل مع هذه القضايا. في عام ٢٠١٩، اعتُمِد دفتر شروط في المحاكم الجعفرية، لا يَقبل أي زواج إلَّا بعد اطلاع الزوجين على الحقوق وتوقيعهما عليه، ومن هذه الشروط:

١- للزوجة أن تشترط في متن عقد الزواج أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها منه ساعة تشاء، في الحالات الآتية:

- إذا سُجن أكثر من سنتين.
- إذا أساء معاملتها.
- إذا تعاطى المخدرات.
- إذا سافر أكثر من سنتين.
- إذا انقطعت أخباره سنة كاملة.
- إذا سُجن بجُنْحة شائنة أكثر من سنة.

٢- يمكن أن تشترط الزوجة أن تكون حضانة أولادها معها حتى بلوغهم سن الرشد.

٣- يمكن أن تشترط الزوجة أن تكون نفقة أولادها لا تقلُّ عن قيمة مالية معيَّنة.

٤- يمكن أن يشترط الزوج أن تكون الحضانة معه بأي سن من السنوات[١٠].

على أهمية دفتر الشروط، يؤخذ عليه أنه غير إلزامي؛ ما يثير التساؤلات عن فعاليته وقدرته على الارتقاء بوضعية النساء والفتيات المُقْدِمات على الزواج، ضمن الطائفة الشيعية في لبنان.

بالنسبة إلى المستطلَعِين في الاستبيان، نجد أن مستوى عدم الرضا والتقييم السلبي للمواضيع المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية، كان الأعلى بين المستطلَعين الشيعة، لا سيما في مواضيع الحضانة والطلاق وسن الزواج، سواء في المقارنة بالمذاهب المسلمة الأخرى، أو بالطوائف المسيحية[١١].

[١٠] https://lebanon.shafaqna.com/news/171536

[١١] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ٢٧. الرابط: https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ١٠:

رأي المستفتَى في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية الباقية

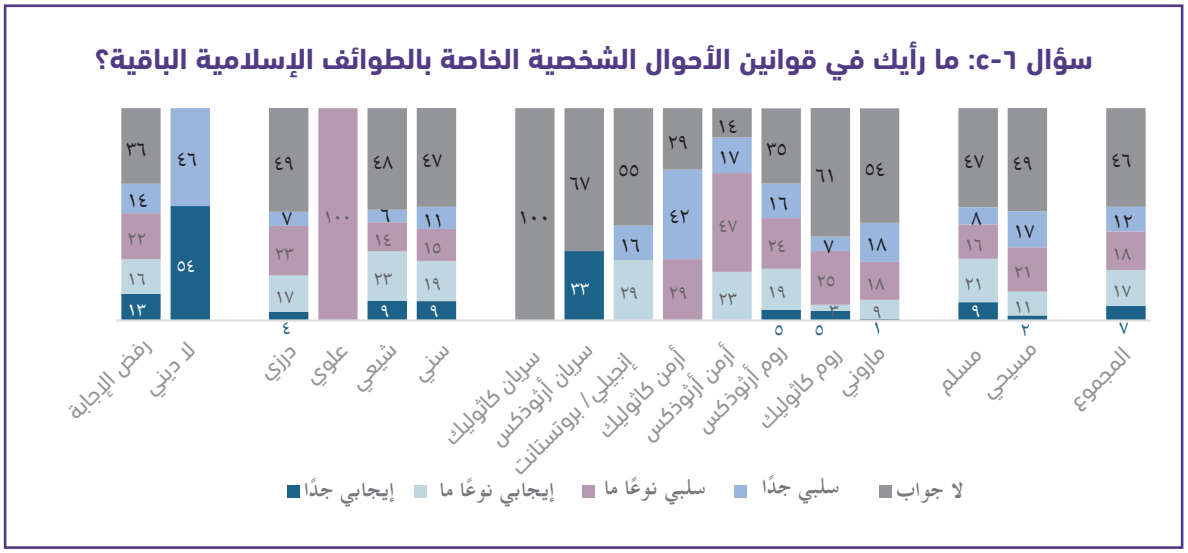

• عند طائفة الموحدين الدروز

بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أقرَّ مجلسُ النواب القانونَ رقم ٥٨ الرامي إلى تعديل ١٦ مادة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٨. أبرزُ التعديلات تمثّلت برفع سن الحضانة من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة للصبي، ومن ٩ سنوات إلى ١٤ سنة للفتاة. ومِن أبرز المواد المُعدَّلة:

١- المادة ٢٤ المتصلة بكيفية احتساب قيمة المهر.

٢- المادة ٤٧ المتصلة بالطلاق، من خلال إدخال إمكانية اللجوء إلى مختص اجتماعي أو نفسي في حال النزاع بين الزوجين.

٣- أضيفَ نصٌّ إلى المادة ٤٣ يسمح بالحكم على الزوج المحكوم بجُرم الزنى بالعطل والضرر للضحية.

٤- تمكين البنت مِن أن ترث كامل التركة إنْ لم يكن للمتوفَّى أولاد ذكور[١٢].

يُظهر هذا المسار بلا شك حَراكًا باتجاه تعديلات تُحسِّن من أوضاع الأحوال الشخصية للنساء على مستوى الطوائف الإسلامية في لبنان. ويدعم هذا المسار الغالبيةُ ممن التقينا بهم في سياق تطوير هذا التقرير، من رجال الدين والقضاة من الطوائف الإسلامية. إلا أنهم يرون حاجة ماسَّة إلى تعديلات بُنْيوية أعمق، لأن ذهنية القوانين لا تستجيب للواقع المعاصر، في ظل ما طرأ على شؤون البشر من تَغيُّر وتطوُّر.

لذلك، يجب -في نظرهم- عكس تلك التغيرات بتبنِّي فِقهٍ متجدّد، يرْسِي المفاهيم المعاصرة حول النوع الاجتماعي والعلاقات الزوجية. يُعَدّ الإصلاح القانوني إحدى وسائل معالجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، لجعل النُظُم القانونية متوافقة مع الاحتياجات الفعلية للفرد والأسرة. بالنسبة إليهم، عادةً ما يَلقى الإصلاح مقاومةً على أساس أن قوانين الأسرة المسلمة إلهية، ومِن ثَمّ لا يمكن تغييرها. لكن التاريخ الإسلامي يخبر بأن التغيير والإصلاح كانا من السمات الراسخة للتراث الفقهي الإسلامي. وانطلاقًا من ذلك، ينبغي التمييز فيما

[١٢] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274009

بـين الشريعـة والفقـه. فالشريعـة هـي مجمـوع القيم والمبـادئ الدينيـة التي يسـتهدي بها المسـلمون في حياتهم، وهـي إلهيـة وأبديـة. أمـا الفقـه، فهـو عمليـة بشريـة تسـعى إلى اسـتنباط أحـكام قانونيـة مُسـتلهَمة مـن وحْـي الشريعـة. الفقـه -كأيِّ نظـام اجتهـاد قانـوني آخـر- من صنع البـشر، وهو ظرفي، وخاضـع لزمانه، وعرضـة للتغيير. وقـد قسـم الفقهـاء المسـلمون أحكام الفقـه إلى نوعين رئيسـيَّين، هما:

١. العبـادات (تتعلـق بالطقـوس الدينيـة)، التـي تنظـم العلاقـة بـين المؤمـن/ة والله. لـذا، فمجـال التغيير فيهـا محدود.

٢. المعامـلات (تتعلـق بالتعامـلات الاجتماعيـة والتعاقديـة)، وأحكامها تنظم العلاقات بـين البشر. لذا، هي قابلـة للتعديـل مـع تَغـيُّر الزمان والسـياق والظـروف. تندرج ضِمنهـا قوانين الأسرة التـي يجب أن تتغير وفق العدالـة ومتطلّباتها.

إن الاشـكالية إذًا لا تكمـن في الديـن بمفهومـه الروحـاني والنـصي، بـل في التأويـلات البشرية للديـن المتأثرة بالثقافـة السـائدة، والتـي أفـرزت منظومـة فقهيـة وتفسـيرية، في أزمنـة كانت المرأة فيها شـبه مُقْصاةٍ عـن الحياة السياسـية والإنتـاج المعـرفي. وأيُّ مقاومـة للإصـلاح اليـوم، فهـي وريثـة هـذه الذهنيـة المتأثـرة بذكوريـة ثقافيـة مُسَيَّسـة. ثلاثـة مفاهيـم أساسـية تُبنـى عليهـا عمليـات الإصـلاح والتحديـث في الفقـه اليـوم، هـي: المصلحـة، والاستحسـان، والاجتهـاد.

١- مفهـوم المصلحـة: هـو مفهـوم فقهي، يُسـتخدم لاسـتنباط حُكم على أسـاس مصلحة الفـرد أو الجماعة. ويمكـن اسـتخدامه لإصلاح الأحـكام والقوانين القائمـة، وصياغة أحـكام وقوانين جديدة.

٢- مفهـوم الاستحسـان: هـو أداة فقهيـة يمكـن الاسـتئناس بهـا في غيـاب الدليـل النـصي، بهـدف توسـيع صياغـة الأحـكام والقوانـين، واعتـماد أفضـل الحلـول للفـرد والمجتمـع.

٣- مفهـوم الاجتهـاد: هـو بـذل قصـارى الجهد لاسـتنباط قوانين جديـدة أو حلـول فقهية جديـدة لحالات غير مسبوقة (لم تقع من قبل). ويعني إعادة التفسيـر في ضـوء متطلبـات الزمـان والمـكان.

عددٌ ممن قابلناهم أكدوا أن الأحـكام الخاصة بالأسرة يجـب أن تخضـع للمفاهيـم المعـاصرة للعدالـة، وأن المسـاواة بـين النسـاء والرجـال أصبحـت جـزءًا لا يتجـزأ مـن العدالـة. فيرون أنـه لا بد من تفعيـل الاجتهاد وتكييفـه مـع الواقـع، لأن اجتهـاد الفقهـاء وآراءهـم هـو نِتـاج عمل بـشري يحتمل الصـواب أو الخطـأ، ومحكوم بزمانـه ومكانـه. فالاجتهـادات الفقهيـة الموروثـة قابلـة للتعديـل والتغيـير، في ضـوء الواقـع الاجتماعـي والمصلحة العامـة ومقاصـد الشريعة.

أمـا القسـم الآخـر مـن رجـال الديـن والفقهاء، فيسـعَون إلى الحفـاظ عـلى الإرث الفقهي، وعـلى الأوضاع الاجتماعيـة الموروثـة، خوفًـا مـن الفـوضى، دون أن ينتبهـوا لمحاولتهـم التمسـكَ بمـا يَحملـه ذلـك مـن امتيـازات (للرجـال)، وموروثـات ثقافيـة يعتقـدون أنهـا دينيـة. مـن هنـا تـأتي أهميـة تَبنِّـي الإصلاح القانـوني لِفِقـهٍ يعكس المفاهيـم المعـاصرة حـول النـوع الاجتماعـي والعلاقـات الزوجيـة، ويعكـس مقاربـة جديـدة للإصـلاح، تُركـز على التعامـل التاريخـي والنقـدي مـع الفقه الإسـلامي، والفصـل بين القـراءات الذكورية للنصـوص الفقهيّة الإسـلامية، وقِيَـم الشريعـة ومُثُلهـا وأهدافهـا، ولا سـيَّما مبـدأ العـدل، وهـو مبـدأ متأصِّـل في الشريعة[١٣].

[١٣] راجع(ي): نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة، تحرير: زينة أنور، مساواة، ٢٠١١.
https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2018/11/MusawahWanted_Ar.pdf

في هذا السياق، يتطلب تجاوز الإشكالية ما يأتي:

١. معالجة قضايا المرأة بالرجوع إلى المفهوم القرآني الشامل للإنسان: فعندما يَحصر الخطابُ المعاصر قضايا المرأة في سجلات ضيقة تُعنَى حصرًا بحقوق المرأة وواجباتها، يعطي انطباعًا بأن المرأة المسلمة لديها "وضع خاص"، مختلف عن الرجل الذي يتماشى مع المعايير الكونية. وهذا يتناقض مع الخطاب القرآني الذي يتوجه إلى الإنسانية، متجاوزًا الفوارق الجنسية والعِرقية والاجتماعية.

٢. تفعيل قراءة جديدة للنص مع مراعاة ما يأتي:

- الطابع الشمولي للقرآن، أي عدم تجزئة قراءته.
- الطابع المَقاصدي الذي لم تُعطه الرؤيةُ التقليدية الأهميةَ الجديرة به، مع أنه ينبغي أولًا التركيز على مقاصد الأحكام القرآنية.
- سياق الوحي: إذْ لا يمكن قراءة البعد الاجتماعي للنص القرآني، من دون الرجوع إلى السياق الذي نزل فيه الوحي الإلهي.
- سياق الاجتهاد: عن طريق فهم السياقات التي طُوِّرَت فيها القوانين الفقهية، وإعادة الاجتهاد في السياقات المعاصرة،كما يحصل اليوم في فقه المَهجر.

في الخلاصة، وبحسب أحد القضاة الشرعيين الذين قابلناهم[١٤] من أجل هذا التقرير، هناك خمسة مستويات للعمل على الإصلاح في المحاكم الشرعية:

- **الأول:** هو الأداء الفردي للقضاة، والذي يمكن تعزيزه -بحسب ما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير- عن طريق مقاربات جديدة لدور القضاء الشرعي والمذهبي، ولدور الرقابة.
- **الثاني:** المستوى الخاص بالاجتهادات والسوابق القضائية الإيجابية تجاه النساء، والتي يفيد نشرُها وتعميمها وضمان مشاركتها مع أكبر عدد من الفاعلين القانونيِّين من قضاة ومحامين.
- **الثالث:** النصوص القانونية الإجرائية المتصلة بالإجراءات القضائية. وهذه من السهل تعديلها بما يكفل مرونتها، وبما يقلص من حجم ما تواجهه النساء من صعوبات في الوصول إلى العدالة.
- **الرابع:** المستوى الخاص بالاختيارات الفقهية، حيث يمكن أن يُختار من المذاهب الفقهية أكثر الأحكام مرونة أو أكثرها إنصافًا للنساء. وأيضًا عند الطائفة الشيعية -والعلوية-، يمكن في كل حالة اختيار المجتهد الأكثر إنصافًا.
- **أما المستوى الخامس** الذي يمكن العمل عليه: فهو القراءة الحديثة للنص، وتفسيره انطلاقًا من البُعد المقاصدي للدين وأحكامه، بحسب ما بيَّنَّا آنفًا.

[١٤] مقابلة أجريت بتاريخ ٢٤-١٢-٢٠٢١.

ثانيًا: قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان وإمكانيات الإصلاح

تميزت الطوائف المسيحية تاريخيًّا في لبنان باستقلال ذاتي في مجال التشريع والقضاء، بما يختص بقضايا الأحوال الشخصية. واعتمدت كلّ كنيسة مجموعة من القوانين والأحكام التي ترعى الزواج ومفاعيله، التي تتمحور حولها قوانين الأحوال الشخصية المسيحية، باستثناء مسألة الإرث، لكونها تخضع -بالنسبة إلى غير المسلمين- للقانون المدني. وعليه، فإن تعديل قوانين الأحوال الشخصيّة للطوائف المسيحية في لبنان هو من اختصاص كل طائفة منها على حِدَة. فتُعيّن السلطات الدينية لجانًا أو تُسمِّي أفرادًا، من أجل مراجعة القوانين المرعيّة الإجراء واقتراح التعديلات اللازمة، ثم تَعرض هذه التعديلات على أعلى سلطة تابعة للطائفة في لبنان من أجل مناقشة مسوَّدة التعديل وإقرارها نهائيًّا. بعد إقرار المسودة النهائية، يجب على كل سلطة طائفية إيداع مسودة القانون المقترح في المجلس النيابي للمناقشة والتصديق، بحسب ما ينصّ عليه قانون ٢ نيسان ١٩٥١.

عملت الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة على وضع قانون للأحوال الشخصية، بعد نقاشات دارت بين الرعايا ولجنة المرأة في الكنيسة. وكانت لجنة المرأة قد طالبت بتطبيق مبدأ عدالة النوع الاجتماعي في قانون الأحوال الشخصية، الذي كانت تقوم بإعداده اللجنة المعيّنة من قبل المجمع الكنسي. وقد نُوقِش القانون في المجمع الخاص بالطائفة، وجرى اعتماده بعد قيام السلطات الفلسطينيّة بتصديقه. ونشير إلى أنّ تصديق السلطة الفلسطينية هذا القانونَ أتى بعد مدة وجيزة من تصديقها اتفاقيةَ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو).

• الزواج في النظرة المسيحية

تتمحور إذًا قوانين الأحوال الشخصيّة المسيحيّة حول الزواج ومفاعيله.

والزواج -بحسب الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية- سرّ [١٥] من أسرار الكنيسة. لذلك، فزواج المعمَّدين الصحيح لدى هذه الطوائف، هو عقدٌ وسرٌّ في آنٍ. وقد أشارت بعض الطوائف المسيحية إلى أن سِرَّ الزواج هوعهد صَنَعه الخالق ونظَّمه بشرائعه، وهو يُنشِئ بين المرأة والرجل شركةَ حياة، يهدف إلى خير الزوجين وإنجاب البنين وتنشئتهم[١٦]. أما الطائفة الإنجيلية التي لا تَعتبر أن الزواج هو أحد أسرار الكنيسة، فهي تعتبره: "عهد يتم عقده بواسطة الكنيسة بين رجل وامرأة بهدف الاتحاد في شركة روحية وتكوين عائلة مسيحية مستمرة، والاقتران الجنسي الطبيعي"[١٧].

[١٥] بحسب الكنائس الكاثوليكية، أسرار الكنيسة السبعة هي: المعمودية، التثبيت (زيت الميرون)، الإفخارستيا (القربان المقدس)، التوبة (الاعتراف)، مسحة المَرْضى، الكهنوت، والزواج (الزيجة).

[١٦] يمكن مراجعة القانون ٧٧٦ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية https://bit.ly/3OmvjkL، والمادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386، والمادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776.

[١٧] المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان، الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271.

والـزواج -بحسـب الكنائـس الكاثوليكيـة والأرثوذكسـية- هـو عهـد الخـلاص بـين اللـه والإنسـان. فعبـارة: ""عهـد البيبليَّـة"، تسـتند في كل زواج يقـوم بـين عروسـين إلى علاقـة المحبـة القائمـة بـين اللـه وشـعبه المختار، وفي الـزواج الأسراري يصبـح صورةً لاتحاد المسـيح يسـوع بكنيسـته... فالتقليـد القانوني يعتبر، ومنـذ القرن الثاني عشر، أن الـزواج هـو "عقـد" ذو طابـع خـاص "sui generis". فكلمـة "عقـد" لا تُعـبر بشـكل ملائـم ولا تفـي بالغـرض للدلالـة عـلى المظهـر القانـوني الحقيقـي للـزواج، ولكن اسـتخدامها ناتج عن عـدم وجود مصطلح آخـر أكثر دلالة عـلى حقيقـة الأمر"[١٨].

إذًا، العقـد مصطلَحًـا: "لا يعنـي في هـذا المجـال اتفاقًـا ماديًّا، بل هو شركـة بين رجل وامـرأة في الحياة كلها يقـوم عـلى عطاء وأخذ متبادِلَـين للحقوق والواجبـات الزوجية كافة"[١٩].

ويتضمـن عقـد الـزواج العنـاصر الآتيـة: المتعاقدَيْن (المرأة والرجـل) - الموضوع (جسـد المتعاقدَين) - رضى الزوجـين الواعـي والحُـرّ الـذي لا بـد منه لتبـادل المتعاقدَين الحقَّ على الجسـد - السـبب في إبرام العقـد، أيْ خير الزوجـين أو التعـاون فيـما بينهـما عـلى الحياة الزوجية وإنجـاب الأولاد ورعايتهـم - التزام الأمانـة بمنح الحق على جسـد الآخـر بصـورة مؤبـدة وحصريـة - التـزام الوثـاق، وهـو يسـتمر بمعـزل عـن إرادة المتعاقديـن؛ إذ لا يحـق للزوجـين وضـع حـدٍّ للحيـاة المشـتركة بالاتفاق المتبـادل بينهما أو بـإرادة منفـردة لأيٍّ منهما.

وللزواج المسيحي خاصتان جوهريتان:

- **الوَحـدة:** أي أن الـزواج هـو: "اتحـاد بـين رجل واحد وامـرأة واحدة. هـذه الخاصة تعني بذاتها وبشـكل أسـاسي الحفـاظ عـلى الأمانـة الزوجيـة... هذه الأمانة تسـتبعد وترفض تعـدد الزوجات كـما ترفض تعدد الأزواج. فالوحـدة في الـزواج تقتضي الأمانـة في زواج اتحادي.
- **اللاانفصـام:** يعنـي أن الوثـاق الزواجـي الصحيح لا يمكن حلُّه بإرادة المتعاقدَيْن. لذا، فالمؤسسـة الزواجية يجب أن تتصف بالاسـتقرار والثبات والديمومة"[٢٠].

شـهدت قوانـين الأحـوال الشـخصية المسـيحية منـذ تسـعينيات القـرن المـاضي تطـورات عديـدة، أدَّت إلى اعتـماد قوانـين جديـدة. وتميـزت هـذه القوانـين بشـكل عـام بتوجه جديـد، اعتَـبر أن غاية الـزواج الأساسـية هي خـير الزوجـين أولًا (بالنسـبة إلى الطوائـف الكاثوليكية قانـون ٧٧٦)[٢١]، أو التعاون فيما بينهما عـلى الحياة الزوجية وإنجـاب الأولاد وتنشـئتهم، في حـين كانـت القوانـين السـابقة تَعتـبر أن الغايـة الأولية للـزواج هي إنجـاب الأولاد وتربيتهـم. وقـد اعتـبرت المـادة ١٢ مـن قانـون الأحـوال الشـخصية وأصـول المحاكمات لـدى بطريركيـة أنطاكية وسـائر المـشرق للـروم الأرثوذكـس أن: "الإنجـاب ثمـرة من ثمـار الـزواج وليس هدفًـا له"[٢٢].

---

[١٨] شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أعدَّها مجموعة من المؤلفين، تنسيق الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسية، نيسان ٢٠٠٥، ص ٧٦٧ و٧٦٨.

[١٩] شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أعدَّها مجموعة من المؤلفين، تنسيق الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسية، نيسان ٢٠٠٥، ص ٧٦٨.

[٢٠] شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أعدها مجموعة من المؤلفين، تنسيق الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسية، نيسان ٢٠٠٥، ص. ٧٦٩.

[٢١] https://bit.ly/3OmvjkL

[٢٢] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

• النظرة إلى النساء ودورهنّ في الزواج

١- المساواة في فسخ الزواج أو بطلانه

لا بد من الإشارة بادئ ذي بدء، إلى خلو التشريعات الطائفية المسيحية من أي تمييز بين النساء والرجال لجهة اللجوء إلى المحاكم من أجل طلب بطلان الزواج أو فسخه. فقد منحت جميعُ قوانين الأحوال الشخصية كلًّا من النساء والرجال حقَّ طلب البطلان أو الفسخ بالتساوي، في حال توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون. وقد اعتمدت أغلبيتها مصطلحًا محايدًا وهو "الزوج"، للإشارة إلى الزوج أو الزوجة.

٢- النظرة إلى النساء والرجال وأدوارهم في قوانين الأحوال الشخصية وفي إصلاحاتها

كانت معظم قوانين الأحوال الشخصية السابقة تعتمد توزيعًا تقليديًّا للأدوار داخل الأسرة، إذ للرجل رئاسة العائلة، وللزوجة الطاعة والاهتمام بأمور الأسرة والمنزل. وتُنسب رئاسة الرجل للأسرة إلى شريعة كنسية، بحسب ما جاء في رسالة القديس بولس الرسول إلى أهل أَفَسُسَ[٢٣].

في عام ١٩٩٠، صدرت مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، والتي نصَّ القانون ٧٧٧ منها على أنه: "بالزواج تنشأ بين الزوجين حقوق وواجبات متساوية، في ما يخصّ شركة الحياة الزوجية"[٢٤]. وهذا التأكيد للمساواة بين الزوجين فيما خصَّ الحياة الزوجية المشتركة، لم يكن منصوصًا عليه في "نظام الزواج" السابق.

وفي قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الجديد لطائفة الروم الأرثوذكس الصادر في العام ٢٠٠٣، ألغيت من أحكامه العبارات التي كانت تشير إلى سلطة الزوج. فقد جاء في المادة ١١ منه أنه بموجب الزواج يتمُّ: "اتحاد رجل وامرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد...". وتنصُّ المادة ٢٥ على أنه: "يتعاون الوالدان على تربية أولادهما والإنفاق عليهما"[٢٥].

إلا أنه في المقابل، تحتوي معظم هذه القوانين على عبارات تشير إلى سلطة الرجل، وموجب الزوجة إطاعة زوجها. مثل:

- "الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني والطبيعي. على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها" (المادة ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية)[٢٦].
- "الرجل هو رأس المرأة والعائلة وعليه أن يقوم بإعاشة امرأته ما داما زوجين وذلك على نسبة أمثاله ما لم تكن ناشزًا" (المادة ٣٨ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية)[٢٧].

---

[٢٣] (أَفَسُس ٥: ٢٢-٢٤): "أيها النساء اخْضَعْنَ لرجالكن كما للرب، لأنَّ الرجُل هو رأسُ المرأة كما أنَّ المسيح أيضًا رأسُ الكنيسة، وهو مُخلِّص الجسد. ولكنْ كما تَخضع الكنيسةُ للمسيح كذلك النساءُ لرجالهنَّ في كلِّ شيء".

[٢٤] https://bit.ly/3OmvjkL

[٢٥] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

[٢٦] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204

[٢٧] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

- "الـزواج يوجـب عـلى الزوجـة إطاعـة زوجهـا في الأمـور المباحـة، والإقامـة معـه في المسـكن الشرعـي..."؛ و"الـزوج رأس العائلـة الشرعـي والطبيعـي، ويحـدِّد ويعـيِّن وسـائل وكيفية العيـش العائـلي بالاتفاق مع زوجتـه..." (المادتـان ٢١ و٢٢ مـن قانـون الأحـوال الشـخصية للطائفـة الإنجيليـة في سـوريا ولبنان)[٢٨].
- "الزوجـة ملزَمـة بمطاوعـة زوجها بعـد العقد، وعليها مرافقتـه إلى أي محل كان..." (المـادة ٣٣ من قانون الأحوال الشـخصية لطائفة السريـان الأرثوذكس)[٢٩].

وقـد أشـار عـددٌ مـن القضـاة إلى أن هـذه الطاعـة هـي طاعـة روحيـة، ولا يمكـن إكـراه الزوجـة عليهـا، خصوصًـا إنْ وُجـدت أسـباب تُـبرّر عـدم طاعتهـا لزوجهـا. غـيْر أن مفهـوم الطاعـة أنمـا يخلـق تبعيَّـة بـين الـزوج والزوجـة، ثـم إنّ هـذه الأسـباب التـي تـبرر عـدم الطاعـة تبقـى مرتبطة بـرأي القـاضي واستنسـابيّته، ويكـون لها التأثـير الكبـير عـلى وضـع المرأة، في حال وجـود دعوى بطلان زواج، وعـلى حقوقها في حضانة الأولاد أو حراسـتهم، أو حتـى عـلى حقهـا في النفقـة والتعويـض.

في كل الأحـوال، إن الإصـلاح الـذي جـرى في بعـض القوانـين، عـلى مسـتوى الإشـارة الصريحـة إلى المسـاواة بـين الزوجـين في الحقـوق والواجبـات خـلال الـزواج، لم يترجَـم عـلى مسـتوى تعديـل كافة الأحـكام التـي تُميِّز بين النسـاء والرجال.

فبحسـب مـا سـنراه، لا تـزال قوانين الأحوال الشـخصية تُعامل الرجـال معاملة تفضيلية في معظم المسـائل، التـي تَدخـل ضمـن المفاعيـل المدنيـة، والتـي تُطـرح عنـد إقامة دعوى بطـلان أو فسـخ زواج أو طلاق. وبحسـب المطـران منيـب يونان (الأسـقف السـابق للكنيسـة اللوثرية في فلسـطين)، فـإن اللاهوت يجب: "أن يكون شـموليًّا لا ذكوريًّا"، وعليـه لا بـدّ مـن أن يشـمل كلًّا مـن النسـاء والرجـال، وأن يأخـذ بعـين الاعتبـار حاجـات كلّ مـن الجنسـين، وأن يتّسـم بالمسـاواة بينهما[٣٠].

في الاسـتبيان الـذي أجْرَتْـهُ شركـة آراء بطلـب مـن مؤسسـة أديـان، حـول نظـرة اللبنانيـين واللبنانيـات إلى قوانـين الأحـوال الشـخصيّة، تَبـيّن أنّ الإنجيليـين هـم أكثر رضًا بـين الطوائف المسـيحيّة على وضع النسـاء في قوانين الأحـوال الشـخصية بنسـبة (٥٥٪)، يليهـم الـروم الأرثوذكـس (٤٥٪)، والأرمـن الأرثوذكـس (٤١٪)[٣١] .

[٢٨] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[٢٩] قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)

[٣٠] من مقابلة أجريت معه عبر "زوم" بتاريخ ١٨-٣-٢٠٢٢

[٣١] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ٢٠. الرابط: https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ٩:

وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب طائفة المستفتَى)

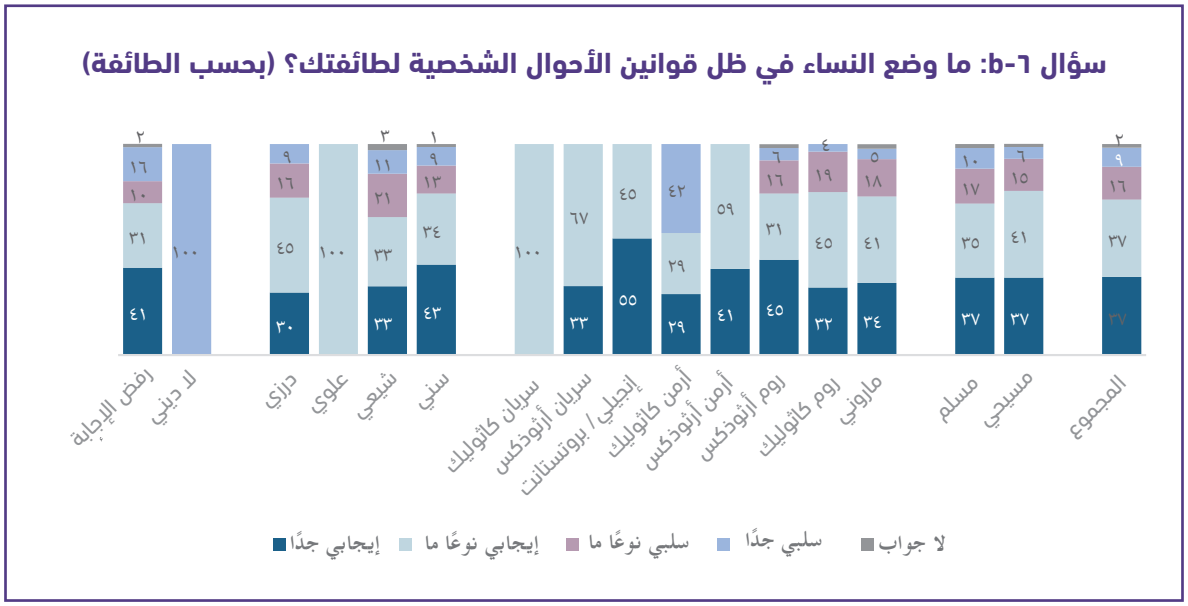

ثالثًا: قضايا الأحوال الشخصية وعلاقتها بالقوانين الدولية وبمواقف الدولة اللبنانية

نستعرض في هذا القسم بعض القضايا في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية والمسيحية ومَحاكمها في لبنان، ذاكرين إشكالياتها وإمكانيات تعديلها.

في بداية كلّ قضية نوجز السياقَين الدولي والوطني الخاصَّيْن بها، ثم يلي ذلك تأطير لأحكام هذه القضية في القوانين المطبّقة من جانب المحاكم الدينية في لبنان. أخيرًا نستعرض إمكانيات الإصلاح، والمواقف الداعمة للتعديلات في مقاربة هذه الأحكام، بما يعزز المساواة، ويلغي ما تواجهه النساء في لبنان من تمييز.

١. سنّ الزواج

• الإطار الدولي

أجمعت المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، على اعتبار الأسرة أنها الوَحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[٣٢].

[٣٢] راجع/ي: المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights، والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx.

بدورها شدّدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (والتي تُعرف باتفاقية سيداو ١٩٧٩)، على حماية الأطفال من الممارسات الضارة، ولا سيما التزويج في سن الطفولة، عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية -ومنها التشريعية- لتحديد سِنٍّ دُنْيا للزواج، بشكل يمنع زواج الأطفال[٣٣]. أيضًا اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل بموجب التوصية العامة رقم ٣١ لِلَّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٣٤]، والتعليق العام رقم ١٨ لِلَجنة حقوق الطفل[٣٥]، أن التزويج في سن الطفولة من الممارسات الضارة، ويُضاف إليها دعواتُ العديد من القرارات والإعلانات الدولية إلى رفع سنِّ الزواج، مثل: الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة ٢٠١٥[٣٦] وقرار الأمم المتحدة بشأن تكثيف الجهود لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء[٣٧] (٢٠١٢)، و"إعلان ومنهاج عمل بيجين" (١٩٩٥)[٣٨].

ضِمن تفاعله مع هذه الأُطر الدولية، لم يتحفظ لبنان على البند الثاني من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة، ذات الصلة بسن الزواج، والذي يشدِّد على أنه: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أيُّ أثر قانوني". أيضًا لم يتحفظ لبنان على أيٍّ من مواد اتفاقية حقوق الطفل. وقد أَوصت اللجانُ المَعنية بهذه الاتفاقيات مرارًا، بتعديل التشريعات الكفيلة بحماية الأطفال من الزواج في سن مبكرة. ثم إنّ اللجنة الدولية لحماية حقوق الطفل، وفي الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريَّين الرابع والخامس للبنان[٣٩]، حثَّته على: "الإسراع باعتماد تشريع يحدد السِّنَّ الدنيا للزواج بثماني عشرة سنة للفتيات والفتيان، وعلى العمل مع السلطات الدينية من أجل حظر زواج الأطفال"[٤٠].

• الإطار الوطني

حَدَّدت مختلف دول العالم سِنًّا دُنْيا للزواج. فعلى صعيد الدول العربية، نلاحظ أن عددًا من الدول رفعوا سن الزواج حديثًا. في الجزائر حُدِّدت سن الزواج بـ١٩ سنة للفتيات والفتيان، أمّا في جيبوتي ومصر والأردن وموريتانيا والمغرب وسلطنة عُمان والإمارات المتحدة وتونس: أصبحت سن الزواج ١٨ سنة للفتيات والفتيان، مع وجود هامش للاستثناءات، حيث يمكن للقاضي منح الإذن بموجبها. في العراق أيضًا، ووفقًا للمادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، حُددت السن القانونية للزواج بـ١٨ سنة لكل من الصبي والبنت، مع إمكانية تخفيض السن إلى ١٥ سنة بموافقة ولي الأمر وبإذن قضائي. في بلدان غير عربية، حددت فرنسا مثلًا المادة ١٤٤ من القانون المدني فيها سن الزواج بـ ١٨ سنة للنساء والرجال، إلا أن المادة ١٤٥ سمحت بزواج الفتيات القاصرات في بعض الحالات الخطرة، بشرط الحصول على رضى الوالدين والمدعي العام ، عِلمًا أنّ النقاش جارٍ حاليًّا في فرنسا من أجل إلغاء الاستثناء[٤١].

---

[٣٣] راجع/ي: المادة ١٦، فقرة ٢، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

[٣٤] https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/general-recommendations

[٣٥] https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/general-comments

[٣٦] https://www.un.org/ar/chronicle/article/20264

[٣٧] https://undocs.org/ar/A/RES/64/137

[٣٨] https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf

[٣٩] تتعهد الدول الأطراف -بحسب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل- بأن تُقدِّم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اعتمدَتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المُحرَز في التمتع بتلك الحقوق، كل خمس سنوات. آخِر تقرير قدمته الدولة اللبنانية كان في العام ٢٠١٧.

[٤٠] https://bit.ly/3ACbVey

[٤١] https://www.fd.ulisboa.pt/wp-content/uploads/2014/12/Codigo-Civil-Frances-French-Civil-Code-english-version.pdf

في لبنان، لا يوجد أيُّ تعريف قانوني لِلطفولة في التشريع اللبناني، ولا لِلمراحل العمرية التي يمرُّ بها الطفل. يحتوي قانون الموجبات والعقود (القانون المدني)، على أحكام عمومية لا تُعرِّف الطفل بشكل محدَّد أو مباشر. فالمواد من ٢١٥ إلى ٢١٨ تعرِّف الطفل من خلال تحديد سن الأهلية لالتزام العقود (سن الثامنة عشرة)، وهي سنُّ الرشد. إلا أن هذا التحديد ليس نهائيًّا؛ إذ إن قانون الموجبات والعقود يميِّز بين القاصر غير المميِّز والقاصر المميِّز، دون تحديد سنِّ التمييز. ويقرُّ قانون الموجبات والعقود بأهلية القاصر المميِّز للتعاقد، ضِمن حدود تجيزها المحكمة[٤٢]. أما قانون حماية الأحداث المخالِفين للقانون والمعرَّضين للخطر (قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢)، فقد اعتَبر في المادة الأولى منه أنَّ الحدث هو كل من لم يُتمَّ الثامنة عشرة من عمره[٤٣]. واستعمل "قانونُ العمل" مفهوم "الحدث" في المادة ٢١ منه، وخصَّ غير الراشدين بأحكام تهدف إلى حمايتهم، وسمح لهم بمزاولة أعمال معيَّنة بحسب سنِّهم (في المادتَين ٢٢ و٢٣ مثلًا)[٤٤]. أما قانون العقوبات (م. إ. رقم ٣٤٠ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣)، فينصُّ في المادة ٢٤٠ منه على أنه: "يَعني هذا القانونُ بالولد مَن أتمَّ السابعة من عمره ولمَّا يُتمَّ الثانية عشرة، وبالمراهق مَن أتمَّ الثانية عشرة ولمَّا يُتمَّ الخامسة عشرة، وبالفتى مَن أتمَّ الخامسة عشرة ولمَّا يُتمَّ الثامنة عشرة"[٤٥].

في المقابل، ينصُّ الدستور اللبناني على أنه يحق لكل لبناني أن يمارس حقه في الاقتراع عند بلوغه الحادية والعشرين (المادّة ٢١)[٤٦]. وبذلك، يتبيَّن أن التشريع اللبناني قد ميَّز بين سن الرشد المدني العامّ وهي ١٨ سنة، وسن الرشد السياسي وهي ٢١ سنة.

ويَذكر قانون العقوبات في المادة ٤٨٣ منه، أنه في حال عَقد أحدُ رجال الدين زواج قاصر لم يُتمَّ الثامنة عشرة من عمره دون موافقة وليِّ أمره، أو دون إذنٍ من القاضي، "عوقب بالغرامة من خمسين ألفًا إلى خمسمائة ألف ليرة"[٤٧]. يا للأسف، لا تُشكِّل هذه المادة أيَّ رادع لمنع تزويج القاصرات؛ إذ إنَّ موافقة ولي الأمر عادة ما تكون متوافرة.

أمام غياب الحماية القانونية اللازمة للقاصرين/ات، تقدمت في السنوات الماضية جهاتٌ متنوعة بعدد من مشاريع القوانين، من أجل تحديد سنٍّ دُنْيا للزواج. وقد اعتمدت هذه التشريعاتُ سنَّ الرشد (أيْ ١٨ سنة) حدًّا أدنى للزواج، إلَّا أن بعض هذه المشاريع اعتمدت استثناءات في سِنِّ الرشد، من حيث إمكانية الموافقة على زواج مراهقَيْن بلغا السادسة عشرة -ضِمن شروط محددة-، ومشاريع أخرى لم تلحظ أيَّ استثناء في هذا المبدأ.

الاقتراحات الثلاثة للقوانين التي تتعلق بتزويج الأطفال، هي:

١) اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين/ات، أعدته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وتَقدَّم به النائب السابق غسان مخيبر عام ٢٠١٤.

٢) اقتراح قانون لحماية الأطفال من التزويج المبكر، أعَدَّه التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، وتبنَّاه النائب السابق إيلي كيروز، بعد أن أدخل عليه عددًا من التعديلات، وقدَّمه في العام ٢٠١٧.

---

[٤٢] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244226

[٤٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244401

[٤٤] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=190374

[٤٥] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244611

[٤٦] https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf

[٤٧] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244611

٣) اقتراح قانون تقدمت به منظمة "كفى عنف واستغلال"، من خلال مشروع قانون تبنَّته وزارة الدولة لحقوق الإنسان.

درست لجنةُ الإدارة والعدل النيابية النصوص، وشكلت لجنة فرعية دمجت الاقتراحات الثلاثة. الصيغة التي توصلت إليها استَحدثت آليةً لحماية الفتيات القاصرات من التزويج المبكر، وأجازت زواج مَن تجاوزنَ سن السادسة عشرة في حالات استثنائية بمراقبة قاضي الأحداث، على أن يأتي قراره مُراعيًا لمصلحة القاصرة، مع استماعه إلى أصحاب العلاقة، وله أيضًا أن يستند إلى ذوي/ذوات الخبرة الطبية والاجتماعية والنفسية. إلّا أنه حتى الآن، لم يُقرّ مجلسُ النواب اللبناني هذه الصيغة في قانون.

وتبقى حماية القاصرات من التزويج المبكر غير مكتملة، في ظل قانون عقوبات يسمح بإعفاء المعتدي في حال تزوج من القاصر. فعلى الرغم من إلغاء المجلس النيابي، في العام ٢٠١٧ (قانون ٥٣ صادر في ١٤ أيلول ٢٠١٧) للمادة ٥٢٢، التي كانت تنص على وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ الحكم في حال عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم (الاغتصاب، الخطف بغية الزواج...) والمُعتدَى عليها، بقيَ مفعول هذه المادة قائمًا، إذ تنصُّ المادة ٥٠٥ بعد تعديلها بموجب هذا القانون والمتعلقة بمجامعة قاصر أتمَّت الخامسة عشرة، على إعفاء المعتدِي في حال زواجه منها.

فوفْقًا للمادة ٥٠٥، يُجرَّم مغتصب القاصر بحسب نوع جريمته كالآتي:

- الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، بحق من جَامع قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره.
- الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات سنوات، إذا لم يُكمل القاصر الثانية عشرة من عمره.
- الحبس من شهرين إلى سنتين، لكل من جامع قاصرًا أتمَّ الخامسة عشرة من عمره ولمَّا يتم الثامنة عشرة. وفي هذه الحالة إذا عقد زواج صحيح بينهما توقفت الملاحقة أو المحاكمة. وإذا كان صدر حكم بالقضية، عُلّق تنفيذ العقاب المحكوم به، على ألا يصدر قرار القاضي بالتعليق إلا بالاستناد إلى تقرير يعدُّه مساعد اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار ظروف القاصر الاجتماعية والنفسية.

ويرد في المادة ٥١٨ النص الآتي: "من أغوى فتاة بوعد الزواج ففَضّ بكارتها، عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقابًا أشد بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة، أو بإحدى العقوبتين... وإذا عقد زواج صحيح بينهما [أي المرتكب والمعتدَى عليها] توقفت الملاحقة[٤٨]".

لذلك، قُدّم اقتراح قانون يقضي بتعديل المادة ٥٠٥ على النحو الآتي: "من جامع قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصرًا أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات"[٤٩]. وهذا الاقتراح لم يقرّه البرلمان حتى تاريخه.

---

[٤٨] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244611#Section_264890

[٤٩] في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدّم ثلاثة نواب (جيلبرت زوين وآلان عون ونبيل نقولا) اقتراحًا بتعديل المادتين ٥٠٥ و٥١٩ من قانون العقوبات، وإلغاء المادة ٥١٨ منه. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، تقدّم وزير الدولة لشؤون المرأة (جان أوغاسابيان) بمشروع قانون يقضي بتعديل المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات، وإلغاء المادة ٥١٨ منه.

• عند الطوائف الإسلامية

ما تزال التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية، تُجيز تزويج الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشرة، رغم التزامات لبنان الدولية، ورغم السياق التشريعي الوطني الذي أشرنا اليه آنفًا. إنَّ حالات تزويج الطفلات تحصل -وبإجراءات بسيطة- داخل المحاكم الشرعية في لبنان وخارجها، نظرًا إلى الاختلافات الكبيرة في تحديد سن الزواج بين الطوائف والمذاهب، وعدم وجود رقابة موحَّدة من أي سلطة على هذا الأمر[٥٠].

الطائفة الإسلامية	سِنُّ الزواج للفتيات	سِنّ الزواج للفتيان
السُّنة	١٨ سنة، واستثنائيًّا ١٥ سنة	١٨ سنة، واستثنائيًّا ١٥ سنة
الشيعة والعَلويُّون	ليس هناك حدٌّ أدنى لسن الزواج، ولكنْ يُعتمَد معيار ثُبوت البلوغ، وهو المعيار الشرعي. يُتوقَّع بلوغ الأنثى في عمر ٩ سنوات.	ليس هناك حدٌّ أدنى لسن الزواج، ولكنْ يُعتمَد معيار ثُبوت البلوغ، وهو المعيار الشرعي. يُتوقَّع بلوغ الذكر في عمر ١٥ سنة.
الموحدون الدروز	١٧ سنة، واستثنائيًّا ١٥ سنة.	١٨ سنة، واستثنائيًّا ١٦ سنة.

بالنسبة إلى الطائفة السُّنية، قبل التعديل الأخير عام ٢٠٢١، كان يشترط ليكون الخاطب حائزًا أهليَّة الزواج[٥١] أن يُتِمّ السّنة الثّامنة عشرة، والمخطوبة أن تُتِمّ السّنة السّابعة عشرة من العمر[٥٢]. وكان في إمكان القاضي أن يأذن بزواج القاصر الذي أتمّ ١٢ سنة، والقاصرة التي أتمّت ٩ سنوات في حال بلوغها، وبعد إذن وَلِيَّي الأمر[٥٣].

بتاريخ ٢٢-٤-٢٠٢١، نُشر في الجريدة الرسمية قرار المجلس الشرعي الإسلامي، الذي وافق بموجبه المجلسُ بالأكثرية على تعديل نظام أحكام الأسرة رقم ٢٠١١/٤٦، ليشمل فصلًا جديدًا في زواج القاصرين/ات:

- يُشترط في أهلية الزواج إتمام كلٍّ من الخاطب والمخطوبة الثامنة عشرة من العمر.
- يُمنع تزويج القاصر أو القاصرة إنْ لم يُتِمّ أيٌّ منهما الخامسة عشرة من العمر.
- يُسمح بتزويج القاصر أو القاصرة إن أتمَّ كلٌّ منهما الخامسة عشرة من العمر بإذن من القاضي الشرعي، إن كانت حالة كلٍّ منهما الجسدية والعقلية/النفسية تتحمل ذلك، مع إذن وليّ كلٍّ منهما.

---

[٥٠] دراسة حول تزويج الطفلات، أعدَّها الدكتور زهير حطب، بالتعاون مع "التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني". للاطلاع على الدراسة، انظر/ي: https://www.rdflwomen.org/wp-content/uploads/2016/05/study-preview.pdf

[٥١] تستخدم الطوائف الإسلامية مصطلح " النكاح".

[٥٢] راجع/ي: المادة ٥ من قانون حقوق العائلة العثماني. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

[٥٣] راجع/ي: المادة ٨ من قانون حقوق العائلة العثمانّي. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

يَشترط التعديل الجديد أن يَخضع القُصَّر لفحص طبي وعقلي/نفسي، من قِبل مُختصَّيْن اثنَين معتمَدَيْن من المحاكم الشرعية، للتثبت من عدم وجود مرضٍ عقلي/نفسي أو جسدي يمنع من الزواج. وإن تبيَّن للقاضي لاحقًا أن أحد القاصرِين/ات المعقود عليهم لا يتمتع بالمواصفات المطلوبة، فللقاضي أن يفسخ الزواج بطلب من الطرف المتضرر، ويصدر قرار الفسخ مع قرار إثبات الزواج في حكم واحد. وفق هذا التعديل، على القاضي أن يتثبت من اطّلاع الخاطِبَين على واجباتهما وحقوقهما الشرعية قبل إجراء العقد، من خلال توجيههما مباشرة أو تكليف المأذون بذلك. وفي حال أقْدَم وليُّ القاصر/ة أو وصيُّه أو أجنبي عنه على عقد زواج أيٍّ منهما دون إذن القاضي، ودون استكمال المعاملات المطلوبة لزواج القاصر، فعلى المحكمة إلزام أصحاب العلاقة استكمالَ الوثائق المطلوبة قبل إثبات الزواج، ومن بينها الفحوصات الطبية[٥٤].

بالنسبة إلى طائفة الموحدين الدروز، يحوز الخاطب أهلية الزواج بإتمامه الثامنة عشرة، والمخطوبة بإتمامها السابعة عشرة من العمر. ولكن، لشيخ عقل المذهب أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للفتاة التي أكملت الخامسة عشرة من العمر، إذا ثبت لديه طبِّيًا أن حالها يتحمل ذلك، وإذا أذن وليُّ أمرها بالزواج[٥٥]. بالنسبة إلى الطائفة الشيعية، وطائفة العَلويين التي تتبع أحكام المذهب الجعفري، ليس هناك حدٌّ أدنى لسن الزواج، ولكن يُعتمَد معيار ثبوت البلوغ، وهو المعيار الشرعي، إذ يُتوقَّع لديهم بلوغ الذكر في عمر ١٥ سنة، والأنثى في عمر ٩ سنوات.

يَتبيَّن إذًا أن الطوائف الإسلامية الثلاث -ومع اختلاف الأحكام الناظمة فيها لسن الزواج-، تُبيح زواج القاصرات بما لا يتلاءم مع معايير حقوق الإنسان. ولكن، بَيَّنت المقابلاتُ التي أُجريت لفائدة تطوير هذا التقرير إمكانياتٍ في تعديل هذه الأحكام.

• في الإصلاحات

بالنسبة إلى الطائفة السُّنية، استَند المجلس الشرعي الإسلامي في تعديله الأخير بتاريخ ٢٢-٤-٢٠٢١، إلى الرأي القائل بأنّ نصّ القانون قابل للإصلاح، عبر جعل السِّنّ الدُّنيا للزواج موحَّدة بين الخاطِبَيْن، وهي سِنّ الثّامنة عشرة، وبأنه يمكن تعديل القانون من خلال إصلاح المادّتين (٥)[٥٦] و(٦)[٥٧] من قانون حقوق العائلة العثماني، وتقييد صلاحية القاضي الشرعي في الإذن بالزَّواج لمَن هو/هي دون السِّنّ المحدَّدة في القانون، على أن يكون التقييد لناحيتين:

- **الناحية الأولى:** تحديد السِّنّ الدُّنيا بحيث لا تقلّ في مطلق الأحوال عن الخامسة عشرة لكلّ من الخاطِبَيْنِ (بدل ٩ سنوات و١٢ سنة)، وهو ما يقتضي معه الإلغاء الضِّمنيّ للمادّة (٧) من قانون حقوق العائلة العثمانيّ[٥٨].

---

[٥٤] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=287620

[٥٥] المادة ٣ من قانون طائفة الموحدين الدروز، عُدلت بموجب قانون ٥٨/ ٢٠١٧. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274009

[٥٦] المادة ٥ من قانون حقوق العائلة العثماني: "يُشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر. وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر "http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195.

[٥٧] المادة ٦ من قانون حقوق العائلة العثماني: "إذا ادَّعى المراهق الذي لم يُتمَّ الثامنة عشرة من عمره البلوغَ، فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتمِلة".http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

[٥٨] المادة ٧ من قانون حقوق العائلة العثماني: "إذا ادَّعَت المراهقةُ التي لم تُتمَّ السابعة عشرة من عمرها البلوغَ، فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتمِلة، ووليُّها أذن بذلك" .http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

- **الناحية الثانية:** تقييد صلاحية القاضي في منح الإذن بالزواج، من خلال إلزامه وجوب استطلاع رأي النِّيابة العامّة لدى المحكمة الشرعية العليا، وهو ما يقتضي تعديل المادَّتَيْنِ ٢٩٨ و٢٩٩ من "قانون المحاكم الشَّرعيَّة"؛ بالتَّناسُب الموضوعيّ للإذن بالزَّواج رجائيًّا[٥٩] أو قضائيًّا، تَبَعًا لكُلِّ حالة[٦٠]. وفي مطلق الأحوال، تعديل المادَّة ٣٣ منه، فيما يخص تدخُّل النِّيابة العامَّة في إبداء الرأي في الإذن بزواج الصِّغار والصغيرات في حدود السِّنِّ الدُّنيا المسموح بها[٦١].

بلا شك، يُشكِّل تعديل ٢٢-٤-٢٠٢١ خطوة هامة جدًّا باتجاه توحيد سن الزواج، وجعْلِها ١٨ عامًا. يبقى من المهم الإشارة إلى فجوات أساسية:

- صحيح أن التعديل منع التزويج فيما دون سن الخامسة عشرة، ولكنه أوجد الاستثناء في سن ١٥ عامًا؛ ما يفتح المجال عمليًّا لاستمرار تزويج الفتيات في سن الطفولة.
- تَرَك القانون الصلاحية المطلقة للقاضي الديني في منح الإذن، دون وضع محدِّدات واضحة. فليس كافيًا اشتراط القانون على القاضي أن يتحقق هل كان حالهما الجسدي والعقلي/النفسي يتحمل ذلك في حال توافر إذن الولي؛ إذ إن هذه المعايير غير مقيَّدة، وتخضع للتصورات الثقافية والاجتماعية التي تؤطِّر للموقف من قابلية الأفراد للزواج.

ثمة فجوة كبيرة تَرَكها القانون، ومعها تَرَك المجال مفتوحًا لاستمرار تزويج القاصرات، وهي الاعتراف بالزيجات المعقودة بدون إذن القاضي، والاكتفاء بالطلب من أطراف العلاقة استكمالَ النواقص قبل إثبات الزواج. هذه فجوة بُنْيوية، وتُلغي الغاية المنشودة من هذا التعديل. إضافة إلى أن استمرار منح رجال الدين إمكانية تنظيم عقود الزواج خارج إطار المحكمة، هو بمنزلة إبقاء سبيل قانوني ومشروع لعقد الزيجات، حتى دون اشتراط تَحقُّق المعايير التي أتى بها هذا التعديل.

بالنسبة إلى من التقينا بهم من الطائفة الشيعية، يَعتبر مَن يؤيدون منهم تعديل سن الزواج أنه يمكن الدفع بالاجتهاد، الذي يَعتبر سن الرشد -لا سنَّ البلوغ الجسدي- معيارًا لسِنِّ الزواج. يتمسك أصحاب هذا الرأي بالآية الكريمة السادسة من سورة النساء: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وفقًا لهم، إنْ كان التصرف في الأموال يحتاج إلى الرشد، فكيف التصرف في الجسد الذي هو أعظم من التصرف في المال؟ وهذا ما يسمى بدليل الأولوية بحسب تعبيرهم. يشدِّد

---

[٥٩] القرارات الرَّجَائيّة: هي التي تَصدر بدون خصومة في المسائل التي يوجب القانون إخضاعها إلى رقابة القضاء، بالنظر إلى طبيعتها أو إلى صفة المستدعِي.

[٦٠] المادة ٢٩٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّنِّي والجعفري: "إن القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية بناءً على الطلب، وبدون مخاصَمة أحد في مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرهما، لا يمكن استئنافها وإنما يمكن الطعن بها بدعوًى أصلية. ويُسوَّغ للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يَطلب من هذه المحكمة إلغاء القرارات المذكورة إذا كانت مخالفة للأحكام الشرعية أو القانونية". المادة ٢٩٩: "إن الأحكام الصادرة على الصغار والمَحجور عليهم وبيت المال والوقف والأحكام الصادرة على الغائبين بفسخ النكاح والفُرقة، لا تكون نافذة إلَّا بعد تصديقها استئنافًا. وإذا لم يَستأنف أصحاب العلاقة ضِمن المهلة القانونية، فإن المحكمة ترسل في خلال خمسة عشر يومًا من ختام تلك المهلة أوراق الدعوى إلى المحكمة العليا التي تَبتُّ فيها بصورة مستعجلة، وإلَّا استهدف الكاتب المسؤول لغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية". http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

[٦١] المادة ٣٣ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّنِّي والجعفري: "فيما خلا الأحوال السابقة، ينحصر تدخُّل النيابة العامة بإبداء الرأي لدى المحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب والفُرقة والوقف وبيت المال، وفي الأحكام الصادرة على الصغار وسائر المَحجور عليهم وفي النفقات المفروضة لهم في مالهم، وإذا كان للدعوى شأن في انتظام سير [المحكمة] العليا كالإصلاحية، وكمطلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو بسبب الارتياب، وكتعيين المرجع وسبْق الادِّعاء والتلازم وإعادة المحاكمة ومخاصَمة القضاة، وكالتنحِّي وطلب ردِّ القُضاة. وفي الدعاوى التي تكون مُنحت فيها المعونة القضائية، وعند طلب المحكمة الصريح، أو إذا ارتُكب جُرم أثناء المحاكمة". http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

أصحاب هذا الرأي على إمكانيات الأخذ باجتهادات المراجع الدينية من المذهب الجعفري، والتي تَسمح بتقنين سن الزواج بعيدًا من التقيد بمعيار البلوغ الجسدي فحسب. بالنسبة إليهم، المشهور بين الفقهاء هو الاكتفاءُ بالبلوغ الجسدي، إلَّا أنهم يشددون على عدم كفاية هذا المستوى من البلوغ لدخول البنت في الحياة الزوجية، لِما يستتبع ذلك من أضرار صحية ونفسية واجتماعية قد تصيبها. وقد بَنَوا موقفهم هذا على دراسات علميّة وأخرى ميدانية، تؤكد كلها مخاطر الزواج في هذه السن المبكرة[٦٢].

الموقف المؤيد لتعديل أحكام سن الزواج، تَبنَّاه أيضًا من التقينا بهم من الطائفة الدرزية. وفي سياق تأكيدهم إمكانيات تحديد سن الزواج، يلفتون النظر إلى ندرة حصول الزيجات تحت سن الثامنة عشرة، إلَّا ضِمن استثناءات محدودة في بعض البيئات والمناطق اللبنانية. من هنا، يؤكد أصحابُ هذا الموقف سهولة طرح موضوع تحديد سن للزواج، بسبب قبوله اجتماعيًّا[٦٣].

يشدد قُضاة الطوائف الإسلامية الثلاث ممن التقينا بهم[٦٤]، على سعيهم قدر الإمكان لتقييد إبرام عقود زيجات في سن مبكرة، ولكنهم يثيرون مسألة صلاحيات القُضاة المقيَّدة بغياب نص واضح وصريح يحدِّد سن الزواج، أو يتيح لهم رفض إجراء زواج فتاة في سن الطفولة، إضافة إلى الإمكانيات المتاحة في لبنان للالتفاف على النص القانوني. في حالات كثيرة، يتشدد القاضي في رفضه تزويج فتاة في سن صغيرة، ولكن يجري تزويجها خارج إطار المحاكم على يد أحد رجال الدين. في حالات كهذه، تُضطر المحاكم الشرعية إلى تسجيل الزواج من أجل الحفاظ على حقوق المرأة والطفل، ولا سيما لناحية حِفظ النَّسب[٦٥]. من هنا، يوصي هؤلاء القضاة بضرورة التشدد في عدم السماح بتزويج فتاة تحت عمر ١٧ سنة، وبتفعيل مسؤولية الدولة عن معاقبة رجال الدين الذين يبرمون عقود زواج خارج إطار المحكمة الشرعية. بالنسبة إليهم، ينبغي تنظيم هذا الأمر، وحصر صلاحية إبرام العقود في المحاكم.

هذا الرأي يعززه الاستطلاع الذي نُظم لفائدة إعداد التقرير، حيث أكَّد أفراد من الطوائف الإسلامية أن تحديد سن الزواج يجب أن يكون أحد أبرز القضايا ذات الأولوية، المطروحة في أجندة الدولة والمرجعيات الدينية المختلفة[٦٦].

---

[٦٢] مقابلة أجريت بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ لفائدة إعداد هذا التقرير.

[٦٣] مقابلة أجريت لفائدة إعداد هذا التقرير بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٦٤] مقابلات أجريت لفائدة إعداد هذا التقرير بتاريخ ١٥ و١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٦٥] لا يحق للمرأة تسجيل الطفل في لبنان خارج إطار الزواج الشرعي المعتَرف به.

[٦٦] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ٢٩. الرابط: https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ١٧:

تحديد التعديلات الواجبة لجعل قوانين الأحوال الشخصية أكثر عدالة مع النساء

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

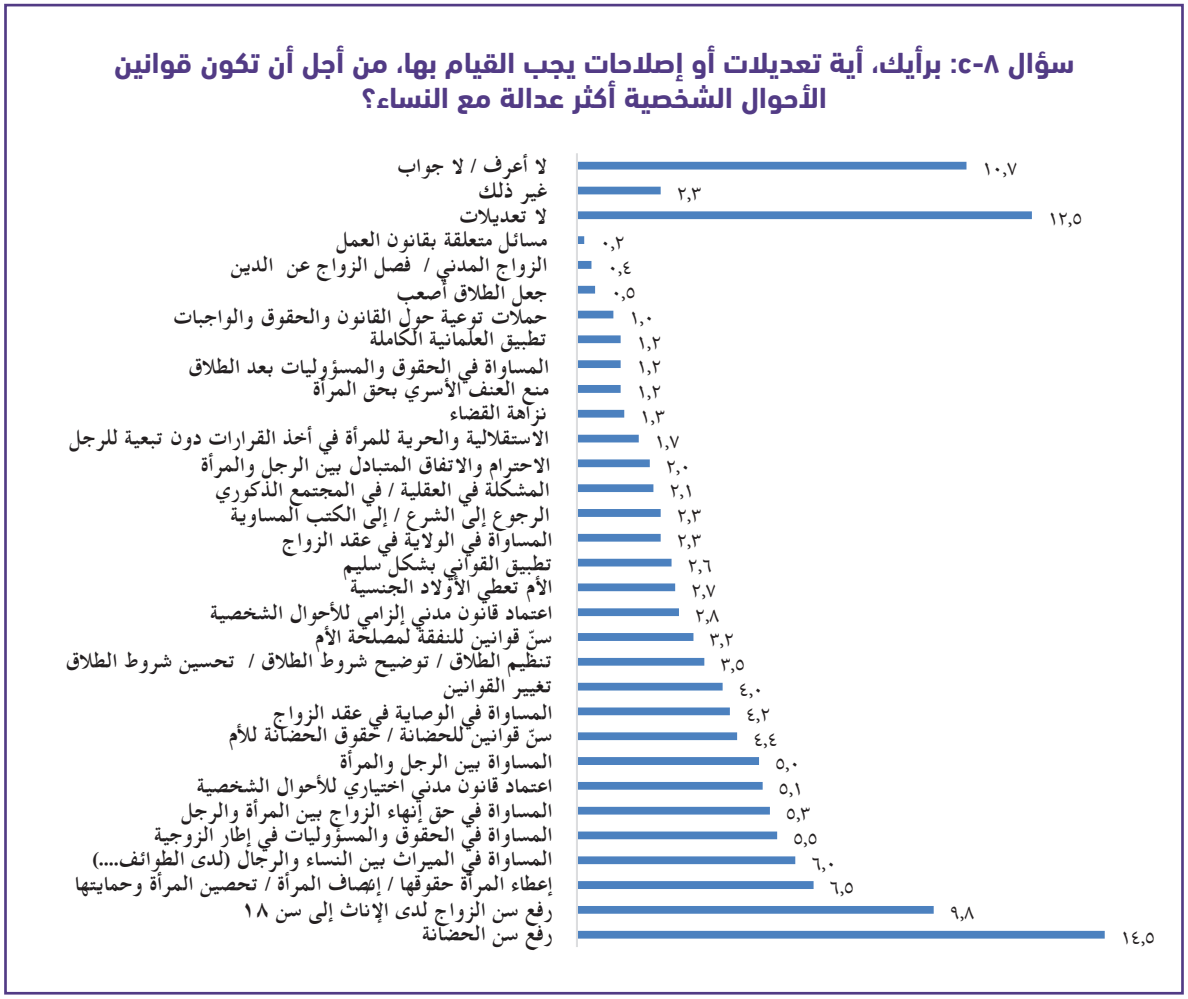

بدورهم، قارب بعض الحقوقيين والحقوقيّات المتصلين بالمحاكم الشرعية الذين التقينا بهم[٦٧]، مسألة سن الزواج من زاوية المخاطر التي تمسُّ حياة الفتاة. لقد طرحوا نقاشًا متصلًا بقانون حماية الأحداث، ولا سيما المادة ٢٥ منه، التي تَعتبر الحدث مُهدَّدًا إنْ وُجد في بيئة تُعرِّضه للاستغلال، أو تُهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته، حيث رأَوا أن البنت القاصرة التي تُزوّج، تُعَدُّ ضِمن الأحداث المهدَّدين. لقد دعوا إلى التنسيق بين القضاة الشرعيين وقضاة حماية الأحداث، وإلى إطلاق نقاش مشترك بين القَضاءَين يعالج القضية.

أيضًا يستأنس العديد ممن التقينا بهم بتجارب دول عربية كثيرة، قنَّنت سن الزواج بما يحمي الفتيات من التزويج المبكر. غالبية هذه الدول تتخذ من الدين الإسلامي مصدرًا للتشريع. صحيح أنها جميعها أفسحت المجالات لاستثناءات عقد الزواج تحت سن الثامنة عشرة، ولكنها حدّدت الحدَّ الأدنى لسن الزواج.

[٦٧] مقابلة أجريت لفائدة إعداد هذا التقرير بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

• عند الطوائف المسيحية

على مستوى التشريعات الدينية، اعتمدت الطوائف المسيحية حدًّا أدنى متفاوتًا لسنِّ الزواج. ويبيِّن الجدول الآتي السنَّ الدنيا للزواج، المعتمدة لدى كل من الطوائف المسيحية

الطائفة	سِنُّ الزواج للفتيات	سِنّ الزواج للفتيان
طائفة الأرمن الأرثوذكس	١٥ سنة إنما يمكن لمطران الأبرشية بالاتفاق مع الرئيس الجسماني لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني، أن يأذن زواج الرجل الذي أتمَّ السادسة عشرة من عمره والامرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جدًّا.	١٨ سنة إنما يمكن لمطران الأبرشية بالاتفاق مع الرئيس الجسماني لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني، أن يأذن زواج الرجل الذي أتمَّ السادسة عشرة من عمره والامرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جدًّا.
الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية	١٥ سنة يؤذن قبل ذلك عند الضرورة متى كانت الصحة والبنْيَة تؤهلانها.	١٨ سنة يؤذن قبل ذلك عند الضرورة متى كانت الصحة والبنْيَة تؤهلانه.
الطوائف الكاثوليكية	١٤ ينصُّ البند ٢ من القانون ٨٠٠ على أنه: "بإمكان الشرع في الكنيسة ذات الحق الخاص أن يفرض سنًّا أكبر لجواز الاحتفال بالزواج".	١٦ ينصَ البند ٢ من القانون ٨٠٠ على أنه: "بإمكان الشرع في الكنيسة ذات الحق الخاص أن يفرض سنًّا أكبر لجواز الاحتفال بالزواج"[٦٨].
الطائفة اللاتينية اللبنانية	١٨ سنة مع وجود استثناء والموافقة على إقامة زواج بين قاصرين بعد استشارة الرئيس المكاني المألوف.	١٨ سنة مع وجود استثناء والموافقة على إقامة زواج بين قاصرين بعد استشارة الرئيس المكاني المألوف.

[٦٨] https://bit.ly/3OmvjkL

الطائفة	سِنُّ الزواج للفتيات	سِنّ الزواج للفتيان
طائفة الأقباط الأرثوذكس	١٦ سنة	١٨ سنة
الطائفة الإنجيلية (في سوريا ولبنان)	١٦ سنة يجوز استثنائيًّا تزويج القاصر الذي لم يُتمَّ الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتم السادسة عشرة من العمر بقرار المحكمة، شرط أن يكونا بالغين وفق شهادة طبية، وأن لا يقل سن القاصر عن ست عشرة سنة والقاصرة عن أربع عشرة سنة (مادة ١٤).	١٨ سنة يجوز استثنائيا تزويج القاصر الذي لم يُتمَّ الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتم السادسة عشرة من العمر بقرار المحكمة، شرط أن يكونا بالغين وفق شهادة طبية، وأن لا يقل سن القاصر عن ست عشرة سنة والقاصرة عن أربع عشرة سنة (مادة ١٤)[٦٩].
طائفة الروم الأرثوذكس	١٥ المبدأ: بلوغ طالبي الزواج سنَّ الرشد، مع وجود استثناء عند الضرورة وبشرط أن يكون الزوجان مؤهَّلَين.	١٧ المبدأ: بلوغ طالبي الزواج سنَّ الرشد، مع وجود استثناء عند الضرورة وبشرط أن يكون الزوجان مؤهَّلَين.
طائفة السريان الأرثوذكس	١٦ سنة	١٨ سنة

نلاحظ أنه -باستثناء الطائفتين اللاتينية اللبنانية وطائفة الروم الأرثوذكس-، لم تعتمد أيٌّ من الطوائف سنَّ الرشد باعتبارها سنًّا أدنى للزواج (مع وجود استثناءات). أيضًا نلاحظ اختلاف السنّ بين الفتيات والفتيان، مع اتجاه إلى اعتماد سنِّ الرشد المدنية بالنسبة إلى الفتيان (باستثناء الطوائف الكاثوليكية)، وسنٍّ أدنى للفتيات (تُراوح بين ١٤ و١٦ سنة).

[٦٩] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

فتسمح الكنيسة الكاثوليكية مثلًا بزواج من دون الثامنة عشرة في حالات استثنائية، لأنها تَعتبر أن مانع[٧٠] العمر هو مانع كنسي[٧١]، لا مانع إلهي[٧٢] كمانع الوثاق[٧٣]. مثلًا: هو قابل للتفسيح من قبل السلطة الدينية، أي أنه يمكن تجاوزه، ومِن ثَمّ يُعتبر عقد الزواج صحيحًا بعد الحصول على التفسيح. وينص القانون ٨٠٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية على أنه: "لا يستطيع الرجل قبل إتمام السنِّ السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل إتمام الرابعة عشرة، الاحتفالُ بزواج صحيح"[٧٤]. وبحسب "شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية": "لا يتوقف هذا المانع فقط على النضوج الجسدي الذي يخوِّل الفريقين إتمام العمل الجنسي، بل يتعدَّاه إلى البلوغ الفكري الذي يسمح للطرفين بإعطاء رضًى صحيحٍ. وهذا ما يجب أن يأخذه الرئيس الكنسي المَحلي بعين الاعتبار في حال إقدامه على إعطاء تفسيح من مانع العمر"[٧٥]، أي أن الكنيسة الكاثوليكية -في المبدأ- لا تنظر فقط إلى معيار العمر من أجل التفسيح من الزواج، بل أيضًا إلى مدى النضوج الفكري للطرفين. وهذا ما أكَّده العديد من الخبراء والقضاة الروحيين، الذين أشاروا إلى أن بعض الطوائف تَطلب تقارير طبيّة جسديّة ونفسيّة لتحديد أهليّة الثنائي، وإلّا فلا يُعطَى إذن زواج إنْ كان المتعاقدان لم يبلغا بعد سنَّ الرشد.

وقد برّر أحد القضاة الكاثوليك اعتماد سن أدنى للزواج أقلّ من سنّ الرشد المدنيّة، بالعودة إلى التنوع الثقافي بين الطوائف الكاثوليكية المنتشرة في العديد من الدول، وبسبب احترام هذا التنوع. فمجموعة قوانين الكنائس الشرقية تُطبَّق في العديد من الدول ذات الثقافات المختلفة، حيث يعيش أفراد منتمون إلى الكنائس الكاثوليكية، والتي لا تزال تعتمد الزيجات الدينية، وتسمح بالزيجات المبكِّرة (الكاثوليك في شرق آسيا، وأفريقيا...).

في هذا السياق، اعتَبر بعض القضاة أن الكنيسة قد: "واجهَت فيما مضى، ولا تزال تواجه في بعض الأحيان، حالات يكون فيها طالبُو الزواج قاصرِين/ات. ففي حالة الحمل خارج الزواج، وقبل بلوغ الفتاة سن الرشد، تَعتبر الكنيسة نفسها مُلزَمة قبولَ تزويج القاصرين، أو أن يكون الشاب فقط بالغًا سنَّ الرشد[٧٦].

---

[٧٠] المانع: هو "نهيٌ قانوني يرتكز على ظرف موضوعي خاص بالإنسان، ويتألف المانع من عنصرين: الواقع والظرف الموضوعي الخاص بالإنسان، والشريعة الناهية صراحةً والمرتكزة على ظرف معيَّن" (طرابلسي إ. الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٥٥). وتشير شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية إلى أن: "الموانع المبطلة يمكن أن تكون من حق إلهي أو من شرع كنسي. وكلُّها يجعل الزواج إنْ عُقد في هذه الحالة غير صحيح. هذه الموانع يجب أن تكون موجودة قبل الزواج وهي ما زالت موجودة عند عقده حتى تجعل الزواج غير صحيح. ولأن هذه الموانع تعني الحدَّ من حقوق الإنسان الأساسية، فيجب أن تخضع للتفسير الدقيق والحصري" (ص. ٧٨٧).

[٧١] المانع الكنسي: مصدره الشرع الوضعي الذي: "ينحدر مباشرة من الشريعة الكنسيَّة ويشمل فقط أبناء الكنيسة أو الطائفة وهو قابل للتفسيح، مثلًا: التفسيح من إمكانية الزواج خلال الصوم، التفسيح من مانع العمر، وسواهما من الموانع الصادرة عن المشترع الكنسي" (طرابلسي إ. الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٥٥).

[٧٢] المانع الإلهي: مصدره الشرع الإلهي الذي: "ينحدر مباشرة من التعاليم الإلهية الناهية عن أمر ما ويشمل جميع الناس وهوغير قابل للتفسيح. مثلًا: مانع الوثاق، أو القرابة الدموية في الخط المستقيم، وفي الخط المنحرف في الدرجة الثانية مانع العجز" (طرابلسي إ. الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٥٥).

[٧٣] مانع الوثاق: "هذا المانع يحرِّم على المتزوج عقد زواج آخر قبل انحلال زواجه الأول. غاية هذا المانع المحافظة على وحدة الزواج أي اتحاد رجل واحد بامرأة واحدة" (طرابلسي إ. الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٥٨).

[٧٤] https://bit.ly/3OmvjkL

[٧٥] شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أعدَّها مجموعة من المؤلفين، تنسيق الأب أنطوان راجح، منشورات المكتبة البولسية، نيسان ٢٠٠٥، ص. ٧٩٣.

[٧٦] مقابلة مع أحد القضاة الكاثوليك، أجريت بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

لذلك، أعطت الكنيسةُ المطرانَ مثلًا هامشًا واسعًا من الحرية، في حال عُرضت عليه حالات كهذه، لإعطاء قراره بعد تحقيقات مطوَّلة يجريها مع القاصر/ة، ويتحقق فيها من نضوج طالبَي الزواج جسديًّا ونفسيًّا وعاطفيًّا.

من جهة أخرى، تَعتبر جميع قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية، أن أي زواج لقاصر وقاصرة لا يصح من دون إذن ولي الأمر أو موافقته، حتى ولو بلغ الأفراد الراغبون في الزواج السنَّ الدنيا للزواج. أما ولي الأمر فيكون في المبدأ الأب، علمًا أنه يتمتع وحده بالسلطة الوالدية، باستثناء الحالات التي يَمنح القانونُ فيها الأمَّ الولاية، وأيضًا باستثناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، التي تكرِّس قوانينُها حقَّ الوالدة والوالد في ممارسة السلطة الوالدية بالتساوي[٧٧].

نستنتج أن موضوع تزويج القاصرات، نادرًا ما يُطرح لدى الطوائف المسيحية، خاصة وأن التعديل أصبح بفعل الواقع. فحالات زواج القاصرات نادرًا ما تَحصل. وبحسب هؤلاء، لقد أدَّى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى ارتفاع متوسط سنِّ الزواج لدى النساء والرجال، ثم إلى ندرة حالات زواج القاصرات. وقد أشار أحد القضاة إلى أنه: "خلال الثلاثين سنة المنصرمة لم يُعقد أي زواج لقاصر وقاصرة"[٧٨]. إلا أن هذا التطور في الثقافة المجتمعية لم ينعكس على المستوى التشريعي، ولذلك لم يُعدَّل النصُّ القانوني حتى تاريخه. لكن هذا الواقع، يجب ألَّا يحجب ضرورة مراجعة النصوص التشريعية وتعديلها، لكي تتوافق أولًا مع مبادئ حقوق الإنسان، وثانيًا مع الواقع الحالي.

خلاصة

بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية، ثمة إجماع مِن جانب مَن التقينا بهم على إمكانيات تعديل أحكام سن الزواج، والأخذ بمعيار الرشد لا البلوغ الجسدي، انطلاقًا من مقاربة جديدة لمصلحة الأسْرة ووظيفتها الاجتماعية، والكفِّ عن رعاية المصالح الظرفية تحت عنوان "العفة والإحصان[٧٩]".. فبالنسبة إليهم يُمكن تقنين سن الزواج ورفْعُها، وأيضًا تقييدها، خاصة من خلال معاقبة رجال الدين الذين يبرمون عقود زواج خارج إطار المحكمة الشرعية.

أما على مستوى الطوائف المسيحية، فلم يُبْدِ أيٌّ من الذين جرت المقابلة معهم اعتراضًا على فكرة تعديل سنِّ الزواج، خاصةً وأن التعديل أصبح بفعل الواقع. وشدَّد بعض القضاة على ضرورة إبقاء هامش معيَّن للسلطات الكنسية، لمعالجة بعض الحالات التي قد تطرأ وتوجب عقد زواج، بعد التفسيح من مانع العمر.

[٧٧] راجع/ي بند الولاية الوارد لاحقًا في هذا الفصل.

[٧٨] مقابلة مع أحد القساوسة، أجريت بتاريخ ١-٧-٢٠٢٠.

[٧٩] الإحصان: اختلفت المذاهب الفقهية في معنى الإحصان وشروطه، سواءٌ المذاهب السُّنِّية أو غيرها. فمثلًا: اشترط المذهب الحنفي شروطًا يُعتبر بها الإحصان، وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجَين جميعًا على هذه الصفات، والدخول في النكاح الصحيح.

٢. الطلاق أو بطلان الزواج أو انتهاء العلاقة الزوجية

• الإطار الدولي

وفقًا للمادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأُسَرية، وبينها الأمور ذات الصلة بفسخ الزواج أو الطلاق. لقد تَحفَّظ لبنان على هذه المادة، بحجة مخالفتها للقوانين الوطنية الخاصة بقوانين الأحوال الشخصية.

• الإطار الوطني

ليس هناك مِن تشريع وطني يمكن الاستناد إليه، ولكن يمكن الاستناد إلى مبدأ "المساواة" الذي تُكرّسه المادة السابعة من الدستور اللبناني[٨٠]. فاللبنانيون واللبنانيات متساوون أمام القانون، وهذا ينبغي أن يشمل مختلف المعاملات والعقود والإجراءات.

• عند الطوائف الإسلامية

تختلف أحكام الطلاق لدى كل من الطوائف الإسلامية الثلاث في لبنان، ولكنها تُجْمع على اعتبار الطلاق حقًّا مطلقًا ومنفردًا للرجل. فلا جِدال بين المذاهب الفِقْهِيَّة في الإسلام في أن الطَّلاق حقٌّ من حقوق الرَّجل، الذي يملك هذا الحقّ على نحوٍ مُطْلَق. هذا لا يعني أن لا حق للمرأة في الطلاق، لكنه غير مطلق، ويكون دائمًا بشروط. وعند الطائفة الدرزية، لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي.

عند الطائفة السُّنية، إنْ دخَل الزوج بزوجته، مَلَك عليها ثلاث طلَقات. وبحسب قانون حقوق العائلة العثماني المعمول به لدى الطائفة السُّنية، لا يحتاج الطلاق إلى شهود، وهو يقع شفويًّا بين الزوج وزوجته بالألفاظ الصريحة أو الألفاظ المتعارَفة، وتؤخذ فيه نيّة الزوج بعين الاعتبار[٨١]. وهناك نوعان من الطلاق الشرعي:

- **الطلاق البائن: هو الذي لا يملك فيه المطلِّق حق مُراجَعة مُطلَّقتِه، وهو على نوعين:**

١. **بائن بينونة صغرى:** يزيل الرابطة الزوجية في الحال، وهو ما كان دون الثلاث طلقات، ولا يُمكن فيه للمُطلِّق مراجعةُ مُطلَّقتِه أثناء العدة، ولا إعادتُها بعد انقضاء العِدَّة، إلَّا بِمَهْر وعقدٍ جديدَيْن. ويُعَدُّ الطلاقُ بينونةً صغرى في عدة حالات، مثل: طلاق الزوجة غير المدخول بها بعد عقد الزواج طلقة واحدة؛ وانقضاء عِدَّة المدخول بها بعد طلقة رجعيَّة أولى أو بعد طلقة رجعيَّة ثانية؛ والطلاق على مال (يُسمَّى الخُلْع أو الإبراء) حيث تَفتدي فيه المرأة نفسها، أو تُبْرِئ زوجها من حقوقها عليه كالنفقة أو مؤخَّر الصداق أو دَيْن ثابت في ذمّته. وفي كل تلك الأنواع السابقة لا يُمنع تجديد النكاح (أي الزواج)[٨٢].

---

[٨٠] المادة السابعة من الدستور اللبناني: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". الرابط: https://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/LebaneseConsitution.pdf

[٨١] راجع/ي المادتين ١٠٨ و١٠٩ من قانون حقوق العائلة العثماني. الرابط: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

[٨٢] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/141717/

٢. **بائـن بينونـة كـبرى:** يزيـل قيد الزوجية مثـل البائن بينونـةً صغرى، ويكون بعـد الطلقة الثالثـة. إلَّا أنه لا يحـق للمطلِّـق بعْـدَه أن يُعيـد مطلَّقتَـه، إلَّا بعـد أن تَنكـح (تتـزوج) رجُـلًا غـيره ويَدخـل بهـا دخولًا حقيقيًّا، ثـم تنقـضي عِدَّتُهـا منه إمَّـا بطلاقه لهـا أو بوفاته[٨٣].

• **الطلاق الرجعي:**

لا يزيـل قيـد الزوجيـة في الحـال، وهـو الطـلاق الـذي يملـك فيـه الـزوج مراجعة زوجتـه التي دخَـل بها حقيقـة مـا دامـت في العِـدَّة، سـواءٌ لم يُسـبَق بطلقـة قَبْلـه، أو سُـبِق بطلقـة رجعيـة واحـدة. بمعنـى آخَـر، كلُّ طـلاقٍ يقـع رجعيًّـا إلَّا: المكمِّـل للثـلاث طلقـات، أو الطـلاق الواقع قبـل الدخـول بالزوجة بعد إجـراء العقد، أو الطـلاق الواقـع عـلى مـال، أو مـا نـصَّ عليـه القانـون أنـه بائـن أو فسْـخ[٨٤]. في الطـلاق الرجعي لا يحتـاج الزوج لإعـادة زوجتـه إلى تجديـد العقـد أو المهـر، ولا الإشـهاد -وإن كان مسـتحَبًّا-. وتكـون المراجعـة أثنـاء العِـدَّة[٨٥] قـولًا أو فِعلًا[٨٦].

• الطائفة السُّنيّة

لـدى الطائفـة الإسـلامية السُّـنية، يحـق للمرأة طلـب التفريق بينها وبـين زوجها عن طريـق تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة، بسـبب الضرر اللاحق بها نتيجة الشـقاء أو سـوء المعاشـرة: كإقدام الزوج على ضربها، أو إكراهها عـلى القيـام بسـلوك محرّم، أو امتناعه مـن الإنفـاق عليها، أو بسـبب غيبتـه الطويلة. هذا المسـار يتيح للنسـاء المعرَّضـات للعنـف الزوجـي التخلـصَ منـه عـبْر الحصـول على الطـلاق، من خلال دعـوى التفريـق. ولكنه يبقـى مسـارًا طويـلًا ومعقـدًا. فالقـاضي الشرعـي يَعـرض الصلـح في أول جلسـة، ويسـتمع إلى الطرفين، ثـم يَعرض الصلـحَ مجـددًا لحـلّ أسـباب التفريق إن كان ممكنًـا. بعدها يطالب القـاضي المدَّعِي/ة بالبَيِّنة، وفي حال اسـتمرار الشـقاق والنـزاع بـين الزوجـين يمهلهـما مجددًا إن رأى ضرورة لذلـك، ثم يحيلهما بعد ذلـك إلى المجلس التحكيمي لدراسـة القضيـة والإصـلاح، أو لتحديد نسـبة المسـؤولية عـلى كل طرف. وفي ضـوء تقرير الحَكَمَـين يحكم القاضي بالتفريـق، مـع تحميل كل طرف نسـبة المسـؤولية التي يقتنـع بها[٨٧].

أيضًـا يحـق للزوجـة إنهـاء عقـد زواجها عن طريق ما يسـمى بالمخالعـة والإبراء، حيث تتنـازل عن المهر أو نِصفـه أو بعـض مـن حقوقهـا الزوجيـة، مقابـل إقـدام الزوج عـلى إنهاء عقـد الزواج. وقـد يجري ذلك لقـاء مبلغ مـن المال، تدفعـه الزوجة إرضـاءً للزوج[٨٨].

فِقهيًّـا، عنـد السُّـنة يَسـمح الخُلْـعُ للمـرأة بطلـب الطـلاق. إلا أن الخُلْـع في لبنـان يتطلـب توافُـق الرجـل والمـرأة عـلى الانفصـال، في حـين أنـه شُرِّع في مـصر بقانـون، وبموجبـه إنْ رفَـض الـزوج مُخالَعـة زوجته لـه، يصبح لهـا الحـقُّ في أن تلجـأ إلى القضـاء طالبـة ذلـك، ويكفيهـا فقـط أن تَذكـر أمام القـاضي بُغْضَهـا للعيش معـه، وأنها سـتقوم بـردِّ مهرهـا والتنـازل عن جميـع حقوقهـا الشرعية.

---

[٨٣] المادة ٨٣ من قانون حقوق العائلة العثماني. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

[٨٤] https://www.almeezan.qa/PrintArticle_section.aspx?LawTreeSectionID=8768&language=ar&lawId=0

[٨٥] العِدَّة: هي المدة التي لا تستطيع المرأة الزواج خلالها بعد وقوع الطلاق أو الوفاة، لمنع اختلاط النسب، ولإفساح المجال أمام الزوجَين لإعادة حياتهما الزوجية في حالة الطلاق الرجعي (عند الطائفتَيْن السُّنِّيّة والشيعية).

[٨٦] المادة ٧٨ من قانون حقوق العائلة العثماني. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

[٨٧] المادة ١٣٠ من قانون حقوق العائلة العثماني http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195 والفصل العاشر من قانون تنظيم القضاء الشرعي http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

[٨٨] مسألة الخلع غير واردة في أي قانون معمول به في لبنان، إلا أنها مستمدة من الفقه واجتهاداته.

أيضًا يحق للمرأة في الفقه السني أن تشترط في عقد الزواج أن تمتلك العصمة، وبذلك تتمكن من تطليق نفسها، أو أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وإنْ تَزوج فهي أو الزوجة الثانية طالق[٨٩]. ولكنه نادرًا ما يُعمل بذلك.

• طائفة الموحّدين الدروز

بالنسبة إلى طائفة الموحدين الدروز، لا يقع الطلاق من قِبل الرجل أو المرأة إلا بحُكم قاضي المذهب. فإن وقع نزاع أو شقاق بين الزوجين وراجع أحدهما القاضي، يكلِّف القاضي حَكمًا من أهل الزوج وحَكمًا من أهل الزوجة. وإن لم يكن بين أهلهما مَن تتوافر فيه أوصاف الحَكم، اختار القاضي حَكمًا من غير أهلهما. ويمكن للقاضي تكليف مختصٍّ اجتماعي أو نفسي من ذوي الخبرة والكفاءة في الحالات التي تستدعي ذلك، ليقوم مقام الحَكمَين. على المختصِّ أو الحَكمَين أن يتعرَّفا أسبابَ الشقاق بين الزوجين، وأن يجتهدا في إصلاح ذات البَيْن. وإنْ لم يمكن التوفيق بينهما، وكان القصور والإصرار من جهة الزوج، يُفرِّق القاضي بينهما، ويُحْكَم للزوجة بكامل المهر المؤجل أو ببعضه. وإنْ كان من جهة الزوجة، يَحكم القاضي بإسقاط المهر المؤجل كُلًّا أو بعضًا. فلِلقاضي أن يَحكم في كلا الحالين على غير المُحقِّ من الزوجين، بما يستحق الآخَرُ من تعويض عن العطل والضرر. إنْ ظهر للقاضي أنّ الطلاق لا يبرّره سبب شرعيّ، يَحكم للزوجة بالتعويض عن العطل والضرر فضلًا عن مؤجل المهر، على أن يؤخذ بالاعتبار الضرر المعنويّ والماديّ[٩٠]. إلا أن أحد قضاة المحكمة المذهبية الدرزية، يشدد على أنه مع أهمية النص الذي يبيح منح المرأة العطل والضرر وإحالة تعسُّف الزوج في الطلاق، فإن الممارسة العملية تُبين قيودًا مجتمعية كبيرة في وجه تطبيق هذا النص.

• الطائفتان الشِّيعية والعَلويّة

بالنسبة إلى الطائفة الشيعية، والطائفة العلوية التي تتبع المحاكم الجعفرية، لا يحق للمرأة فيهما التقدم بطلب التفريق، إنما يَلزم حصولُها على موافقة الزوج على حلّ الرابطة الزوجية بالإبراء والمُخالَعة، سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق التراضي؛ ذلك أن قانون تنظيم القضاء الشرعي السُّنِّي والجعفري ينظم موضوع التفريق، ولكن لا تسري أحكام التفريق على القضاء الجعفري. يَستند بعض رجال الدين الشيعة في هذا الأمر إلى الحديث النبوي الشريف: "الطلاق بِيَد مَن أخَذ بالساق"[٩١]، والمقصود به أنَّ الذي يَملك إيقاع الطلاق وحلَّ العصمة، هو الزوج. إلا أنه في حالات استثنائية تَسقط ولاية الرجل في الطلاق، إضافة إلى أنه يحق للمرأة أن تكون العصمة بيدها إنْ أدرَجت ذلك في العقد وفق دفتر الشروط[٩٢].

في الاستطلاع المُعَدِّ لفائدة تطوير هذا التقرير، يَبرز ارتفاع نسبة التقييم السلبي لموضوع الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية عند الطائفة الشيعية، حيث إنَّ ٢٣٫٩٪ من المستطلَعين/ات رأيهم سلبي جدًّا في الطلاق، بحسب ما هو منظم في قوانين الطائفة الشيعية[٩٣].

---

[٨٩] المادة ٣٨ من قانون حقوق العائلة العثماني http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195

[٩٠] المواد (٣٧ – ٤٩) من قانون الأحوال الشخصية عند طائفة الموحدين الدروز. الرابط: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196

[٩١] حديث مَرويٌّ عن ابن عباس.

[٩٢] انظر(ي) https://bit.ly/3e5aIoD

[٩٣] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ٢٧. الرابط: https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ١٥:

تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف الشيعية)

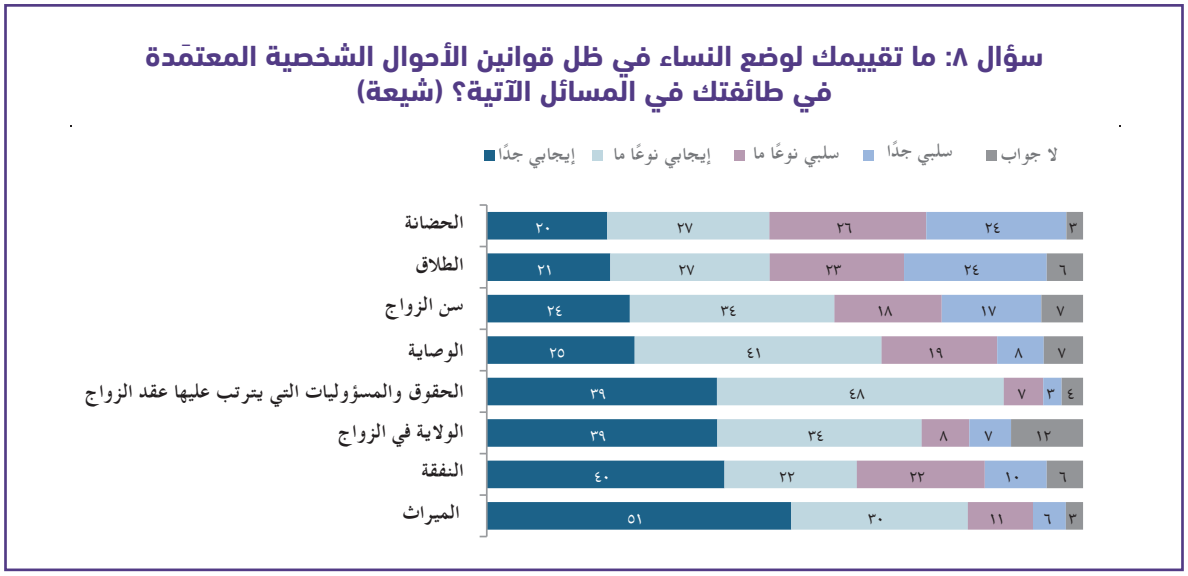

• في الإصلاحات

في الموقف من الأحكام الناظمة للطلاق، لا يَعتبر رجال الدين والقضاة من الطائفة الإسلامية السُّنية أنَّ ثمة إجحافًا بحق النساء في القضايا المتصلة بالطلاق. هم يُجْمعون على أنَّ الشريعة الإسلامية ترفض الطلاق التعسفي، استنادًا إلى الآية الكريمة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٩]، وإلى الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٤٩]. لكنهم في سياقٍ مُوازٍ، يُقرُّون ببعض التحديات التي تواجهها النساء في مجال الطلاق. وفقًا لهم، للزوجِ حقُّ إنهاء العلاقة الزوجية بإيقاعِه الطلاقَ على زوجته، وهو قد يستعمل هذا الحق لأسباب مُحقَّة، وقد يستعمله عن تَجنٍّ وافتراء واستهتار، وقد لا يستعملُه -مع علمه بِتَعذُّر استمرار الحياة الزوجية- كيدًا، للضغط على الزوجة حتى تتنازل عن حقوقها المقرَّرة لها شرعًا، أو ليَتركها كالمعلَّقة ظلمًا وعدوانًا. بالنسبة إليهم، هنا يأتي دورُ القاضي الشرعي في التوجيه والإرشاد ونُصح الزوجين في حل خلافاتهما ما أمكن. أيضًا في حال تشدُّد الزوج في عدم إيقاع الطلاق، أتاح التشريعُ الإسلامي للزوجة أن تتقدم إلى القاضي الشرعي بدعوى تفريق[٩٤].

بالتوازي، ومع إجماع رجال الدين السُّنة على أن الشريعة الإسلامية لم تُجحف بحق المرأة، هناك رأي آخر يقول بضرورة تقييد هذا الحقّ بمقيِّدات الفِقْه والضَّوابط العموميَّة والقواعد الكلِّيَّة النّاظمة للأحكام والشُّروط العَقْدِيَّة. بالنسبة إلى هؤلاء، صحيح أنَّ الطلاق في المذهب الحنفي هو في يد الرجل، ولكن فقهاء الدولة العثمانية -بحسب تأكيد أكثر من قاضٍ سُني- أخذوا برأي المذهب المالكي، حيث يمكن أن يكون الطلاق في يد القاضي، تنظيمًا لمسألة الطلاق ومنعًا لظلم النساء. ينطلق أصحاب هذا الرأي من ضرورة إعادة قراءة مفهوم الحقّ في الطَّلاق، وحصريَّة هذا الحقّ وتَمركُزه في يَد الرَّجل[٩٥].

[٩٤] مقابلة أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٩٥] مقابلة أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

أيضًا في قضايا الخُلع، فإنه دائمًا ما يَنتظم في سياق الإرادة المنفردة للزوج، وحريته في إجابة طلب الزوجة من عدمه. فإن لم يوافق الزوج -مع دفع الزوجة إليه عِوَضًا ماليًّا-، فلن تتمكّن الزوجة من الحصول على الخلع. يعتبر أصحاب هذا الرأي أنّ من الفقهاء من يذهب إلى إلزام الزوج الطلاق في حال رغبت المرأة في ذلك مقابل عِوَض. وبذلك، يمكن إصلاح قضيّة الخلع عَبر الأخذ بهذا الرأي الفقهي، وإلزام الزوج الطلاق بحكم القاضي إن طلبت الزوجة ذلك مقابل عِوَض تدفعه إلى الزوج، مثلما يحصل في مصر. الاعتبار في هذا، أنّ رابطة الزواج كما أنّها تنشأ بتلاقي إرادتين، فكذلك انحلالها يجب فيه تلاقي تَيْنِك الإرادتَيْن؛ عملًا بمبدأ "فِقه التَّناسُب"، ومنعًا من التعسُّف في استعمال الحقّ، ورفضًا للتمييز بين طرَفَي العقد على أساس النّوع الاجتماعي أو الحقّ القانوني. وكما أنّ الطلاق من جانب الزوج بإرادته المنفردة يترتّب عليه استحقاق الزوجة للمهر تعويضًا لها، كذلك ينبغي أن يترتّب عليه تعويض الزوج في حالة الإرادة المنفردة من قِبَل الزّوجة للخلع[٩٦].

يشدد أصحاب هذا الرأي على أنه يجب على الفقهاء إعادة قراءة أحكام مَن له الحقّ في الطلاق؛ إذ إنّها اجتهادات فقهيّة في محيطها التاريخي والاجتماعي والسائد الثّقافي. هم يَدعون إلى ألّا يكون الطلاق إلا بموجب دعوى نزاعيّة ناشئة عن خصومة تستحيل معها الحياة الزوجيّة، وإلى أن يكون لكلا الزوجين الحقّ في طلب الطلاق أَمام القضاء، على أن يجري الإدلاء بالأسباب المُلجِئة إلى الطلاق، لِوضع حَدّ لتراكم الخلافات وتفاقم المشكلات وتعاظم العداوات. وفقًا لأصحاب هذا الرأي، يمكن أن تُعّد الأمور الآتية أسبابًا جدّيّة للطلاق، وهي:

أ ـ سوء العشرة الزوجيّة من أيٍّ من الزّوجين.

ب ـ إخلال الزوج أو الزوجة بشرط من شروط العقد.

ج ـ عدم الإنفاق عجزًا، أو تعنُّتًا وشُحًّا.

د ـ الغَيبة والفَقْد وانقطاع الخَبَر.

هـ ـ التّواري ولو داخل البلد مُدَّةً مُكسِبةً الطلاق.

و ـ الخَطف أو الأَسر.

ز ـ العَيب أو المرض الذي لا يُحْتَمَل مثله، و/أو يُخاف انتِقالُه بالعدوى.

ح ـ الإيلاء مدَّة مُكْسِبة الطلاق.

ط ـ الهَجر الممنوع.

ي ـ السجن بجرم أو جنحة شائنة، تتجاوز عقوبة كلٍّ منهما السّنة[٩٧].

يُشدّد أصحاب هذا الرأي على أهمية تقييد الطلاق الحاصل خارج مجلس القضاء، حيث يُلغَى كُلّ طلاق يَتلفَّظ به الزوج بإرادته المنفردة -وإن كان بالغًا عاقلًا مختارًا صاحيًا، حتّى ولو بطلب من الزّوجة-، في أثناء مذاكرتهما الطلاق وتشاجُرهما أو تبادلهما المُشادَّة حَوْلَه، وذلك لمُصادرة هذا الحقّ من الرجل بالقانون الناظم لمنع الطلاق خارج نطاق القضاء. والاعتبار في هذا هو منع الرجل من استسهال استعمال الطلاق حقًّا مطلقًا وبإرادة منفردة.

[٩٦] مقابلة أجريت بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ لفائدة إعداد هذا التقرير.

[٩٧] المصدر السابق نفسه.

- في تونس يُحكم بالطلاق عند تراضي الزوجين، بِناءً على طلب أحدهما بسبب ما حصل له من ضرر. ويحق لمن تَضرّر من الزوجين الحصولُ على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق.
- في المغرب، الطلاق هو حلُّ ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كلٌّ بحسب شروطه، تحت مراقبة القضاء، وطبقًا لأحكام مدوَّنة الأسرة.

في الجانب نفسه، يؤكد رجال دين من الطائفة الشيعية إمكانية وضع آليات تُسهّل عملية الطلاق للنساء[٩٨]. فِقهيًّا عند الشيعة لا يوجد خُلْع، ولكن يمكن حلُّ هذه المعضلة من خلال مسارَين، في حال جرى تشريعهما وتسهيلهما، حيث تصبح عملية طلاق النساء أسهل بكثير:

- **المسار الأول:** إلزامية وضع شرط في عقد الزواج يجعل الطلاق بيد كلٍّ من الطرفَين.
- **المسار الثاني:** تفعيل "طلاق الحاكم"، وهو وكالة تُعطى من قِبل المرجع الشيعي (أينما وُجد) لرجل دين في لبنان، تُخوِّله صلاحية إيقاع الطلاق في حالات معيَّنة. إلا أن هذا المَخرج لم يطبَّق إلا نادرًا في لبنان، وحُصر في إحدى حالاته فقط. نشير إلى تقديم اقتراح قانون يتعلق بتعديل المادة ٣٤٦ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري[٩٩]. بموجب هذا الاقتراح "لا تسري أحكام المواد السابقة من هذا الفصل على القضاء الشرعي الجعفري"، أي لا تسري أحكام المادة ٣٤٦ التي تعالج مسألة التفريق على أحكام الطلاق عند الطائفة الشيعية. وبذلك، يَفسح هذا الاقتراح المجال للزوجة بطلب إيقاع طلاق الحاكم الشرعي إذا توافرت شروطه. فتتقدم بطلبها رجائيًّا أمام رئيس المحكمة الشرعية الجعفريّة العليا الذي يقوم بالإجراءات أو التحقيقات اللازمة، ويوقع الطلاق حال تحققّت شروطه المعتبرة شرعًا أو يقوم برد الطلب. على أهمية الاقتراح بتنظيمه لطلاق الحاكم، بوصفه خيارًا قضائيًّا يمكن أن يعالج مسألة الطلاق عند الطائفة الشيعية، يؤخذ عليه حصره في رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا، إضافة إلى أنه كان يُفترض فيه المُضيّ قدمًا في منح النساء من الطائفة الشيعية حق طلب التفريق أو الخلع، كما حال النساء عند الطائفة السنية، أو تقييد الطلاق ليصبح قضائيًّا كما عند الطائفة الدرزية؛ ما يسهم قليلًا في رفع الغبن عن النساء في مسألة الطلاق.

تفيد فتوى المرجع الشيعي السيد علي السيستاني، بأن أيَّ سوء عِشرة من الناحية العُرفية يبرِّر طلاق الحاكم. وشروط قبول طلاق الحاكم ثلاثة: الامتناع من النفقة، وعدم المعاشرة، والضرب. في حال ثبوت أيِّ شرط، يصحُّ أن يُجرَى الطلاق. إلا أن المحاكم الشيعية تُجيز طلاق الحاكم عند الامتناع من النفقة فقط.

إضافة إلى ذلك، بحسب أحد رجال الدين من الطائفة الشيعية ممن قابلناهم، فإن المرجع الشيعي اللبناني السيد محمد حسين فضل الله يرى أنَّ "الكُرْه" (أيْ بُغْض العِشرة)، هو أحد العوامل التي تجيز طلاق الحاكم، استنادًا إلى الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٨]، وأيضًا انطلاقًا من قناعته بأن الطلاق هو حقّ للمرأة مثلما هو حق للرجل[١٠٠].

[٩٨] مقابلات أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٦ و١٧ حزيران/يونيو، و٨ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

[٩٩] http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

[١٠٠] مقابلة أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

يَعتبر بعض من التقينا بهم من الطائفة الشيعية، أنه إنْ جرى اعتماد الكُرْه عاملًا للتطليق، فقد يجري حلُّ هذه القضية على مستوى معاناة النساء من الطائفة الشيعية. لذلك، هم يَدْعُون إلى ضرورة التوسع في دائرة الأسباب الموجبة لطلاق الحاكم. أيضًا يمكن الاستناد إلى المفهوم الشرعي المسمَّى "العُسْر والحَرَج"[١٠١]، الذي يمكِّن النساء من الحصول على طلاق من المحكمة، إنِ انطوى الاستمرار في الزواج على صعوبات، أو إنْ تَعسَّف الزوج في رفضه إيقاع الطلاق، انطلاقًا من أنَّ الدين الإسلامي هو دين يُسْر لا عُسْر، فلا يَطلب الله مِن عباده ما لا يطيقونه[١٠٢].

في الكلام عن الطلاق عند الطائفة الشيعية، نشير إلى أنه في العراق عند الطائفتين الشيعية والسُّنية، للرجال الحقُّ في تطليق زوجاتهم من جانب واحد دون تحديد الأسباب الموجبة، في حين تستطيع المرأة طلب الطلاق إن توافرت بعض الأسباب المحدَّدة، ومنها أن يُسِيء زوجها معاملتها أو معاملة الأطفال بطريقة تجعل الحياة الزوجية مستحيلة الاستمرار. أيضًا يمْكن للمرأة اللجوء إلى الخُلْع، وهو ما يتطلب منها التنازل عن حقوقها المالية. في إيران، منَع تعديل ١٩٩٢ الخاص بإجراءات الطلاق تسجيل الطلاق دون أمر محكمة. ومنذ ذلك الحين، وجب على كل زوجين يريدان الطلاق الذهابُ إلى المحكمة. ومن الحالات التي يحق فيها لأي من الزوجين طلب الطلاق بناءً عليها: إساءة المعاملة من قِبَل الزوج أو الزوجة، والأمراض المُعْضِلة، والاختلال العقلي، والإدمان، وحُكم السَّجن مدة تزيد عن خمس سنوات، ورفض الزوجة منْحَ الزوج حقوقَه الشرعية، وإصابة أي من الزوجين بالعقم.

أخيرًا، وضِمن موضوع الطلاق، ثمة أمرٌ يشدد عليه رجال الدين من الطائفتين السنيّة والشيعيّة، ويمكن من خلاله حماية النساء عن طريق اشتراط المرأة ما تراه مناسبًا في عقد الزواج. يمْكن للزوج والزوجة أن يتفقا على أن يُفوَّض إلى الزوجة تطليق نفسها متى شاءت، وهو ما يسمى (تمليك العصمة)، سواء عند إجراء عقد الزواج أو بعد إجرائه، عن طريق تعديله، مع بقاء حق الزوج في التطليق ساريًا. هذا المسار مهمٌّ، لكنه صعب ونادر بسبب التعقيدات الاجتماعية. بيَّنت دراسة أجْرَتها عام ٢٠١٥ منظمة "هيومان رايتس وُوتش" المَعنيَّة بحقوق الإنسان، أنه من بين ١٤ امرأة مسلمة جرت المقابلة معهن، لم تُدوِّن واحدة منهن هذا البند في عقد زواجها. ومِن أصل ١٥٠ حُكم طلاق أمام المحاكم الجعفرية والسُّنية، ثلاثة أحكام منها فقط صدرت بِناءً على ممارسة الزوجة لحقِّها في العصمة أو إيقاع الطلاق[١٠٣].

• عند الطوائف المسيحية

بحسب ما ذكرنا سابقًا، إنّ عقْدَ الزواج المسيحي هو سرٌّ من أسرار الكنيسة عند الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية، ويتميز بخاصيَّتَين أساسيتين: الأمانة والديمومة، أيْ عدم قابلية الزواج للانحلال؛ ما يفسِّر صعوبة إنهاء الرابطة الزوجية بشكل عام لدى الطوائف المسيحية. من جهة أخرى، لا يمكن فسخ أي زواج باتفاق الزوج والزوجة المتبادل، وإنما تنتهي الرابطة الزوجية عند الطوائف المسيحية بإحدى الطرق الآتية:

[١٠١] "العُسرْ والحَرَج": تعني هذه القاعدة، أن كل حُكم كان مُوجِبًا للعُسرْ أو الحَرَج، هو مَنفيٌّ من ناحية الشرع.

[١٠٢] مقابلات أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٨ حزيران و٨ تموز ٢٠٢٠.

[١٠٣] https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/267959

- **بطلان الزواج:** حيث يجري اعتبار الزواج الكنسي الذي عُقِد وكأنه لم يكن. وأحد أسباب بطلان الزواج عدم المقدرة النفسية لدى الزوج/ة لتحمُّل موجبات الزواج الأساسية، التي وُجدت عنده/ها قبل عقد الزواج، أو الإكراه على الزواج... ولا بد من الإشارة إلى أن إعلان بطلان الزواج، لا يَحُول دون الاعتداد بالمفاعيل المترتبة عليه، وأهمها شرعية الأولاد الناتجين منه، حيث يُمنحون بذلك كافة حقوق الولد الشرعي. أما الحقوق والواجبات التي لهم وعليهم تجاه والديهم، فهي خاضعة لأحكام قوانين الأحوال الشخصية.
- **فسْخ الزواج والطلاق:** حيث يكُون الزواج صحيحًا في الأصل، ولكنْ تَطرأ عليه بعد عَقدِه أسبابٌ تُحددها القوانين المختلفة، تُبرر إعلان فسخه. وحالات الفسخ أو الطلاق معترَف بها فقط لدى الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية/البروتستانتية (مثل: اعتناق أحد الزوجين دينًا آخر، والزنى، والحُكم على أحدهما بجُرم شائن...).
- **الهجر:** هو افتراق الزوجين، ولكن مع بقاء الوثاق قائمًا، حيث لا يستطيع أحدهما عقد زواج جديد. ويُعتبر الهجر لاغيًا بالمصالحة، أيْ يمكن العودة عنه[١٠٤].

والهجر نوعان:

- **الهجر الدائم:** يُبرَّر بالزنى (تعترف به الطوائف الكاثوليكية فقط).
- **الهجر المؤقت:** يُعلَن مدة معيَّنة أو غير معيَّنة، بحسب تقدير المحكمة، حتى زوال السبب المبرِّر للهجر (تعترف به كافة الطوائف المسيحية). وقد يؤدي الهجر المؤقت لدى الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية إلى انتهاء الرابطة الزوجية بعد مدة محددة، في حال لم يتصالح الزوجان (ثلاث سنوات عند الطوائف الأرثوذكسية، وسنتان عند الطائفة الإنجيلية)[١٠٥].

بالمبدأ، يتساوى النساءُ والرجال المنتمون إلى الطوائف المسيحية فيما يعود إلى شروط طلب إنهاء الرابطة الزوجية وأسبابها، في البطلان أو فسخ الزواج أو الهجر، باستثناء طائفة الروم الأرثوذكس، حيث يحق للرجل فيها التقدم بدعوى طلاق ضد زوجته: "إذا وجدها يوم الزواج ثيِّبًا (فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالمًا بأمرها قبل الزواج (مادة ٦٩)[١٠٦]".

---

[١٠٤] اعتَبرت إحدى الخبيرات بقضايا الأحوال الشخصية أن: "الهجر ليس دائمًا لاغيًا بالمصالحة، إذْ يمكن للمحكمة مثلاً إنْ رأت مجالاً للمصالحة تعليقُ المحاكمة لمحاولة المصالحة. فإنْ لم تنجح المصالحة لا يصبح الهجر لاغيًا، بل تعود المهلة الى السريان من النقطة التي وصلت إليها قبل المصالحة، أيْ يجب أخذ كل حالة على حدة". وتضيف الخبيرة: "إن الهجر يصبح دائمًا لاغيًا بالمصالحة، لا سيما إنْ كانت المصالحة صورية ولا نية حقيقية فيها، ومتأتية من ظروف واعتبارات خاصة وضاغطة، أو لحاجات الأولاد، حيث لا يمكن الحديث عندها عن المصالحة أو القول: إن الهجر أصبح لاغيًا" (من مقابلة أجريت مع خبيرة بقضايا الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠).

[١٠٥] مدة الهجر لدى الطائفة الإنجيلية تُراوح بين سنتين بالحد الأدنى وخمس سنوات بالحد الأقصى، وفقًا لتقديرات المحكمة، إذ مما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان بهذا الخصوص: "إذا تنغَّصت عيشة الزوجين وأصبحت مُرَّة فوق احتمالهما لسوء معاملة واحِدِهما للآخر، ولم تفلح وسائل المصالحة بينهما، وطلب أحدهما الهجر، جاز للمحكمة أن تحكم به لمدة معيّنة تتراوح بين سنتين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى وفقًا لتقديراتها، أو إلى أن يتصالحا، أو إلى أن يصدر حكم بفسخ زواجهما وفقًا للمادة ٢٩ الفقرة (و) من هذا القانون". www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[١٠٦] جاء في المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات للروم الأرثوذكس: "يُعتبر ما هو بحُكم الزنى، على سبيل المثال لا الحصر، ما هو مبين في البنود الآتية ويعود للزوج أن يطلب طلاق زوجته على أساسها: أ - إذا وجدها يوم الزواج ثيِّبًا (فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالمًا بأمرها قبل الزواج. فيترتب عليه أن يرفع الأمر فورًا إلى الرئاسة الروحية المحلية وأن يثبت ذلك...." http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

إلا أنه عند التطرق إلى مبدأ المساواة بين النساء والرجال، غالبًا ما نغفل عن موضوع مهم يشكِّل تمييزًا ضد النساء، هو مسألة العنف ضد النساء، وهو موضوع لم تقاربه أيٌّ من التشريعات الدينية المسيحية. فلم تَعتبر الطوائف الكاثوليكية أن العنف الموجَّه ضد النساء خلال قيام الرابطة الزوجية، يشكِّل سببًا من أسباب بطلان الزواج. أما الاستثناء، فهو الحالة التي يجري فيها إثبات أن عدم المقدرة النفسية لدى الزوج لتحمُّل موجبات الزواج الأساسية، قد وُجدت عنده قبل عَقدِ الزواج. حينئذٍ فقط، يُعتبر العنف الممارَس ضد الزوجة خلال قيام الرابطة الزوجية سببًا من أسباب بطلان الزواج.

أما بالنسبة إلى الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية، حيث فسْخُ الزواج أو الطلاق متاح، فقد أشارت العديد من القوانين إلى إمكانية لجوء أحد الزوجين إلى حلِّ الرابطة الزوجية، عند إثبات تَعرُّضه لمحاولة قتل على يد الطرف الآخر، أو في حال انقطعت المساكنة مدة معيَّنة. يُذْكَر أن الإساءة الزوجية لا تُشكِّل سببًا قائمًا بذاته من أجل حلِّ الرابطة الزوجية، بل يمكن أن تؤدي إلى حكم بالهجر المؤقت، والذي قد يؤدي إلى انتهاء الرابطة الزوجية بعد مدة محدّدة، في حال لم يتصالح الزوجان (ثلاث سنوات عند الطوائف الأرثوذكسية، وسنتان عند الطائفة الإنجيلية).

بالنسبة إلى الطائفة الإنجيلية، يوجد انقسام في تفسير المادة ٢٩ من قانون أحوالها الشخصية في سوريا ولبنان، والتي تُشير إلى بعض الحالات التي يُفسخ فيها الزواج بطلب أحد الزوجَين وحُكم المحكمة، منها: "إذا انقطع الزوجان عن السكن أحدهما مع الآخر وعن ممارسة العلاقات الزوجية لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات يعود تقديرها للمحكمة، ولم تفلح جهود المحكمة بإقناعهما بالرجوع إلى السكن والعلاقة الزوجية، يحق لكل منهما الطلب من المحكمة فسخ الزواج وتحديد المسؤولية عن انقطاع المساكنة"[١٠٧]. فمنهم من يَعتبر أن النص فرَض شرطَين لفسخ الزواج هما: انقطاع سكن الزوجين أحدهما عن الآخر، وانقطاع ممارسة العلاقة الزوجية بينهما مدة أقلُّها سنتان، أيْ إنْ كان هناك هجر واقعي (séparation de fait) مَضجعًا ومسكنًا بين الزوجين مدة أقلّها سنتان، يُفسخ الزواج. والرأي الثاني يَعتبر أن النص افترض إلى جانب الهجر الواقعي مَسكنًا ومضجعًا مدة أقلّها سنتان عند تقديم الدعوى، أن يكون هناك سبب جوهري للفسخ كالتعنيف الزوجي. فإذا ما جرى اعتماد التفسير الثاني، فإنه: "يشكل التعنيف أو الإساءة الزوجية سببًا من أجل حل الرابطة الزوجية، إذا ما توافر الهجر الواقعي مضجعًا ومسكنًا بين الزوجين مدة أقلّها سنتان؛ أي بتعبير آخر: إنْ عُنّفت الزوجة ولم تتقدم بدعوى هجر على هذا الأساس، يمكنها بعد مرور مدة أقلُّها سنتان على انفصالها واقعيًّا عن زوجها مضجعًا ومسكنًا، تقديمُ دعوى فسخ على هذا الأساس، دون ضرورة المرور بدعوى الهجر"[١٠٨].

أما بالنسبة إلى القضاة الذين أجرينا معهم المقابلات، فلم يُشِر أيٌّ منهم إلى ضرورة معالجة مسألة العنف الممارَس ضد النساء باعتباره سببًا مباشرًا لإنهاء الرابطة الزوجية. فبحسب ما أشرنا بالنسبة إلى القضاة الكاثوليك، وتبعًا لخصائص الزواج، لا يمكن اعتبار العنف الزوجي سببًا مباشرًا لفسخ الرابطة الزوجية، باستثناء الحالة التي يُعزى فيها العنف الزوجي إلى عجز على مستوى الأهلية العقلية أو النفسية الموجودة لدى الزوج قبل الزواج؛ ما يجعله غير قادر على تحمل واجبات الزواج الأساسية.

بالنسبة إلى الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية، حالاتُ العنف ضد النساء قد تؤدي إلى حكم صادر عن المحكمة بالهجر المؤقت، تمهيدًا لإعلان فسخ الزواج أو الطلاق بعد انقضاء مهلة قانونية محددة، في حال لم تتمّ المصالحة بين الزوجين. وتبعًا لصعوبة إنهاء الرابطة الزوجية، وفي حالة تعرُّض الزوجة للعنف من قِبل زوجها،

[١٠٧] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[١٠٨] من مقابلة أجريت مع خبيرة بقضايا الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

تُجبر على البقاء في بيئة مؤذية وضارة تهدد سلامتها وسلامة أطفالها. ويشير تقرير هيومن رايتس وُوتش "لا حماية ولا مساواة"[١٠٩]، إلى الحالات العديدة التي تتعرض فيها النساء للعنف دون أن يكون لديهن المقدرة على إنهاء الرابطة الزوجية. ويزداد الأمر صعوبةً عندما يكون الزوج هو المالك للمنزل الزوجي؛ ما يجبر النساء على العيش مع الزوج، ومِن ثَمّ الاستمرار في علاقة مؤذية إلى حين صدور حكم القاضي بفسخ الزواج. ففي حالات العنف الأسري، لا تمتلك المحاكم الدينية صلاحية النظر في أمر إخلاء المنزل الزوجي، غيْر أنه مع صدور قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة في العام ٢٠١٤، وعند لجوء النساء المعنفات إلى قضاء الأمور المستعجلة، يمكن للقاضي أن يحكم على الزوج بإخلاء المنزل الزوجي، بغض النظر عمَّن تعود إليه ملكية البيت[١١٠].

ويشير التقرير إلى مدى صعوبة إنهاء الزيجات السَّيِّئة، حيث يجري فيها إرغام سيدات عديدات على التنازل عن حقوقهن المالية في النفقة والتعويض، في مقابل موافقة الزوج على إنهاء الزواج عن طريق إبدال مذهبهما، والانتماء إلى طائفة مسيحية أخرى تسمح قوانينها بإنهاء الزواج بسهولة أكبر.

أما الحالة الثانية، التي تزيد من فجوة التمييز بين النساء والرجال في حالات إنهاء الرابطة الزوجية لدى الطوائف المسيحية، فهي تغيير الدين من قِبل الرجال، حيث يتيح انتقالُهم إلى الدين الإسلامي عقْدَ زواجٍ آخر، مع إبقاء الزواج الأول المعقود أمام السلطات الدينية المسيحية، وهو أمرٌ شكا منه العديد من الخبيرات/الخبراء القضاة الروحيين.

يتبيَّن من الاستبيان حول نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، وجود انخفاض كبير في مستوى التقييم الإيجابي لموضوع الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية المسيحية، حيث كان ١١,٧٪ منهم فقط تقييمهم إيجابي جدًّا، في حين أن ١٦,٦٪ رأيهم سلبي جدًّا[١١١].

رسم بياني ١٢:

تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف الكاثوليكية)

سؤال ٨: ما تقييمك لوضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمَدة في طائفتك في المسائل الآتية؟ (طوائف كاثوليكية)

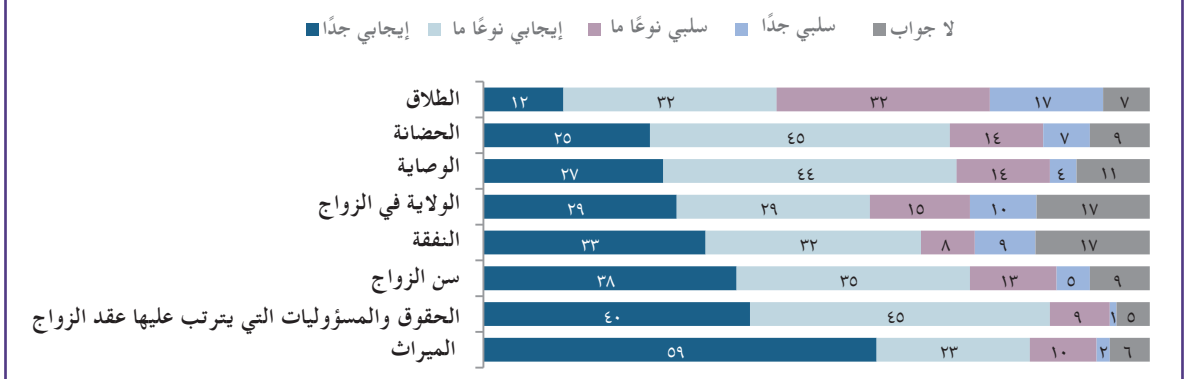

[١٠٩] Unequal and Protected, Women's Rights Under Lebanese Personal Status Laws", Human rights watch, 2015, p. 60."

[١١٠] من لقاء نظَّمَته مؤسسة أديان مع قضاة الأمور المستعجلة بتاريخ ١٥-١-٢٠٢١.

[١١١] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ٢٥-٢٦: https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ١٣:

تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف الأرثوذكسية)

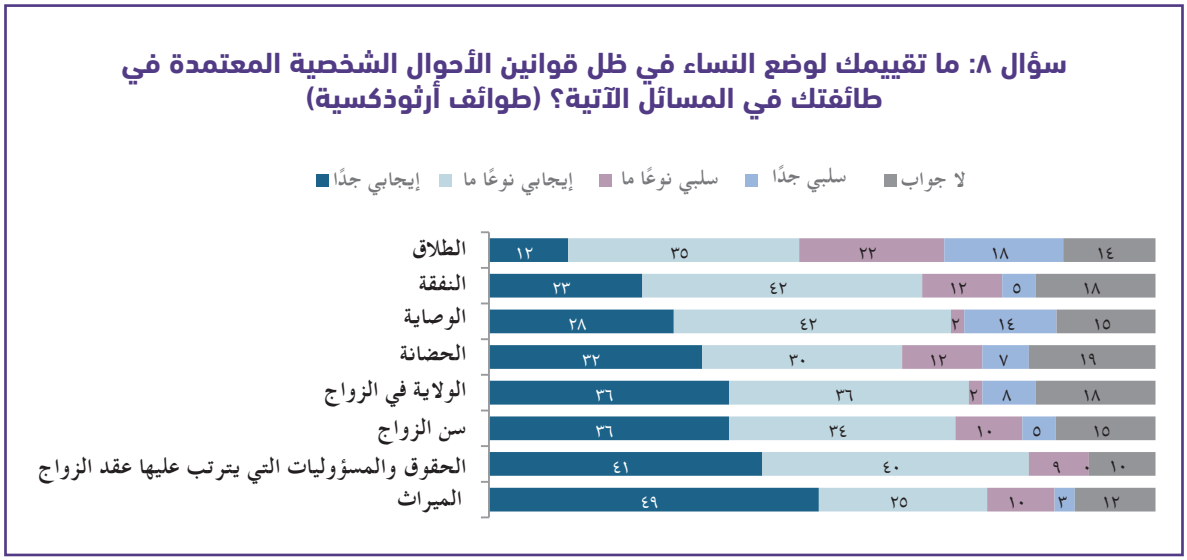

وتوضيحًا للفوارق بين الحالات العديدة، التي تؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية (بطلان وفسخ زواج) لدى الطوائف المسيحية، وضَعْنا الجداول الآتية:

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	طائفة الأرمن الأرثوذكس	الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية
البطلان	الزواج الذي جرى بدون اتفاق الطرفين الحر والصريح أو بدون اتفاق أحدهما أو بالإكراه أو بالخدعة، شرط أن تقام الدعوى من الزوج صاحب الشأن خلال مدة ٦ أشهر من التاريخ الذي فيه أعاد حريته أو علم بالخدعة (مادة ٤٩). طلبُ إبطال الزواج بسبب استحالة الاقتران الجنسي يُقدَّم من الفريق المتضرر (مثبتة بموجب تقرير) (مادة ٥١)؛ أو إذا كان أحد الزوجين مصابًا بمرض مِن شأنه أن يسبب خطرًا كبيرًا إلى الزوج الآخر أو إلى ذريته وقد أخفاه، يمكن للفريق السالم أن يَطلب إبطال الزواج (مادة ٥٢)؛ أو بسبب ارتباط أحد الزوجين بزواج سابق عند الإكليل (مادة ٥٣).	يبطل الزواج إذا حصل الزواج خلافًا لقوانين الكنيسة؛ أو إذا حصل في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج سابق جارٍ حُكمه؛ إذا حصل بالإكراه (مادة ١٤٠).

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	طائفة الأرمن الأرثوذكس	الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية
الهجر المؤبد	غير مطبق	غير مطبق
الهجر المؤقت	يمكن الحكم بالهجر من سنة إلى ثلاث سنوات. إذا لم يتصالح الزوجان خلال هذه المدة يمكن لأحدهما أن يطلب فسخ الزواج (مادة ٦٦).	غير مطبق
الفسخ	يمكن طلب فسخ الزواج للأسباب الآتية: بسبب زنى الزوج أو الزوجة؛ أو إذا كان أحد الزوجين حاول قتل الآخر وإذا حُكم على أحد الزوجين بسبب جناية شائنة؛ أو إذا كان أحد الزوجين عامل الآخر معاملة عنيفة شرسة لا تطاق، أو إذا عاش عيشة سيئة لدرجة أنها أصبحت المساكنة معًا غير ممكنة؛ أو إذا اعتنق أحد الزوجين دينًا غير الدين المسيحي؛ أو إذا كان أحد الزوجين تَهرَّب عن موجبات الزوجية وتَمنَّع مدة سنتين بصورة مستمرة عن مساكنة الآخر؛ أو إذا جن أحد الزوجين من مدة ثلاث سنوات وثبت بشهادة الأطباء الاختصاصيين أنه لا يمكن شفاؤه؛ أو إذا غاب أحد الزوجين عن البيت ولا يمكن معرفة مكان وجوده بعد أن يمر على غيابه خمس سنوات متوالية (مادة ٦٢)[١١٢]	يُفسخ الزواج إذا اعتنق أحد الزوجين دينًا آخر؛ أو إذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر؛ أو إذا جن أحدهما جنونًا مُطْبِقًا غير قابل للشفاء (بشهادة طبية)؛ أو إذا حُكم على أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة ثلاث سنوات؛ أو إذا أهمل أحد الزوجين أمر الآخر مدة ثلاث سنوات سواء أكان غائبًا عن محل إقامته أو مقيمًا فيه؛ أو إذا أُثبت عجز الرجل عن الجماع مدة ثلاث سنوات مستمرة ابتداء من تاريخ عقد الزواج أو أعلن أنه ممتنع عن ذلك الواجب؛ أو إذا حصل الزواج بالغش والخداع (مادة ١٤١).
الطلاق	غير مطبق	لكل من الزوجين أن يطلب طلاق الآخر لعِلّة الزنى (مادة ١٤٢). للزوج أن يطلب طلاق زوجته: إذا وجدها يوم الزواج ثيِّبًا (فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالمًا بأمرها قبل الزواج؛ أو إذا أتلَفت الزوجة عمدًا زرع

[١١٢] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204

		زوجها؛ أو إذا منعها زوجها مرارًا من التردد إلى بيت معيَّن أو معاشرة أناس سِيرتهم غير حسنة ولم تمتنع؛ أو إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيته بدون رضاه في مكان مشتبه به؛ إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع زوجها إلى محل إقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة إلى المساكنة الزوجية وعيَّنت لها مهلة ولم تعد، ولم تقدم عذرًا شرعيًّا (مادة ١٤٣). للزوجة أن تطلب طلاق زوجها لأحد الأسباب الآتية: إذا أساء الزوج إلى عفة زوجته بأن سهَّل لها فعل الزنى؛ إذا أقبل الزوج على معاشرة زوجته خلافًا للطبيعة؛ إذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يثبت ذلك (مادة ١٤٤)[١١٣].

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	الطوائف الكاثوليكية	طائفة الأقباط الأرثوذكس
البطلان	يَبطل الزواج لعيوب من شأنها أن تُعطل الرضى الزواجي. من هذه الأسباب: الإكراه والخوف (مادة ٨٢٥ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)؛ والشرط (مادة ٨٦٢)؛ والغلط[١١٤] (٨٢٠)؛ وجهل موضوع الزواج (٨١٩)، والتلجئة[١١٥]، وفساد الصيغة (٨٢٨)؛ وعدم القدرة على تحمل مسؤوليات الزواج لأسباب عقلية أو نفسية أو للنقص في الإدراك.	إذا لم يتوافر فيه رضاء الزوجين رضاءً صحيحًا؛ إذا لم يتم بالمراسم الدينية علنًا؛ عدم بلوغ السن القانونية للزواج؛ وجود مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبني؛ ارتباط أحد طرفي الزواج وقت انعقاده بزواج صحيح قائم؛ إذا تزوج القاتل عمدًا أو شريكُه بزوج قتيله متى ثبت أن القتل كان بالتواطؤ بينهما بقصد الزواج، ومتى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج؛

[١١٣] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

[١١٤] الغلط: هو إدراك الشيء على غير حقيقته أو بصورة غير صحيحة. والغلط على أنواع: الغلط في القانون: وهو إدراك غير صحيح لوجود الشريعة أو شمولها. والغلط في الواقع: هو إدراكٌ غير صحيح لأمر واقعي بحيث يتعلق بصورة أساسية بصفات الشخص والأسباب التي تدفع إلى الزواج. والغلط في الشخص: ... كأن يظن الياس أنه يتزوج مريم ولم تكن بالواقع مريم" (إبراهيم طرابلسي، الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ١٠٨).

[١١٥] التلجئة: هي فِعلُ إرادةٍ وضْعِيٌّ Acte de volonté يعبرٌ عنه عاقد الزواج خارجيًّا عن رضاه الزواجي، وفي الواقع يرفض، أو ينفي باطنيًّا الزواج بحد ذاته كمؤسسة، أو [يرفض] إحدى خصائصه الرئيسية الثلاث، وهي: الديمومة -لا قابلية سرِّ الزواج للانحلال-، الأمانة والوحدة، الإنجاب والنسل (إبراهيم طرابلسي، الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ١١٨).

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	الطوائف الكاثوليكية	طائفة الأقباط الأرثوذكس
		ينتمي إلى دين آخر؛ إذا تزوج القبطي الأرثوذكسي بمن ينتمي إلى أي مذهب آخر لا تعترف به الكنيسة القبطية الأرثوذكسية؛ إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعلة زِناه (مادة ٣٥). إذا تزوج القبطي الأرثوذكسي بمن يبطل زواج الرجل الذي يخطف المرأة أو يقيد حريتها في مكان ما بقصد تزوُّجِها إذا عَقد الزواج وهي في حوزته (مادة ٣٦). إذا تَبيَّن وجود غش في شأن بكارة الزوجة، إذا ادَّعت أنها بكر، وتَبيَّن أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها، أو في خلوِّها من الحمل ثم تبيَّن أنها حامل (مادة ٣٧).
الهجر المؤبد	الزنى (قانون ٨٦٣ مجموعة)	لا يُطبَّق
الهجر المؤقت	إذا عرَض أحد الزوجين حياة قرينه أو أولاده المشتركة للخطر، أو نغَّصها تنغيصًا شديدًا، فإنه يَفسح له مجالًا شرعيًّا للهجر بقرار من الرئيس الكنسي المحلي، بل بقرار يتخذه هو بنفسه إذا كان في الانتظار خطر. باستطاعة الشرع الخاص في الكنيسة المستقلة أن يحدد أسبابًا أخرى للهجر وفقًا لأخلاق الشعوب وأحوال الأمكنة (قانون ٨٦٤ مجموعة).	لا يُطبَّق

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	الطوائف الكاثوليكية	طائفة الأقباط الأرثوذكس
الفسخ	يُفسخ الزواج المقرَّر غير المكتمل (٨٦٢ مجموعة)، أو بفعل الإنعام البولسي (أي عند زواج غير معمَّدَين واعتناق أحدهما الدين المسيحي، ورفض الشريك الآخر غير المعمَّد المساكنة أو الاستمرار بشركة الحياة الزوجية المسيحية (٨٥٤)، أو الإنعام البطرسي (الزواج بين كاثوليكي وغير كاثوليكي، ولا يقوم الزوج غير الكاثوليكي بالإيفاء بالتزاماته تجاه الزوج الكاثوليكي بما خصَّ التزاماته الكنسية)[١١٦].	لا يُطبَّق
الطلاق	غير مسموح به.	إذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحي إلى الإلحاد، أو إلى دين آخر، أو إلى مذهب لا تعترف به الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (مادة ٥٢)؛ وبسبب زنى الزوج الآخر (مادة ٥٣). ويُعتبر في حكم الزنى كل عمل يدل على الخيانة الزوجية، كما في الأحوال الآتية: هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها، أو مَبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه؛ أو ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما؛ أو وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية في حالة مريبة؛ أو تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنى والفجور؛ أو إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه؛ أو الشذوذ الجنسي. وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج (مادة ٥٤)[١١٧].

[١١٦] https://bit.ly/3OmvjkL

[١١٧] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	الطائفة الإنجيلية/البروتستانتية	طائفة الروم الأرثوذكس
البطلان	إذا جرى عقد الزواج بالرغم من وجود ارتباط للمتعاقدين أو أحدهما بزواج قائم؛ وإذا وُجدت بين المتعاقدين صلة قربى تمنع الزواج (مادة ٢٤). إذا ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن عاقلًا أو كان مصابًا بأحد الأمراض العقلية على اختلافها عند إجراء العقد؛ إذا لم يتم الاقتران الجنسي في مدة لا تزيد عن السنة من تاريخ الزواج شرط أن يثبت ذلك بتقرير صادر عن لجنة طبية تعيِّنها المحكمة، أو بأية وسيلة ثبوتية أخرى قاطعة تراها المحكمة؛ إذا لم تتوفر موافقة الولي أو الوصي، أو المحكمة، على زواج القاصر عندما تكون هذه الموافقة واجبة؛ إذا كان عقد الزواج قد تم بخدعة في الشروط الأساسية لِعَقده أو في صفة جوهرية لدى أحد المتعاقدين، أو بإكراه أحد المتعاقدين، وعند عدم توافر الشروط اللازمة لصحة العقد؛ إذا تزوجت المرأة زواجًا آخر قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور حكم بطلان أو إبطال أو طلاق أو بعد وفاة الزوج (مادة ٢٥).	إذا جرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر جارٍ حكمُه؛ أو إذا جرى خلافًا لأحكام قوانين الكنيسة الأساسية، كالزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الثالثة ضمنًا؛ أو إذا أقام الإكليلَ كاهنٌ لا ينتمي إلى مذهب أحد الزوجين؛ أو إذا شابَهُ عيبٌ من عيوب الرضى، أو إذا أقيم بالإكراه والتعزيز؛ أو إذا تبيَّن أن أحد الزوجين كان بتاريخ إقامة الزواج غيْرَ أهلٍ لممارسة الحياة الزوجية (مادة ٦٤).
الهجر المؤبد	لا يُطبق	لا يُطبق
الهجر المؤقت	لِسوء معاملة أحد الزوجين للآخر يمكن للمحكمة أن تحكم بالهجر لمدة معيَّنة تتراوح بين سنتين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى وفقًا لتقديراتها، أو إلى أن يتصالحا، أو إلى أن يصدر حكم بفسخ زواجهما (مادة ٣٦).	في حالة الخصومات اليومية؛ أو الخلافات ذات الأهمية؛ أو تعذُّر الاشتراك في المعيشة الواحدة ولو مؤقتًا؛ أو وجود خطر على أحد الزوجين من الآخر (مادة ٤٧). لا تزيد مدة الهجر على ٣ سنوات (مادة ٤٨).

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	الطائفة الإنجيلية/البروتستانتية	طائفة الروم الأرثوذكس
الفسخ	إذا أصيب أحد الزوجين بمرض عقلي غير قابل للشفاء (ثابت بتقرير طبي)؛ إذا ثبت بحكم قطعي من المحاكم الجزائية أن أحد الزوجين حاول قتل الآخر؛ إذا اعتنق أحد الزوجين دينًا غير الدين المسيحي؛ إذا ثبت للمحكمة بحكم قضائي مبرم أن أحد الزوجين قد غاب أو فُقد ولم يمكن معرفة مكان وجوده لمدة خمس سنوات على الأقل؛ إذا انقطع الزوجان عن السكن أحدهما مع الآخر وعن ممارسة العلاقات الزوجية لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات يعود تقديرها للمحكمة؛ إذا هجر أحد الزوجين الآخر بموجب حكم صادر عن المحكمة الروحية ولم تفلح جهود المحكمة بالتوفيق بينهما بعد انقضاء مدة الهجر المنصوص عليها في الحكم؛ إذا حكم على أحد الزوجين بسبب جرم شائن بعقوبة سجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (مادة ٢٩).	إذا اعتنق أحد الزوجين دينًا آخر؛ أو إذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر؛ أو إذا حكم على أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ أو إذا أهمل أحد الزوجين أمْرَ الآخر مدة ثلاث سنوات متوالية، سواء كان غائبًا عن محل إقامته أو مقيمًا فيه؛ أو إذا حكمت المحكمة بالهجر لمدة أقصاها ثلاث سنوات ولم تنجح المساعي المبذولة لإعادة الشركة إلى الحياة الزوجية، شرط تقدُّم الطرف المتضرر بدعوى جديدة؛ أو إذا تعمَّد أحدهما، دون موافقة الآخر، عدم الإنجاب بأية وسيلة كانت، أو امتنع عن المعاشرة الزوجية بلا مبرر أو أسباب مشروعة يعود تقديرها للمحكمة (مادة ٦٧)
الطلاق	إن الزنى هو السبب الوحيد للطلاق تَتثبَّت منه المحكمة الروحية بشكل جازم، ويعود للزوج غير الزاني أن يمارس حقه بطلب الطلاق، والمطالبة بالتعويض الناتج عنه (مادة ٣٢)[١١٨].	الزنى (مادة ٦٨). يُعتبر ما هو بحكم الزنى، على سبيل المثال لا الحصر، إذا وجد الزوج زوجته يوم الزواج ثيِّبًا (فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالمًا بأمرها قبل الزواج؛ أو إذا طلب إليها زوجها مرارً

[١١٨] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	الطائفة الإنجيلية/البروتستانتية	طائفة الروم الأرثوذكس
		عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة، أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة، ولم تمتنع؛ أو إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبه به. يُستثنى من ذلك أن يكون زوجها قد طردها من منزله بالقوة أو تَسبب بذلك بتعنيفها؛ أو إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك. أو حكمت عليها المحكمة بالعودة إلى البيت الزوجي وعيَّنت لها مهلة للعودة ولم تعُد ولم تقدِّم عذرًا مقبولًا؛ أو إذا ثبت انحراف الزوجة الجنسي (مادة ٦٩). ويُعتبر ما هو بحكم الزنى، على سبيل المثال لا الحصر، إذا أساء الزوج إلى عفة زوجته، بأن سهَّل لها فعل الزنى وألحَّ عليها بذلك بالرغم من إرادتها. أو أقبَل على إتيان امرأته خلافًا للطبيعة؛ أو إذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يُقِم البيِّنة على صحة مُدَّعاه؛ أو إذا ثبت انحراف الزوج الجنسي؛ أو إذا طلبت إلى زوجها مرارًا عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة، ولم يمتنع (مادة ٧٠)[١١٩].

[١١٩] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

كيفية انتهاء الرابطة الزوجية	طائفة السريان الأرثوذكس
البطلان	يُعتبر الزواج باطلًا إذا كان أحد الزوجين مرتبطًا بعقد زواج سابق؛ إذا كان أحد الزوجين مترهِّبًا قبل العقد؛ إذا ادّعى أحد الزوجين المسيحيَّةَ فظهر أنه ليس كذلك؛ أو إذا كان في أحد الزوجين نقصٌ طبيعي يمنع من الزواج؛ أو إذا تَبيّن خداع في أساس عقد الزواج (مادة ٢٨)؛ في حال خطف الفتاة (مادة ٢٩)؛ إذا تمَّ العقد بواسطة كاهن غير سرياني أرثوذكسي (مادة ٣٠)، أو خلافًا لأحكام الكنيسة السريانية الأرثوذكسية (مادة ٣١).
الهجر المؤبد	لا يُطبق
الهجر المؤقت	إذا تَعمَّد أحدُ الزوجين الإضرارَ بالآخر أو الامتناع عنه لمدة سنة واحدة؛ أو إذا اتفق أحد الزوجين على الإضرار بحياة الآخر، أو سكت عن أمر يضرّ بحياته مع علمه به؛ أو إذا كان الزوج يعرّض زوجته للفساد سواء لإفساد عِرضها أو دينها؛ أو إذا رفضت الزوجة أن تتبع رجُلَها إلى محل إقامته دون عذر شرعي؛ أو إذا تَورّط الزوج في إتيان زوجته خلافًا للطبيعة (مادة ٤٨).
الفسخ أو الطلاق	يتمُّ فسخ عقد الزواج أو الطلاق إذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهرت بعد الدخول بها أنها ثيّب (إثبات بشهادة طبية مُصدَّقة)؛ في حال زنى الزوج أو الزوجة؛ إذا تعوّدت الزوجة السُّكْر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها؛ إذا أتلفت الزوجة زرع الرجل عمدًا؛ إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي؛ إذا جنّ أحدهما جنونًا مطْبِقًا غير قابلٍ الشفاء، وإذا أصيب بمرض مُعْدٍ خطير يضر بالآخرين ولا يمكن شفاؤه (شهادة طبية)؛ وفي حال الخلاف المستحكم والمستفحل وعند استحالة التفاهم، وبعد مرور ثلاث سنوات على الأقل على الهجر أو الانفصال يفسخ الزواج (مادة ٥٤)[١٢٠].

[١٢٠] قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)

• الزواج المسيحي: سرٌّ مقدس ومفاعيل مدنية

بناءً على ما سبق، وانطلاقًا من اعتبار معظم الكنائس المسيحية أن الزواج هو سرٌّ من أسرار الكنيسة، تَعتبر الكنيسة أنه يعود لها وحدها ولمحاكمها فقط، الحقُّ في النظر في الدعاوى المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانه.

في المقابل، تُعتبر جميع المفاعيل المتأتِّيَة عن هذا العقد ماديّةً أو مدنية. لذا: "إن أقيمت أولًا وأصالةً، فحقُّ سماعها للقضاة المدنيين، وإن أقيمت تبعًا وبطريق العرض فللقاضي الكنسي سماعها وفصلها بسلطانه الخاص". وتُعتبر المفاعيل المدنية مفاعيل زمنية: "... وهي من صلاحيات السلطة المدنية في بعض البلدان، وخاصةً في البلدان المنفصلة فيها الحكومات عن الكنيسة"[١٢١] .

أما في لبنان، وبإرادة من المشرِّع اللبناني، وانطلاقًا من مبدأ المساواة بين الطوائف، فقد أُدخلَت هذه المواضيع من ضمن صلاحيات القضاء الروحي (قانون ٢ نيسان ١٩٥١). إذًا، لم ينصّ الكتاب المقدس على أيٍّ من هذه القضايا (أيِ المفاعيل المدنية)، وبقي تنظيمها من صلاحية المؤسسة الكنسية. وبحسب ما أشرنا سابقًا، عملت معظم الطوائف خلال السنوات الأخيرة، على تحديث قوانينها للأحوال الشخصية. ففي المبدأ، لا يوجد إذًا أيُّ مانع لجهة تحديث التشريعات، باتجاه تحقيق المساواة التامة بين النساء والرجال في مجال مفاعيل الزواج وقوانين الأحوال الشخصية. تبقى الثقافة المجتمعية السائدة، والتي تضع النساء في مرتبة أدنى من مرتبة الرجال، العائق الأكبر أمام تحقيق مبدأ المساواة بين النساء والرجال، ومِن ثَمَّ تحقيق العدالة للنساء.

وهذه المفاعيل هي الآتية: النفقة بين الزوجين والفروع، وحراسة الأولاد والحضانة، والتعويض المترتب على بطلان الزواج أو فسخه، والوصاية، والتبني... ولا تَدخل في ضمن هذه الصلاحيات قضايا الإرث والوصية، باستثناء ما يتعلق منها بإرث رجال الإكليروس والرهبان والراهبات.

لقد نصَّ القانون ٧٨٠، بند ١، من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية، على خضوع زواج الكاثوليكيين للشرع الإلهي وللشرع الكنسي، مع مراعاة السلطة المدنية فيما يتعلق بمفاعيل الزواج المدني[١٢٢]. وقد تركت الكنيسة هذه الحرية للكنائس الكاثوليكية لوجودها في دول عدّة، وفي كل دولة يُعتمد فيها أنظمة قانونية مختلفة. ففي بعض الدول (إيطاليا مثلًا): نرى أن المحاكم الكنسية قد حصرت صلاحياتها في النظر فقط في صحة الزواج، وتركت للقضاء المدني أمر النظر في جميع المفاعيل المدنية المذكورة آنفًا.

أما الطائفة الإنجيلية، فقد نصَّ قانون "أصول المحاكمات" لديها في سوريا ولبنان في المادة ٣١ منه، على أنه: "إذا رأت المحكمة مجالًا لعقد صلح بين فرقاء النزاع بأية مرحلة من مراحل المحاكمة يحق لها أن تدوِّن الاتفاق الذي لا يناقض قوانين الأحوال الشخصية أو القوانين العامة المدنية، بموجب حكم يصدر عنها"[١٢٣].

بناءً على ما سبق، غالبًا ما يَعمد الأفراد المتقاضون إلى تنظيم اتفاقيات ترعى المفاعيل المدنية لزواجهما، والاتفاق على تفاصيل المواضيع المشتركة. وهذه المفاعيل هي الآتية: حراسة الأولاد ومشاهدتهم واصطحابهم، والنفقة والتعويض.

من خلال "عقد اتفاق مفاعيل مدنيّة"، يَعمد الفريقان إلى الاتفاق على تفاصيل كافة المواضيع المشتركة. فيحددان قيمة النفقة والتعويض المترتِّبة على أحد الزوجين، أو حتى التنازل عنهما من قبل الفريقين. وأيضًا

---

[١٢١] الأب إبراهيم شاهين، أنت والقانون (الجزء الثاني)، دراسة قانونية في الزواج وانحلاله والدعاوى الزواجية لدى الطوائف الكاثوليكية، ص. ١٧٥.

[١٢٢] https://bit.ly/3OmvjkL

[١٢٣] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246065#Section_294045

يتفقان على تفاصيل الحراسة والمشاهدة، وكيفية توزيع الوقت بين الوالدين خلال الأسبوع وفي العطل الرسمية والمدرسية، وعلى التكاليف التعليمية والاستشفائية للأولاد، وبدل السكن... وهذه المفاعيل هي المنصوص عليها في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وقد أدخلها المشرِّع في ضمن صلاحيات المحاكم الدينية. إلا أن هذه الاتفاقيات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد تصديق المحكمة الدينية لها. وبعد التوقيع على هذه الاتفاقية قبْل التقاضي أو في أثنائه: "يُطلب من المحكمة الواضعة يدها على النزاع التصديق عليها واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الحكم، حتى تكتسب الصيغة التنفيذية"[١٢٤]. لأجل ذلك، تقوم المحكمة بالتدقيق في بنود الاتفاقية، للتحقق من أنها تتوافق والقوانينَ المرعية الإجراء والصلاحيات المعطاة لها بموجب القوانين النافذة.

قد يختلف مضمون هذا العقد بين قضية وأخرى. وبالإجمال، تتضمن هذه الاتفاقية المسائل المتفق عليها بين الزوجين، أما المسائل الخلافية -إن وُجدت- فيُترك للمحكمة النظر فيها. وبحسب ما أشار إليه أحد الخبراء، فإنَّ مِن شأن هذا الاتفاق أن: "يسرِّع في المحاكمة التي قد تطول بسبب الخلافات على القضايا المدنية، كالنفقة والحراسة..."[١٢٥]. وإلى جانب اختصار مدة المحاكمة، يمكن لهذا الاتفاق أن يوفر على الطرفين الكثير من التكاليف، وخاصة لجهة أتعاب المحامين ورسوم المحكمة، وأيضًا يُجنِّب الأولاد -في حال اتفاق الزوجين على موضوع الحراسة- الآثار السلبية الناجمة عن خلاف الأهل على هذا الموضوع.

لم تشمل المقابلاتُ التعمق في عقد المفاعيل المدنية ومدى تأثيره على النساء، والضغوط التي قد يتعرضن لها من أجل القبول لشروط قد تكون مجحفة بحقهن في مقابل تسريع عملية بطلان الزواج.

خلاصة

لا تميِّز القوانين الدينية لدى الطوائف المسيحية بين النساء والرجال، في أحقيّتهم باللجوء إلى المحاكم الدينية من أجل إنهاء الرابطة الزوجية؛ إذ يتمتع الزوجان بحقوق متساوية لدى طلب بطلان الزواج أو الفسخ.

أما بالنسبة إلى مفاعيل الزواج المدنية، فيمكن أن يُترك للزوجين حرية الاتفاق على تفاصيلها، من حضانة وحراسة ونفقة وتعويض. ولكون هذه المفاعيل ذات طابع مدني، فللسلطات الكنسية القدرة على التعديل بشكل يؤمِّن المساواة الكاملة بين النساء والرجال.

على مستوى آخر، من المفيد التعمق في تأثير هذه العقود على النساء وأوضاعهن، لا سيما أمام الضغوط التي قد يتعرضن لها للتنازل عن بعض الحقوق في مقابل تسريع عملية بطلان الزواج.

أيضًا تؤثر طبيعة الزواج المسيحي وخاصَّتَاهُ الجوهريتان (أي الوَحدة واللاانحلال)، على حقوق

[١٢٤] طرابلسي إ. الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٢١٥.

[١٢٥] مقابلة أجريت مع خبيرة بقضايا الأحوال الشخصية المسيحية بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

النساء المعرضات للعنف الأسري، اللواتي يبقين مجبرات على الاستمرار في علاقة مؤذية، لا سيما في حال لم يَعتبر الحُكمُ أن العنف الذي يمارسه الرجل يعود إلى عدم مقدرته على تحمُّل واجبات الزواج الأساسية (الطائفة الكاثوليكية)، أو في حال انتظار مرور مدة معيَّنة بعد صدور الحكم بالهجر وصعوبة المصالحة (الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية).

ومع عُظم الأذية التي تتعرض لها النساء، وتأثير العنف السلبي على العائلة على مختلف المستويات، لم يُشِر أيٌّ من القضاة إلى ضرورة معالجة ذلك واعتباره سببًا مباشرًا لإنهاء الرابطة الزوجية. فالإصلاح على هذا المستوى يتطلب تعديلًا على مستوى العقيدة والخصائص الجوهرية، التي يتمتع بها الزواج المسيحي.

إذًا، اعتبار الزواج المسيحي سرًّا من أسرار الكنيسة -بالنسبة إلى بعض الطوائف المسيحية-، يجعل الإصلاحات تقتصر على المفاعيل المدنية الناتجة من عقد الزواج. أما في مسألة العنف ضد النساء بكافة أشكاله (الجسدي والنفسي والاقتصادي...)، والتي لا تدخل في ضمن أسباب البطلان أو فسخ الزواج، فتبقى النساء دون أي حماية.

إسلاميًّا، هناك تباين بين من التقينا بهم من رجال دين في موضوع الطلاق. ففي حين يرى بعض من الطائفتين السُّنية والدرزية أن ليس هناك من تمييز أو إجحاف بحقّ النساء في هذا المجال، يَعتبر آخرون أنّ هناك إمكانيات كبيرة لحماية النساء من التعسّف في استعمال حق التطليق، عن طريق تقييد الطلاق الحاصل خارج مجلس القضاء، أو جعْلِه حقًّا مشترَكًا للطرفَين يمارسانِه عبْر دعوًى نزاعية، إضافة إلى توسيع أسباب الأخذ به. بالنسبة إلى الطائفة الشيعية -والعلوية أيضًا-، يمْكن اعتماد آليات تُسهّل عملية الطلاق، عبْر إلزامية وضع شرط في عقد الزواج يجعل الطلاق بيد الطرفين، وأيضًا من خلال تفعيل "طلاق الحاكم الشرعي".

مع تَوافُر الآراء الداعمة لتعديل أحكام الطلاق، بما يحمي النساء من التعسف في استعماله، وبما يُسهل مسار الحصول عليه، فإنَّ أحدًا ممن التقينا بهم، لم يَطرح إدراج مسألة العُنف المَبني على النوع الاجتماعي بوصفه مسبِّبًا للطلاق أيضًا، وإنما اقتصر الحديث على الكُرْه وسوء العشرة. صحيح أن المحاكم الشرعية السنية قد تحكم بالتفريق بسبب تعرُّض الزوجة للعنف، ولكنها تقصر أحكامها على العنف الجسدي. ولا تأخذ المحاكم بكل أشكال العنف الاسري الذي قد يشتمل على العنف الجنسي، المعنوي والاقتصادي، إضافة الى الجسدي. من هنا أهمية اعتماد التعريف الخاص بالعنف الأسري، سواء كما ورد بحسب المعايير الدولية، أو وفقًا لما جاء في قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون ٢٩٣).

٣. الحضانة

• الإطار الدولي

يُعتبر مبدأ اعتماد مصلحة الطفل الفضلى، من المبادئ الأساسية المكرَّسة في الاتفاقيات الدولية، التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال. وإنَّ كُلًّا من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (١٩٩٧)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)، أوجبت على الدول الأطراف احترامَ هذا المبدأ عند وضع التشريعات وتنفيذها، حمايةً لحقوق الأطفال.

تدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اعتبار الأمومة والتربية الأسرية وظيفة اجتماعية، يؤديها الزوجان بصورة مشتركة لمصلحة الأطفال[١٢٦]. بدورها تدعو اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة منها، إلى أهمية إيلاء مصلحةِ الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال الاعتبارَ الأوّل. تضع الاتفاقية هذا الموجب على عاتق مختلف الأطراف من هيئات رسمية وتشريعية وقضائية، كما على الوالدين (أو الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الطفل)، وأيضًا على الأسرة والمؤسسات الرعائية الخاصة والعامة، وذلك في مَعرِض وضع التشريعات واتخاذ التدابير الآيلة إلى حماية حقوق الأطفال[١٢٧].

• الإطار الوطني

لم يُقرَّ لبنان قانونًا خاصًّا بالطفل على غرار دول عديدة، ولكنه أقرّ قانونًا خاصًّا بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرَّضين للخطر، وهو القانون رقم ٤٢٢ عام ٢٠٠٢[١٢٨]. لقد منح هذا القانونُ القضاءَ العدلي المُمَثَّل بقُضاة الأحداث الحقَّ في حماية الطفل المعرَّض للخطر. صحيح أن هذا القانون لا يُعنَى بقضايا الأحوال الشخصية، ولكن بعض الاجتهادات القضائية قاربت قضايا الأحوال الشخصية للأطفال ممن هم في وضعية الخطر، ولا سيما فيما يتصل بأمور الحضانة الخاصة بهم. أيضًا أقرَّ البرلمان اللبناني في العام ٢٠١٤ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، أو ما بات يُعْرف بالقانون ٢٩٣. يتيح هذا القانون في المادة ١١ منه اتخاذ تدابير وقرارات حماية للضحية والأطفال ممن هم ضمن حضانتها [١٢٩]

أما بشأن الآليات المَعنيَّة بالأطفال في لبنان، فيوجد المجلس الأعلى للطفولة[١٣٠]، وهو الإطار الوطني لتكامل القطاعَين الرسمي والأهلي لرعاية الطفولة وإنمائها بما يتوافق والاتفاقيات الدولية، وخصوصًا اتفاقية حقوق الطفل، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة.

---

[١٢٦] نصَّت الفقرة (ب) من المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موجب الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لكي: "تتضمن التربية الأسرية تفهُّمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطوُّرهم، على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات". أما الفقرتان (د – و) من البند ١ من المادة ١٦، فقد نصَّتا على ترجيح مبدأ مصلحة الطفل الفضلى لدى وضع التشريعات، وتطبيقها في المسائل التي تتعلق بتحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات الوالدية، مثل: الولاية والقوامة والوصاية والتبني... https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cedaw.aspx

[١٢٧] لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة المواد ٣ و٩ و١٨ و٢٠ و٢١. https://uni.cf/3PZo3vZ

[١٢٨] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244401

[١٢٩] تُفصِّل المواد من ١١ إلى ١٤ كل ما يتعلق بتدابير الحماية وقراراتها، بموجب القانون ٢٩٣. انظر/ي: http://www.isf.gov.lb/files/293.pdf

[١٣٠] أنشأ لبنان عام ١٩٩٤ المجلس الأعلى للطفولة، الذي يسعى إلى تحسين أوضاع الأطفال في لبنان، والحفاظ على حقهم في البقاء والنماء والحماية. انظر/ي: http://www.atfalouna.gov.lb/Sections.aspx?zid=1&scode=SEC20&sid=20

بتاريخ ٧-٧- ٢٠٠٩، صدر عن محكمة التمييز قرارٌ قضَى بردِّ اعتراضات الطوائف على قرارات قضاء الأحداث المدني، الآيلة إلى اتخاذ تدابير حماية لأي طفل، مع تَعارُضها في بعض الأحيان مع الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الشرعية، كاتخاذ قرار -بموجب حُكم شرعي- بإبقاء طفل في رعاية والدته رغم انتقال حق الولاية إلى الوالد. وقد استند القرار إلى مفهوم "الطفل المهدَّد"[١٣١].

• عند الطوائف الإسلامية

في قضية الحضانة، اعتمدت قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية على المعيار العمري، لإنهاء حضانة الأم لأولادها، ولم تُركّز في النصوص على معايير أخرى، كمصلحة الطفل أو حمايته، التي تُشدّد عليها المواثيق الدولية، كما المجلس الأعلى للطفولة في الدولة اللبنانية.

فتَفقد الأم حضانة أولادها عندما يصِلون إلى العمر الآتي:

الطائفة	سن الحضانة للصغير	سن الحضانة للصغيرة
السُّنة	١٢ سنة	١٢ سنة
الشيعة والعَلويُّون	٢ (سنتان)	٧ سنوات
الموحدون الدروز	١٢ سنة	١٤ سنة

بحسب نظام أحكام الأسرة الذي تُطبِّقه الطائفة الإسلامية السُّنية، تُعَدُّ الحضانة من واجبات الأبوَين ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا بطلاق أو بغيره، تكون الحضانة للأم. بحسب تعديل ٢٠١١، تنتهي مدة حضانة الأم دون غيرها من الحاضنات متى أتمَّ المحضون الصغير أو الصغيرة الثانية عشرة من العمر بالتقويم الشمسي. وتنتهي مدة الحضانة لغير الأم (أي المحارم اللاتي لهن قرابة من جهة الأم) متى أتمَّ الصغير ٧ سنوات، والصغيرة ٩ سنوات من العمر بالسنين الشمسية. ثم إنَّ الحاضنة تَسقط حضانتها متى تزوجت من غير محرم المحضون(ة)، وأيضًا إنْ كانت على غير دين أبِي المحضون(ة)، تَسقط حضانتها بإتمام المحضون(ة) السنة الخامسة بالسنين الشمسية[١٣٢]. يمكن الاتفاق بين الأبوين على الحضانة، لكن مِن دون أن يُسقِط الاتفاق حقَّ أيٍّ منهما في أحكام الحضانة المقرَّرة شرعًا.

لدى طائفة الموحدين الدروز، الأم أحقُّ بحضانة الطفل وتربيته حال قيام الزوجية وبَعْد الفُرقة، إنِ توافرت لديها الأهلية المطلوبة. لا يحدد القانون معايير هذه الأهلية، ولا يَشترط الأمر نفسه على الرجل الحاضن. وبحسب تعديل ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حيث أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٥٨ الرامي إلى تعديل ١٦ مادة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨[١٣٣]، تنتهي مدة حضانة الأم للصبي عند إتمامه السنة الثانية عشرة (١٢) من العمر، وتنتهي مدة حضانتها للبنت عند

[١٣١] https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/267959

[١٣٢] المواد (١٤ و١٥ و١٧) من نظام أحكام الأسرة. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626

[١٣٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274009

إتمامها السنة الرابعة عشرة (١٤)[١٣٤]. أيضًا يَسقط حقُّ الأم وغيرها من الحاضنات في الحضانة في حال زواجها بِغَير محرم للصغير، بحسب أحكام المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز[١٣٥].

لدى الطائفة الشيعية، تُعَدّ قضية الحضانة واحدة من أبرز القضايا التي تَشغل الرأي العام في لبنان في السنوات الأخيرة، لا سيَّما بسبب عدم اتخاذ أي خطوة لتعديل الأحكام الخاصة بالحضانة. فعند الطائفة الشيعية، تُحدِّد المحكمة الشرعية سن الحضانة للأم بسنتين (٢) فقط للذكر، و٧ سنوات للأنثى. وإنْ تزوجت الأم بعد مفارقة الأب، يَسقط حقها في حضانة الولد أو البنت، وتصبح الحضانة من حق الأب. وإنْ كانت من غير دين الزوج فلا حضانة لها. وتَتبع الطائفةُ العَلوية قوانينَ الطائفة الشيعية نفسَها.

بحسب الاستبيان، ظهر أن مستوى عدم الرضا، أو مستوى التقييم السلبي للمواضيع المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية بشأن موضوع الحضانة، هو الأعلى لدى الطائفة الشيعية، مقارَنةً بالطوائف الإسلامية الباقية، إذ نِصْف مَن جرى استطلاع رأيهم يعتبرونه سلبيًّا، و٤٥٪ يعتبرون أن هذه القضية هي أولوية[١٣٦].

المواقف السلبية					
ظلم للمرأة في الحضانة/إجبار المرأة على التخلي عن حقوقها في الحضانة	٧	٥	٧	١٣	١٠
ظلم للمرأة في النفقة/إجبار المرأة على التخلي عن حقوقها في النفقة	١	١	٣	٢	-
المجتمع الذكوري يمنع التطبيق السليم للقانون	٩	٣	٤	٦	٦
المرأة خاضعة للرجل في الدين وأيضًا في القانون	١	٢	٠	٢	٢
لا يطبَّق القانون بالشكل الصحيح/لا يطبق القانون بحسب الشرع	٤	١	١٣	١٠	٢
رجال الدين منحازون إلى الرجل	٢	-	١	-	-
هناك قيود على المرأة أكثر من الرجل في مواضيع الأسرة والزواج	١	٢	٠	١	-
هناك تمييز ضد المرأة/لا يوجد مساواة	٤	-	٤	٣	٨
هناك فساد ووسائط في المؤسسات الدينية	١	٤	٥	٧	٢
يسمح القانون بالعنف ضد المرأة/ يُبرِّر العنف ضد المرأة	١	-	٢	١	-
القانون ظالم للرجل حيث لا يمْكنه أن يطلِّق المرأة بسهولة	٠	٢	١	-	-
المرأة لا تحصل على حقوقها/ظلم المرأة	١٤	١٢	١٤	١٥	٢١
إعطاء الأم أولادها الجنسية	١	-	-	١	-
تعديل القوانين	٥	-	١	٤	٤
هناك تمييز وليس هنالك من عدالة في إعطاء الناس حقوقهم	١	-	-	١	-
غير ذلك	٦	٥	٦	٦	-
لا أعرف	١	-	١	١	٢
لا جواب	١	-	-	١	-

[١٣٤] راجع/ي المادة ٦٤، البند أ، من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، والتي عدلت بموجب قانون ٥٨/ ٢٠١٧.

[١٣٥] http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=266448&LawID=258196&language=ar

[١٣٦] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ٢٧-٢٨. الرابط: https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ١٥:

تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف الشيعية)

سؤال ٨: ما تقييمك لوضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمَدة في طائفتك في المسائل الآتية؟ (شيعة)

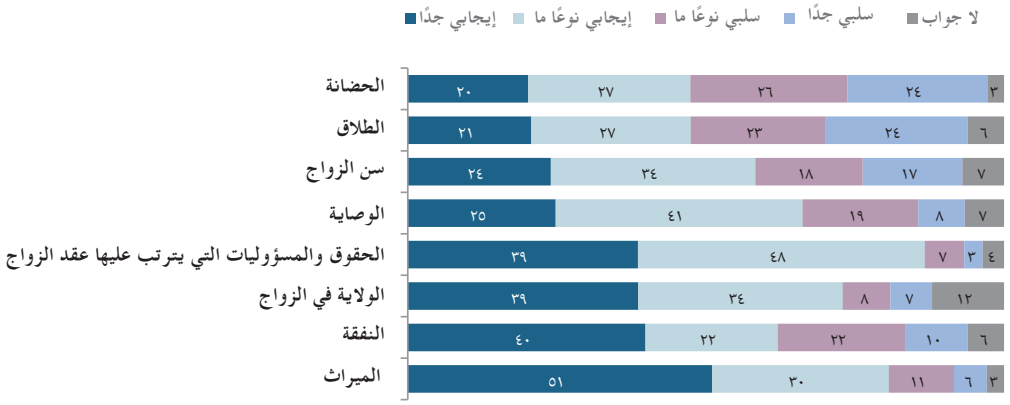

رسم بياني ١٦:

المسائل ذات الأولوية لتحسين وضع النساء في قانون الأحوال الشخصية لطائفة المستفتَى

سؤال ٨-a: ما المسائل ذات الأولوية لتحسين وضع النساء في قانون الأحوال الشخصية المعتمَدة في طائفتك؟

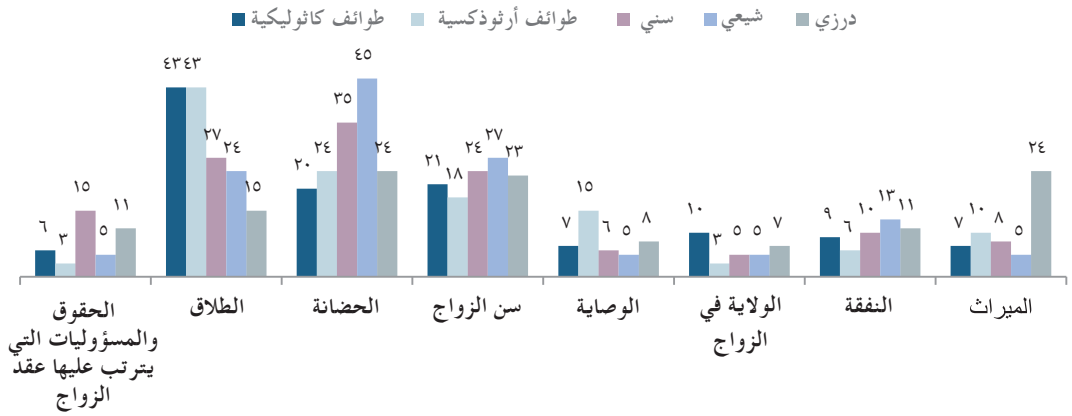

يمكن أن نورد عشرات الأمثلة لنساء عانَيْنَ في هذا المجال، ومنها:

- سُجنت "فاطمة" بتهمة "حضانة طفلها". بدأ النزاع عندما كانت فاطمة حاملًا، واكتشفت أن زوجها مقترن بغيرها، فتركت المنزل الزوجي. إلا أن الزوج رفع دعوى "رد إلى بيت الطاعة"، وفي المقابل رفعت فاطمة دعوى تُطالِب فيها الزوج بتأمين مسكن ونفقة زوجية للحفاظ على حقوقها. وافق الزوج على انتقال فاطمة للسكن مع أهلها بعد وضع مولودها، لحاجتها إلى العناية. بعد بلوغ الطفل عمر ثلاث سنوات وثمانية أشهر، رفع الزوج دعوى للحصول على حضانة الطفل متذرعًا بحرمانه رؤيتَه. بعد رفض فاطمة تسليم ابنها، تَدخَّل القضاء المدني (النيابة العامة) لمواكبة القضاء الشرعي، وأمَر دائرة التنفيذ في بعبدا بتنفيذ قرار المحكمة الشرعية الجعفرية، وحبس الأم تأديبًا لها بسبب مقاومتها للقرار.
- رحلت "نادين جوني" في حادث سير، قبل تعديل شروط حضانة ابنها. كانت نادين إحدى أبرز وجوه الحملة الوطنيّة لرفع سنّ الحضانة عند الطائفة الشيعيّة، فسقطَت ضحية التزويج المُبكر والعنف الزوجي. أنجبت نادين طفلها بعمر ١٩ سنة، وحُرِمت حضانتَه ورؤيته بعد طلاقها بقرار صادر عن المحكمة الجعفرية. توفيت نادين بعمر ٢٩ سنة، قبل تعديل شروط حضانة الأطفال نتيجة الحملة التي قادتها في وجه المحاكم الشرعية.
- ومن ضمن أكثر الحالات قسوة وعنفًا، تلك التي عاشتها ليليان شعيتو، التي حُرمت رؤية ابنها منذ إصابتها في انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠، ودخولها في غيبوبة. كانت المحكمة الجعفرية قد حرَمت ليليان حق حضانة ابنها، وسمحت لها برؤيته ٤ ساعات يوميًّا فقط. لكن القرار لم يُطبَّق بعد طعن الزوج فيه، والذي استحوذ على جواز سفرها ومنَعها من السفر، حتى لِتَلقِّي العلاج، بعدما وضعها تحت وصاية المحكمة. وقد تذرعَّت عائلة الزوج في حرمان ليليان الالتقاء بابنها، بحجة حماية الطفل من الإصابة بأي فيروس أو عدوى خلال زيارته لها في المستشفى.

إن اعتماد قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية الثلاث على المعيار العمري، يَمسُّ سلبًا وبشكل مباشر حقوقَ الأمهات والأطفال معًا. من ناحية أولى يَغيب مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، ومن ناحية ثانية يسقط حق الطفل في الخيار أو إبداء الرأي فيما يتعلق بحضانته، علمًا أنَّ الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، توجب على الدول إعطاء الطفل فرصة الاستماع إليه في أيِّ إجراءات قضائية وإدارية تَمسُّه[١٣٧].

أيضًا لا تساوي هذه القوانينُ بين النساء والرجال في الشروط التي تفترضها، سواء لناحية مواصَفات الحاضنة ومسؤولياتها، أو لناحية إسقاط الحضانة عن النساء بسبب زواجهنَّ. وفْقًا لنصِّ دليل المحاكم الجعفرية: "الحضانة تَثبت للأم بشرط أن تكون مسلمة إذا كان الولد مسلمًا حُكمًا"[١٣٨]، وأنه: "لا حضانة لغير المسلمة على ولدها المسلم". فتَفقد المرأة حضانة أطفالها لدى الطائفة الشيعية إنْ كانت على غير دين والد أطفالها، أو في حال تزوّجت. أيضًا تَسقط حضانة الأم لدى الطائفة السُّنية بإتمام الطفل عمر الخمس سنوات، في حال كانت الأم على غير دين الأب، أو إنْ تزوجت من غير مَحْرم الصغير (أيْ عمِّه)[١٣٩]. بالنسبة إلى الطائفة الدرزية، يَسقط حق الحضانة للأم في حال تزوجت من غير مَحْرم الصغير أيضًا[١٤٠].

---

[١٣٧] https://uni.cf/3PZo3vZ

[١٣٨] https://bit.ly/3AVdMwD

[١٣٩] راجع/ي المادتين ١٣ و١٤ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626

[١٤٠] راجع/ي المادة ١٤: http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274009

في العام ٢٠١٧، وبعد توقيفها مدة ثمانية أيام، خرجت "ريتا" من السجن الذي دخلته بِجُرم عدم الامتثال لقرار المحكمة الجعفرية، الذي قَضى بتسليم أولادها إلى عائلة زوجها المتوفَّى. ريتا ليست من الطائفة الشيعية، في حين أن زوجها شيعي. بعد وفاته، أسقطت المحكمة الشرعية الجعفرية في "شمسطار" حضانة الأم لكونها غير مسلمة، ومِن ثَمّ لا يحق لها حضانة أولادها[١٤١].

• في الإصلاحات

لعبت الجمعيات الأهلية، ولا سيما النِّسوية منها، ومن بينها رابطة المرأة العاملة بشكل خاص، دورًا في الضغط والمطالبة لتعديل أحكام الحضانة لدى الطائفة السُّنية. اختارت بعض الجمعيات أسلوب الضغط من أجل الإصلاح من "داخل الطوائف"، وركزت على جمع الأدلة على قوانين الحضانة التقدمية في الدول العربية، واستخدام المنهج الاستنباطي الفقهي والتأويل القرآني، لكسب الحلفاء من داخل المؤسسة الدينية السُّنية، ومِن قِبل النخب السياسية في الطائفة أيضًا.

يؤكد قِسم من رجال الدين والقضاة الشرعيين والحقوقيين من الطائفتَين السُّنِّية والدرزية، أحقية التعديلات التي جرى تَبنِّيها، حيث لا يوجد نصٌّ قرآني، أو أيُّ حديث نبوي، يحدِّد عمرًا لحضانة الأم. لقد أشاروا إلى رفض بعض رجال الدين في طائفتَيهما -في البداية- تعديل أحكام الحضانة، لكونها تشجع المرأة على الطلاق، إضافة إلى ضرورة حفظ حق الأب في الحضانة لكونه ليس مسؤولًا عن الإنفاق فحسب[١٤٢].

في قراءة للتعديلات، يُجْمع القُضاة السُّنة على عدم وجود نص ديني يحدد سن الحضانة، وعلى أن التعديلات صِيغَت استنادًا إلى قاعدة: "حتى يستغني الولد عن الحاجة إلى الأم باعتبارها حاضنة"؛ ما سَمح لِآخِر تعديلٍ بأن يَعتبر انتهاء الدراسة الابتدائية في سنِّ (١٢ عامًا) معيارًا لاستغناء الطفل عن أمه، لضرورة ترك مساحة للأب لاحتضان أولاده. إلا أن أحد القضاة السُّنَّة أشار إلى وجود مدارس فقهية إسلامية، وبينها مَدرسة الفقه المالكي، تَذهب بعيدًا في حماية حق الأم في الحضانة، ولا سيما بالنسبة إلى الفتاة، من خلال اعتبار الحضانة حقًّا للأم إلى أن تتزوج الفتاة[١٤٣].

في الواقع، يَستأنس القضاة السُّنَّة بالمادة ٢١ من نظام أحكام الأسرة[١٤٤]، التي توجب على القاضي أن يراعي تقدير مصلحة المحضون، وتحقيق كل ما من شأنه أن يعود بالنفع على الصغير أو الصغيرة. يأخذ عدد منهم في أوقات كثيرة مصلحة الطفل الفضلى معيارًا للحكم، بِغضِّ النظر عن عمر الطفل أو الطفلة، ومِن ثَمَّ يمدِّدون سن الحضانة بمعزل عن النص القانوني. هم يَلجؤون في سبيل ذلك إلى طلب الخبرة النفسية والاجتماعية. وفي حالات الأطفال ذوي الإعاقة، يُصدرون الحكم بإبقائهم مع الأم، لأنها -بحسب رأيهم- أَقْدر على توفير مصلحة الطفل ورعايته. هذه الأمثلة التطبيقية من تجارب القضاة، تؤكد ضرورة الأخذ بمبدأ مصلحة الطفل في التشريع.

بالنسبة إلى الطائفة الشيعية، تَستند مراجعها الدينية في القول بأحقية الأم بحضانة الابن مدة سنتَين، إلى الآية القرآنية فقط، التي جاء فيها: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٣٣].

---

[١٤١] https://bit.ly/3AAlhXm

[١٤٢] مقابلات أُجريت لفائدة إعداد هذا التقرير بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[١٤٣] مقابلة أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[١٤٤] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626

وتُمنح البنت سنواتٍ إضافية حتى سن السابعة، لكون الأم أولى بتنشئتها. وفي حين يبدو الموقف الرسمي للمؤسسة الدينية الشيعية رافضًا لتعديل أحكام الحضانة، التي تطبقها المحاكم الشرعية الجعفرية، فإن الكثير من رجال الدين من الطائفة الشيعية موافقون ضمنيًّا على تعديل أحكام الحضانة، وميّالون إلى إجراء التعديلات المطلوبة، لكنهم يفضّلون عدم المجاهرة بذلك لاعتبارات خاصة. بالنسبة إليهم، إمكانية التعديل كبيرة لأسباب كثيرة، لا سيما وأنه لا توجد آيات قرآنية أو أحاديث نبوية تتناول بالتحديد سن الحضانة[١٤٥]. وعند بعض المراجع الفقهية الجعفرية، يبلغ المعيار العمري لحضانة الأم للصبي حدود السبع سنوات، وليس هناك مِن محظور فقهي في الرجوع إلى هذه المراجع. في السياق عينه، حتى بالنسبة إلى الفقهاء الذين يحدّدون المعيار بسنتَين للصبي، هم أنفسهم يربطون الأمر بمقولة "على الأحْوَط"[١٤٦] وبمقاربتها، أي أنه ممكن تحديد السن بعمر ٧ سنوات للصبي، ولكنهم يحدّدونه بعمر السنتَين على الأحْوَط. يستشهد بعض رجال الدين من الطائفة الشيعية بتجربَتَي العراق وإيران، حيث المرجعيتان الشيعيتان البارزتان في مدينتي النجف وقُم. ففي النجف، يُفتي المرجع السيد علي السيستاني -الذي يقلده الكثير من اللبنانيين الشيعة-، بأنه يحق للأم حضانة أطفالها من الجنسين حتى سنّ العاشرة. أما في إيران، فينصّ القانون فيها على الحضانة حتى سنّ السابعة للصبي، والتاسعة للبنت.

وفي تأكيد إمكانيات التعديل، يشير مَن التقينا بهم إلى سهولة الأمر، ما دام التوافق مُمكِنًا على وضع أحكام الحضانة في ضِمن شروط عقد الزواج، إذْ أجاز دفتر الشروط الذى اقترحه رئيس المحاكم الجعفرية في العام ٢٠١٩، إمكانية اشتراط الزوجة بقاء الأطفال في حضانتها حتى سن الثامنة عشرة[١٤٧].

في الخلاصة، إنَّ اعتماد معيار عمري صارم لتحديد شروط الحضانة، يَفترض تجانُس الفئة العمرية المَعنيَّة من حيث الحاجات والصفات العاطفية والجسدية، وهذا طبعًا غير مُثبت. وعليه، يصبح الأخذ بهذا المعيار أمرًا قابلًا للنقد، في ظل وجود عوامل أخرى أكثر تأثيرًا في علاقة الطفل بوالديه. يضاف إلى ذلك، أنَّ اعتماد هذه المعايير يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام تلقائية، حيث يَنشأ خطرُ احتمال صدور أحكام الحضانة من خلال التطبيق التلقائي للمعيار العمري، دون التحقق من مراعاتها لمصلحة الطفل الفضلى. ولعل ما يزيد من هشاشة هذا المعيار في السياق اللبناني على الأخص، هو اختلاف هذا المعيار العمري بين مختلف الطوائف.

- **في مصر**، تحتفظ النساء بحق الحضانة إلى أن يصل الأطفال سن ١٥ سنة، ويمكن تمديد المدة إلى أن يبلغ الابن أو الابنة سن الحادية والعشرين، أو حتى استكمال المراحل التعليمية، أو الزواج.
- **في الأردن**، يحقُّ للأم حضانة الأطفال حتى بلوغهم ١٥ سنة، ويجوز للقاضي تمديد حضانة الأم لاعتبارات المصلحة الفضلى للأطفال.
- **في السعودية**، بعد الطلاق، تحتفظ الأم بحضانة أطفالها حتى سن ١٥سنة.
- **في العراق ولدى مختلف الطوائف الإسلامية فيه**، تحصل المرأة على حق حضانة الأطفال حتى يبلغوا عمر ١٠ سنوات. ويمكن تمديد هذه الحضانة حتى سن ١٥ سنة، إنْ كان ذلك يصبُّ في المصلحة الفضلى للأطفال.

[١٤٥] مقابلات أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو، و١ و٨ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

[١٤٦] على الأحوط: أي أن الامر ليس وجوبيًّا، بل هو مستحبًّا، ويجوز فيه الرجوع إلى فقيه آخر.

[١٤٧] https://lebanon.shafaqna.com/news/171536

• عند الطوائف المسيحية

على المستوى التشريعي، تَعتمد قوانين الطوائف المسيحية سنوات متفاوتة للحضانة، والتي قد تختلف في أغلب الأحيان بين البنت والصبي. وعلى الرغم من قيام العديد من الطوائف بتعديل قوانينها خلال السنوات الأخيرة، وبرفع سنِّ الحضانة، فإنَّ السنَّ لا تزال متدنية. يرتبط تحديد سنِّ الحضانة بالمسؤولية الملقاة على عاتق الأم للاهتمام بأطفالها ورعايتهم/نّ، تمهيدًا لانتقال حضانتهم/نّ إلى الأب. وقد شاءت بعض الطوائف اعتماد سنٍّ لحضانة الفتيات، أعلى من السنِّ المحددة للفتيان: "كي يتسنَّى للأم مرافقة ابنتها خلال فترة المراهقة، وما يترافق مع هذه المرحلة من تغيرات نفسية وبيولوجية". أما بعض الطوائف الأخرى، فقد عمدت إلى تحديد سنٍّ موحدة للحضانة بالنسبة إلى الصبي والفتاة؛ إذ إنه لا داعي إلى التمييز بينهما. وفي هذا السياق، أشار أحد القضاة من طائفة الروم الأرثوذكس إلى أن العمل جارٍ لتعديل قانون الأحوال الشخصية، ومِن بين هذه التعديلات توحيد سنِّ الحضانة بين الفتاة والصبي"[١٤٨].

يُذْكَر أنَّ قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الست، لا يحدِّد أيَّ سنٍّ للحضانة، بل يعتمد سنًّا للرضاعة حدَّدها بسنتين[١٤٩]. إلا أنه استنادًا إلى أعمال اللجنة الأسقفية التي تعمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية، بات القضاة الروحيون يعتمدون سنَّ الرابعة عشرة للصغيرة والصغير، باعتبارها سنَّ الحضانة/الحراسة للأم[١٥٠]. إلا أن هذا التعديل لم يصدر رسميًّا بعْدُ، حيث لا يزال القانون مشروعًا قيْد المناقشة ضمن اللجنة، ولذلك هو -مبدئيًّا- غير مُلزِم بالنسبة إلى القضاة الروحيين. فلا شيء يمنع القضاة من تعديل موقفهم، واعتماد سنٍّ مختلفة عند الحكم في مسألة حضانة. فالضمانة إذًا هي بتعديل هذه القوانين وإرسالها إلى المجلس النيابي للمناقشة والتصديق، مع أنه بحسب أحد القضاة الكاثوليك: "لمَّا كان جميع القضاة يعتمدون هذه السنَّ، فلا حاجة مُلِحَّة حاليًّا إلى أن يصبح هذا التعديل نصًّا مكتوبًا"[١٥١].

بالنسبة إلى الطائفة الإنجيلية، أشارت خبيرة قانونية -أجرينا مقابلة معها- إلى النقاش القائم، حول مسألة وجوب الالتزام الحَرفيِّ بالنصّ وسقوط حق الأم في الحضانة حُكمًا، عند بلوغ الولد سنَّ الثانية عشرة. وأشارت أيضًا إلى أن: "تطبيق هذه المادة قد يختلف بين القضاة. فمنهم من يلجأ إلى التقيد بالنص الحرفي، ومنهم من يتجاوز النص بالاستناد إلى وقائع القضية المطروحة أمامه، حيث يتقرر استمرار حضانة الأم على الرغم من بلوغ الأولاد سنَّ الحضانة القانونية، كمِثل حالة غياب الزوج المتكرر بسبب عمله خارج البلاد". أضافت الخبيرة القانونية أنه وفي كل الأحوال يبقى "مبدأ مصلحة القاصر" فوق كل اعتبار، حيث تتحقق المحكمة من أنَّ نقل حضانة الأولاد، لن يؤثر في استقرارهم أو في أدائهم المَدرسي"[١٥٢].

---

[١٤٨] مقابلة مع أحد القضاة الأرثوذكس، أجريت بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[١٤٩] المادة https://bit.ly/3zmKR3I

[١٥٠] ورد مصطلح "الحراسة" في قانون الأحوال الشخصية، في حين تضمنَت قوانين الطوائف الأخرى مصطلح "الحِضانة".

[١٥١] مقابلة مع أحد القضاة الكاثوليك.

[١٥٢] مقابلة مع أحد الخبراء، أجريت بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

جدول سنّ الحضانة للأم لدى مختلف الطوائف المسيحية:

الطائفة	سن الحضانة للصغير	سن الحضانة للصغيرة
طائفة الأرمن الأرثوذكس	٩ سنوات يمكن للمحكمة تمديد هذه المهل أو تقصيرها إنِ اقتضت مصلحة الأولاد ذلك.	٧ سنوات يمكن للمحكمة تمديد هذه المهل أو تقصيرها إنِ اقتضت مصلحة الأولاد ذلك.
الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية	٩ سنوات	٧ سنوات
الطوائف الكاثوليكية	سنُّ الرضاعة هو سنتان قانونًا ١٤ سنة (سنّ الحضانة بحسب المعمول به حاليًّا من قبل المحاكم الروحية)	سنُّ الرضاعة هو سنتان قانونًا ١٤ سنة (سنّ الحضانة بحسب المعمول به حاليًّا من قبل المحاكم الروحية)
طائفة الأقباط الأرثوذكس	١٣ سنة	١١ سنة
الطائفة الإنجيلية	١٢ سنة	١٢ سنة
طائفة الروم الأرثوذكس	١٥ سنة	١٤ سنة
طائفة السريان الأرثوذكس	١١ سنة مع إمكانية زيادة مدة الحضانة سنتين كاملتين في حالة الضرورة	٩ سنوات مع إمكانية زيادة مدة الحضانة سنتين كاملتين في حالة الضرورة

إلى جانب المعيار العمري، غالبًا ما تلجأ الطوائف المسيحية إلى مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى"، من أجل تحديد الطرف الصالح للحضانة/الحراسة. فقد نصَّت معظم القوانين الطائفية على ضرورة مراعاة مصلحة الأولاد عند النظر في مسألة الحضانة، في إطار دعوى فسخ زواج[١٥٣] أو هجر[١٥٤]. لذا، تركّت هذه القوانين هامشًا

[١٥٣] يُفسخ الزواج عندما تَطرأ على الزواج الصحيح أساسًا، أسبابٌ تُحددها القوانين المختلفة (مثلاً: الزواج المقرَّر غير المكتمل عند الكاثوليك، أو اعتناق أحد الزوجين دينًا آخر عند الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية).

[١٥٤] الهجر: هو افتراق الزوجين مَسكنًا ومضجعًا ومائدةً مع إبقاء الوثاق قائمًا، حيث لا يستطيع أحدهما عقد زواج جديد.

واسعًا للقاضي، لاتخاذ القرار بناءً على مبدأ مصلحة القاصر الفضلى[١٥٥]. خلال المقابلات، جرى التركيز من قبل بعض القضاة من عدة طوائف مسيحية، على أنه غالبًا ما يجري تجاوز سنِّ الحضانة القانونية المنصوص عليها، وتستمر حضانة الأم لأطفالها (الإناث والذكور)، حتى بلوغهم سنَّ الرشد القانونية (١٨ سنة)، إذا ما وجدت المحكمة أن مصلحة القاصر تقتضي إبقاء الولد مع والدته، وتحت رعايتها. فبلوغ القاصر/ة السنَّ القانونية لانتهاء حضانة الأم، لا يعني سقوط حق الأم في الحضانة تلقائيًا. وقد اعتَبر أحد القضاة أنه: "في كل الأحوال، يبقى الولد القاصر تحت سلطة المحكمة حتى بلوغه سنَّ الرشد، أيْ سنَّ الثامنة عشرة، والمحكمة ترى مَن مِنَ الوالديَن أصلح لحراسة الولد"[١٥٦]. وعليه، يظلُّ للمحكمة الحق في تقييم وضع المحضون/ة طيلة فترة الحضانة، لتحقيق مصلحته تبعًا للظروف التي قد تنشأ. وقد اعتبر أحد القضاة الأرثوذكس أنه: "عند بلوغ سنِّ الحضانة القانونية، يمكن للمحكمة أن تَعمد إلى الاستماع إلى القاصر، من أجل تحديد الطرف الأصلح لحضانته، شرْط أن يبقى القرار النهائي بيد المحكمة". يتبيَّن لنا إذًا أن قضاة المحاكم الروحية يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة، عند النظر في مسائل الحضانة. ويتطلب تطبيقُ مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" توفير شروط ومعايير واضحة وموضوعية، تساوي بين الوالدة والوالد. فعلى المستوى التشريعي، لا تزال القوانين تميِّز ضد النساء في الشروط الموضوعة على عاتقهن، لكي يتمكَّنَّ من الاحتفاظ بحقهنَّ في الحضانة. ثم إن النظرة التقليدية للقضاة تجاه النساء وأدوارهن، يمكن أن تلعب دورًا مؤثرًا في الحكم الصادر بشأن حضانة الأم.

تَعتبر معظم الطوائف المسيحية أن حق الحضانة يعود إلى الوالدة شرط أن تكون[١٥٧]:

- غير متزوجة برجل غير والد الأولاد.
- حسنة السلوك والأخلاق.
- قادرة على تربية الأولاد ورعايتهم.

بشكل عام، تُحصر هذه الشروط في الوالدة، باستثناء قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس، الذي لحظ الشروط ذاتها للوالدين بالنسبة إلى سقوط حق الحضانة أو الحراسة (المادة ٥٨)[١٥٨]. أما بالنسبة

[١٥٥] راجع/ي المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان. الرابط: http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271.
والمادة ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386.
والمواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٨ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204.
والمادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية لدى الكاثوليك https://bit.ly/3zmKR3I،
والمادة ٢٧ من قانون الأحوال الشخصية لدى الروم الأرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776.

[١٥٦] مقابلات مع قضاة من طائفة الروم الأرثوذكس، ومن الطوائف الكاثوليكية.

[١٥٧] راجع/ي: المادة ١٣١ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204، والمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية لدى الطائفة الإنجيلية http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271، والمادة ٩٥ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386.

[١٥٨] المادة ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس: "يَسقط حق الحضانة أو الحراسة في الحالات التالية:
أ - العجز أو التقصير الفادح للحاضن أو الحارس في التربية والرعاية.
ب - زواج الحاضن أو الحارس إذا أَلْحَق ضررًا بالقاصر. ويعود تقدير وجود الضرر للمحكمة.
ج - اعتناق الحاضن أو الحارس دينًا آخر.
د- إذا كان سلوك الحاضن أو الحارس يسيء خُلقيًّا أو نفسيًّا إلى القاصر".
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

إلى الطائفة الإنجيلية، ففي حين نصَّت المادة ٦٣ من قانون أحوالها الشخصية، على الشروط التي يجب أن تتوافر عند الأم من أجل الحصول على حق الحضانة[١٥٩]، أشارت المادة ٦٥ منه إلى أن الحضانة تعود إلى الأب إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القانون. واعتَبرت الخبيرة بمجال الأحوال الشخصية التي التقينا بها من أجل هذا التقرير أنَّ: "الشروط المفروضة لحضانة الأم مفروضة أيضًا على الأب بالنسبة إلى الحراسة والرعاية، أيْ إنْ كان من ضمن هذه الشروط عدم ارتباط الأم برجل غير والد الأولاد، فهذا الشرط ينطبق أيضًا على الأب".

أضافت بعض الطوائف (كالطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، وطائفة السريان الأرثوذكس) شروطًا أخرى للحضانة، منها أن حق الحضانة يعود إلى أحد الزوجَين شرط ألَّا يكون مُسبِّبًا بانحلال الروابط الزوجية، وأنه عند سقوط حضانة الأم تنتقل إلى الأب إن لم يكن متعديًا عند الفسخ أو سيِّئ السلوك[١٦٠].

وشددت بعض الطوائف على أن تكون الأم مسيحية، حيث اشترطت الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية على الحاضن/ة: "أن يكون مسيحيًّا عاقلًا أمينًا قادرًا على تربية الصغير وصيانته"[١٦١]. وتَسقط حضانة الأم لدى الطوائف الكاثوليكية: "إذا مرقت من الدين المسيحي أو غيَّرت مذهبها الكاثوليكي"[١٦٢]. من جهتها، اعتبرت طائفة السريان الأرثوذكس أن حق الحضانة يسقط عن الأم إذا توفي الزوج وكانت هي في الأصل غير سريانية أرثوذكسية (المادة ٦٤)[١٦٣].

أيضًا تَعتبر أغلبية هذه القوانين أنه في حال وفاة الأم، أو عند انتفاء شروط حقها في الحضانة، تنتقل الحضانة إلى الأب، باستثناء قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأشورية الأرثوذكسية، حيث أشارت المادة ١٠١ منه إلى أنه عند وفاة الأم تكون الحضانة للجدة (أمّ الوالدة)، ثمّ للجدة (والدة الأب)[١٦٤]...

في هذا السياق، وتبعًا لتمتُّع القضاة بسلطة تقديرية واسعة في مسألة الحضانة، أشار معظم القضاة والمحامين الذين أجرينا معهم المقابلات الفردية، إلى أنه نادرًا ما يجري تطبيق بعض الشروط الواردة سابقًا، مثل شرط أن تكون الأم من مذهب الأب لكي لا تسقط الحضانة عنها، أو شرط عدم زواجها ثانية[١٦٥]، إلا أنه يُشترط أن تكون متمتعة بالأخلاق الحسنة لتربية الأولاد. فقد أشار أحد القضاة إلى أنه يجري النظر "إلى خطوة النساء اللواتي يخترن الزواج ثانية، وأن تكون عملية تعارفهنّ الجديدة جرَت ضمن إطار الأخلاق والآداب المتعارَفة في مجتمعنا بشكل إيجابي؛ إذ يؤخذ بعين الاعتبار أن هؤلاء النساء قد اخترن الاستقرار، وهو أمرٌ مفيد للأولاد"[١٦٦]. إلا أنه عمليًّا تُدرس كل حالة على حِدَة، ويبقى هذا الأمر خاضعًا لقرار كل قاضٍ، بحسب نظرته إلى هذه القضايا.

---

[١٥٩] المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان: "شروط الحضانة وأحقيتها: إن حق الحضانة على الأولاد يعود إلى الأم شرط أن تكون حسنة السيرة والأخلاق وقادرة على تربية الأولاد ورعايتهم. وإذا توفيت الأم، أو لم تتوفر فيها هذه الشروط، أو كانت مرتبطة برجل غير والدهم، فيعود حق الحضانة إلى الأب مبدئيًّا إذا كان متمتعًا بشروط الحضانة، وإلا تتخذ المحكمة القرار اللازم بتأمين الحضانة وفقًا لما تقتضيه مصلحة الأولاد". http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[١٦٠] راجع/ي المادة ١٠٢ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320، والمادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)

[١٦١] المادة ١٠٢ http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

[١٦٢] المادة ١٢٥ https://bit.ly/3zmKR3l

[١٦٣] قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)

[١٦٤] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

[١٦٥] جرى التشديد على هذه النقطة، في العديد من المقابلات مع قضاة ومحامين في المحاكم المذهبية.

[١٦٦] مقابلة أجريت مع أحد القضاة في المحاكم الروحية المارونية بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

على مستوى آخر، غالبًا ما تلجأ المحاكم الروحية إلى مفهوم "الحراسة المشتركة"، بقرار من المحكمة، أو تبعًا لاتفاقية يعقدها الزوجان المُقْدِمان على إنهاء الرابطة الزوجية، حيث يتفقان بموجبها على كيفية تقسيم أوقات الحضانة/الحراسة فيما بينهما. ويُعمل بهذه الاتفاقية فور تصديقها من قبل المحكمة[١٦٧]. ويشدد من جرت المقابلة معهم على تشجيع الزوجين -في حال الخلاف- على تنظيم هذا النوع من الاتفاقيات؛ إذ إنهما أصلح لتقرير مصلحة أولادهما لا سيما في مسألة الحضانة. وقد أشار أحد القضاة إلى أنه: "واقعيًّا نحن نعطي النساء الحق في الحضانة في أغلب الحالات، وغالبًا ما كان يعود السبب إلى كون المرأة متفرغة أكثر. إلا أنه وفي ظلّ الأوضاع الحالية، ومع دخول النساء أكثر سُوقَ العمل، والتزامهنّ في أغلب الأحيان دوامَ عمل طويل، أصبح هذا التوجه يشكّل تمييزًا ضد الرجال". فبالنسبة إلى هذا القاضي ترتبط إذًا الحضانة بتفرُّغ الأم لتربية الأولاد، ويمكن لزيادة نشاطها الاقتصادي أن يشكّل عائقًا أمام الاعتراف بحقها في حضانة الأولاد. أيضًا اقترح ذلك القاضي التوسع في تحديد أوقات المشاهدة والاصطحاب للأب، لكي يكون للصغير/ة الفرصة في التعرف إلى أبيه/ها أكثر، ومِن ثَمَّ تسهيل انتقال حق الحضانة للأب بعد بلوغ الطفل/ة سنَّ انتقال الحضانة[١٦٨].

بالنسبة إلى القضاة الروحيين، يبقى الأهمّ النظرُ في مصلحة القاصر/ة، ويبقى للمحكمة سلطةٌ تقديرية واسعة تُقرر فيها مصلحة القاصر، بغض النظر عن مسألة السنِّ المحدَّدة بالقانون.

خلاصة

بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، لم يُشر أحدٌ من القضاة إلى إمكانية رفع السنّ لكي تتوافق وسنَّ الرشد القانونية. فمعيار السنِّ نادرًا ما يُعتمَد من قِبل القضاة الروحيين باعتباره معيارًا وحيدًا، لتقرير الطرف المسؤول عن الحضانة.

من جهتهم، يشدد القضاة على اللجوء إلى مبدأ "مصلحة الولد الفضلى"، لتحديد أيٍّ مِن الزوجين أصلحُ لتَولِّي الحضانة، بغضِّ النظر عن السنِّ المحدَّدة قانونًا. أيضًا تلجأ المحاكم إلى مفهوم "الحراسة المشتركة"، في حال اتفق الزوجان على كيفية تقسيم أوقات الحضانة/الحراسة فيما بينهما في إطار عقد المفاعيل المدنية. وفي جميع الأحوال، تبقى المحكمة واضعة يدها على القضية تبعاً لتبدُّل المعطيات، وبحسب ظروف كل قضية تُعرض أمام المحكمة، حيث يبقى القرار للقاضي وتقديره. ويمتلك القضاة في هذا الشأن سلطةً استنسابية واسعة، من أجل تحديد أيٍّ مِن الزوجين أصلح لحضانة الأطفال.

ولا بد من الإشارة إلى أن مسألة الحضانة ترتبط بالدور الرعائي، المطلوب من النساء تأديته في مجتمعنا. وعليه، تُفرض على النساء شروطٌ قاسية من أجل المحافظة على هذا الحق بعد انتهاء الرابطة الزوجية، منها عدم الارتباط بزواج ثان، وهو شرط غير مفروض على الرجال.

[١٦٧] هي اتفاقية يعقدها الزوجان المتخاصمان في حال أرادا الافتراق حُبِّيًّا، لتوزيع المهام والمسؤوليات والحقوق فيما بينهما (مثل: الحضانة وأوقات المشاهدة، والنفقة...). ولا تُنفَّذ الاتفاقية إلا بعد أن تَنظر فيها المحكمة وتُوافق عليها.

[١٦٨] مقابلة أجريت مع أحد القضاة في المحاكم الروحية المارونية بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

يتحقق الإصلاح في مسألة الحضانة لدى الطوائف المسيحية على مستويَين: أولًا على مستوى التشريعات، حيث يمكن وضع معايير محدّدة تساوي بين النساء والرجال عند اللجوء الى مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وذلك عند النظر في قضية حضانة/حراسة الأطفال؛ وكذلك الأمر على مستوى الثقافة المجتمعية التي لا تنظر إلى المرأة بصفتها فردًا مساويًا للرجل في الحقوق والواجبات، لا سيما عندما تتعلق المسألة بالدور الرعائي (رعاية الأولاد وتربيتهم)، والذي غالبًا ما يُلقى على عاتق النساء دون أي مساهمة من الرجال. بناءً عليه، الإصلاح المرجو يكون على مستوى الاعتراف بسلطة والدية مشتركة، واعتماد مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات، لناحية رعاية الأسرة والاهتمام بها.

أما بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية، فثمة دعوة من قِبل قِسمٍ ممَّن التقينا بهم من الطائفتَين السُّنِّية والدرزية، إلى معالجة القوانين السارية النفاذ لسِنِّ الحضانة، بالنظر إلى عدم وجود نص قرآني محدَّد مانِع من ذلك، ومِن ثمَّ تعديل هذه القوانين استنادًا إلى مصلحة الطفل الفضلى.

أما عند الطائفة الشيعية -والعلوية أيضًا-، فهناك الكثير من رجال الدين، الذين يظنون أنه من الضروري تعديل القوانين، ولكنهم لا يجهرون بذلك لكثرة حساسية المسألة وتَسْيِيسها.

بالنسبة إلى جميع الطوائف الإسلامية، لم نلمس أي استعداد من قِبل رجال الدين والقضاء لمراجعة مسألة فقدان المرأة الحضانة في حال زواجها.

أما بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير مَن مِن الوالدين الأصلح لحضانة الأطفال عند زواج الأم. وأما الطوائف التي لحظت في قوانينها شروطًا تساوي بين النساء والرجال في موضوع الحضانة، أو الطوائف الأخرى التي لا تزال تُميّز في قوانينها بين النساء والرجال على هذا المستوى، فيعُود فيها القرار للقاضي، من خلال اعتماده مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، لتحديد أهلية الأم لحضانة أطفالها بعد زواجها من غير والد الأطفال.

أخيرًا، بالنسبة إلى رجال الدين والقضاة الملسمين والمسيحيين، لم نلمس لديهم أي استعداد لتغيير القوانين بما يخص خسارة الحضانة باكرًا أو مطلقًا، في حال كانت المرأة من غير دين الأب، أو إنْ بدلت دينها.

٤. الوِلاية على الأولاد/السلطة الوالدية

الوِلايـة أو السـلطة الوالديـة هي سـلطة نافـذة، تكون الغايـة منها حماية حقـوق القاصرين والقاصرات. والولايـة تعطِـي الـوليَّ الوكالـة العامة على المَـوْلِيِّ عليه/ها فيـما يخـصُّ إدارة أمواله/ها، وتربيته/هـا، والاهتمام بأمـر معيشـته/ها وحياته/ها بشـكل عام.

• الإطار الدولي

عـلى المسـتوى الـدولي، نصَّـت المـادة ١٦ مـن اتفاقيـة سـيداو، في الفقـرة ١، البنـد (و)، عـلى أنـه: "تتخذ الـدول الأطـراف (...) وبوجـه خـاص تَضمـن، عـلى أسـاس المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة (...) نفـس الحقـوق والمسـؤوليات فيـما يتعلـق بالولايـة والقوامـة والوصايـة عـلى الأطفـال وتبنِّيهـم، ومـا شـابه ذلك مـن الأعراف، حـين توجـد هـذه المفاهيـم في التشريـع الوطني، وفي جميـع الأحوال يكـون لمصلحة الأطفال الاعتبـار الأول"[١٦٩]. في هـذا الإطـار، لا بـد مـن الإشـارة إلى أن الدولـة اللبنانيـة تحفَّظـت على هـذا البند، ومِـن ثَمَّ يجـب إذًا إعادة النظـر في هذه المسـألة.

أمـا في اتفاقيـة حقـوق الطفـل، فقـد جـاء في المـادة ١٨ منهـا، الفقـرة ١: "تبـذل الـدول الأطـراف قصـارى جهدهـا لضـمان الاعـتراف بالمبـدأ القائـل إنَّ كِلا الوالديـن يتحملان مسـؤوليات مشـتركة عن تربيـة الطفل ونموه. وتقـع عـلى عاتـق الوالديـن أو الأوصيـاء القانونيِّين، حسـب الحالـة، المسـؤولية الأولى عـن تربيـة الطفـل ونمـوه. وتكـون مصالـح الطفـل الفضـلى موضـع اهتمامهم الأسـاسي"[١٧٠].

لم يتحفـظ لبنـان عـلى هـذه المـادة، كذلـك لم يتحفظ على المادة الخامسـة عـشرة من اتفاقيـة القضاء على جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، التي تدعـو إلى ضرورة منـح المرأة الأهلية القانونيـة المماثلـة لأهليـة الرجل، لمتابعـة مصالحها في ضِمـن المؤسسـات القضائيـة، أو في الشـؤون المدنيـة، مـع منحها فرصًـا مماثلـة للرجـل في ممارسـة تلـك الأهليـة. وأيضًـا تُلغـي كلَّ قيـدٍ مفـروض عـلى تلـك الأهلية، وتدعـو الـدول الأطراف إلى أن تسـاوي بين المـرأة والرجـل أمـام القانون.

أيضًـا لم يتحفـظ لبنـان عـلى البنـد (أ) مـن الفقـرة (١) مـن المـادة السادسـة عـشرة، مـن اتفاقيـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضد المـرأة (سـيداو)، والذي يَذكـر أن الدول تَضمن -على أسـاس المسـاواة بين الرجل والمـرأة- الحـقَّ نفْسَـه في عقد الـزواج[١٧١].

• الإطار الوطني

في النـص القانـوني، الولايـة الوالديـة هـي تلقائية لـلأب أو للذكور مـن العائلة. تعُود جـذور تكريس الولاية الجبريـة للوالـد عـلى أولاده الصغـار إلى المـادة ٩٧٤ مـن مجلـة الأحـكام العدلية، التي لا تـزال سـارية المفعول[١٧٢]، والتـي تَنـص عـلى أنّ وَلِيَّ الصغير هو:

---

[١٦٩] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[١٧٠] https://uni.cf/3PZo3vZ

[١٧١] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[١٧٢] https://maqam.najah.edu/legislation/158 نصَّت المادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود على أنَّه: "أُلغِيَت وتَبقى مُلغاةً جميعُ أحكام "المجلَّة" وغيرها من النصوص الاشتراعية التي تُخالف قانون الموجبات والعقود أو لا تتفق مع أحكامه". مِن هنا، لا تزال المادة ٩٧٤ من المجلة سارية المفعول. http://www.moj.ps/images/majallatalhkam.pdf

أوّلًا - أَبوه.

ثانيًا - الوصيّ الذي اختاره أبوه ونصَّبَه في حالِ حياته إذا ماتَ أبوه.

ثالثًا - الوصيّ الذي نصَّبه الوصيّ المُخْتَار في حال حيَاتِه إذا مات.

رابعًا - جَدّه الصحيح أي: أبو أبي الصّغير، أو أبو أبي الأب.

خامسًا - الْوصيّ الذي اختاره هذا الجدّ ونصّبَه في حال حياتِه.

سادسًا - الوصيّ الذي نصَّبَه هذا الوصيّ.

سابعًا - القاضي أو الوصِيّ الذي نصَّبَه القاضي. وأمّا الأقارب كالإخوان والأعمام وغيرهم فإذنهم غَير جائز إذا لم يكونوا أوصياء.

الولاية على نوعين: ولاية على النفس تتعلّق بشخص القاصر/ة، وولاية على المال تَخصُّ استثمار أمواله والتصرف فيها وحِفظها. وتَفرض الولاية على الوليِّ حماية القاصر وأمواله، وبذلك تعطِي الولايةُ الجبرية الوليَّ سلطةَ تقدير مصلحة القاصر وحمايتها. تُترجَم الولاية الجبرية واقعيًّا إلى التوقيع بِاسم القاصر، في مختلف الإجراءات والعمليات التجارية أو المصرفية أو الإدارية.

في السنوات الأخيرة، برزَت مطالَبة من قِبل الجمعيات النِّسوية والحقوقية، بالمساواة بين الوالدَين في الولاية على الأطفال. فبمُوجِب عَودة الولاية الوالدية تِلقائيًّا للأب في القانون المدني، لا يحق للأم استصدار هويات لأولادها، ولا اختيار المَدرسة، ولا فتح حسابٍ مصرفي لأولادها أو التصرف في أموالهم[١٧٣].

في عام ٢٠١٣، أصدرت المديرية العامة للأمن العام في لبنان قرارًا إداريًّا، يقضي بإعطاء النساء والرجال حقوقًا متساوية عند إصدار جوازات السفر، والإذن بالسفر لأولادهم القاصرين. إنَّ تعميم الأمن العام فرَضَ على الوالدين ضرورة الحصول على موافقة مزدوجة من المختار، لإصدار جوازات سفر وإذن بالسفر لأولادهما القاصرين دون الثامنة عشرة من العمر. وبذلك، يحق لكلٍّ من الوالدين منع إذن السفر بشكل متساو.

كانت تعليمات الأمن العام سابقًا تَفرض الموافقة المزدوجة، للحصول على جواز سفر القاصرين دون السابعة من العمر فقط، ولا تَفرض في منْح إذن السفر سوى موافقة الوالد. جاء ذلك بعد حملة مطلبية نظّمها وقادها الاتحاد النسائي التقدمي.

أما الولاية على النساء، فتعني ولاية الأب أو الزوج على المرأة الراشدة. لا يفرّق قانون الموجبات والعقود في لبنان بين الذكور والإناث، إنّما يعتبر أنّ للأفراد -ذكورًا أو إناثًا- أن يرتِّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية[١٧٤]. فالمرأة بحسب القانون اللبناني تتمتع بالولاية على نفسها، إنما لا ينعكس هذا السياق القانوني على مستوى قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية، فيما يتصل بولاية المرأة على نفسها عند إبرام عقد الزواج[١٧٥].

[١٧٣] https://www.kafa.org.lb/en/node/318

[١٧٤] https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/57070/134590/F-755173354/LBN57070%20ARA_FR.pdf

[١٧٥] راجع/ي المادة ١٠ من قانون حقوق العائلة العثماني http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195، والمادة ٦ من قانون الاحوال الشخصية عند الطائفة الدرزية http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196

- عند الطوائف الإسلامية

- الولاية على الأولاد

الولاية الجبريّة على الأولاد في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية، تعُود للوالد الشّرعي المعروف بـ"الوليّ الجبري" فقط، حتى ولو كانت الحضانة للأم. الولاية على القاصر هي سلطة تترتب عليها واجبات قانونية، منها: حماية حقوق القاصرين/ات والاهتمام بهم وتنظيم أمر معيشتهم، وحق التربية والتأديب والتعليم والتزويج (وهذا ما يسمى الولاية على النفس)، إضافة إلى الولاية على المال (أي العناية بمال القاصر/ة وحفظ إدارته).

عند الطوائف الإسلامية الثلاث في لبنان، لا ولاية للأم على أولادها.

وفق الاستطلاع، تَبيَّن أنّه بين ٣٥٪ و٤٠٪ ممن جرى استطلاع رأيهم من الطوائف الإسلامية، لا يعلمون عن أحكام الولاية في قانون الأحوال الشخصية[١٧٦].

رسم بياني ٥:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطائفة السُّنِّيَّة)

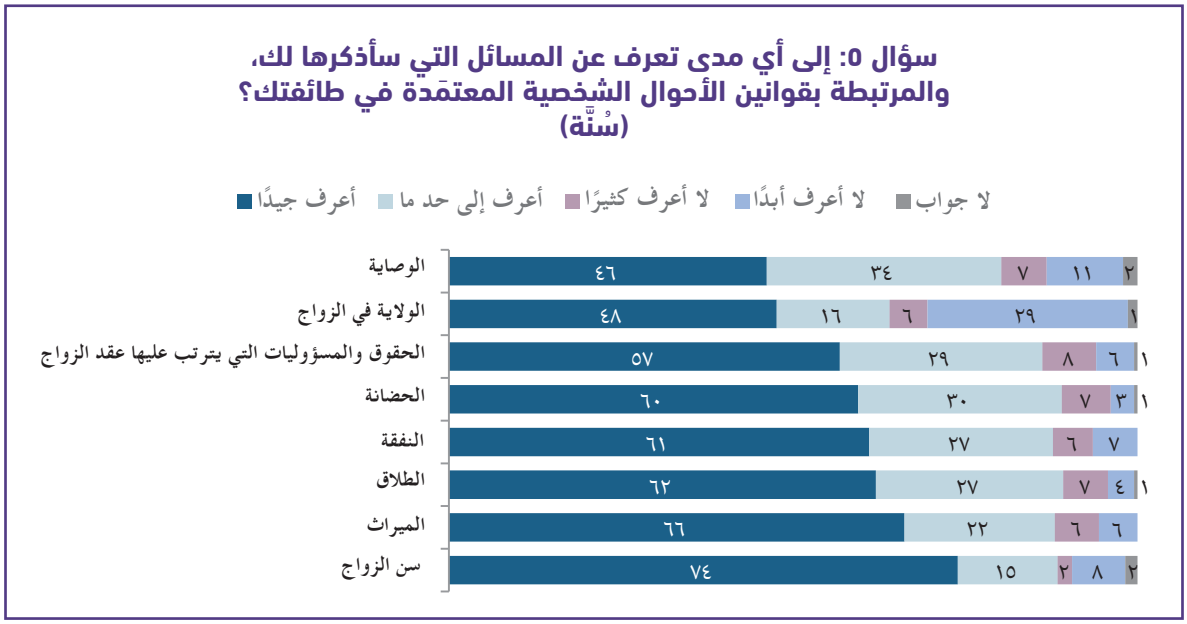

[١٧٦] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ١٦-١٧ https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ٦:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية
(بحسب الطائفة الشيعية)

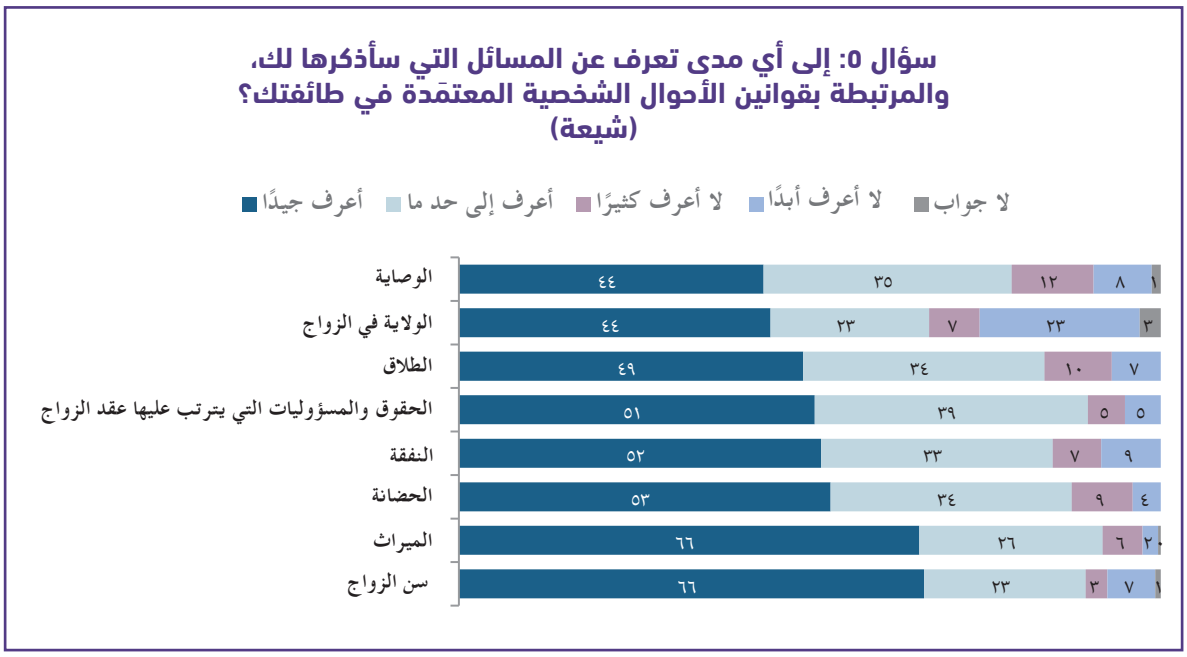

رسم بياني ٧:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية
(بحسب الطائفة الدرزية)

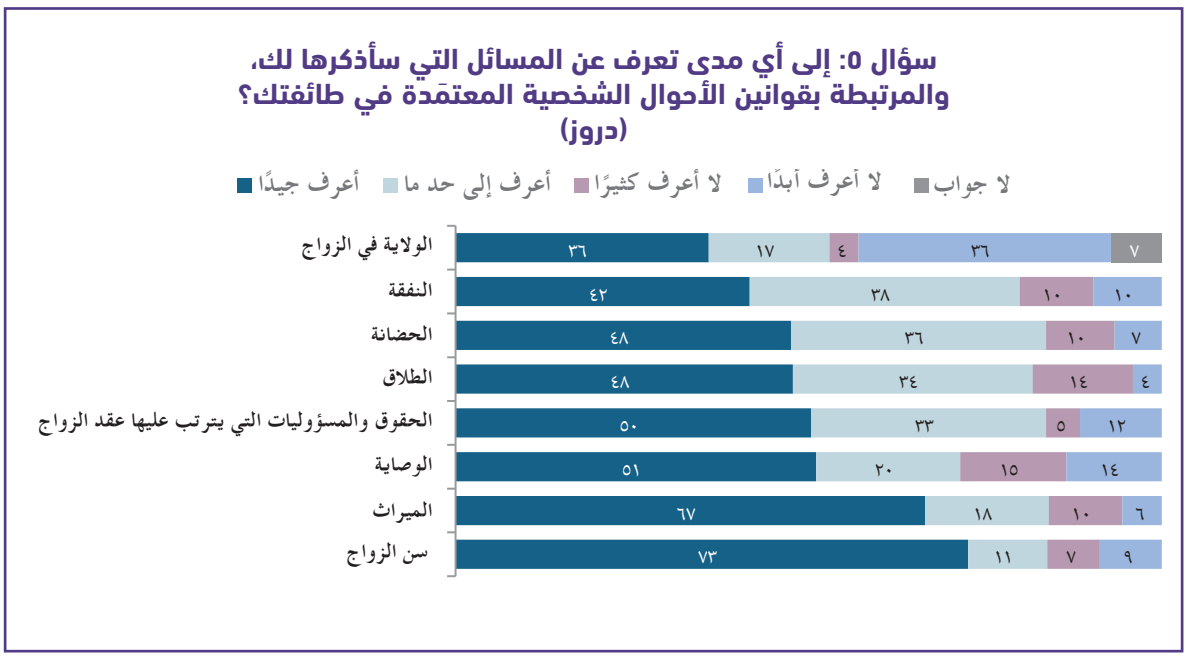

إنّ المذهب الحنفي -وهو المذهب الواجب تطبيقه لدى المحاكم الشرعيّة السنيّة في لبنان-، جعل الوِلاية على نفس الصغار للأب في حياته، ولأبي الأب في حالة وفاة الأب أو فَقْدِه، أو فُقْدان أَهليَّته، أو اختلال شروط وِلايته، وذلك بمُقتضى نصّ المادَّة (٢٤٢) من "قانون المحاكم الشّرعيّة"، المُعَدَّلة بموجب القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٩-٨-٢٠١١ [١٧٧]. ومن هنا، اعتُبِرت ولايتهما من قبيل "الولاية الجبريّة". يدخل في الولاية على النفس العناية بتربية الصغار، وتعليمهم، وحِفظهم، ورعايتهم، وتزويجهم. ويُلاحَظ في هذا السياق أنّ الأم تشترك بالقوّة مع الأب في الوِلاية على النفس، لناحية التربية والتعليم والحفظ والرّعاية في فَترَتَي الرضاع والحضانة؛ في حين يستقلّ الأب بوِلاية التزويج.

وفق قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، وبموجب الفصل الثاني عشر، للأب ولو مستور الحال اقتصاديًّا [أي مُعْسِر الحال] الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلَّفين ذكورًا وإناثًا في النفس وفي المال، ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربهم. وإذا بلغ الولد "معتوهًا" أو "مجنونًا" تستمر ولاية أبيه عليه في النفس وفي المال، وإذا بلغ عاقلًا ثم "عُتِهَ" أو "جُنَّ"[١٧٨]، عادت ولاية أبيه بحُكم القاضي[١٧٩].

عند الطائفة الشيعية، وبحسب كتاب "فقه الشريعة" للسيد محمد حسين فضل الله[١٨٠]، إن الولاية هي حقٌّ يقتضي أولوية الأب أو الجد للأب أو من يقوم مقامهما، في رعاية القاصر حتى يبلغ عاقلًا رشيدًا، وإلا استمرت ولايتهما عليه ما دام غير كامل العقل، بالخُلوِّ من الجنون والسفه. وهذه الولاية الشاملة حقٌّ واجب للولد على أبيه أو جده لأبيه، لمكان تَولُّده منهما وعيشِه بينهما، ولزوم قيامهما بمقتضيات حفظه، التي لا تقف عند حدود طعامه ولباسه وسكنه، بل تشمل لزوم العناية به في شتى احتياجاته[١٨١]. أيضًا -بحسب المرجع الشيعي السيّد السيستاني- ولايةُ التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه، ومع فقد الوصيِّ [أي المنصوب لإدارة شؤون القاصر من قِبل الأب أو الجد للأب بعد وفاته]، تكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي. أما الأم والجد للأم والأخ فضلًا عن الأعمام والأخوال، فلا ولاية لهم عليه بحال. وهذا ما تعمل عليه في لبنان المحاكم الجعفرية للطائفتين الشيعية والعَلوية[١٨٢].

• الولاية في الزواج

بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية في لبنان، تمتد السلطة الوالدية لِتَطُول الولايةَ في الزواج أيضًا. فللأب ولاية على ابنه في الزواج إن كان الابن قاصرًا. إلا أن ولايته على ابنته في الزواج لا تتوقف عند بلوغها سن الرشد، إنما يبقى وليًّا عليها وتحتاج إلى موافقته لعَقدِ زواجها. فولاية الأب على ابنته غير القاصرة في موضوع الزواج، تُبيِّن أنه يُنظر إلى المرأة وكأنها ناقصة الأهليّة، في حين يُنظر إلى الرجل وكأنه كامل الأهلية. أيضًا تُبيِّن أنه يُنظر إلى البنت البكر[١٨٣] كأنها قاصرة مهما كان عمرها.

---

[١٧٧] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

[١٧٨] عُتِهَ أو جُنّ: تعنيان الإعاقة الجسدية والفكرية، وقد وردَا هكذا في نصّ القانون.

[١٧٩] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196#Section_266451

[١٨٠] http://arabic.bayynat.org.lb/ListingByCatPage.aspx?id=4742

[١٨١] http://arabic.bayynat.org.lb/HtmlSecondary.aspx?id=11516

[١٨٢] https://bit.ly/3e5aZb9

[١٨٣] البِكر: العذراء، وهي التي لم تَذهب بكارتها بنكاح.

بالنسبة إلى الطائفة السنية، الوليُّ على الفتاة/المرأة في النكاح (أي الزواج)، هو العَصَبة بنفسه على الترتيب (أي الذَّكر في العائلة ودائمًا لجهة الأب)[١٨٤]. وبموجب التعديل الأخير للمجلس الشرعي الإسلامي، لا تُزوَّج القاصرة بدون إذنها وإذن وليها. فإنْ زوّجَها وليّها بدون إذنها، فلها الحق في طلب فسخ الزواج، وأيضًا للوليّ حق طلب الفسخ في حال تزوجت ابنته بدون إذنه.

بالنسبة إلى طائفة الموحدين الدروز، الوليّ على الفتاة/المرأة في الزواج هو العَصَبة بنفسه على الترتيب، ويُشترط أن يكون مكلَّفًا، فلا ولاية "للصبي والمجنون والمعتوه" على الفتاة أو على أحد أصلًا. فإنْ لم يكن لطالب/ة الزواج وليٌّ، أو كان وليّه غير حائزٍ الأهليةَ القانونية، يقوم بالولاية شيخ العقل أو قاضي المذهب أو مَن يستنيبه لهذه الغاية. إنْ طلبت الكبيرة التي يتراوح سنها بين السابعة عشرة والحادية والعشرين أن تتزوج بشخص، فشيخُ العقل أو قاضي المذهب يُبلِّغ ذلك لوليها، وإنْ لم يعترض الولي في مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه، أو اعترض ورُئِيَ اعتراضه في غير محله، أَذِن شيخُ العقل أو قاضي المذهب بزواجهما[١٨٥].

لدى الطائفة الشيعية، البالغ الرشيد، والبالغة الرشيدة إنْ كانت ثيِّبًا[١٨٦]، لا ولاية لأحد عليهما، بل كلٌّ منهما هو وليُّ نفسه. ولكن، للأب أو الجَدّ للأب الولاية على البنت البكر في الزواج فقط، وتسقط ولايته عليها إنْ لم يأذن بزواجها مطلَقًا بِمَن هو كُفْؤُها شرعًا وعُرفًا[١٨٧]. ولّما كانت الولاية على زواج البكر ليست لأبيها فقط، بل له ولِجَدِّها من أبيها أيضًا، فإن الجَدَّ للأب يكون وليَّ حفيدته البِكر في الزواج، إن كان الأب سفيهًا[١٨٨].

- **في العراق عند الطائفتين السُّنية والشيعية**، لا يُشترط وجود الولي الذَّكر في زواج النساء البالغات. فقد أُلغِي دور الولي في الزواج، باستثناء حالة زواج القاصرين الذين هم تحت ١٨ سنة.
- **في مصر**، مطلوبٌ من القُضاة اتِّباع المذهب الحنفي، الذي بموجبه لا تُعَدُّ موافقة ولي الأمر مطلبًا في حال كانت المرأة بالغة ورشيدة تبلغ من العمر ١٨ عامًا، وإن كان للولي أن يَعترض على الزواج بِناءً على عدد محدود من الأسباب. وشهد العام ٢٠٢١ حملات مطلبية إلكترونية بِاسم "الولاية حقِّي"، اعتراضًا على قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد، خاصة المواد المتعلقة فيه بالولاية القانونية والتعليمية للنساء على أنفسهن وأبنائهن وبناتهن. وقد نُشرت تسريبات من مواد مشروع القانون الجديد، تَعتبر أن: "الأم ليس لها ولاية على طفلها في الأمور المتعلقة بالرعاية الصحية والتعليم والسفر وإصدار الأوراق الرسمية"، في حين توضح مادة أخرى أنّ: "الحقّ لولي أمر الأنثى أن يُبطل زواجها، إذا تزوجت من شخص يراه غيْر كُفْءٍ، أو دون موافقته".

[١٨٤] عند السُّنَّة، وَليُّ الفتاة/المرأة في الزواج هو العصَبَة بنفسه على الترتيب الآتي: الأب ثم الأخ ثم الجد للأب ثم العمّ. وإلاّ فالقاضي عندها يكون هو الوليّ في الزواج.

[١٨٥] راجع/ي: المواد ٦و٧ و٨ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196

[١٨٦] الثَّيِّب: هي التي زالت بكارتها بنكاح، أو التي فارقَت زوجها بموت أو طلاق.

[١٨٧] https://www.sistani.org/arabic/qa/0756/

[١٨٨] اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السفيه. وخلاصة ما ذكروه: أن السفيه هو من يُسرِف في إنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، وباعِثُه خِفَّة تعتري الإنسان من الفرح أو الغضب، فتَحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الدنيوي أو الديني.

• في الإصلاحات

يـرى كثـير مـن رجـال الديـن والقُضـاة الشرعيـين والقانونيـين مـن الطوائـف الإسـلامية في لبنـان، وجـوب تعديـل أحـكام الولايـة عـلى الأطفـال، انطلاقًـا مـن كونها تؤسـس للموقف الأبـوي والتمييـزي بحق النسـاء. يدعو أصحـاب هـذا الموقـف إلى جعـل الوِلايـة بنوعَيْهـا (عـلى النَّفْـس وعـلى المـال)، حقًّا مشـتَرَكًا بـين الأبوَيـنِ في حالة قيـام الزّوجيّـة، وأن تكـون للأصلـح والأنسـب في حالـة الافـتراق، ثمّ جعلِهـا للأمّ في حالـة وفاة الأب مـا دامت أنّها الحاضـن للقـاصر، أو مـا دام قـد بقـي القـاصر لديهـا لسـبب أَو لآخَـر. وفق أصحـاب هذا الـرأي، إنّ هـذه الوِلاية الجبريّـة -عـلى النفـس وعـلى المـال- تمأسسـت عـلى "النظـام الأبـوي"، وقامت على أَسـاس "سـلطة أبويّـة ذكوريّة مُتمركـزة ومهيمنـة عـلى ناصيـة الثقافـة العربيّـة والإسـلاميّة". يـرى أصحـاب هـذا الـرأي أنّ النصـوص الفقهيّـة المتعلِّقـة بالوِلايـة يجـب تغييرهـا، ولا يكفـي مجـرَّد إصلاحها ما دامـت: "اجتهادات تسـتند إلى الأَعـراف والتقاليد والسـائد الثقـافي". والاعتبـار في هـذا: أنّ الوِلايـة وجبـت لمصلحـة القاصريـن؛ من أجل مسـاعدتهم على اسـتعمال حقوقهـم وتأديـة واجباتهـم، أَي لإدارة شـؤونهم الاجتماعيّـة مـن شـخصيّة أو ماليّـة، ورعايـة أوضاعهـم القانونيّة مـن مدنيّـة أو تجاريّـة، ودائمًـا ضمـن حـدود مُعَيَّنـة وشروط مُقَنَّنـة. وحـين يتثبَّـت القـاضي أنّ هذا الشـخص هو الأَرعـى للحقـوق، والأَصلـح إدارةً ورعايـةً؛ فيكـون لـه حـقّ التَّقـدُّم مطلقًـا، بقطـع النَّظَـر عـن النَّـوع الاجتماعيّ، ودون أَيّ تمييـز جَنْـدَريّ عـلى هـذا الأسـاس. ودائمًـا مـن دون اسـتبعاد الاشـتراك في الوِلايـة اتحـادًا أَو انفـرادًا في سـياق الغـرض المصلحـيّ للقـاصر، باعتبـار أنَّ: الوِلايـة تصرُّفٌ يسـتدعي اسـترعاءً وعُمـقَ نظر؛ فلا يجـوز أن تثبُت مـع الضَّرر.

أيضًـا بالنسـبة إلى هـؤلاء، يمكـن تعديـل الأحـكام الناظمة لولاية المـرأة على نفسـها في عقد الـزواج. ووفْقًا لهـم أن كل القضايـا، مـن الولاية الجبرية إلى سـن الزواج وسـن الحضانـة، قابلة للنقاش، ويمكن فيهـا تَخطِّي النص الفقهـي، إن لم يكـن فيهـا نـصٌّ قـرآني أو حديـث نبـوي واضـح. فليس هناك حـدود إلَّا حـدود العدالة والإنسـانية والأخـلاق والـشرف والآداب والعلاقـة بالله. وكل القضايـا يمكن تعديلهـا إنْ كانت تؤدي إلى الظلـم والقهر[١٨٩].

وفيـما يخـص الولايـة في الـزواج، يُمْكن -بالنسـبة إلى بعض رجال الديـن من الطائفة السُّـنية- تعديل النص، ومنْـحُ المـرأة الرشـيدة ابتـداء مـن عمـر ١٨ سـنة الحـقَّ في عقـد قرانهـا، دون الحاجـة إلى وجـود ولي. فـيرون أن الولايـة مرتبطـة بالكفـاءة، ويمكـن للقـاضي أن يعطـي المرأة الولايـة في حال رفض الأب الـزواج مع تَوافُـر الكفاءة. ينطلـق هـؤلاء مـن كـون الفقـه الإسـلامي أعطى المـرأة الولاية عـلى المال، عنـد بلوغها سـن الرشـد القانوني[١٩٠].

أمـا بعـض القضـاة مـن الطائفـة الشـيعية، فقد أكـدوا أنه عـلى الرغم من التشـديد في اشـتراط وجود الأب عنـد عقـد الزيجـات، فإنـه يمكـن للفتـاة شرعًا تزويج نفسـها. فمنطلَـقُ الأمر عُـرفيٌّ، والقناعة هي بكـون الأب هو الأحـرص عـلى مصلحة الفتـاة، وليس النـص الفقهي.

في نفـس السـياق، أكـد بعـض مـن التقينـا بهـم من الطوائـف الإسـلامية الثلاث، أنـه يمكن للفتـاة أن تُزوج نفسـها دون العـودة إلى ولي أمرهـا بعـد بلوغهـا سـن الواحـدة والعشريـن، مـع إبقـاء الحاجـة إلى موافقـة وليِّ الأمـر قبـل هـذا العمـر. وأيضًـا لفَتُـوا إلى أنه يمكـن للقاضي التدخـل والبتُّ في الأمـر، في حال تعسُّـف ولي الأمر في الرفض[١٩١].

---

[١٨٩] مقابلة أجريت بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ لفائدة إعداد هذا التقرير.

[١٩٠] مقابلة أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٦ و ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[١٩١] مقابلات أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيو، و٨ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

• عند الطوائف المسيحية

ينحصر مفهوم الولاية لدى الطوائف المسيحية في الولاية الجبرية للوالد على أولاده الصغار، والهدف الأساسي يبقى حماية القاصر/ة وأمواله. وقد تأثرت التشريعات الدينية بالقانون المدني الذي يحصر الولاية الجبرية في الأب، وبالشرع الكنسي الذي يَعتبر أن: "الرجل هو رأس المرأة..."[١٩٢]. وتنعكس كيفية مقاربة مفهوم الولاية على مجمل قضايا النساء، وبالخصوص على تشريعات السلطة في المجتمع تجاه الرجال والنساء، وتوزيع الأدوار بين الطرفين، حيث تتولى النساء شؤون الرعاية والحضانة، ويتولى الرجال أدوارًا أساسية على مستوى اتخاذ القرار، في المسائل المتعلقة بتنشئة الأطفال وحفظ أموالهم حتى بلوغهم سنَّ الرشد.

نشير إلى أن الولاية عند الطوائف المسيحية تشمل الولاية على الأولاد فقط، خلال الرابطة الزوجية وبعد انتهائها.

على مستوى التشريعات الدينيّة، أوْلَت أغلبيةُ قوانين الأحوال الشخصية الأبَ حقَّ الولاية، باستثناء طائفة الأرمن الأرثوذكس، التي اعتبرت أنه: "في أثناء الزواج يمارس الأب والأم السلطة الوالدية بالتساوي. عند الاختلاف يرجح رأي الأب. وعند وفاة أحد الزوجين تعود السلطة الوالدية للزوج الباقي على قيد الحياة. وعند فسخ الزواج أو الهجر تعود السلطة الوالدية إلى الفريق الذي سُلِّم إليه الأولاد" (المادة ١٥١)[١٩٣].

أما الطوائف الكاثوليكية، فقد ورد في قانون أحوالها الشخصية عِبارَتَا: "السلطة الوالدية" و"الولاية الأبوية"، حيث اعتَبرت المادة ١١٩ منه أن: "السلطة الوالدية أو الولاية الأبوية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس وفي المال، إلى أن يدركوا سنَّ الرشد، سواء أكان هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم مِن تَبنٍّ صحيح"[١٩٤].

أما في التعديلات الجديدة التي تعمل عليها اللجنة الأسقفية للطوائف الكاثوليكية، والتي لا تزال مُسَوَّدة قانون، فنقرأ: "لم يعد الأب هو المسؤولَ الوحيد عن العائلة، إنما الزوجين، وتمَّت تسميتها "الولاية الوالدية"[١٩٥]. وقد أشار أحد القضاة إلى ذلك بقوله: "لقد اعتمدنا مفهوم الولاية الوالدية، بدل السلطة الوالدية، لأن الولاية تدل على المحبة، فالأم والأب مسؤولان معًا عن تربية الأولاد"[١٩٦]. وبحسب هذا القاضي، تنص المادة ١٢٣ المعدَّلة على الآتي: "أما الولاية الوالدية، فهي من شأن الوالدين معًا. وتنتقل إلى أحدهما بموجب حكم حراسة، ما لم يُبقِ القاضي بعضَها مشتركًا بين الوالدين...".

أما باقي الطوائف، فقد أشارت صراحةً في قوانينها إلى أن الولاية أو السلطة الأبوية هي محصورة في الأب، مثل: الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، والأقباط الأرثوذكس، والطائفة الإنجيلية، وطائفة الروم الأرثوذكس، وطائفة السريان الأرثوذكس.

يرتبط إذًا مفهوم الولاية بالسلطة المطلقة الممنوحة للرجال، على مستوى اتخاذ القرار في الأسرة. ويوجد توجُّه عام لدى القضاة إلى تقسيم المهام بحسب الوظيفة الطبيعية لكلّ من الرجل والمرأة. أيضًا جرت الإشارة إلى أن ربط مفهوم الولاية بالأب، يعود لسهولة تعيين شخص واحد مسؤول عن القرارات

---

[١٩٢] رسالة القديس بولس الرسول إلى أهل أَفَسُسَ (٥: ٢٣).

[١٩٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204

[١٩٤] https://bit.ly/3zmKR3I

[١٩٥] مقابلة أجريت مع أحد القضاة في المحاكم الكاثوليكية بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[١٩٦] مقابلة أجريت مع أحد القضاة في المحاكم الكاثوليكية بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

التـي تُتَّخـذ في الأسرة، وقـد مُنـح الرجـل هـذه السـلطة لكونـه "رب العائلـة" في مجتمعنـا. وهـذا مـا أكَّـده عـددٌ مـن الخبـيرات والخـبراء الذيـن أجرينـا معهـم المقابـلات، حيـث أشـاروا إلى أنـه من السـهل المشـاركة في السـلطة الوالديـة، في وقـت لا تـزال فيـه الرابطـة الزوجيـة قائمـة، إلا أن الصعوبـة تنشـأ عند قيـام النزاع، ووجـود خلافات بـين الزوجـين حـول كيفيـة تقسـيم المهـام والأدوار بينهما، ومِـن ثَمّ يكون من الأسـهل إيـلاء أحدِ الطرفـين الولايةَ. وبطبيعـة الحـال، يجـري اختيـار الأب عـادةً تَأثُّـرًا بالثقافـة السـائدة التـي تعطـي الرجل سـلطة القـرار، وهو أمرٌ مـن الـضروري إعـادة النظـر فيـه. فمثـلًا: عندمـا تكـون الولاية محصـورة في الأب، لا يمكـن للأم أن تقوم بتسـجيل الأولاد في المدرسـة، أو بتسـفيرهم، دون موافقـة الوالـد، لأن هـذا الأخـير متمتـع بالسـلطة الوالديـة.

أمـا في التطبيـق، فغالبًـا مـا تلجـأ المحاكـم الروحيـة إلى اعتـماد مبـدأ "الحراسـة المشـتركة"، بعـد انحـلال الرابطـة الزوجيـة، وذلـك بحسـب مـا أشـار إليـه أحـد الخبراء بقولـه: "في المبـدأ تنحـصر الولايـة في الأب، ولكن في الواقـع قـد يُمنـح الوالـدان حراسـةً مشـتركة، ويبقـى الأب هـو الأصيـل، والأم هـي الوكيلـة. ويترجَم هـذا المبدأ في الواقـع باعتـماد مفهـوم "الحراسـة المشـتركة"، أي لا يمكـن أخـذ أيِّ قرار يتعلـق بالقاصر إلا بالبحـث عن مصلحته وباشـتراك الوالديـن معًـا. أمـا في حـال الخـلاف، فيلجـأ الزوجـان إلى المحكمة"[١٩٧].

بالنسـبة إلى الطوائـف الأرثوذكسـية، يؤكـد بعـض القضاة أنه بعـد انحلال الرابطـة الزوجيـة لا يُعطَى الرجلُ الولايـةَ دائمًـا، لا سـيما إنْ كان غـيْرَ أهلٍ لذلـك. ويقول أحد القضاة الذين قابلناهم: "بوصفنـا قُضاة، نتفحَّص مَن مِن الزوجـين أصلـح للاعتنـاء بالولـد، وأين تكمن مصلحـة هذا الأخير". إذًا، يمكـن تعيين أحد الوالدين أوْ كِلَيْهما لحراسـة الولـد. وفي حـالات أخـرى يمكـن تعيـين أحد ذكـور العائلة (الجَدّ أو العمّ) بقـرار من المحكمـة، إنْ كان الأم والأب غير صالحَين للاعتناء بولدهما. أيضًا أشـار هذا المصدر إلى إمكانية سـقوط ولاية الأب، لأسـباب محدّدة في القانون. ومن ناحيـة أخـرى، يمْكـن للأب قبـل وفاته أن يعيِّن وصيًّـا لأولاده، وبذلك يمكنـه أن يختار الوالدة وصية عـلى الأولاد"[١٩٨].

اِسـتنادًا إلى قـرارات المحاكـم الروحيـة وأحكامهـا، وبالنظـر إلى السـلطات الواسـعة التي يتمتـع بها القاضي الروحـي، يشـير البروفيسـور إبراهيـم طرابلـسي إلى أنـه: "إذا طلـب الوالد تأكيد حقه في السـلطة الوالدية اسـتنادًا إلى نـص قانـوني يخوِّلـه هـذا الحق، فإن المحكمة قد لا تسـتجيب طلبـه إذا وجدت أن مصلحـة القاصر غير مؤمَّنة معـه. فتتجـاوز هنـا النـص وتجتهـد إذا جـاز التعبير، وذلك اسـتنادًا إلى مبدأ قانـوني عام متعارف عليـه، يقول بأنه يحـق للمحكمـة الواضعـة يدهـا على النـزاع اتخاذ التدابـير اللازمة حفاظًا عـلى مصلحة القـاصر. انطلاقًا من هذه القاعـدة تجـد المحاكم المذهبية نفسـها غـير مقيَّدة كثـيرًا بالنصوص"[١٩٩].

[١٩٧] مقابلة أجريت بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٠.

[١٩٨] مقابلة أجريت بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[١٩٩] طرابلسي إ. الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١، طبعة ثانية منقَّحة ومَزِيدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٧٩.

• متى تكون للأمِّ الولايةُ على الأولاد؟

اِتّفقت قوانين معظم الطوائف المسيحية على حالةٍ تَمنح فيها الأمَّ الولاية، وهي أنه في حال انفكاك الزواج بسبب الوالد، تعود الولاية للزّوج غير المسبِّب بالضرر (أي الأم). إضافة إلى ذلك، توجد حالات أخرى خاصّة بكلّ طائفة[٢٠٠]:

- ❐ لدى الطّوائف الكاثوليكية[٢٠١] وطائفة الروم الأرثوذكس، يُنسب حقّ الولاية إلى الأم عند سقوط حقّ الوالد أو حرمانه، شرط أن تتمتّع الوالدة بالأهليّة اللازمة. لم يحدد القانون ما العناصر أو الشروط التي يتضمنها مفهوم "الأهلية"، إلا أنه يتضح من المقابلات، وبمراجعة بعض الأحكام الصادرة عن محاكم أرثوذكسية، أن هذا المفهوم يتضمن مستويَين: المستوى الأخلاقي للنساء بحسب ما هو متعارَف اجتماعيًّا، والمستوى الديني من خلال ممارسة المرأة للفروض الدينية، كالمواظبة على ممارسة إيمانها، والمشاركة في القداس، وأيضًا تربية أولادها تربية دينية.
- ❐ لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، يمارس الوالدان السلطة بالتساوي[٢٠٢].
- ❐ لدى الطائفة السريانية الأرثوذكسية، تكون الولاية للأم في حال أَوْلَاها الوالدُ الحقّ بنفسه[٢٠٣].
- ❐ لدى الطائفة الإنجيلية، تكون الولاية للأم في حال وفاة الوالد، شرط أن تكون حسنة السيرة والأخلاق، وقادرة على تربية الأولاد ورعايتهم[٢٠٤].
- ❐ أما قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، فيَعتبر أنه: "عند عدم وجود الأب أو سقوط ولايته بحكمٍ أو عدم إقامته وصيًّا مختارًا، فالولاية الجبرية تُنقل إلى الجد والد الأب" (مادة ١١٣)[٢٠٥]. أما قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس، فيَعتبر أن: "الولاية على نفس القاصر شرعًا هي للأب ثم لمن يُوليه الأب بنفسه قبل موته. فإذا لم يُولِ الأبُ أحدًا، فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج..." (المادة ١٤١)[٢٠٦].

---

[٢٠٠] راجع/ي المادتين ١٢٣ و١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية https://bit.ly/3zmKR3I؛ والمادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية لدى بطريركيّة أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776؛ والمادتين ٧٤ و١٥١ من قانون الأحوال الشخصية لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204؛ والمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)؛ والمادة ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية في لبنان http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320؛ والمادة ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271.

[٢٠١] راجع/ي المادتين ١٢٣ و١٢٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية. https://bit.ly/3zmKR3I

[٢٠٢] راجع(ي) المادة ١٥١ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204

[٢٠٣] المادة ٨٢ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس. قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)

[٢٠٤] المادة ٦٦ http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[٢٠٥] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

[٢٠٦] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399

• الولاية الوالدية والحراسة المشتركة (في القانون المدني والقوانين الدينية)

لقد لاحظنا أن ليس هناك من تحديد قانوني واضح لمفاهيم السلطة أو الولاية الوالدية ومشتملاتها، وأنَّ هناك خلطًا بينها وبين الحراسة لدى قوانين الطوائف كافة، حيث يقتضي تحديد هذه المفاهيم بشكل أدق. ثم إنَّ اعتماد مفهوم الحراسة المشتركة في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، لا يؤمِّن مشاركة كاملة للنساء على مستوى اتخاذ القرار على مستوى العائلة.

فالحراسة المشتركة تَعترف بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال، في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بمصلحة الأولاد (كاختيار مَدرستهم، وطُرق تربيتهم وحفظهم...)، دون أن تتعداها إلى المسائل التي تتطلب إجراءات قانونية أو إدارية محددة (كفتح حساب مصرفي، والتصرف في الأموال...). من جهة ثانية، لا يمكن الركون إلى مفهوم الحراسة المشتركة إلَّا في الحالات التي يكون فيها الزوجان متفقَين، حتى إنه في هذه الحالات تبقى العديد من القرارات من ضمن الصلاحيات المطلقة والحصرية للرجل. فتحقيق المساواة في مجال الولاية يتطلب تعديلًا في القوانين المدنية، لا سيما المادة ٩٧٤ من مجلة الأحكام العدلية[٢٠٧] بشكلٍ أوَّلي، ومن ثم في القوانين الدينية لكي تتوافق والقانون المدني.

مما سبق، نستنتج أن الولاية ترتبط بالنظام الاجتماعي الذي كان سائدًا في القرن التاسع عشر، والذي لا تزال تأثيراته موجودة حتى يومنا هذا؛ ما يفسر إيلاء الرجال حصريًّا سلطة القرار في مجتمعنا. والتعديل المطلوب على مستوى القانون المدني، قد يمهِّد لتعديل على مستوى التشريعات الدينية. إن موجب مواءمة الطوائف لقوانينها مع المبادئ الدستورية والقانونية وخضوعها للنظام العام، يقابله موجب السلطات التشريعية الوطنية توفير قواعد ومبادئ قانونية، تَعترف بعُلوِّ مبدأ المساواة، وتُكرِّسه في مختلف التشريعات الأساسية تبعًا للالتزامات الدولية التي صدَّقتها الدولة اللبنانية، وفي ضوء تطور الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في المجتمع.

[٢٠٧] صدر آخر أعداد مجلة الأحكام العدلية (أو المجلة) في العام ١٨٧٦، وبدأ العمل بأحكامها في العام ١٨٧٧.

خلاصة

تَشمل التشريعاتُ الدينية لدى الطوائف المسيحية العديدَ من المفاهيم، عند الحديث عن سلطة الوالدين أو أحدهما على الأولاد، منها: مفهوم الولاية الأبوية، والوالدية والسلطة الوالدية. أيضًا تتناول مفهومَ الحراسة المشتركة للوالدين، عند البَتِّ في دعوى بطلان أو فسخ زواج أو طلاق.

لقد أقرَّت العديد من القوانين بضرورة جعل الحراسة مشتركة بين الزوجين، بعد أنْ تتحقق المحكمة من وجود اتفاق بين الزوجين على ترتيب أوضاعهما حبِّيًا، عند طلب البطلان أو الفسخ. غيْر أنه -وفي حال عدم الاتفاق- تبقى معظم الآراء رافضة لجعل الولاية الوالدية مشتركة بعد انحلال الرابطة الزوجية.

أما بالنسبة إلى النساء، فقد وضعَت مختلف التشريعات الدينية موجباتٍ وشروطًا إضافية على عاتقهنّ، في حال سقوط حق الأب في الولاية. فاعتمدت معظم هذه التشريعات مقاربة أخلاقية، عند النظر في طلب النساء تَولِّي الولاية على الأولاد. ومِن ثَمَّ، وتعقيبًا على ما أوردناه آنفًا من إمكانية تعديل كافة المفاعيل المدنية الناتجة من الزواج، ومن بينها الولاية؛ يمكن تعديل هذه الأحكام من قِبل كافة الكنائس، من أجل تحقيق المساواة بين النساء والرجال لجهة ممارسة السلطة الوالدية على الأولاد.

غيْر أن هذا التعديل يبقى ناقصًا، في حال لم يَجْرِ تعديل القوانين المدنية -وأوَّلُها المادة ٩٧٤ من مجلة الأحكام العدلية-، التي تُكرِّس الولايةَ الجبرية للأب والذكور في العائلة، وتَعتمد مفهوم السلطة الوالدية الذي يُشلُّ سلطة الوالدة والوالد على الأولاد؛ إضافةً إلى إجراء التعديل على مستوى الثقافة المجتمعية والسلوكيات، من أجل الاعتراف بحق النساء في المشاركة في اتخاذ القرار على مستوى الأسرة.

إن موقف غالبية مَن التقينا بهم من رجال الدين المسلمين، لا يُعارض تعديل أحكام الولاية في الزواج، لكنه يصرّ على ضرورة إبقائها على الأولاد، بذريعة أنّ الأب أقدر على إدارة شؤون أولاده القصر، ولكون مفهوم الولاية الوالدية المشتركة ما زال مفهومًا ملتبسًا ويحتاج إلى تنظيم.

5. الوصاية على الأولاد

الوصاية -كما الولاية- تُعتبر نوعًا من أنواع النيابة الشرعية عن الغير. يُطرَح موضوع الوصاية عند وجود قاصر/ة، وعند وفاة الوليِّ الجبري.

يتضمن مفهوم الوصاية اتخاذ القرارات اليومية بشأن الولد، ومراقبته من جانب الوصي المعيَّن بموجب أمرٍ من المحكمة. وعلى وجه العموم، تشمل الوصاية رعاية الولد وتنشئته عبْر اتخاذ كافة القرارات الوالدية.

• الإطار الدولي

تَدخُل الوصاية -كما الأوضاع القانونية السابقة- ضِمن أحكام المادة ١٦ من اتفاقية سيداو في الفقرة (١) منها، البند (و)، التي -بحسب ما أشرنا سابقًا- تدعو الدول الأطراف إلى أن تَضمن -على أساس المساواة بين المرأة والرجل - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنِّيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، وأن تَضمن أيضًا في جميع الأحوال أن يكون الاعتبار الأول لمصلحة الأطفال[٢٠٨]. وقد أبدى لبنان تَحفُّظًا على هذا البند، مع أنه أساسي ويؤطِّر لمختلف علاقات الأمهات بأبنائهنَّ.

• الإطار الوطني

تناوَل قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ١٢٦ منه مسؤولية الأصول والأوصياء عن كل عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون المقيمون معهم، الخاضعون لسلطانهم[٢٠٩]. كان من الممكن اقتصار كلمة "الأصول" على الأب والأم، لو لم يكن من المتعارَف في المجتمع اللبناني أن كلمة أصول تشمل أيضًا الجدّ، لا سيما في حال وفاة الأب. في هذه الحالة، تقع رعاية القاصر على الأم إنِ احتَفظت بالولاية أو الوصاية، وإلَّا تقع على الجدّ أو العمّ إما عُرفًا أو رِضاءً أو قضاءً. وعليه، فإنَّ المشرِّع اللبناني بنصّه على الأصول، إنما أراد مراعاة العُرف السائد بين الناس، ومراعاة الأحوال الشخصية للطوائف في لبنان، والتي تعطي الجد حقَّ الوصاية[٢١٠].

• عند الطوائف الإسلامية

عند الطوائف الإسلامية تشمل الوِصايةُ الوِلايةَ القضائيَّة، أي المُعَيَّنةَ بقرار من القاضي، وأيضًا تشمل الولايةَ الإيصائيّة، أي المُعَيَّنة باختيار مِمَّن له الولاية أو الوصاية. إلّا أنَّ الوصاية لا تكون إلّا فيما يتعلّق بالمال غالبًا، في حين أنَّ الولاية الشرعيَّة يجوز أن تشمل النّفس والمال معًا[٢١١].

---

[٢٠٨] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[٢٠٩] المادة ١٢٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: "الأصول والأوصياء مسؤولون عن كل عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون المقيمون معهم الخاضعون لسلطانهم، والمعلمون وأرباب الصناعات مسؤولون عن الضرر الناجم عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها الطلبة أو المتدرجون الصناعيون في أثناء وجودهم تحت مراقبتهم، على أن الحكومة هي التي تتحمل التَّبِعة بدلًا من أعضاء هيئة التعليم الرسمي. والتَّبِعة تَلحق بالأشخاص المشار إليهم ما لم يُثبتوا أنه لم يكن في وسعهم منع الفعل الذي نشأت عنه. وتبقى التَّبِعة قائمة وإن كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم إدراكه". https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/57070/134590/F-755173354/LBN57070%20ARA_FR.pdf

[٢١٠] مصطفى العوجي، القانون المدني: ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون ١٩٩٦، ص ٣٩٣.

[٢١١] يسمّى القيام على شخوص الصغار "الوِلاية على النَّفْس"، وأمّا القيام على أموالهم فيُسَمَّى "الوِلاية على المال".

يُظهر الاستطلاع ضعف معرفة أفراد الطوائف الإسلامية لأحكام الوصاية، إذ إنّ ٣٦٪ من الدروز فقط، و٤٤٪ من الشيعة، و٤٦٪ من السُّنة، يقولون إنهم يعرفونها جيّدًا[٢١٢].

رسم بياني ٥:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطائفة السُّنّيّة)

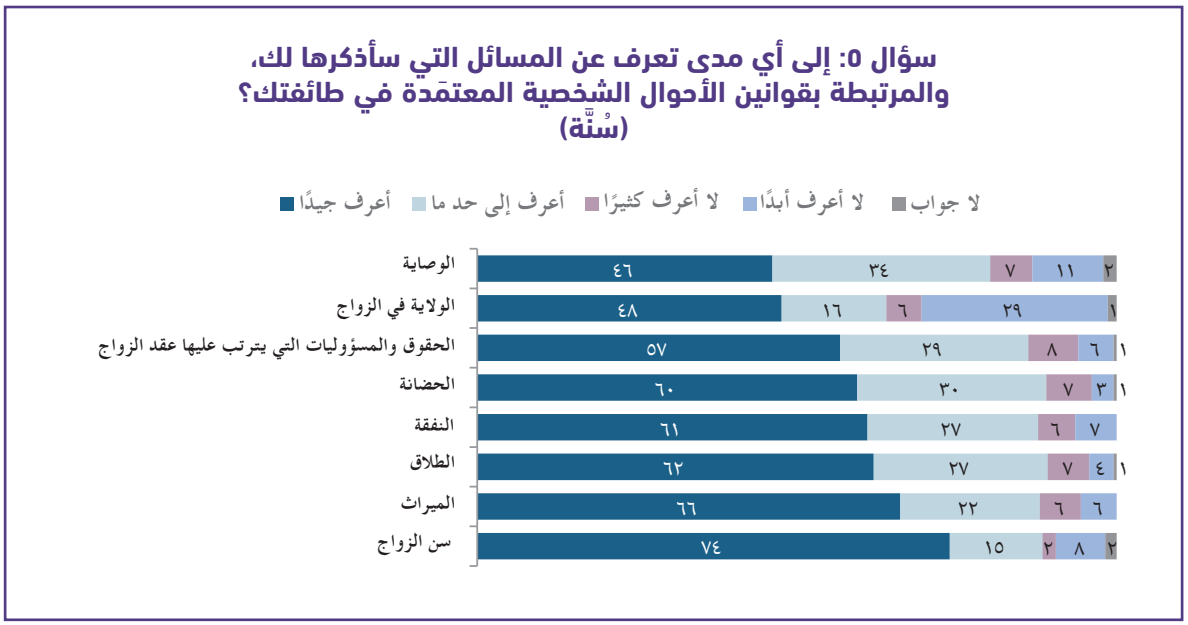

رسم بياني ٦:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطائفة الشيعية)

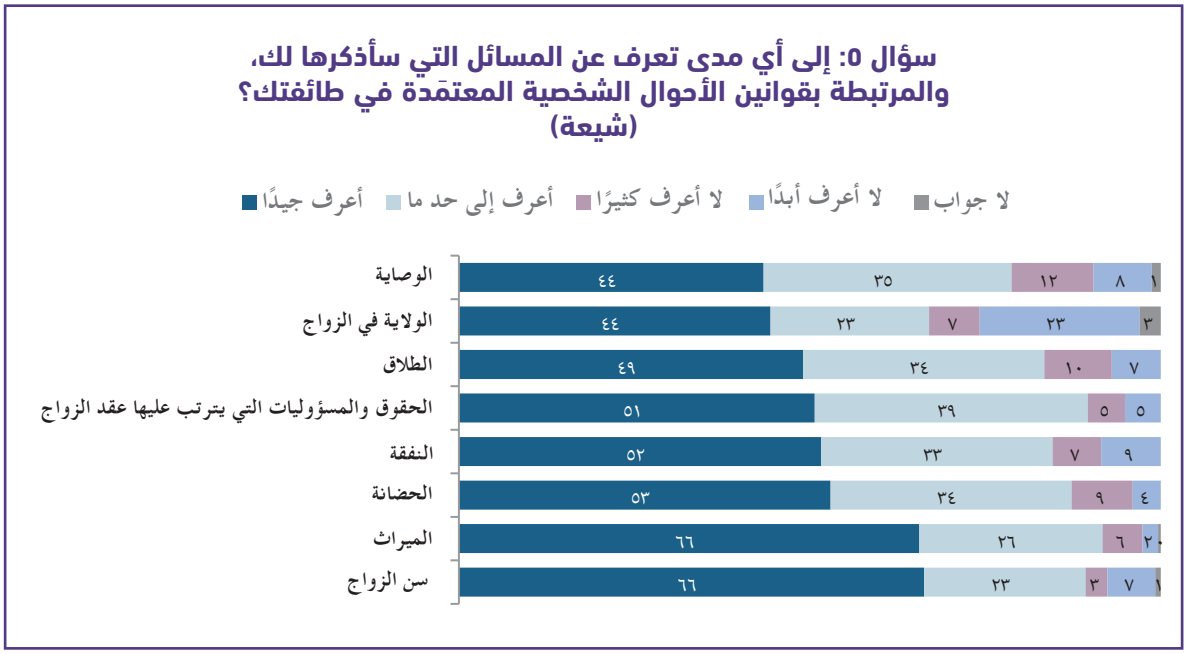

[٢١٢] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ١٦-١٧ https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ٧:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطائفة الدرزية)

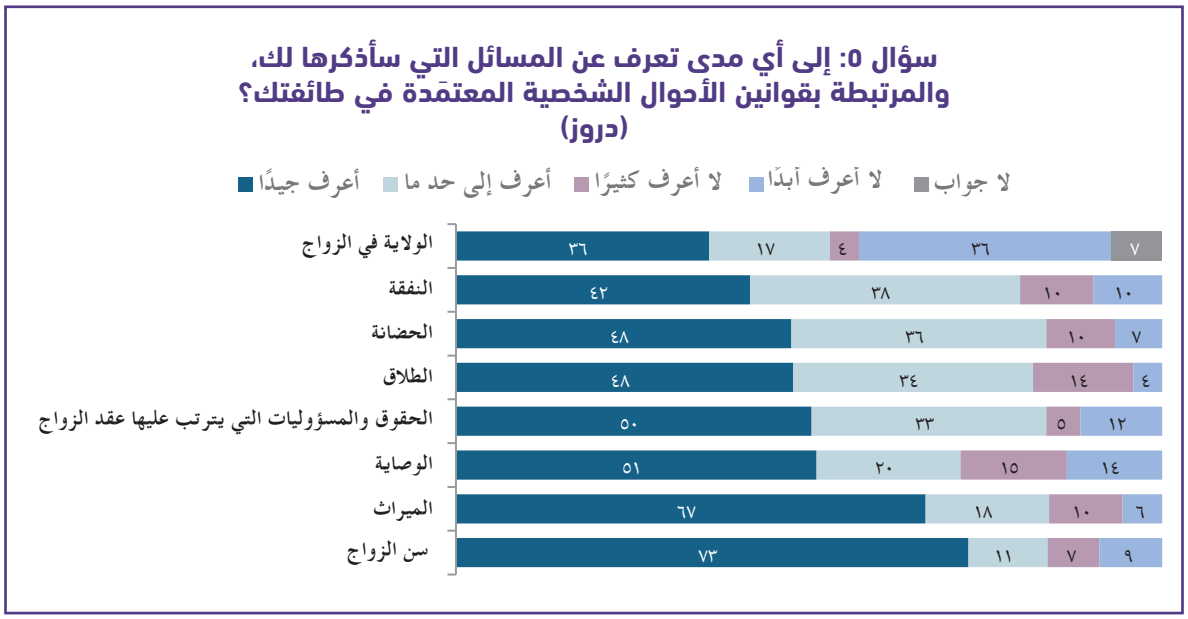

لـدى الطائفـة السـنية، تعـود الوصاية لأبي الأب في حالة وفـاة الأب، أو فَقده، أو فُقـدان أهليَّته، أو اختلال شروط وِلايتـه[٢١٣]. بمُقتَـضى نـصّ المـادّة (٢٤٢) مـن قانـون المحاكـم الشرعيّـة المعدّلـة بموجـب القانـون رقـم ١٧٧ تاريـخ ٢٩-٨-٢٠١١، ووفقًـا لتسلسـل القواعـد المنصـوص عليهـا هناك، جُعلـت الوِلاية على نفـس الصغار للأب في حياتـه ولأبي الأب في حالـة وفـاة الأب، أو فقـده، أَو فُقـدان أهليّتـه، أو اختـلال شروط ولايتـه. ومـن هنـا اعتُـبرت ولايتُهـما من قبيـل "الوِلايـة الجَبريّة".

لقـد منـح المذهـبُ الحنفـي الـوليَّ الجَـبريّ النَّفـس مـاليّ، الحـقَّ في تنصيـب وصيّ مختـار يقـوم مقامـه في حالـة وفاتـه، أَو فَقْـدِه، أَو فُقْـدان أهليَّتـه، أَو اخْتِلال شروط وِلايتـه. ويكون لهذا الوصيّ المختار أَوسـعُ الصَّلاحيّات التـي للـوليّ الجـبريّ، دونمـا حاجـة إلى مراجعة قـاضي الموضـوع أو محكمة الأسـاس غالبًا. ثم إنه يتقـدَّم بخصوص وِصايتـه عـلى الجَـدّ لأَبٍ، في حالـة وجـود هذا الأَخـير وأَهليَّته.

لـدى طائفـة الموحديـن الـدروز، وبحسـب التعديـل الأخـير في العـام ٢٠١٧، جـرى تكريس الاجتهـاد الذي كان معتمَـدًا، حيـث أصبحـت الأم تُعطَـى وصايـة الطفـل حتـى في وجـود العـم، وأصبحـت المـادة القانونيـة على الشـكل الآتي: "تجـوز الوصايـة إلى الزوجـة والأم وغيرهما من النسـاء وإلى أحد الورثة أو غيرهـم. ويجوز جعْلُ الأم أو غيرهـا مُشرفـةً مـع وجـود الـوصي. وتُقـدَّم الأم على ما عداهـا من الأوصيـاء"[٢١٤].

لـدى الطائفـة الشـيعية، وبحسـب رأي المرجـع الشـيعي السـيّد محمـد حسـين فضـل اللـه، تصـحُّ الوصية بالقيمومـة عـلى القـاصر مـن الأب والجـد للأب شرْط فقد أحدهـما، إذ لا تصح وصية الولـد بالقيمومة على أولاده في حيـاة أبيـه، وكذلـك لا تصـحُّ وصيـة الجـد بالقيمومـة عـلى أحفـاده في حيـاة والدهـم[٢١٥]. أمـا الأم أو والدها أو

[٢١٣] المادَّة (٢٤٢) من "قانون المحاكم الشرَّعيَّة"، المُعَدَّلة بموجب القانون رقم ١٧٧ تاريخ ٢٩-٨-٢٠١١. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

[٢١٤] المادة ٩١، عُدّلت بموجب قانون ٥٨/ ٢٠١٧. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196

[٢١٥] http://arabic.bayynat.org.lb/HtmlSecondary.aspx?id=11516

الإخـوة أو الأعـمام، فـلا تصـحُّ منهم الوصيـة بها على القاصرين من أولادهم وأسـباطهم وإخوتهـم وأولاد إخوتهم، لأنهـم لم يُجعَلـوا أوليـاء، بـل إن الـولي بعـد فقـد الأب والجد لـلأب والوصي من أحدهـما، هو الحاكـم الشرعي[٢١٦]. الـرأي نفسـه نجـده في موقـف المرجـع الشـيعي السـيّد السيسـتاني، الـذي يَعتبر أن ولايـة التصرف في مـال الطفل والنظـر في مصالحـه وشـؤونه لأبيـه وجـده لأبيـه، ومـع فقدهـما للقيِّـم والـوصي، تكـون الولايـة والنظـر للحاكـم الشرعـي. وأمـا الأم والجـد لـلأم والأخ فضـلًا عـن الأعـمام والأخـوال، فلا ولاية لهـم عليه بحـال[٢١٧]. وهذا مـا يطبَّق في المحاكـم الجعفريـة بالنسـبة إلى الشـيعة والعَلويين.

يلعب إذًا القاضي الشرعي عند الطوائف الإسلامية دورًا مهمًّا، باعتبار أنّ: "القاضي وليُّ مَن لا وليَّ له".

أكـثرُ مِـن قـاضٍ شرعـي ممـن قابلناهـم، أعربـوا عـن قناعتهـم بمنـح الأم الوصاية، ولا سـيما في حـال تَعذَّرَ عـلى الجَـدِّ تَحمُّـلُ المسـؤولية. بالنسـبة إليهم، الإشـكالية هي: "كيف يمكن لرجل كبير في السـن وعاجـز أحيانًا عن تَحمُّـل مسـؤولياته الفرديـة، أن يتحمـل ويُمنـح مسـؤولية أطفـال؟". في هـذه الحالـة، الأولويـة هـي لِمَن سـيتولى إدارة شـؤون الطفـل بشـكل أفضل[٢١٨].

بشـكل عـام، انقسـمت آراء القضـاة ورجـال الديـن مـن الطوائف الإسـلامية الثـلاث ممن قابلناهـم حيال الوصايـة، إلى مَوقفَين أساسـيَّين:

- الموقـف الأول يدعـو إلى التمييـز بـين المسـؤولية عن المال والمسـؤولية عن النفس. فبالنسـبة إلى أصحاب هـذا الموقـف، يمكـن منـح الأم المسـؤولية عـن مـال الأولاد، ولكنهـم يـرَون أنـه لا ولايـة للأم عـلى الأولاد أنفسـهم. وهـذا مـا يحصـل عمليًّـا، حيـث إن أغلـب أحـكام الوصايـة عـلى المـال تُعطَـى لـلأم، حتـى إذا جـرى اختيـار شـخص آخـر كالعـم أو الجدِّ، تكـون الوصاية مشـترَكة مـع الأم.
- الموقـف الثـاني يؤيـد التعديل الشـامل لناحيـة إقرار حـق الأم في الوصاية قانونًا، وعدم ترك الأمر لسـلطة القـاضي الاستنسـابية، لناحيـة منـح الأم الوصاية والولاية في حال وفـاة الأب أو فقده.

[٢١٦] الحاكم الشرعي أو حاكم الشرع، هو الفقيه الجامع للشرائط، الذي يحكم بين المؤمنين في النزاعات والخلافات.

[٢١٧] https://www.sistani.org/arabic/qa/0756/

[٢١٨] مقابلات أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٥ و١٨ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

• عند الطوائف المسيحية

نظَّمت الطوائف المسيحية في قوانين أحوالها الشخصية مسألة الوصاية على الأولاد القاصرين، وقدّمت نوعَيْن من الأوصياء:

- **الوصي المختار:** وهو الذي يُعيِّنه أحد الوالدين في وصيته أثناء حياته[٢١٩]. وقد أشارت معظم قوانين الأحوال الشخصية إلى إمكانية أن يقيم الأبُ وصيًّا مختارًا من قِبله[٢٢٠].
- **الوصي المنصوب:** هو الذي تُعيِّنه المحكمة بذاتها، أو بناءً على طلب أصحاب العلاقة[٢٢١].

هل تتمتع الأم بحق الوصاية؟

لقد اعتَبرت طائفة الأرمن الأرثوذكس – بحسب ما أشرنا سابقًا- أن السلطة الوالدية مشتركة بالتساوي بين الأم والأب في أثناء الزواج. وعليه، تُمنح الأمُّ الوصايةَ شرْطَ ألَّا تتزوج، وأن تكون أهلًا لتقوم بهذه الوظيفة[٢٢٢].

وقد أشارت الطوائف الكاثوليكية[٢٢٣] والطائفة الإنجيلية[٢٢٤] إلى مبدأ مصلحة القاصر، والذي يتقدم على أي نصٍّ آخر. إلا أن كلًّا من هاتين الطائفتين وضعت بعض الشروط، حيث اعتَبرت أن الوصاية يمكن أن تعود للأم شرط أن تكون أهلًا لذلك. فاشترطَت الطوائف الكاثوليكية ألَّا تَعقد المرأة زواجًا ثانيًا، في حين لا يُطبَّق هذا الشرط على الأب. أما الطائفة الإنجيلية، فتَعتبر أن: "وصية الوالد لا تُلزِم المحكمةَ بأسماء الوصي أو الأوصياء، بل تَستأنس بها"، وتبقى المسألة خاضعة لتقدير المحكمة. وبحسب الترتيب الذي اعتمدَته المادة ٦٩، تكون الأولوية للأم و/أو الأقرب من عائلة الأب العاقِلين الإنجيليين. أما بالنسبة إلى مؤهلات الوصي، فقد اشترطت المادة ٧٠ أن يكون الوصي إنجيليًّا، لكنها أضافت: "إلَّا في ظروف خاصة تُقدِّرها المحكمة".

وللدلالة على اعتماد المحاكم الإنجيلية مبدأَ مصلحة القاصر، بغض النظر عن الانتماء الطائفي للأم، أشار أحد الخبراء القانونيين إلى قضية طُرحت أمام المحكمة الإنجيلية في ظل القانون القديم، حول نزاع بين الأم والعم على وصاية الأولاد. قال الخبير القانوني: "في هذه القضية لم تكن الأم إنجيلية، ولم تكن متعلِّمة، أما العم فيعمل طبيبًا وأحواله المادية جيّدة، وهو متزوج وليس لديه أولاد. أما الرابطة الزوجية فكانت تسُودها الخلافات قبل وفاة الزوج. في هذه الحالة، كان من المنطقي ومن الطبيعي أن تعطي المحكمةُ العمَّ الوصايةَ،

---

[٢١٩] راجع/ي مثلاً: المادة ١٨٤ قانون الأحوال الشخصية لدى الكاثوليك https://bit.ly/3zmKR3I

[٢٢٠] راجع/ي المادة ٩٥ من قانون الأحوال الشخصية لدى الروم الأرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776، والمادة ١٦٦ من الأحوال الشخصية لدى الأرمن الأرثوذكس http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205، والمادة ٨٣ من الأحوال الشخصية لدى السريان الأرثوذكس قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)، والمادة ١٤٢ لدى الأقباط الأرثوذكس http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386، والمادة ١١٤ لدى الطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

[٢٢١] راجع/ي: المادة ١٨٤ قانون الأحوال الشخصية لدى الكاثوليك https://bit.ly/3zmKR3I، والمادتين ٩٤ و٩٦ أحوال شخصية روم أرثوذكس http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776، والمادة ١٦٨ أحوال شخصية أرمن أرثوذكس http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205، والمادتين ٨٢ و٨٤ في الأحوال الشخصية لدى السريان الأرثوذكس قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)، والمادة ١٤٢ أقباط أرثوذكس http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386، والمواد من ٦٧ إلى ٧٢ أحوال شخصية للطائفة الإنجيلية http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271، والمادتين ١١٥ و١١٦ من أحوال شخصية للطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320.

[٢٢٢] راجع/ي: المواد من ١٦٦ إلى ١٦٨ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205.

[٢٢٣] راجع/ي المادة ١٨٨ من قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكية https://bit.ly/3zmKR3I.

[٢٢٤] راجع/ي: المواد (٦٧-٦٩-٧٠-٧١) من قانون الأحوال الشخصية لدى الطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271.

في ضوء المعطيات التي ذكرتُها، إضافة إلى الأحكام القانونية التي كانت تدعم هذا القرار. إلا أنه وحفاظًا على حقوق الأم وضعت المحكمة نظامَ وصايةٍ مشترَكة كالآتي: العمُّ يشرف على تعليم الأولاد، أما الأم فتقوم بالعناية بهم، والاهتمام بشخصهم"[٢٢٥].

أما طائفة الروم الأرثوذكس، فهي تأخذ بوصية الوالد، ولكنها لم تأتِ على ذكر الأم من ضمن الأشخاص الذين يمكن إيلاؤهم حقَّ الوصاية على القاصر. إلا أنه بالعودة إلى المقابلات الفردية التي أجريناها، فقد اعتَبر أحد القضاة أنه يجري تحديد الأولويات عند تحديد الوصاية، بالترتيب عيْنِه المتبع في مسألة النفقة، حيث تأتي الأم في المرتبة الأولى مباشرة بعد الأب.

من جهتها، اعتبرت الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية أنه يمكن للأب أن يُقِيم وصيًّا مختارًا، ولم تأتِ على ذكر الأم وصيًّا على الأولاد القاصرين، بل اعتبرت أنه عند "عدم وجود الأب أو سقوط ولايته بحُكم، أو عدم إقامته وصيًّا مختارًا، فالولاية الجبرية تُنقل إلى الجد والد الأب"[٢٢٦].

أما طائفة الأقباط الأرثوذكس، فقد اعتبرت أنه في حال لم يُولِ الأبُ وصيًّا قبل مماته، فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج. أما الولاية، فتنتهي عند بلوغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية، وهو ما يتعارض وسنَّ الرشد المعتمَدة مدنيًّا، والتي التزمتها باقي الطوائف[٢٢٧].

بالنسبة إلى طائفة السريان الأرثوذكس، فقد اعتمدَت -كمعظم الطوائف المسيحية- مبدأ الوصي المختار. وإذا لم يوجد، فقد نصَّت المادة ٨٢ على أن الولاية تعود: "للجد الصحيح وبعد الجد للأخ الأرشد وبعده للعم فلِابْن العم ثم للأم ما دامت غير متزوجة".

إذًا، لا تزال مختلف التشريعات الدينية ترى أن النساء غير مؤهلات للوصاية على أولادهن القاصرين، فتضع على عاتقهن شروطًا إضافية لا تلحظها للرجال؛ حتى إن مختلف القوانين حينما اشترطت (في قضايا الولاية والوصاية والحضانة مثلًا): "أن تكون الأم أهلًا لذلك"، لم تحدِّد مضمون هذا الشرط، وتركَت للقضاة -وأغلبهم من الرجال- هامشًا واسعًا للقرار عند إصدارهم الحكم. ومع أن المبدأ الأساسي في هذه القضايا هو مبدأ حماية مصلحة القاصر، فإنَّ النظرة العادلة تجاه النساء، والاعتراف بهن بصفتهنَّ أفرادًا متساوين في الحقوق والواجبات والفرص كالرجال، لا يزالان مرتبطَيْن ارتباطًا وثيقًا بنظرة القاضي وتصوراته تجاه هذه القضايا. فلا بد من تعديل النصوص على هذا المستوى، والاعتراف بحق النساء في الوصاية على أولادهن، دون أن تكون مشترَكة لا مع الجد أو العم أو باقي الأصول والفروع من الذكور. ولا بد أن تكون الأولية لها في الوصاية، قبل الجد أو العم أو ابن العم.

---

[٢٢٥] مقابلة مع أحد الخبراء من الطائفة الإنجيلية، أجريت بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٢٢٦] المادة ١١٣ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320.

[٢٢٧] يعود ذلك إلى تأثر واضعِي هذا القانون بالتشريعات الدينية المصرية، بحسب أحد الخبراء الممثلين عن طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان (في مقابلة أجريت بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٢٠). نشير هنا إلى المادة ٢ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس التي نصَّت على أنه: "تُمارَس العدالة في محاكم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في لبنان، وفقًا لنصوص هذا القانون، وللشرع الخاص والتراث والتقليد الكنسي المتعلق بهذه الطائفة، وللقانون اللبناني الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ الذي يحدد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية، ولقانون أصول المحاكمات المدنية، فيما لا يتعارض وما لم يَنصَّ عليه هذا القانون" http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399. لذا، عندما تُطرح هذه المسألة يُطبَّق القانون اللبناني.

تتأثر قضايا الأحوال الشخصية، ولا سيما مسألتي الولاية والوصاية، بالثقافة المجتمعية السائدة. ولم يسلم من ذلك القانون الأخير الذي وضعَته الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة، على الرغم من التعديلات المهمة التي أدخلها، وأهمها::

١. "المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة عند الزواج وأثناءه وبعده.

٢. الحقّ لكلّ من الزوجين في حالات استثنائية حدّدها القانون، في التوجّه إلى طلب الانفصال أو فسخ الزواج أو إبطاله أوبطلانه.

٣. الحقّ المتساوي بين الجنسين فيما يرثه أيٌّ منهما عن ذكر أو عن أنثى.

٤. حق التبني للجنسين"

(قانون الأحوال الشخصية، وقانون البيّنات وقانون أصول المحاكمات، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة).

خلاصة

بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، لم يُشِر أيٌّ ممن قابلناهم إلى ضرورة تحديث الأحكام القانونية الحالية فيها المتعلقة بالوصاية، مع أن النساء يتعرضن للتمييز، على مستوى الشروط الإضافية المفروضة عليهن للحصول على حق الوصاية على أولادهن. غيْر أن الإصلاح ممكن، لتحقيق المساواة بين النساء والرجال في نيل حق الوصاية على الأولاد، لكون هذه المسألة تَدخل ضمن المفاعيل المدنية لعقد الزواج بحسب ما أشرنا آنفًا.

إسلاميًّا، وبعكس قضية الولاية، أجمَعَ القضاة ورجال الدين من الطوائف الإسلامية ممّن التقينا بهم، على تأكيد إمكانية تعديل أحكام الوصاية. بالنسبة إليهم، لقد بدأ هذا المسار فعليًّا من خلال القضاة الشرعيين والمذهبيين، الذين يعطون الأم الحق في الوصاية على أولادها؛ إنما يبقى أمر تكريسه عبْر النص القانوني.

٦. الحقوق الاقتصادية للزوجة والمطلَّقة والأرملة

• الإطار الدولي

تدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة في المادة السادسة عشرة منها الدولَ الأطراف، إلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدَّ المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص أن تَضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحقوقَ والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وبعد فسخه، إضافة إلى الحقوق الشخصية نفسها للزوج والزوجة، ومنها الحقُّ في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل[٢٢٨].

في ضِمن هذه الحقوق، تَدخُل الحقوقُ الاقتصادية والمالية، ومن بينها: الحقوق في الممتلكات الزوجية، والنفقة بعد الطلاق على المطلَّقة والأولاد.

على المستوى الدولي، يمكن مقاربة موضوع النفقة انطلاقًا من المادة ١٦ من اتفاقية سيداو، ومن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة الدولية المَعنيَّة بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية. فقد دعت العديد من التوصيات العامة الدولَ الأطراف، إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال في إطار العلاقات الزوجية وبعد انتهائها. من هذه التوصيات: التوصية العامة رقم ٢١ الصادرة في العام ١٩٩٤ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية[٢٢٩]، والتوصية العامة رقم ٢٩ الصادرة في العام ٢٠١٣ بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية[٢٣٠]، وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، والتوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية[٢٣١]، التي دعت فيها الدولَ الأطراف إلى أن تُوائِم بين قوانين الأحوال الشخصية والمادة ١٦ من اتفاقية سيداو، وأن تَضمن تمتُّع النساء الريفيات بحقوق متساوية في الزواج، تشمل الحقَّ في الممتلكات الزوجية عند الطلاق أو وفاة الزوج، والحقَّ في الإعالة أو النفقة. صحيح أنَّ هذه الاخيرة تختص بالمرأة الريفية، انطلاقًا من كونها من أكثر الفئات هشاشةً وتأثرًا بالفقر، إلا أنَّ مفاعيلها تطُول جميع النساء.

• الإطار الوطني

بموجب القوانين الوطنية المتمثلة بقانون العمل وقانون التجارة وقانون الموجبات والعقود، يمكن للنساء المشاركة في الحياة الاقتصادية وإبرام العقود المدنية والتجارية. تتمتع اللبنانيات بمستوى عالٍ من روح العمل الحر وريادة الأعمال، ولكنهن لم يصلن بعد إلى كامل إمكاناتهن في المشاركة في القوى العاملة، أو بدء مشروعاتهن الخاصة؛ إذ تقتصر مشاركة النساء في القوى العاملة في لبنان إلى حد بعيد على العمل بأجر. وأيضًا في هذا المجال، فإنهن يتأخرن كثيرًا عن الرجال، إذ يبلغ معدل مشاركتهن في القوى العاملة

[٢٢٨] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[٢٢٩] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html

[٢٣٠] https://digitallibrary.un.org/record/764504?ln=en

[٢٣١] http://www.hlrn.org/activitydetails.php?id=pmplZA==#.Yu96HHZBw2w

٢٦٪[٢٣٢]. وقد حصد لبنان المرتبة ١٤٥ من بين ١٥٣ دولة وفقًا للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين[٢٣٣] لعام ٢٠٢٠ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي[٢٣٤].

على مستوى قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية، نجد أنَّ أبرزَ المسائل التي تُطرَح لدى مقاربة أوضاع النساء الاقتصادية في مسائل الزواج وفسخه، هي: النفقة، والتعويض، والنظام القانوني الذي يرعى ثروة الزوجين وكيفية توزيعها. ولدى الطوائف الإسلامية، لعلَّ أبرز المسائل المالية التي تُطرح، هي: النفقة والمهر.

• عند الطوائف الإسلامية

يترتّب على الزوجة للزوج:

- حقّ الطاعة في الأمور المباحة.
- واجب الإقامة معه في مسكن واحد.
- الذهاب معه والإقامة حيث يريد، على ألَّا تكون قد اشترطت غير ذلك في عقد زواجها.

في المقابل، يترتّب على الزوج للزوجة:

- استحقاق المهر.
- الإنفاق على الزوجة نفقة كافية.
- حُسن المعاشرة.
- تأمين مسكن شرعي لائق لا يسكن فيه أحد من أهله أو أقاربه إلا بموافقتها.

أمّا الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، فأهمّها:

- حق استمتاع كلّ منهما بالآخر.
- حق التوارث.

فيما يتصل بالمسائل المالية بين الزوجين في الطوائف الإسلامية، يمكن الحديث في مسألتين، هما: النفقة، والمهر. وتجدر الإشارة إلى أن المرأة في الطوائف الإسلامية، يمكنها إدراج بعض الشروط في عقد الزواج[٢٣٥].

---

[٢٣٢] https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2019/09/25/revolutionizing-women-led-businesses-in-lebanon-through-e-commerce

[٢٣٣] المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين، هو مقياس مركب يُقيِّم الفجوات بين الجنسين في المجالات الأربعة الآتية: المشاركة في الاقتصاد والفرص الاقتصادية، والتحصيل العلمي، والصحة والبقاء على قيد الحياة، والتمكين السياسي.

[٢٣٤] https://tinyurl.com/33xceduy

[٢٣٥] لدى الطائفة السنيّة: في إمكان المرأة أن تشترط على الرجل: ألاَّ يتزوج عليها، وإنْ تَزوّج فهي أو المرأة الثانية طالق؛ وألاَّ يُخرجها من بلدها؛ وأن يكون لها حقّ تطليق نفسها مثل الرجل تمامًا (أي أن تَملك العصمة). لدى الطائفة الشيعية: في إمكان المرأة أن تشترط على الرجل: ألَّا يُخرجها من بلدها؛ وألَّا يُسكنها منزلًا معيّنًا؛ وأن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها. لدى طائفة الموحّدين الدروز: لا يوجد في قانون أحوالهم الشخصية نصٌّ بخصوص الشروط التي يمكن أن يتضمّنها عقد الزواج. لكن المبدأ المعمول به، أنَّ كل ما لم يَرِدْ فيه نصٌّ خاص، يَرجع القاضي المذهبيُّ بشأنه إلى أحكام الشرع الإسلامي وفْق المذهب الحنفي.

• النفقة الزوجية

النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته أثناء قيام رابطة الزوجية بينهما. عند الطوائف الإسلامية، تجب على الزوج وحده النفقةُ لمصلحة الزوجة، إذْ إنَّ طبيعة عقد الزواج لا توجب على المرأة أن تنفق من مالها الخاص أثناء الزواج، حتى على نفسها، لأن الزوج هو المكلَّف بذلك شرعًا، استنادًا إلى الآية القرآنية المعروفة، التي منحت الرجال حق القِوامة والرئاسة في الأسرة أثناء قيام الحياة الزوجية الطبيعية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[سورة النساء، الآية ٣٤][٢٣٦]. والنفقة تشمل الطعام والملبس والطبابة والإقامة وكل ما يلزم، لتعيش الزوجة عيشة كريمة ولائقة. بمجرّد تَوقُّف الزوج عن القيام بواجبه في الإنفاق على زوجته، يحق للزوجة اللجوء إلى القضاء الشرعي لتقديم دعوى نفقة زوجية، حتى ولو لم تتقدّم بدعوى طلاق.

أما في الظروف الاستثنائية الناشئة من العلاقات المتوترة، وأثناء نظر المحكمة الشرعية في دعوى الطلاق، فإنه تُفرَض أحيانًا نفقة شهرية لمصلحة الزوجة، ما دام بتُّ الدعوى لم يحصل. وإنْ صدر الحكم بالطلاق، فالنفقة اللازمة هي نفقة العدّة، أي كُلْفة معيشة المطلَّقة الملتزمة لِلاحتباس في منزلها مدة ثلاثة أشهر بعد الطلاق.

بحسب أحكام نظام الأسرة، للقاضي حقُّ تقدير النفقة والمصاريف التي تترتب على الزوج لزوجته نتيجة قيام رابطة الزوجية، وغالبًا ما يكون تقديرهما بحسب سعة المُنفق وحاله. أما بالنسبة إلى تحديد قيمتها بالنسبة إلى الأصول (الوالدين) والفروع (الأولاد)، فتكُون بحسب حاجتهم، مع مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي زمانًا ومكانًا[٢٣٧].

في المبدأ، ليس للزوجة أن تطالب بسُلفة على حساب النفقة أثناء المحاكمة، إلا أنه في إمكان القاضي -وفْق معطيات كل قضية- أن يأمر بإعطائها مُقدَّمًا عن المدّة التي يعيّنها، أو يأذن للزوجة أن تستدين بِاسم زوجها.

عند الطائفة الشيعية، وبحسب المرجع الشيعي السيّد السيستاني، تجب نفقة الزوجة على الزوج في حال كون الزواج دائمًا، وفي حال كون الزوجة مطيعة له فيما يجب عليها إطاعته، ولا فرْق في وجوب الإنفاق على الزوجة بين المسلمة والكِتابيّة[٢٣٨]. وهذا ما يُعمل به في المحاكم الجعفرية للشيعة والعَلويين.

لدى الطائفتين السُّنيّة والشيعية، تكون النفقة مستحَقّة بعد الطلاق خلال فترة العدّة الشرعية[٢٣٩]، في حال كان الطلاق رجعيًّا.

عندما يمتنع الزوج المحكوم بالنفقة عن سدادها، يمكن استصدار قرار حبس بحقّه من دائرة التنفيذ، أو حجز ما يملك إنْ كان لديه ممتلكات[٢٤٠]. أيضًا يمكن حجز مُرتَّبه إنْ كان موظفًا في مؤسسة عامة أو خاصة. ويعود للزوجة حق إلقاء الحجز الاحتياطي على أملاك زوجها، أو طلب حبسه إكراهيًّا، أو منعه من مغادرة

---

[٢٣٦] نشير إلى أنه يوجد اليوم عدد من التفسيرات النسوية لهذه الآية، التي ترى أن القوامة تعني المسؤولية الماليّة لمن هو ميسور أكثر بين الزوجين. راجع/ي مثلًا: أسماء المرابط، قراءة مساواتية لمفاهيم "الخلافة" و"الولاية" و"القوامة"؛ وكتاب "القوامة في التراث الإسلامي، قراءات بديلة"، تحرير زيبا مير حسيني وملكي الشرماني وجانا رامينجر، مساواة، ٢٠١٧.

[٢٣٧] المادة ٤ من قرار نظام أحكام الاسرة http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626

[٢٣٨] https://bit.ly/3TqwEea

[٢٣٩] فترة العِدَّة: بموجب قوانين الأحوال الشخصية السُّنية والشيعية، هي فترة منصوص عليها في القانون، ولا يجوز للمرأة المطلقة أو المترملة حديثًا أن تتزوج خلالها. وفي حالة الطلاق الرجعي يجوز للزوج التراجع عنه خلال فترة العِدّة. وتتحدد المدة بثلاث دورات متتالية من الحيض، أو بثلاثة شهور.

[٢٤٠] https://kafa.org.lb/ar/faq/personal-status-law-islamic

الأراضي اللبنانية، أو إجراء حجز على الراتب أو معاش التقاعد، عند امتناعه من تسديد النفقة المستحقة، ولضمان حقوقها في التعويض العائد لمطلّقها والنفقة.

الإشكالية التي يثيرها بعض القضاة والحقوقيين الذين التقينا بهم أثناء إعداد هذا التقرير، تكمن في صعوبة زيادة النفقة أو إنقاصها. صحيح أنه تجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغيُّر الأحوال، ولكن لا تُسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مُضيِّ سنة على الأقل على فرض النفقة عند الطائفة السنية. أيضًا لا تُسمع دعوى النفقة المتعلقة بالمدة السابقة لتاريخ رفع الدعوى.

بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية جميعها، تُبيِّن أحكامها الصادرة في موضوع النفقة الزوجية، عدم إيفاء المبالغ المحكوم بها للحاجات الدُّنْيا للعائلة. ومع أنَّ دعاوى النفقة يمكن البتُّ فيها قبل الفصل في أساس النزاع، فإنها تستغرق مدة طويلة، حيث لا يُراعَى فيها في غالب الأحيان واقع المرأة العاجزة اقتصاديًّا، والمسؤولة في الكثير من الأحيان عن الإنفاق على أولادها. تتفاقم هذه الإشكالية بسبب ما يعانيه لبنان في الفترة الاخيرة من واقعٍ اقتصادي مُتردٍّ وكارثي.

وبحسب رأي محاميةٍ التقينا بها أثناء إعداد هذا التقرير، يُعَدُّ امتناع الرجل من دفع النفقة بعد صدور الحكم، مِن التحديات التي تواجهها النساء في قضايا النفقة، سواءٌ النفقة الزوجية أو نفقة الأولاد. ورغم لجوء المرأة في هذه الحالة إلى محكمة التنفيذ، وصدور قرار السجن بحق الرجل، فإنَّ القوى الأمنية تتقاعس أحيانًا عن تنفيذ الحكم. وأضافت المحامية أنها صادفت قضايا تراكمت فيها على الرجل مستحقات النفقة مدة سنوات[٢٤١].

تتفاقم التحديات أمام النساء عند غياب أي عمل مأجور للزوج و/أو للزوجة، أو عند عدم التصريح بالأجر الفعلي المَجنِيّ من جرّاء العمل، أو بالأرباح الناتجة من الأعمال التجارية. فتَبرز صعوبة إثبات موارد الزوج و/أو الزوجة المالية المنقولة، في ظل عدم تضمُّن قانون السرية المصرفية أيَّ استثناء لمصلحتهما.

في المقابل، يحق للزوج تقديم دعوى "المساكنة" بحق الزوجة، وهي الدعوى التي يتقدّم بها الزوج إنْ كانت الزوجة قد غادرت المنزل الزوجي بدون إذنه، أو بدون عذر مشروع. وإن رفضت الزوجة تنفيذ الحكم المُلزِم بالمساكنة، تُعتبر "ناشزًا". وعند الطوائف الإسلامية كافة، يَسقط حقّ الزوجة في النفقة في حال اعتبارها "ناشزًا".

إذًا، تُخاطر السيدات أمام المحاكم السنية والجعفرية بفقدان حقِّهن في نفقة الزوجية، إنْ غادرْنَ منزل الزوجية وحُكِم عليهن مِن ثَمَّ بالنشوز. فلِكون المحاكم الشرعية -باستثناء المحاكم الدرزية- تَقبل قضايا الطاعة والمساكنة، تتعرَّض المرأة للانتهاك، ويقيَّد حقُّها في إنهاء الرابطة الزوجية بصورة عادلة.

• النفقة على الأولاد

إضافة إلى النفقة على الزوجة، هناك النفقة على الأولاد.

عند طائفة الموحدين الدروز، تجب على الأب نفقة ولده الصغير الفقير، سواءٌ ذكَرًا كان أم أنثى، إلى أن يَبلغ الذَّكر حد الكسب ويقدر عليه، وتتزوج الأنثى. أيضًا تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب لعاهة تمنعه عن الكسب، ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج[٢٤٢].

---

[٢٤١] مقابلة أُجريت بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٢٠.

[٢٤٢] انظر/ي المادتين ٦٧ و ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الموحدين الدروز http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196

الأمر نفسه نجده عند الطوائف الإسلامية الأخرى، إذ النفقة هي المال الواجب دفعُه إلى مستحقيه من الأصول والفروع والزوجة والأقارب، لتأمين ضروريات الحياة وحوائج المعيشة.

ولدى الطوائف الإسلامية الثلاث، تُحَدَّد قيمة نفقة الأولاد بناءً على الوضع المعيشي للأب. ولكن أبرز الشوائب التي تتخلّل هذه القضايا، أنّ المحكمة لا تتحقّق من وضع الأب المادي لتُحدِّد على إثره قيمة النفقة، بل يكتفي القاضي بتصريحات الوالد عن وضعه المادي من دون التدقيق فيه.

هذا وتنطبق نفس أصول تقديم دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة على قضايا النفقة الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية. عند رفض تنفيذ قرار النفقة لمصلحة أحد الزوجين والأولاد، يمكن طلب حبس المَدِين استنادًا إلى المادة ٩٩٧ (بند ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٢٤٣]. أيضًا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي والتنفيذي على أملاك المَدين بالنفقة، تأمينًا لحقوق الدائن. عندما يمتنع الزوج المحكوم بالنفقة عن سدادها، يمكن استصدار قرار حبس بحقّه من دائرة التنفيذ، أو حجز ما يملك إنْ كان لديه ممتلكات. أيضًا يمكن حجز مرتَّبه إنْ كان موظفًا في مؤسسة عامة أو خاصة.

- المهر

إلى جانب النفقة، يمكن للزوجة المطالبة بالمهر. فالمهر هو مبلغ من المال -المنقول أو غير المنقول-، يلتزم الزوجُ دفْعَه لقاء زواجه ومساكنته للزوجة، وتُحدَّد قيمته في عقد الزواج. يوفي الزوج قِسمًا منه عند عقد الزواج، أيْ قبْل إقامة أي علاقة جنسية بينهما، وهو ما يُعْرف بالمهر المعجَّل. أمّا القسم الآخر فيُعْرف بالمهر المؤجَّل، وهو يُستحق عادة لأحد الأجلَين: إما وفاة الرجل، أو إنهاء العلاقة الزوجية بينهما على مسؤولية الزوج.

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله، ويجوز تعجيل بعضه وتأجيل بعضه. ومؤجَّل المهر هو دَين في ذمّة الزوج. فإنْ تُوفِّي الزوج أولًا ولم يكن قد دفع إلى زوجته مؤخَّر مهرها، يموت وهو مَدين، إلَّا إنْ كانت الزوجة قد سامحته بذلك، فإنّ ذمّته تبرأ حينئذ من الدَّين. ومِن حقِّ الزوجة أن تأخذ من تركة زوجها مؤخَّر مهرها، قبل إخراج وصيَّته أو توزيع تركته على الورثة، ثم تأخذ نصيبها مما بقي من التركة. وإن كانت الزوجة هي التي ماتت قبل زوجها، فلِورثتها أن يأخذوا نصيبهم من مؤخر المهر، كغيره من أموالها، ويوزَّع عليهم بحسب نصيبهم من الميراث، ومن بينهم الزوج.

بالنسبة إلى الطائفة السُّنية، كان هنالك رفضٌ لتعديل أحكام المهر، في ضِمن رِزْمة التعديلات التي أدخلَتها الطائفة على قانون أحوالها الشخصية عام ٢٠١١، حيث إنه عند استحقاق المهر المثمَّن بالعُملة الوَرَقية اللبنانية، تُقدَّر قيمة المستَحَقِّ عند الاحتساب بعدد أُونصات الذهب، بتاريخ العقد وإثباتاته وفقًا لقيود مصرف لبنان، ويُؤدَّى المُستحَقُّ بالذهب عينًا أو بما يعادله بالعملة اللبنانية، بتاريخ الحكم النهائي المُبرَم.

في مناقشة الحقوق المالية التي تترتّب على عقد الزواج تجاه النساء، برزت عدة مواقف لِبعض مَن أجرينا مقابلات معهم، منها:

- **الموقف الأول:** لا يرى في الأحكام الناظمة للحقوق المالية للنساء أيَّ مَظهر تمييزي بحق النساء.
- **الموقف الثاني:** يَعتبر أن المشكلة هي في ممارسات المحاكم، وفي صعوبة تنفيذ الأحكام الخاصة بالنفقة والمهر، إضافة إلى تنازل النساء أحيانًا كثيرة عن حقوقهن.
-

[٢٤٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244565

الموقف الثالث: يتضمن أمرَيْن، الأول منهما يَعتبر أنّ التعرّض للقضايا المالية في ضِمن المؤسسة العائلية، يستوجب إعادة النظر في الأنماط الاجتماعية التي لا تزال تَحكم العلاقات العائلية. هذه الحقوق تَجعل من الرجل ربَّ العائلة ومعيلَها؛ ما ينعكس على ديناميات العلاقات داخل الأسرة. بالنسبة إلى أصحاب هذا الموقف، لا يكفي أن يُقِرَّ القانون حقوقًا مالية؛ إذ إن قدرة التمتع بهذه الحقوق ونيلها، مرهونة بواقع الشخص وظروفه وقدرته على المطالبة بحقوقه. وفي عقدٍ لا يتساوى أطرافه، تصبح الحقوق المالية ورقة للتفاوض فحسب. في الكثير من الأحيان، تواجه النساء من الطوائف الإسلامية تحدياتٍ في الحصول على حقوقهن المالية المترتِّبة على عقد الزواج، إضافة إلى تعقيدات المحاكمات وطول أمدِها. فغالبًا ما تُضطر النساء إلى التنازل عن حقوقهن هذه، إمَّا لِغرض الحصول على الطلاق، أو لِلاحتفاظ بحضانة الأولاد. هذا ما شدّد عليه أكثر من خبير قانوني، ممن التقينا بهم لغرض تطوير هذا التقرير. الأمر الثاني الذي يطرحه أصحاب هذا الموقف هو فكرة " النشوز"، بما تمثله من انتهاك لكرامة النساء، لا سيما وأنها لا تُطرح لتطبيقها على الزوج إنِ اعتُبر ناشزًا، مع أن ذلك وارد في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى في الآية ١٢٨ من سورة النساء: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢٤٤].

• عند الطوائف المسيحية

عند الحديث عن الحقوق الزوجية المالية لدى الطوائف المسيحية، تَبرز مسألتان أساسيَّتان: النفقة، والتعويض.

تجب النفقة بين الزوجين من جهة، وبشكل عام للزوجة وللأولاد من جهة أخرى.

• النفقة الواجبة بين الزوجين

النفقة الزوجية هي المبلغ المتعيَّن على الزوج أداؤه لمنفعة الزوجة، بهدف تأمين حياة لائقة للزوجة، عبر تغطية مصاريف الطعام والكسوة والسكن والتطبيب.

يشير البند (أولًا) من المادة ٥ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، إلى أنه يدخل في اختصاص المراجع المذهبية: "فرض وتقدير النفقة على أحد الزوجين للآخر وذلك في أثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان"[٢٤٥]. إذًا، النصُّ واضح لجهة اعتبار دعوى النفقة فرعًا من أصل، أي أنه لا يمكن رفع دعوى نفقةٍ (تُعتبر الفرع)، بدون الاستناد إلى دعوى هجر أو بطلان أو فسخ زواج (تُعتبر الأصل). فمن المهم التشديد على فكرة ارتباط دعوى النفقة بدعوى بطلان زواج أو فسخ أو هجر، غيْر أنه يوجد حالة يمكن فيها للزوجة تقديم دعوى نفقة أمام المحكمة الروحية دون دعوى أساس، إنْ شكَت تقتير الزوج وبُخله[٢٤٦] (مادة ١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية)[٢٤٧].

---

[٢٤٤] مقابلة أجريت لفائدة تطوير هذا التقرير بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٢٤٥] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197

[٢٤٦] اعتبرت إحدى الخبيرات أنه: "ليس هناك ما يمنع من رفع دعوى نفقة بنوع أَصْلي، إذا ما شكَت الزوجة بُخْل الزوج وتقتيره أمام المحاكم المدنية، لا سيما وأن البند "أوّلًا" من المادة ٥ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، قد حصر مسألة فرض النفقة وتقديرها بين الزوجين في المحاكم الروحية، وذلك في حالة خاصة، وهي طرْح هذه المسألة أثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان. وإن قانون ٢ نيسان هو قانون استثنائي. وعليه، فإنه عند بحث مسألة النفقة الزوجية بنوع أصْلي بمعزل عن أية دعوى افتراق أو طلاق أو بطلان، تعود الصلاحية فيها للقضاء المدني الذي هو القضاء العام".

[٢٤٧] https://bit.ly/3zmKR3I

وتقسم النفقة إلى نوعين[٢٤٨]:

- **النفقة المؤقتة:** تجب للزوجة على زوجها، أثناء النظر في الدعوى الأساسية العالقة أمام المحكمة المذهبية الصالحة. ففي هذه الحالة يُخشى أن يطُول النزاع في الأساس، فتُحْرَم الزوجةُ المالَ اللازم لتمكينها من اجتياز هذه المرحلة.
- **النفقة الدائمة:** تصدر النفقة الدائمة نتيجة الحكم النهائي في أساس النزاع، وعادة ما تكون ملازمة للحكم بالهجر.

النفقة المؤقتة

بالنسبة إلى النفقة المؤقتة، أشارت المادة ١٥٣ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، إلى أن النفقة تجب للزوجة: "بدون تقديم ضمان أو التزام بالرد، في أثناء دعوى الهجر ودعوى بطلان الزواج، إلى أن يثبت بحكم قطعي أنها مذنبة أو أن الزواج باطل"[٢٤٩]؛ أيْ أنه بمجرد قيام دعوى بطلان زواج أو هجر يحق للمرأة بمطالبة زوجها بنفقة، حتى صدور الحكم النهائي بفسخ الزواج، أو بثبوت مسؤولية المرأة عن فسخ الزواج. وفي هذه الحال، تسقط النفقة لعدم استحقاقها لها.

أما بالنسبة إلى طائفة الروم الملكيِّين الكاثوليك، فإن: "سينودوس الكنيسة أدخل تعديلًا على موضوع النفقة المعجَّلة بحيث لم تعُد تُفرض أثناء قيام دعوى بطلان الزواج أو الهجر إلَّا لصالح الزوجة المعسرة. وفي كلّ مرّة يثبت أنّ الزوجة تعمل، أو لديها ريع يؤمِّن نفقتها أثناء قيام الدعوى، لا يُحكم لها بها"[٢٥٠]. وأشار أحد القضاة في المحاكم الكاثوليكية، إلى أن هناك -بالنسبة إلى مناقشة هذه المسألة في إطار اللجنة الأسقفية التي تعمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية الحالي-، اتجاهًا إلى اعتماد مبدأ الحكم بالنفقة للنساء اللواتي لا يقمن بنشاط اقتصادي خارج المنزل، وعدم الحكم بالنفقة للنساء اللواتي يعملن خارج المنزل. غيْر أن هذه النظرة التي قد تبدو مراعية لمبدأ المساواة بين النساء والرجال، تبقى مجتزأة، وتَغفل عن التمييز الهيكلي الذي تتعرض له النساء على مستوى المشاركة الاقتصادية؛ إذ تَبلغ مثلًا في لبنان فجوة الأجور لأعمال متشابهة تمارسها النساءُ والرجال، والمتمتعون بذات مستوى التعليم والخبرة المهنية: حوالي ٢٢٪ في القطاع الخاص[٢٥١].

أما لدى طائفة الروم الأرثوذكس، فتَعتبر المادة ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لديها، أن النفقة للزوجة يستمر تأديتها إلى حين: "تنفيذ الحكم بانفكاك الزواج في دوائر الأحوال الشخصية"[٢٥٢].

---

[٢٤٨] طرابلسي إ. الوضع القانوني للمرأة اللبنانية في قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية، دراسة أجريت بتكليف من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية – تشرين الثاني ٢٠١٦.

[٢٤٩] https://bit.ly/3zmKR3I

[٢٥٠] طرابلسي إ. الوضع القانوني للمرأة اللبنانية في قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية، دراسة أجريت بتكليف من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية – تشرين الثاني ٢٠١٦.

[٢٥١] Women's Economic Participation in Iraq, Jordan and Lebanon, Report N°AUS0001349, Middle East and North Africa, State of the Mashreq Women Flagship 1, 2020.
https://documents1.worldbank.org/curated/en/933641600751429640/pdf/Middle-East-and-North-Africa-Women-s-Economic-Participation-in-Iraq-Jordan-and-Lebanon.pdf

[٢٥٢] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

النفقة الدائمة

بالنسبة إلى النفقة الدائمة، اِعتَمدت جميع الطوائف المسيحية مبدأ أن النفقة لا تستحقها إلا الزوجة البريئة. ويَسقط حق الزوجة في النفقة في حال نشوزها، أي إنْ تركت منزل زوجها من دون مسوِّغ شرعيّ، أو في حال كَونها المسبِّبة بانفكاك الزواج.

وتكون النفقة للزوجة في حال لم تكن هي المسبِّبة بالفسخ أو بطلان الزواج، أو في حال الهجر عند بعض الطوائف. فقد اعتبرت المادة ٦٧ من قانون الأحوال الشخصيّة لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية[٢٥٣]، والمادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الإنجيلية[٢٥٤]، أنه في حال الهجر ولم تكن الزوجة هي المسبِّبة، فيُلزَم الزوجُ النفقةَ على زوجته.

أما مقدار النفقة الذي تحدّده المحكمة، فهو قابل للتعديل تبعًا لتطور حالة الزوجين المادية. فلا تتمتع هذه الأحكام بقوة القضية في المحكمة. وعليه، يمكن تعديل النفقة عبْر زيادتها أو خفضها أو حتى إلغائها.

من الملاحظ إذًا أنَّ هناك تطورًا في المحاكم الروحية، واتجاهًا إلى تعديل الثقافة السائدة، التي كانت تَعتبر أنَّ الزوج -بوصفه ربَّ عائلة ووالدًا- من واجباته أن يؤمِّن حياة كريمة لزوجته وأولاده. وعليه، أصبح هذا الموجب مشتركًا بين الزوجين، في حال كانا يقومان بعملٍ اقتصاديٍّ ذي مردود مادي. ومِن ثَمَّ، أصبح تقسيم العمل على هذا المستوى، أكثر عدلًا بين النساء والرجال. في المقابل، يجب ألَّا يَغيب عن بالنا أن هذه المسألة مرتبطة بقضية مشاركة النساء الاقتصادية، وبالفجوة في الأجور بين النساء والرجال في مختلف القطاعات الاقتصادية. فالعدالة بين الجنسين على هذا المستوى، لا بد وأن تترافق مع إجراءات تُتَّخذ على المستوى الرسمي، من أجل تحقيق المساواة في الأجر لدى تَساوي قيمة العمل[٢٥٥].

لكن هذا التطور في المحاكم الروحية يبقى محدودًا؛ إذ إنّ النظرة لا تزال مجتَزَأة عند مقاربة قضايا النساء.

التمييز في مسألة النفقة

إنَّ تمييزًا أكبر يلحق بالنساء في مسألة النفقة، ألَا وهو حصرها في استمرار الرابطة الزوجية. فلا موجب للزوج بتأدية النفقة عند حصول بطلانٍ أو فسخٍ للزواج؛ ما يمكن أن يضع النساء في وضع اقتصادي صعب، لا سيما إنْ لم تكن الزوجة خلال الزواج تزاول عملًا ذا مردود. أما التعويض الذي يستحق للزوجة، في حال لم تكن هي المسبِّبة بالبطلان أو الفسخ، فعادة ما يكون رمزيًّا، بحسب ما سنرى لاحقًا.

يشير بعض القضاة الروحيين إلى أن هناك إجحافًا يَلحق بالرجال بالنسبة إلى النفقة، وذلك على مستويَين: على المستوى الأول حين يُحكَم بالنفقة للنساء اللواتي يزاولن أعمالًا منتجة، وعلى المستوى الثاني حين يَندر الحكم لرجل بنفقة. علمًا أن مسألة النفقة لا تزال مرتبطة في كثير من الأحيان بمسألة طاعة الزوجة لزوجها، وأيضًا بالحكم ببراءتها وعدم مسؤوليتها عن البطلان أو فسخ الزواج. وعليه، هل يكون الحُكم لرجلٍ بنفقة مشروطًا بطاعته لزوجته؟

أشار بعض القضاة إلى أنّ: "مختلف القوانين التي لم يَجْرِ تعديلها أو تحديثها، قد صدرت في وقت لم تكن فيه النساء ناشطات اقتصاديًّا. فكانت الذهنية السائدة أنه على الرجال موجب تأمين إعانة العائلة.

---

[٢٥٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204

[٢٥٤] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[٢٥٥] بحسب اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠) المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٥١.

ولكن حاليًا، الأوضاع تغيَّرت، ولم يعد من العدل أن يتحمَّل الرجل وحده عبء مسؤولية إعانة العائلة". ويتابع القاضي: "عندما نطالب بالحق، نطالب بالموجب أيضًا"[٢٥٦].

في هذا السياق، نشير إلى التعميم الصادر عن بطريركية أنطاكية وسائر المشرق، بشأن الدعاوى الزوجية ومفاعيل الزواج المدنية في المحاكم المارونية، الصادر عن البطريركية المارونية في عام ٢٠١٩، وفي الفقرات المتعلقة بالنفقة المؤقتة وتحديدها، حيث أشار التعميم إلى وجوب مراعاة: "حاجة مَن تُفرض له الماسَّة، ومقدرة من تُفرض عليه. ويجب أن تكون عادلة وتميل إلى الإقلال في تحديدها أكثر منها إلى الإكثار، ولا تُفرض إلا للمرأة المعسرة، مع مراعاة ظروف النزاع بين الزوجين والمسؤوليات الظاهرة وحاجات الأولاد من أجل تأمين حياة مكتفية لهم"[٢٥٧].

تكمن أهمية هذا النقاش، في الدفع من أجل اعتماد مقاربة شاملة في قضايا المساواة بين النساء والرجال. فكما أن النفقة تتأثر بتطور الأوضاع الاقتصادية، لا بدّ وأن تتأثر باقي القضايا بتطور الثقافة المجتمعية، ومِن ثَمّ تأتي ضرورة إعادة قراءة مفهومَي الولاية والحضانة، في ضوء المسؤولية المشتركة للوالدين في أمور الأسرة.

بالنسبة إلى النفقة الواجبة للفروع أو للأولاد

نصَّ البندُ ثانيًا من المادة ٥ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، على أنه يَدخل مِن ضمن اختصاص المحاكم الروحية: "فرض وتقدير النفقة للوالدين والأولاد (الأصول والفروع)".

تبعًا لذلك، نظَّمت قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية موضوع نفقة الوالدين على أولادهم[٢٥٨]. وفي حالة قيام الرابطة الزوجية، يجب على الزوج الإنفاق على أولاده لكونه المعيل في العائلة، إلا في حالة عسره، حيث ينتقل هذا الموجب إلى الزوجة، لا سيما عندما تكون كسوبًا أو مُوسرة.

عند وجود نزاع بين الزوجين وقضية فسخ زواج أو بطلان أو هجر، فغالبًا ما تتقدم الزوجة -عندما يكون الأولاد في عهدتها- بطلب نفقة لمصلحتهم، حتى تتمكن من الإنفاق عليهم وتأمين حاجاتهم الأساسية. وتُحدد المحكمة مقدار هذه النفقة وفقًا للمعايير التي أشرنا إليها سابقًا. أيضًا يمكن للفريقين -وفي إطار اتفاقيات المفاعيل المادية- أن يقوما بتوزيع هذه المسؤولية بينهما. ففي أحد العقود التي قمنا بمراجعتها مثلًا:

---

[٢٥٦] مقابلة أجريت مع قاضٍ من طائفة كاثوليكية، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٢٥٧] تعميم بشأن الدعاوى الزواجية ومفاعيل الزواج المدنية في المحاكم المارونية، صادر عن بطريركية أنطاكية وسائر المشرق، بكركي، ٢٠١٩، ص. ٨.

[٢٥٨] نصَّت المادة ١٦٧ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على أنه: "تجب النفقة بكل أنواعها على الأب لولده الصغير الفقير ذكرًا كان أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حدّ الكسب ويتيسر له، وتتزوج الأنثى. وأضافت المادة ١٧٠ أنه في حال عسر الأب: "يتوجب على الأم الموسرة الإنفاق على أولادها..." https://bit.ly/3zmKR3I. وأشارت المادتان ٧٧ و٧٩ من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس إلى أن موجب الإنفاق يقع على الأب: "وإذا تباخل الأب على أولاده مأذونٌ للأم في أن تسد حاجتهم من مالها بدون أمره" قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org). أما المادة ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس، فقد أشارت إلى واجب إنفاق الوالد على أولاده، ما داموا في حاجة إلى إعالته، وفي حال عُسرهِ يُنفق أحيانًا على أُمِّهم الموسرة http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776. أما المادتان ٨٢ و٨٤ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، فتنصّان على أنه: "تجب النفقة على الأب لولده الصغير... إلى أن يبلغ الذَّكر حدَّ الكسب ويَقدر عليه، أو إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل بدخل يكفيها"؛ و"إذا كان الأب معدمًا أو معسرًا، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة" http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386. بالنسبة إلى الطائفة الإنجيلية فقد نصَّت المادة ٢٠ لديها على أن: "الزواج يوجب على الزوج مبدئيًّا الإنفاق على زوجته، وعلى أولاده حتى بلوغهم سن الرشد، وإسكانهم حسب مقدرته، وحمايتهم. وفي حالات استثنائية، وعندما يصبح الزوج عاجزًا عن كسب العيش لسبب جوهري تُقدِّره المحكمة، تسعى الزوجة بالعمل على تأمين نفقات العائلة". http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

اتفق الزوجان على أن يلتزم الزوج دفع الأقساط المدرسية والجامعية عن ولده، مع بدل النقل والقرطاسية واللباس المدرسي، وتلتزم الزوجة دفع الطبابة والاستشفاء وكافة اللقاحات والأدوية[٢٥٩].

بالنسبة إلى قيمة النفقة

في المبدأ، يجري احتساب مبلغ النفقة بحسب قدرة الرجل الملزَم بالدفع، وبحسب حاجة المرأة المستفيدة في حال النفقة على الزوجة[٢٦٠]. أيضًا يجري اعتماد معايير أخرى، منها الأدلة التي يقدمها كل من الزوجين عند تقديم ملف الدعوى، والتي: "غالبًا ما تَستند إلى عُرف أهل البلد وإلى الانتماء العائليّ وحتى الظاهريّ أحيانًا. إذا اعتاد الزوج الإنفاق على زوجته بشكل البذخ وأمَّن لها كافة متطلباتها معزّزًا بمستند خطّي، كالشِّيكات المصرفيّة المحرّرة لأمر الزوجة شهريًّا أو في المناسبات، فإنّ مثل هذا المستند يُمكن أن يُشكّل دليلًا على حالة الزوج الماديّة وقدرته على الإنفاق، في وقت يسبق نشوب النزاع ورفْعَه إلى المحكمة، ويُسمّى بالوقت غير المشبوه"[٢٦١].

لقد أشار العديد من القضاة خلال المقابلات معهم إلى الصعوبات التي تعترضهم حاليًّا، في ظل الأزمة الاقتصادية، من أجل تحديد النفقة بسبب تقلُّب الأسعار. وأيضًا أشاروا إلى أنهم يقومون بتعديل هذه المبالغ دوريًّا بحسب تبدُّل الظروف.

---

[٢٥٩] بمراجعة لبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية، يتأكد لنا الاتجاه الآتي:

"في اجتهاد متقدّم وحديث، قضت المحكمة الابتدائية الموحدة للروم الملكيّين الكاثوليك في لبنان في قرار أصدرته بتاريخ ٣٠-٥-٢٠١٧، بردّ طلب الوالدة إلزام الوالد بأن يدفع لها أقساط الحضانة وبدل السكن عن ابنتهما القاصرة، واعتبرت في حيثياته ما يلي: "وحيث إنه تَبيّن بأن الزوجة تطالب بأقساط دار الحضانة لابنتها الرضيعة، وفي نفس الوقت هي امرأة عاملة ومنتجة، وحيث إنه بموجب المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية، فإن الإرضاع هو من أهمّ واجبات السلطة الوالدية، وهو يختصّ بالأم بموجب المادة ١٢٣ من القانون المذكور؛ ما يعني أنه يقع على عاتق الوالدة تحمّل أعباء دار الحضانة التي تقوم مقامها في هذه المهمة. ومن جهة أخرى، وحيث إن الوالدة هي طبيبة ومنتجة وتستطيع تأمين مسكن مستقلّ لها، والابنة حاليًّا هي بعهدتها وتسكن معها، وبالتالي لا يجب إلزام الوالد بدفع بدل سكن للوالدة عن الابنة" (طرابلسي إ. الوضع القانوني للمرأة اللبنانية في قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية، دراسة أجريت بتكليف من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية – تشرين الثاني ٢٠١٦، ص. ١٥).

أيضًا نَذكر بعض الاجتهادات الصادرة عن محكمة الاستئناف الروحية الأرثوذكسية الأنطاكية. ففي حكم صادر بتاريخ ٢٦-٥-٢٠١٥، اعتَبرت المحكمة أنه: "وحيث إن الوالد يعمل ويكسب معاشًا، فمِن حق ولديه عليه أن ينفق والدهما عليهما، وكذلك الأم تعمل فمن واجبها أيضًا أن تنفق على ولديها قدر استطاعتها...". كان حكم المحكمة: "الإبقاء على المبلغ المحكوم به المستأنَف عليه... وهو خمسمائة ألف ليرة لبنانية، كنفقة شهرية لولديه، وأن تساهم والدتهما في نفقتها كونها تعمل أيضًا".

وفي حكم آخر صادر بتاريخ ٢٩-٣-٢٠١٦، بعد أن أعلنت المحكمة أنه: "حيث إنّ والدَي الطفلة معًا مسؤولان عن نفقتها، وحيث إن المستندات المبرزة تثبت قدرة والديها على الإنفاق على ابنتهما... وهما مسؤولان عن الإنفاق عليها..."، قررت المحكمة: "إلزام الوالدين بالإنفاق على ابنتهما.... بالتساوي أيْ أن يدفع كل منهما مبلغ ١٢٥٠$ ألف ومائتين وخمسين دولارًا شهريًّا كنفقة للابنة... لتسدَّ به حاجياتها الضرورية" (الأب إبراهيم شاهين، مجموعة " أنت والقانون"، بعض من أحكام واجتهادات محكمة الاستئناف الروحية الأرثوذكسية الأنطاكية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ٢٠١٧).

[٢٦٠] تنصُّ الفقرة (١) من المادة ١٤٣ من قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكية على أنه: "يُراعَى في فرض النفقة وتقديرها حاجة مَن تُفرض له ومكانته ومقدرة من تُفرض عليه وعُرف أهل البلد" https://bit.ly/3zmKR3I. أما المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لطائفة الروم الأرثوذكس، فتَرَكت للمحكمة فرض النفقة في حال عدم الاتفاق عليها بين مُستحِقّها والمُكلَّف بها، وذلك بحسب احتياجات طالبها واستطاعة المكلَّف بها http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776. وأما المادة ١٣٥ من قانون الأحوال الشخصيّة لطائفة الأرمن الأرثوذكس، فقد أعطت محكمة البداية حقّ تقدير النفقة، بعد الأخذ بعين الاعتبار لحاجات طالب النفقة واقتدار المتوجَّب عليه النفقة المالية http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205. وأما المادة ٣٤ (سنة ٢٠٠٣) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس، فألزمَت الزوج الإنفاق على زوجته وأولاده القاصرين، لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض بحسب حالته الماليّة قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org). وأما المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان، فتُلزم الزوج الإنفاق على زوجته وعلى أولاده حتى بلوغهم سن الرشد، وإسكانهم حسب مقدرته http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271.

[٢٦١] طرابلسي إ. الوضع القانوني للمرأة اللبنانية في قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية، دراسة أجريت بتكليف من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية – تشرين الثاني ٢٠١٦، ص. ١٣.

نَلفت في هذا السياق، إلى أنه غالبًا ما تَعمد المحاكم الروحية في إطار اتفاقيات المفاعيل المدنية، إلى ترك أمر تحديد النفقة لكل من الزوجين. وبمراجعة عدد من هذه الاتفاقيات، تَبيَّن أنه يمكن للزوجين أن يوزِّعا الموجبات المالية فيما بينهما، وفي بعض الحالات يلتزم الزوج دفع مبلغ شهري معيَّنٍ نفقةً لزوجته. هناك اتفاقيات أخرى لا تتضمن أي إشارة إلى النفقة، في حال كان الزوجان يزاولان عملًا ذا مردود.

ماذا عن الزوج؟ هل يوجَد موجِب نفقة له على عاتق الزوجة الموسرة؟

في المبدأ، بحسب قوانين الأحوال الشخصية تجب النفقة للزوجة على الزوج، وبطريقة استثنائية تجب للزوج على الزوجة.

لم يأت قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس على حالة تجب فيها للزوج نفقة، على حساب زوجته.

أما الطوائف الكاثوليكية (مادة ١٥٥- بند ٢)[٢٦٢]، وطائفة الروم الأرثوذكس (مادة ٥٣- بند أ)[٢٦٣]، والطائفة الأشورية الأرثوذكسية (مادة ١٣١)[٢٦٤]؛ فقد أوجبت على الزوجة الإنفاق على زوجها في الحالتين الآتيتَين:

- إثبات عجز الزوج الجسدي عن الكسب، أو عُسره.
- إثبات يُسر الزوجة.

أما المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان، فقد نصَّت على أنه: "تساهم الزوجة في النفقات العائلية إذا كانت كسوبًا"[٢٦٥].

على مستوى تطبيق القانون، برز من خلال المقابلات توجُّه لدى قضاة الطوائف المسيحية على اختلاف مذاهبهم، إلى الحكم بالنفقة للزوج على عاتق الزوجة، إلا أن هذه الحالات لا تزال نادرة. فبالنسبة إلى هؤلاء القضاة، لا يمكن التحدث في المساواة بين النساء والرجال بدون تعديل للمقاربة، التي كانت تحكم مسألة النفقة. فإنْ كانت المرأة مُوسرة أو كسوبًا، فلا بد أن تساهم في نفقة زوجها وأولادها، بحسب رأيهم؛ إذ: "المساواة تَفرض المشاركة" -بحسب قول إحدى الخبيرات القانونيات -[٢٦٦].

- **عبء إثبات النفقة**

بشكل عام، يقع عبء إثبات عسر حالة الزوج المالية على الزوجة. وعليه، تواجه النساء أحيانًا صعوبة في الحصول على نفقة مناسبة، بسبب صعوبة إثبات راتب الزوج أو مدخوله بالإجمال. فبحسب القوانين المرعية الإجراء، يقدِّر القاضي مقدار النفقة بالاستناد إلى الأدلة التي يقدمها الزوجان في ملف الدعوى، وإلى عُرف أهل البلد، وطريقة عيش العائلة قبل تقديم الطلب، والأسعار الرائجة في البلد.

وقد أشارت إحدى الخبيرات القانونيات إلى وجود: "صعوبات يواجهها المحامون والقضاة في تحديد وضع الشخص وقدرته على تأمين النفقة. فالزوج الذي يعمل في مهنة حرة يَصعب معرفة مدخوله، والموظف الذي يأتي بإفادة من الضمان الاجتماعي يُصرِّح بمعاش أقل مما يتقاضاه في الواقع. فالمشكلة هنا إذًا ليست المحاكم، وإنما

[٢٦٢] https://bit.ly/3zmKR3I

[٢٦٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

[٢٦٤] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320

[٢٦٥] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271

[٢٦٦] مقابلة أجريت معها بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

طريقة الإثبات. هذا يعني أن القانون ليس ظالمًا بقدر ظُلم ما يفعله بعض الأشخاص، من تهرُّبهم من القيام بواجباتهم. أمّا التحايل الشخصي، وأحيانًا السرية المصرفية، فيَبرزان باعتبارهما من التحديات الصعبةِ التخطي، التي نواجهها في هذه الحالات".

أيضًا أشارت إحدى الخبيرات إلى: "الهامش الواسع المتروك لتقدير القاضي، والذي يساهم في حلِّ بعض الحالات"، وذكرت إحدى هذه الحالات بقولها: "صرَّح الرجلُ بأن لديه مهنة معيَّنة، وأبرَزَ سندات دَين للمصرف، ليبرهن أنه مديون. فاعتبر القاضي أن استدانته لافتتاح فرع جديد لمهنته، دليل صريح على أنه مقتدر، لأنَّ هذا الدَّين -بحسب القاضي- هو لازدهار عمل الزوج، وليس لأنه عاجز عن الدفع. فالصعوبات تُذلَّل أحيانًا بحسب فطنة القاضي"[٢٦٧].

أجمَعَ مَن جرت مقابلتهم على أن المشكلة الأساسية لا تكمن في النص، بقدر ما تكُون في ممارسات الأفراد والتحايل الحاصل من أجل التهرب من دفع النفقة. أيضًا أشارت أغلبيتهم إلى التحديات التي تطرحها الأزمة الاقتصادية الحالية.

إذًا، نستنتج أن مسألة النفقة هي من أبرز المسائل التي تُطرح أمام المحاكم الروحية. فهي تتعلق بكيفية تدبير الأمور اليومية للزوج/ة والأولاد وضمان العيش الكريم. ومع أهمية هذه المسألة، لا سيما عند حصول نزاع بين الزوجين، فإنَّ أوَّل ما تُبادر إليه النساء عند إقامة الدعوى هو طلب نفقة لهن ولأولادهن، خصوصًا عندما يكون الأولاد في عهدتهن. إلا أنه بالنسبة إلى المواطنين، يبقى مستوى المعرفة لهذه المسألة متدنيًا نسبيًّا.

لقد أظهَر الاستبيان أن نسبة ٣٢٪ من المستطلَعِين/ات الكاثوليك و٤٢٪ من الأرثوذكس، الذين يَعرفون -ولو قليلًا- عن قانون الأحوال الشخصية، يَعرفون عن النفقة. وهي أقلُّ النسب، مُقارَنةً بالنسب التي حصلت عليها باقي المسائل[٢٦٨].

[٢٦٧] مقابلة مع إحدى الخبيرات من الطوائف الكاثوليكية، أجريت بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٢٦٨] انظر/ي دراسة: نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، ص ١٥. الرابط: https://bit.ly/3O8Nydq

رسم بياني ٣:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف الكاثوليكية)

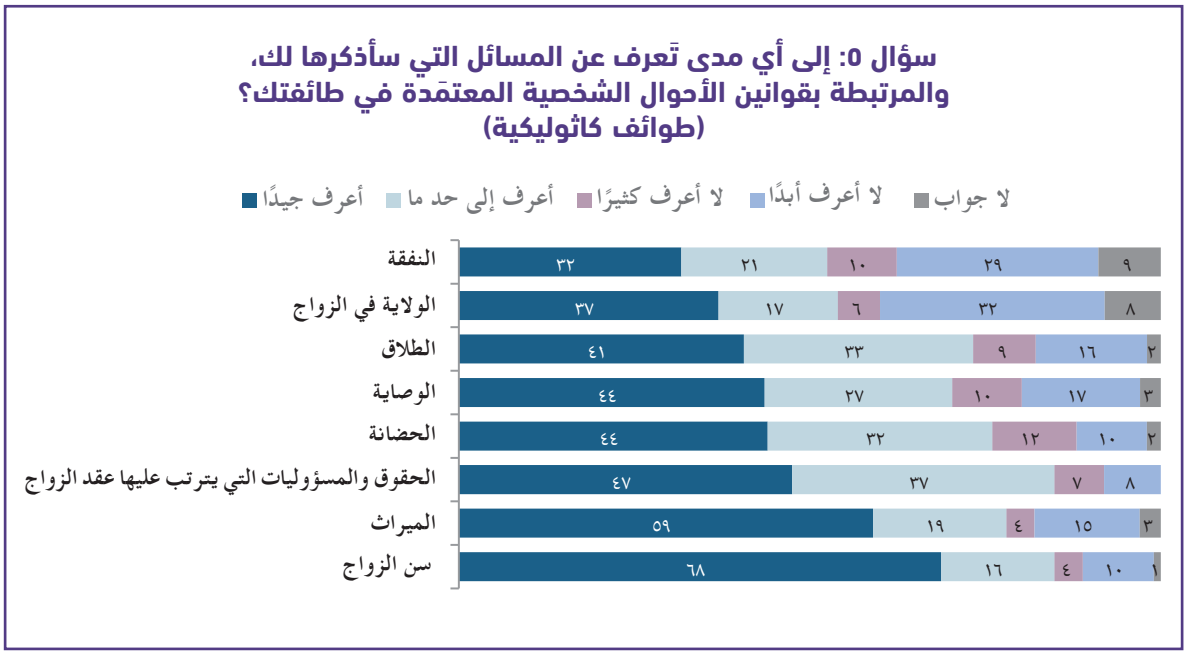

رسم بياني ٤:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف الأرثوذكسية)

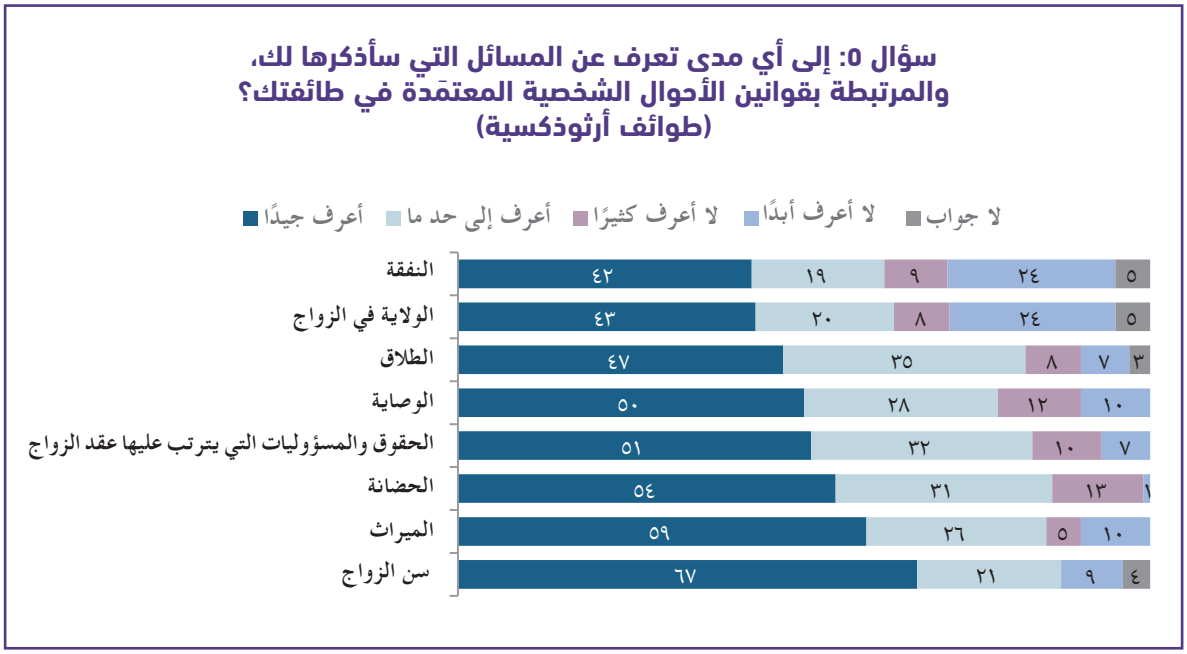

• التعويض

تبعًا لدعوى البطلان أو فسخ الزواج، يمكن للزوج/ة المتضرِّر التقدمُ بطلب تعويض مادي عن الأضرار، التي يكون قد تَسبَّب بها الزوج/ة الذي وقَع بسببه البطلانُ أو الفسخ.

ألزمَت كافةُ قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية، الطرفَ المتسبب بالبطلان أو فسخ الزواج أو الطلاق، دفْعَ تعويض للطرف الآخر، وذلك دون التمييز بين النساء والرجال. أما قيمة التعويض فتقدِّرها المحكمة، وذلك بناءً على قدرة المحكوم عليه بالتعويض.

لقد أشارت المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس إلى أنه: "يمكن للفريق المتضرر ماديًّا أو معنويًّا من الأمور التي سببت فسخ الزواج أن يطلب تعويضًا ماديًّا"[٢٦٩]. أيضًا أعلنت المادة ١٧٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية أنَّ: "من تَسبب من الزوجين بوقوع الزواج باطلًا أو قابلًا للفسخ توجَّب عليه أن يعوِّض الآخر من الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك". وأضافت المادة ١٨٢ من القانون نفسه أنه: "عند تقدير التعويض يجب النظر إلى الأضرار المادية والأدبية وإلى مقام الرجل والمرأة وحال كل منهما"[٢٧٠].

أما المادة ٥٩ من قانون الأحوال الشخصية لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس، فقد أشارت إلى إلزام الزوج الذي وقع التطليق بسبب خطئه، تعويضَ الطرف الآخر. أيضًا أشارت المادة نفسها إلى أنه: "لِلزوجة بدلًا من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها على مطلِّقها حتى وفاتها أو زواجها، ولا يسقط حقها في معاشها منه ما لم تتزوج"[٢٧١].

وأما المادة ٦١ عند طائفة السريان الأرثوذكس، فقد نصَّت على أنه: "لكل من الزوجين حق المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي لحقت بأحدهما بسبب المروق أو التعدي من جراء فسخ الزواج أو التفريق"[٢٧٢].

وأما في المادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الروم الأرثوذكس، فلم ترتكز المحكمة على عنصر المسؤولية، بل على عنصر الضرر الناشئ عن انفكاك الرابطة الزوجية. وقد تركت المحكمة للزوجين أمر تحديد التعويض، لكن الأمر يعود لها في حال عجِزَ الزوجان عن ذلك، أو في حال ترَكَا للمحكمة أمر تقدير الأضرار؛ أيْ أن القاضي لا يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية الزوج(ة) في فسخ الزواج، إنما الضرر الذي لحق به/بها من جراء هذا الفسخ. أيضًا أجازت هذه المادة للمحكمة إلزام الزوج مبلغًا من المال، مشترطةً عُسر المرأة، بغضِّ النظر عن مسؤوليتها عن إعلان فسخ الزواج أو الطلاق، وذلك لتُواجِه بواسطته (أي المال) وضْعَها الجديد بعد انفكاك الزواج[٢٧٣].

نستخلص من المواد التي عرضناها آنفًا أنَّ القانون لا يميِّز بين النساء والرجال، لجهة حق كلٍّ من الزوجين في التقدم بدعوى تعويض على الزوج الآخر. فالمبدأ المعمول به، هو حق الزوج البريء في رفع دعوى تعويض على الزوج المتسبب بفسخ الزواج أو بطلانه. أيضًا لا بد من الإشارة إلى أنه وفق قانون ٢ نيسان ١٩٥١، يَدخل التعويض من ضمن صلاحيات المحاكم الروحية، على اعتبار أنه يمكن للفريق المتضرر الذي لم يستعمل حقه في طلب التعويض أمام المحكمة الدينية، أن يطالب أمام المحكمة المدنية بتعويض تبعًا لفسخ

---

[٢٦٩] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205

[٢٧٠] https://bit.ly/3zmKR3I

[٢٧١] http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386

[٢٧٢] قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)

[٢٧٣] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776

الـزواج أو بطلانـه[٢٧٤]. مـن جهـة أخـرى، يمكـن للزوجـين -ومن خـلال عقـد المفاعيل الماديـة- الاتفاق عـلى تحديد قيمـة التعويـض، الـذي يُدفـع مـن طـرف إلى طـرف آخـر، أو حتى يمكـن للطرفـين أن يتنازلا عـن التعويض.

بالنسـبة إلى القضـاة، يتفـق معظمهـم عـلى أن مسـألة التعويـض تُشـكِّل إجحافًـا بحـقِّ النسـاء. وأشـار بعـض القضـاة إلى أنـه حتـى زمـانٍ قريـب: "كانـت هذه المسـألة مقيَّدة بذهنيـة تقليديـة، مُفادها أن المـرأة التي يُفسـخ زواجهـا تَرجـع إلى أهلهـا، ومِـن ثَـمّ يجري تقاسُـم حاجاتهـا الماديـة بـين عائلتهـا وزوجها. هـذه الذهنية لم تختـفِ تمامًـا، وهـي أحـد العوامـل التي تفسِّـر ضآلة التعويـض الذي تَحكم بـه المحاكـمُ الروحيّة للنسـاء"[٢٧٥]. من جهـة أخـرى، أشـار بعـض القضـاة إلى فكـرة أنـه لا يمكـن لأيِّ مبلغ أن يفـي بتضحيات النسـاء خلال قيـام الرابطة الزوجيـة، مقابـل الأدوار المتعـددة التـي يقُمْـن بها داخـل الأسرة.

أمـا بالنسـبة إلى المحاكـم الإنجيليـة، فقـد أكَّـدَت إحـدى الخبـيرات أنـه: "كثـيرًا مـا يجـري تجـاوز النـص في هـذه الحـالات. فعنـد الحكـم بتعويـض للزوجـة في معـرض قـرار فسـخ الـزواج، لا نلتـزم ذلـك بسـبب الفسـخ فقـط، إنمـا نأخـذ بعـين الاعتبـار الوضـع الحـالي للزوجـة ومقـدار الـضرر اللاحـق بها؛ إذ نـادرًا مـا تقع المسـؤولية بالكامـل عـلى المـرأة، في الحالـة التـي تكـون فيهـا هي المتسـببة بالفسـخ. أيضًـا نَـدرس وضعها (أيْ عمرهـا)، وهل في اسـتطاعتها أن تعيـل نفسـها أم أصبحـت دون معيـل، وهـل تعمـل أم لا. وفي ضـوء هذه المعطيـات نقرر. ففي مرحلـة زمنيـة معيَّنـة، اعتَـبرت محكمتنـا أنـه حتـى في حالـة الـزنى لا تتحمل المـرأة المسـؤولية الكاملة عن فسـخ الزواج"[٢٧٦].

في ضـوء الاتجـاه السـائد لـدى المحاكـم الدينيـة، إلى تحديـد تعويـض ضئيـل للنسـاء عـن سـنوات الـزواج ورعايـة العائلـة، وفي حـال عـدم الاتفـاق حبِّيًّا بين الزوجـين على قيمة التعويـض، يلجأ بعض المحامـين والمحاميات إلى المحاكـم المدنيـة مـن أجـل تحديـده. وتَعمـد بعـض المحاكـم المدنيـة إلى تحديد تعويـض أعـلى؛ إذ تأخذ بعين الاعتبـار الـضرر النفـسي والمعنوي والاقتصـادي اللاحق بالنسـاء.

وذلـك مـا أكَّدَتـه إحـدى الخبـيرات القانونيـات، التـي أشـارت إلى أن: "المحاكـم المذهبيـة غالبًـا مـا تقـوم بتحديـد تعويـض رمـزي لا يحتسـب قيمـة الـضرر، ويجـري اعتماده من قِبـل القضاء المـدني. ذلك يعنـي أن المرأة بعـد خمـس عـشرة سـنة زواج، وبعـد أن أفنت عمرهـا في خدمة زوجها وأولادهـا، وضحَّت حتى كـبر أولادها، ولم يعـد لديهـا الصحـة أو القـدرة عـلى الاسـتمرار، وفقـدَت أيَّ فرصة لإيجـاد عمل؛ يكـون جزاؤها عند فسـخ الزواج أنْ تَحكـم لهـا المحاكـم الدينيـة بتعويـض رمـزي، لا يقـدِّر الآلام والتضحيـات التـي قامـت بهـا، ولا يضمـن بدايـة جديـدة لحياتهـا. في المقابـل، عندمـا نلجـأ إلى المحاكـم المدنية للمطالبة بتعويـضٍ ما، يقوم القاضي باحتسـابه على أسـاس قيمـة الـضرر، ويأخـذ بعـين الاعتبار الـضرر النفسي والجسـدي والعاطفـي"[٢٧٧]. في هذا الصدد، نشـير إلى أن تحديـد مسـألة التعويـض تَدخـل مـن ضمـن صلاحيات القضـاء الديني وفق ما جـاء في قانون ٢ نيسـان ١٩٥١، إلا أنـه في حـال لم يُرفـع طلـب التعويـض خـلال دعوى البطلان أو فسـخ الـزواج أمام المحكمـة الدينية، يمكـن للزوج المتـضرر -بموجـب المـادة ١٢٠ موجبـات وعقود- اللجـوء إلى المحكمـة المدنية للمطالبـة بتعويض[٢٧٨].

---

[٢٧٤] عملاً بمبدأ L'autorité de la chose jugée. (قوة القضية المحكوم بها)

[٢٧٥] مقابلة مع أحد القضاة من الطوائف الكاثوليكية، أجريت بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٢٧٦] مقابلة أجريت بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو٢٠٢٠.

[٢٧٧] مقابلة مع إحدى الخبيرات من الطوائف الكاثوليكية، أجريت بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

[٢٧٨] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197

تحديد قيمة التعويض

تَطغى على مسألة تحديد التعويض عدةُ إشكاليات، منها ما هو متصل بالثقافة المجتمعية السائدة التي تَطبع تصرفات كلٍّ من النساء والرجال، ومنها ما يتعلق بالقوانين المدنية والدينية.

إحدى المشكلات التي ذكرها القضاةُ والخبراء/الخبيرات القانونيُّون، هي الثقافة المجتمعية التي تخلو من الصراحة والشفافية، عند الحديث في الأموال بين الأفراد الذين يستعدون للزواج، أو حتى بين الزوجين. فقد أشار العديد من القضاة إلى أنه في مسألة تحديد التعويض، غالبًا ما يُطلب من الزوجات تقديم مستندات (فواتير، إيصالات...) من أجل إثبات حقوقهن المالية، وغالبًا ما تكون النساء غير قادرات على إبرازها بسبب عدم وجودها، حتى في الحالات التي تكون فيها النساء قد شاركْنَ في المصاريف الأسرية والمنزلية، كشراء المنزل الزوجي مثلًا. وهذا ما يعيق قدرة القاضي على الحكم بتعويض مناسب للزوجة، خاصة وأنه عند الحكم بطلب التعويض، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار حالة الزوج الاقتصادية وإمكانياته. وفي بعض الحالات، تصطدم المحاكم الدينية بتحديات مشابهة لتلك التي تجري مواجهتها في مسألة النفقة، منها ما يتصل مثلًا بمشكلة الاحتيال على القانون وتهريب الأموال بعيدًا عن الزوجة، من أجل حجب حقها في التعويض. تزيد هذه الممارسات من التمييز اللاحق بالنساء، ومن ضعف قدرتهن على الوصول إلى الموارد، ولا سيما لجهة حيازتهن الملكيات العقارية، التي غالبًا ما تبقى محصورة في يد الرجال في الأسرة.

أما المشكلة الأخرى، فهي تتناول مسألة النظام القانوني، الذي يحكم أموال الزوجين في حالة الانفصال. وهنا نشير بدايةً إلى أن النظام المتَّبع بموجب القوانين المدنية، هو نظام فصل الأموال، حيث يحتفظ كل من الزوجين بما يملكه وما يجنيه خلال الحياة المشتركة، إلا إنِ اتفق الزوجان على عكس ذلك عند عقد الزواج -أو فيما بعد- بموجب اتفاق خطي. غيْر أنَّ بعض التشريعات الدينية لحَظت مسألة تنظيم أموال الزوجين[٢٧٩]، ونصَّت على إمكانية قيام الزوجين بالاتفاق على الأوضاع المالية بينهما بعقد مستقل، مع أنَّ المشرِّع لم يُدخل هذه المسألة من ضمن صلاحيات المراجع الدينية بموجب قانون ٢ نيسان ١٩٥١.

تشير إحدى الخبيرات إلى أن: "عدم وجود نظام قانوني خاص ينظم العلاقات المالية بين الزوجين، ليس من شأنه منع الزوجين من الاتفاق على وضع تنظيم توافُقِي لهذه العلاقات في عقد الزواج بينهما. فالمسألة ليست من مسائل العقيدة والعبادة، سواء عند المسلمين أو عند المسيحيين، إنما من المسائل التي تتصل بالمصالح المالية بين الزوجين. وعليه، يُعَدُّ العقد المنظِّم لهذه العلاقات صحيحًا، ما دام لا يمس مبادئ العقيدة أو القواعد المتصلة بالآداب العامة والنظام العام. لذا، يمكن اللجوء إلى القضاء المدني من أجل تطبيقه"[٢٨٠]. وعليه، يمكن للزوجين أن يعقدا اتفاقية لتنظيم العلاقة المالية بينهما، ويجري تنفيذها بحسب أحكام القانون المدني. أما الإشكالية الأساسية التي تُطرح، فهي: "ما جدوى لحْظِ هذه المواد في قوانين الأحوال الشخصية،

---

[٢٧٩] نصَّت المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكية على أنه: "يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على أمواله وبحق إدارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابةً على غير ذلك" https://bit.ly/3zmKR3I. ونصَّت المادة ٢٩ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس على أنَّ: "كل اتفاق مالي بين الزوجين يَبقى شريعتَهما الخاصة ولا يمكن تعديله بعد الزواج إلا باتفاق الطرفين، ويُترك أمر النظر به عند خلافهما حوله للقضاء المختص" http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776. أما المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس، فقد نصَّت على أنه: "لكل من الزوجين أن يستقل بثروته الخاصة ويتصرّف بها، إلَّا إذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج أو بعقد مستقل، على أن لا يتعارض مع النظام الكنسي العام وإلَّا عُدّ باطلًا" قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org). وقد جاء في المادة ٤٨ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس: "الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة" http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386.

[٢٨٠] مقابلة أجريت مع إحدى الخبيرات القانونيات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨.

ما دامت صلاحية النظر في هذه القضايا محصورة في القضاء المدني؟". تعيدنا هذه الإشكالية إلى دور المجلس النيابي في مراقبة القوانين التي تصدر عن المراجع الطائفية، وفي التحقق من توافقها مع: "المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة..."[٢٨١].

أخيرًا، لا بد من الإشارة إلى أنه حتى تاريخه لم تُطرح قضية أمام المحاكم المدنية في هذا الإطار. ولكن، لا شيء يمنع من طرح هذه المسألة مستقبلًا[٢٨٢].

بالنسبة إلى التعويض المحكوم به للرجل

تَنْدر الحالات التي تَحكم فيها المحاكم بتعويض للرجل. وقد أشار أحد القضاة إلى أنه أخيرًا حكم بتعويض قدره ٢٥,٠٠٠$ على سيدة تزوجت رجلًا ثم رفضت إتمام الرابطة الزوجية، لأنها كانت تحب رجلًا آخر. وقد دفع زوجها مصاريف مهمة لإجراء حفل الزواج. وأضاف القاضي قائلًا: "نحن نَعتبر أنَّ ما يحقُّ للرجل يحق للمرأة؛ يعني أنَّ حقَّه في الادِّعاء -كحقِّها- محفوظ. وبذلك، يحق للرجل الحصول على تعويض، تمامًا كما يحق للمرأة الحصول على تعويض، في حال كانت تَبِعَةُ فسخِ الزواج على عاتق الرجل".

وختم القاضي بقوله: "أنا مع أن يجري النظر في هذه الأمور من قِبل القضاء المدني. فالقضاة الروحيون يتخصصون بالقانون الكنسي، وهو مبني على الرحمة وخير النفوس. أما عندما تُطرح المسائل المدنية، فيجب النظر فيها من قِبل القضاء المدني"[٢٨٣].

آلية تنفيذ قرارات النفقة والتعويض

لا يشمل اختصاص المراجع المذهبية -والتي حددها قانون ٢ نيسان ١٩٥١- قضايا التنفيذ. وقد نصَّت المادة ٢٩ من هذا القانون على أنه: "تُنفَّذ الأحكام والقرارات المذهبية الصالحة للتنفيذ بواسطة دوائر الإجراء وفاقًا[٢٨٤] لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ، ولا يحق للمراجع المذهبية أن توقف تنفيذ هذه الأحكام والقرارات إلا بأحكام وقرارات مثلها"[٢٨٥]. أما المادة ٨٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصَّت على أنه: "تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها..."[٢٨٦]. إذًا، ليس للمراجع المذهبية أيُّ سلطة إجرائية، حيث إنَّ القرارات الصادرة عن المحاكم الدينية والصالحة للتنفيذ تُودَع في دوائر الإجراء، وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ.

أما بالنسبة إلى النفقة، وعند رفض تنفيذ قرار النفقة لمصلحة أحد الزوجين والأولاد، يمكن طلب حبس المدين استنادًا إلى المادة ٩٩٧ (بند ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية. أيضًا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي والتنفيذي على أملاك المدين بالنفقة، تأمينًا لحقوق الدائن[٢٨٧].

---

[٢٨١] المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، حول "واجبات الطوائف المشمولة بأحكام هذا القانون".
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197

[٢٨٢] ما يُطرح حاليًا هو مسألة إمكانية توزيع الأموال بين الزوجين، في إطار الزيجات المدنية المعقودة في الخارج في حالتَين. إحداهما: إجراء الاتفاق بين الزوجين على الملكية المشتركة عند عقد الزواج. وفي هذه الحالة، وعند إتمام معاملات فسخ الزواج، هل يُطبَّق العقد المعقود بين الزوجين أم أنه يُعتبر مخالفًا للانتظام العام؟ في الحالة الثانية: عدم اتفاق الزوجين على نظام فصل الأملاك، حيث يُطبَّق عندئذٍ القانون العام (أيْ نُظُم الملكية المشتركة). حينها، هل يمكن للقاضي عندما يطلب أحد الفريقين تنفيذ الحكم، أن يُطبِّق مبدأ الملكية المشتركة، مع العلم أنه يتعارض والانتظام العام المعمول به في لبنان؟

[٢٨٣] مقابلة أجريت بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٢٠.

[٢٨٤] هكذا وردت في نص المادّة ٢٩ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١.

[٢٨٥] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258197

[٢٨٦] http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=244565

[٢٨٧] المرجع السابق نفسه.

خلاصة

عند المسلمين والمسيحيين، تَفقد المرأة الناشز الحقَّ في النفقة.

من الناحية المسيحية، يتبيَّن توجُّه لدى معظم القضاة الروحيين إلى تقليل النفقة المترتِّبة للزوجة على الزوج، حتى إلى حجبها عنها في حال كانت موسرة، أو كانت تقوم بنشاط اقتصادي ذي مردود. أيضًا برز توجُّه عند بعض القضاة إلى تعديل المقاربة التي تَحكم مسألة النفقة، والبدء بتطبيقها على النساء والرجال دون النظر إلى فجوة الأجور الموجودة بين النساء والرجال.

أما بالنسبة إلى التعويض، فيتجه معظم القضاة إلى الحكم بتعويض رمزي للمرأة، غير المتسببة بالبطلان أو فسخ الزواج. فبالنسبة إلى معظمهم لا تعويض يمكن أن يفي الزوجة البريئة حقَّها بعد انحلال الرابطة الزوجية، ثم إنّ المعيار الأساسي يَبقى الحالة الاقتصادية والمادية للزوج.

إنَّ الإصلاح على مستوى الحقوق الاقتصادية، يرتبط بتغيُّر نظرة القضاة والمشرِّعين الكنسيين تجاه النساء. فعند الحكم بالنفقة، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار لحالات النساء اللواتي لم يزاولن أي عمل اقتصادي خارج المنزل طيلة مدة الرابطة الزوجية، بغضِّ النظر عن درجة مسؤولية كل من الطرفين في انحلال الرابطة الزوجية. أما على مستوى التعويض، فالإصلاح يكمن أيضًا في تغيير نظرة القضاة تجاه النساء، وتجاه حقِّهن في تعويضٍ أكثرَ مِن رمزي، عن سنوات خدمتهنّ وتضحيتهن في سبيل أُسَرهن.

من الناحية الإسلامية، غالبية مَن التقينا بهم لا يرَون في تقسيم الحقوق الزوجية تمييزًا هيكليًّا اتجاه النساء. هم يُقرُّون بوجود مشاكل، ولكنهم يَعْزونها -بوجه خاصّ- إلى الممارسات، وإلى عدم تطبيق أحكام الدين الإسلامي وقيمه. وقِسم ممن التقينا بهم، يدْعُون إلى وجوب تطوير مقاربة التعامل مع قضايا النفقة الزوجية ونفقة الأولاد والمهر، بِناءً على الظروف الاقتصادية لكِلا الزوجين، إضافة إلى ضرورة تسهيل الإجراءات الآيلة إلى الحصول على هذه الحقوق عن طريق التسريع في دعاوى النفقة، إضافة الى اعتماد كل القضاة الشرعيين النفقة المعجلة بسبب طول أمد المحاكمات، وأيضًا تسهيل آليات تنفيذ أحكام النفقة امام القضاء العدلي

٧. الإرث

• الإطار الدولي

لم تتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أيَّ مادة تشير صراحة إلى موضوع المساواة في الإرث بين الجنسين، لكن الموضوع ينطبق على عدد من المواد التي تناولتها الاتفاقية.

• الإطار الوطني

بحسب الدستور اللبناني، تتمتع المرأة المتزوجة وغير المتزوجة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل، في إبرام العقود والتملك وإدارة الممتلكات. غيْر أن أفراد الأسرة الذكور عادة ما يتخذون القرارات النهائية المتعلقة بالممتلكات، إنْ كانت مملوكة للمرأة. وكثيرًا ما تُسجَّل ملكية العقارات بِاسم الذكور، حتى وإنْ عارَض ذلك قواعدَ الميراث التي نصَّ عليها الشرع الإسلامي، أو القانونَ المدني (للطوائف غير الإسلامية)، وذلك للحفاظ على الثروة داخل الأسرة[٢٨٨].

في عهد الدولة العثمانية، كانت جميع الطوائف تُطبِّق أحكام الشريعة الإسلامية وفْق المذهب الحنفي الذي كان مذهبَ الدولة الرسمي، باستثناء الإرث في الأراضي الأميرية والموقوفة، وهي أراضٍ كانت رقَبتها[٢٨٩] للدولة العثمانية، ويجري عليها حق التصرُّف للأفراد لقاء دفع بدل. كانت هذه الاراضي تخضع لنظام خاص منصوص عليه في قانون ٢١ شباط/فبراير ١٩١٢.

بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨)، وبعد وقوع لبنان تحت الانتداب الفرنسي (١٩٢٠- ١٩٤٣)، حتى انسحاب القوات الفرنسية كلِّيًّا منه سنة ١٩٤٦، لم يعد المذهبُ الحنفي الشريعة العامة التي يخضع لها جميع اللبنانيين. فقد أصدر حاكم لبنان الكبير بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٢٦ -بِناءً على رغبة الدولة الفرنسية المنتدبة آنذاك- قرارًا تشريعيًّا رقم ٢٥٠٣، مصدَّقًا من المفوَّض السامي الفرنسي بقرار صدر بتاريخ ٣٠-١-١٩٢٦، اعترف القرار بالمذهب الجعفري، وأصبح إرث المسلمين الشيعة خاضعًا لأحكام هذا المذهب. أما بالنسبة إلى طائفة الموحّدين الدروز، فقد صدر قانون بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠ أعطى المحاكم المذهبية الدرزية بعض الصلاحيات. ومنذ ٢ شباط/فبراير ١٩٤٨ بدأ يُطبَّق قانون الأحوال الشخصية الخاص بها، إلى جانب الفقه الحنفي في كل ما يخرج عن المسائل التي لم يَلْحظها هذا القانون[٢٩٠].

أما الطوائف غير الإسلامية، فكانت تَخضع -قبْل صدور قانون ١٩٥٩- لأحكام الفقه الإسلامي بحسب المذهب الحنفي، باستثناء الوصايا التي كانت تَخضع لقانون الوصية لغير المحمَّديِّين الصادر بتاريخ ٧-٣-١٩٢٩.

---

[٢٨٨] حرمانُ المرأةِ ميراثَ الأراضي والعقارات يَحُول دون قدرتها على الاستدانة المصرفية؛ ما يحدُّ -نتيجةً لذلك- من قدراتها الاستثمارية (هيومن رايتس وُوتش، غير متساوٍ وغير مَحميّ: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية (٢٠١٥)، ص ٨٧.

[٢٨٩] العقارات الأميرية: هي العقارات التي تكون "رقَبتها" للدولة، والتي يُمكن أن يجري عليها حقُّ "تَصرُّف".

[٢٩٠] https://www.lawyerslb.com/user/romeomarwan/article-display?id=44

• عند الطوائف المسيحية

في العام ١٩٥٩ صدر قانون الإرث لغير المحمديين، الذي أقرَّ مبدأ المساواة التامة بين النساء والرجال، سواء لجهة الحق في الإرث أو لجهة الحصص الإرثية (المادة ١٥). إلا أنه في الواقع لا تزال بعض الأعراف والتقاليد تُرخي بثقلها، حيث يجري أخذ بعض التدابير من أجل توريث الذكور حصصًا أكبر، أو حتى حرمان النساء حقوقَهنّ الإرثية.

• عند الطوائف الإسلامية

تختلف أحكام الإرث بين المذاهب الإسلامية الثلاثة في لبنان، وأيضًا تختلف الأحكام الناظمة لإرث الزوجة، وتلك المتعلقة بإرث الابنة. أما بالنسبة إلى باقي الوارثات من الأم والأخت والعمة والخالة وبنت الابن وبنت البنت، فلا تمييز في هذه الحالات بين النساء والرجال؛ إنما يحصل التمييز بين الابن والابنة، ويحصل التمييز بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية، إذ الكتابية لا ترث المسلم.

أسباب الإرث في الإسلام ثلاثة[٢٩١]: القرابة (أو النَّسَب الحقيقي)، والنكاح بعقد صحيح (أي الزواج)، والوَلَاء[٢٩٢] (أو النَّسَب الحُكْمِي).

ولا خلاف بين المذاهب الإسلامية في أنه عند توزيع التَّرِكة، يُبدأ أولًا بأصحاب الفروض، وهم الورثة الذين لهم أنصبة مقدَّرة في القرآن أو السُّنَّة أو بالإجماع[٢٩٣]، ثم إن بقي شيء من الإرث يوزَّع على العَصَبَات[٢٩٤].

بالنسبة إلى الطائفة السُّنية، تُقسم العَصَبَة إلى قسمَين هما: العصَبة النَّسَبيّة، وهم أقارب الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى. والعَصَبة السَّبَبِيّة، وهي عَصَبة المُعتِق لمن أعتقه، وتسمى ولاء العَتاقة، وهي غير موجودة اليوم. أما العصبة النَّسَبية، فتنقسم إلى ثلاثة أنواع، هي:

- **العَصَبَة بالنفس:** تَعني أنها لا تَفتقر إلى الغير، وصاحبها عاصِب في جميع الصور والحالات. ويَدخُل فيها أقرباء الميت الذكور مهما علَوا أو نزلوا، ولا تتوسط بينهم أنثى، وليسوا من أصحاب الفروض، لكنهم يأتون بعدهم في استحقاق الميراث، مع مراعاة تقديم الأقرب فالأقرب بحسب الأولوية في درجة العصوبة. فيكون ترتيبهم بحسب الجهة (أي العلاقة بين الوارث والمورِّث) كالآتي: البُنوَّة، ثم الأُبُوَّة، ثم الأُخُوَّة، ثم العُمومة. مثال تطبيقي: تُوفِّي زوج وتَرَك زوجةً وابنًا. فيكون للزوجة الثُّمن فَرْضًا، والباقي يأخذه الابن تعصيبًا (أيْ بصفته عاصبًا بنفسه).
- **العَصَبَة بالغير:** هي كل أنثى ذات فَرْض مُقدَّر، يوجد معها عاصب بالنفس من الذكور من درجتها وقوة قرابتها، كالبنت مثلًا، فهي من أصحاب الفروض، وتستحقُّ النصف في حالة الانفراد، والثُّلُثَين إن كانت معها أخت أو أكثر. فإنْ وُجِدَ مع البنت وحْدَها، أو مع البنت وأخواتها، أخٌ شقيق لهنّ، صارت كلٌّ واحدة منهنّ عَصَبة بأخيها الذَّكَر. مثال على ذلك: إنْ تُوفِّي شخص وترك

---

[٢٩١] راجع/ي فقه السُّنة، السيد سابق، مج٣، ص٦٠٦؛ والفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنِيَّة، ص٤٩٨.

[٢٩٢] الولاء: يُقصَد به هنا القرابة الحاصلة بسبب العتق، ويسمى ولاء العتاق، أو ولاء الموالاة، الذي هو عقد بين المَوْلى ومَن أعتقه، يَسمح بأن يرث كلٌّ منهما الآخرَ في حال لم يكن للمتوفَّى منهما وارث.

[٢٩٣] أصحاب الفروض: هم ١٢ شخصًا: ٤ ذكور (الأب والجد الصحيح والأخ لأم والزوج)، و٨ إناث (الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة).

[٢٩٤] عَصَبة الرجل: بَنُوه وقرابتُه لأبيه، وسُمُّوا بذلك لأنهم يحيطون به ويَحْمُونه. وفي الميراث، العصَبة هو كل وارث ليس له نصيب مُقدّر من التِرَكَة، وهو يأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض من التركة، وإن لم يبق عنهم شيء فلا يرث شيئًا، أو يأخذ كل التركة عند عدم وجود أصحاب الفروض.

زوجةً وابنًا وبنتًا، فإنَّ الزوجة تأخذ الثُّمن فَرْضًا، والابن والبنت يأخذان الباقي تعصيبًا (أي أنَّ البنت تُشارك في الإرث بصفتها عصَبَة بأخيها لا بكونها صاحبةَ فَرْض، والأخ يشارك بصفته عصَبَةً بنفسه، وقد عَصَّب أخته أيضًا)، وذلك على قاعدة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية ١١].

- **العَصَبَة مع الغير:** هي كل أنثى تصير عَصَبَة باجتماعها مع أنثى غيرها. وهذه العصبة تنحصر في صنفَين فقط، هما: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت من الأب فأكثر. فتصبح كل منهما عصبة باجتماعها مع غيرها، أيْ مع البنت أو بنت الابن. والمعنى أنَّ ما يبقى عن البنت أو بنت الابن، يكون للأخت الشقيقة أو للأخت من الأب. مثلًا: إنْ تُوفِّي شخص وترك زوجة وبنتًا وأختًا، فإن الزوجة تأخذ الثُّمن فَرْضًا، والبنت تأخذ النصف فَرْضًا، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي تعصيبًا (أي بصفتها عصَبة مع البنت).

بالنسبة إلى الإرث الخاص بالزوجة، فإنه في حال تَعدُّد الزوجات يَرِثْنَ من الزوج حصصًا متساوية. وبحسب المذهب الحنفي، الزوجة لها من زوجها حالتان، وإن تعددت الزوجات:

الحالة الأولى: لها الثُّمن عند وجود الفرع الوارث مطلقًا، سواءٌ منها كان أو مِن غيرها.

الحالة الثانية: لها الربع عند عدم وجود ذَكر.

إن ذلك يرجع إلى الآية القرآنية الكريمة: ﴿ولَكُم نِصْفُ ما تَرَكَ أزواجُكم إنْ لم يكن لهنّ ولَدٌ فإنْ كان لهنّ ولَدٌ فلَكُم الرُّبُع مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وصيّةٍ يُوصِينَ بها أوْ دَيْنٍ ولهنّ الرُّبُع مِمَّا تَرَكتُم إنْ لم يكُن لكم ولَدٌ فإنْ كان لكم ولَدٌ فَلَهُنّ الثُّمُن مِمَّا تَرَكتُم مِن بَعْدِ وصيةٍ تُوصُونَ بها أوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء، الآية ١٢].

أما فيما يتعلق بالبنت الصُّلْبية[٢٩٥]، فهناك ثلاث حالات تُنظم الإرث العائد لها فَرْضًا:

أولًا- النصف للواحدة المنفردة (أي التي لا أخت لها)، بشرط عدم وجود مُعصِّب لها في درجتها كالأخ الشقيق.

ثانيًا- الثلثان للاثنتَين فصاعدًا، حيث يشتركن في الثُّلثَين بالسَّويَّة، بشرط عدم وجود مُعصِّب لهنَّ في درجتهنّ (أخ شقيق).

ثالثًا- التعصيب بأخيها الذكر (العَصَبة بالغير)، على قاعدة للذَّكَر مِثل حظِّ الأُنثَيَيْن.

إن ذلك يعود لتفسير الآية القرآنية الكريمة: ﴿يُوصِيكم اللهُ في أولادكم لِلذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثيَيْن فإنْ كُنّ نِساءً فَوْقَ اثنتَين فلهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَ وإنْ كانت واحدةً فلها النِّصف﴾[٢٩٦] [سورة النساء، الآية ١١].

---

[٢٩٥] البنت الصُّلْبيّة: هي كل أنثى للمتوفَّ/المتوفَّاة تكون بولادة مباشرة بدون واسطة. أمّا البنت بالواسطة، فهي: بنت البنت وإن نزلت، أو بنت الابن وإن نزلت.

[٢٩٦] النص الكامل للآية ١١ من سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

الأمُّ بدورها تَرِث في ثلاثة أحوال:

أولًا- السُّدس عند وجود الفرع الوارث مطلقًا (ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن وإن نزل)، أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة (أشقَّاءَ كانوا أو إخوةً لأبٍ أو لِأُمٍّ، وذكورًا كانوا أو إناثًا)، لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كان له وَلَدٌ﴾ [سورة النساء، الآية ١١]، وأيضًا في نفس الآية ﴿فإنْ كان له إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

ثانيًا- الثُّلث عند عدم وجود أحد مِمَّن ذُكروا في البند السابق (أوّلًا)، إضافة إلى عدم وجود زوجة لِابْن الأمِّ المتوفَّى، أو زوج لابنتها المتوفَّاة. قال تعالى: ﴿فإنْ لم يَكُن له وَلدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [سورة النساء، الآية ١١].

ثالثًا- ثلث ما يَبقى بعد فرض أحد الزوجين، بشرط عدم وجود فرعٍ وارث ولا جمْعٍ من الإخوة والأخوات (أيٍ المذكورين آنفًا في البند أوّلًا). وذلك في مسألتَين:

١- إنْ تُوفِّي زوج وتَرَك أُمًّا وأبًا وزوجة.

٢- إن تُوفِّيَت زوجة وتركت أمًّا وأبًا وزوجًا.

بالنسبة إلى طائفة الموحدين الدروز، في حال لم يكن للمتوفَّى أولادٌ ذكور بل إناث، فتُعتبر في هذه الحالة البنتُ أو أكثرُ، عَصَبةً بنفسها، وتَرِث كامل تركة مورِّثها بعد أن يأخذ أصحابُ الفروض فروضهم. وإذا تعدَّدنَ تُوزَّع الأنصبة بينهنَّ بالتساوي[٢٩٧].

لدى الطائفة الشيعية، يعتمد المذهب الجعفري توزيعَ الورثة إلى مراتب، حيث إنَّ المَرتبة المتقدمة تَحجب المَرتبة التي تليها. فلا ينتقل الإرث من مَرتبة إلى أخرى إلَّا إذا لم يوجد أحد في المرتبة المتقدمة. على سبيل المثال: إنْ تُوفِّي شخص عن أم وأخ، تَرِث الأمُّ كلَّ التركة، لأنها تَحجب الأخ. ويرث الوارث الأقرب درجة إلى المتوفَّى دون تمييز بين الذكور والإناث، ولكن يبقَى أنه إنْ تَساوَت المراتب تُعتمد قاعدة "للذَّكر مِثل حظِّ الأُنثَيَين". وتُقسّم طبقات الأقرباء من زاوية الإرث إلى ثلاث طبقات:

- **الطبقة الأُولى:** الأبوان والأولاد وأولاد الأولاد وهكذا...غيْر أن الولد لِلصُّلب إنْ وُجد، مَنَع الحفيدَ والسِّبط من الإرث.
- **الطبقة الثانية:** الإخوة والأخوات، وإنْ لم يوجدوا فأولادهم، والأجداد والجدات مهما تصاعدوا مِن قِبل الأب والأم، وإذا كان للأخ أولاد وأولاد أولاد، مَنَع الولدُ الأقرب منهم الولدَ الأبعد من الإرث.
- **الطبقة الثالثة:** الأعمام والأخوال والعمّات والخالات، وإن لم يوجد أحد منهم فأبناؤهم. ويرث الأقربُ منهم فالأقرب، حيث لا يرث الأبناءُ -أيْ أبناءُ العم أو الخال أو العمّة أو الخالة- مع وجود العمِّ أو الخال أو العمّة أو الخالة، إلَّا في حالة واحدة نصّت عليها كتب الفقه.

للزوجة حُكم خاص في الإرث، إذْ بعض مخلَّفات الزوج لا تَرِث منها زوجتُه مطلقًا، أيْ لا نصيب لها في عين ما تَرَك الزوجُ وخَلَّف، ولا في ثمنه، كالأَراضي بصورة عامّة كأرض الدار وأرض المزرعة مثلًا وغيرهما. فكُلُّ أرض للزوج، لا نصيب للزوجة فيها ولا في قيمتها وثمنها[٢٩٨].

[٢٩٧] راجع/ي: المواد ١٧ و١٨ و١٩ من تعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز.
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274009

[٢٩٨] http://aqaedalshia.com/ahkam/erth/index.htm

في موضوع حصول الذَّكر على ضعف حصة الأنثى في الإرث عند كافة الطوائف الإسلامية، يُعلِّله رجال الدين بأن الذَّكر يتحمل مسؤولية توفير المسكن والمستلزمات والدعم المالي، لزوجته وأطفاله وأخواته البنات.

*** يبقى ثمة مسألة هامة، هي الفرق بين الشيعة والسُّنة في ميراث البنات إن لم يكن لهنَّ إخوة شباب.**

عند الطائفة السُّنية، إنْ لم يكن للميّتِ سِوى بنتٍ واحدة فإنّها تَرِثُ النّصف استنادًا إلى الآية ١١ من سورة النساء: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. وإنْ كانَ للميّتِ أكثر من بنتٍ واحدةٍ يأخُذنَ ثُلثي التّركة، وتَذهب باقي التركة إلى العصَبات من ذكور العائلة.

أما عند الطائفة الشيعية -بحسب ما أسلفنا-، فالمرتبة المتقدمة تَحجب المرتبة التي تليها. فإنْ تُوفِّي الشخص عن بنات فقط، يرثن كل التركة.

ويُبدي رجال دين وقضاةٌ شرعيون ورجال قانون مسلمون، موقفًا متحفظًا من تعديلات أحكام الإرث، خاصة بما يتعلق بإرث الأولاد، ويَعْزون ذلك إلى وجود مُحدِّد دينيٍّ يتمثل بالآية الكريمة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية ١١]. في هذه الحالة، وفي وجود نص صريح، لا يمكن -بالنسبة إليهم- الحديث عن المساواة بين الجنسين في إرث الأولاد، وعن تعديلات للأحكام المرعية الإجراء، لأن في ذلك تَجاوُزًا لنص القرآن. هؤلاء يؤكدون أمرَين:

- الأول: ارتباط موضوع الإرث بالسياق الاجتماعي، الذي يقيِّد حق النساء في الحصول على حصَصِهن الإرثية.
- الثاني: أن القانون لا يُجحف بالنساء. فذكور العائلة مُلزَمون القيامَ بالإنفاق في حال تَعسُّر المرأة، على قاعدة "الغُرْم بالغُنْم"[٢٩٩]. إلا أنه لا توجد آلية تنفيذية لذلك. فمثلاً: الأخت لا يمكنها أن تَرفع دعوًى على أخيها إنْ لم يساندها مادِّيًّا، بعد أن حصل على ضِعف تركتها من والدَيهما.

في المقابل، ثمة موقف مختلف يدعو إلى إعادة قراءة توزيع الأَنصبة في الميراث. فيَعتبر أصحاب هذا الموقف أن أَحكام المواريث تنتمي إلى فئة الأَحكام المُكَمِّلة أَو المُفَسِّرة، وليس إلى فئة الأَحكام الآمرة، حيث يجوز للورثة أَنْ يتَّفقوا على خلاف تلك الأحكام من خلال تصالُحهم على القِسْمَة الرِّضائيَّة. وفْقًا لأصحاب هذا الرأي، يتعيَّن على الفقهاء أن يَستهدوا برُوح الإسلام في مسار العَدْل والمُساواة ورَفْع كرامة المرأَة وإحقاق حقوقها، دُون أَيّ تمييز، وأن يُفْتُوا في تحقيق المُساواةِ بين الجِنْسَيْنِ في الميراث. بالنسبة إليهم، يمكن منح السُّلطة التَّشريعيَّة صلاحيةَ وضعِ نظام ميراث جديد، لا يجري فيه التَّمييز بين المُسْتَحِقِّين في حِصَصِهم الإرثيَّة.

فبالنسبة إلى أصحاب هذا الرأي، إن الإرث مسألة اجتماعية تخضع في منطق الإسلام لقيم الحياة المجتمعية، في إطار مقاصد الشريعة ومبادئها، بما يحوِّل المساواة فيه إلى فرض شرعي يدعو إليه[٣٠٠].

---

[٢٩٩] الغُرْم بالغُنْم: وقد تُستبدل: "الغُنْم بالغُرْم"، هو مَثل يُضَرب لمن يتحمَّل الضرر أو الخسارة، مقابل الفائدة أو الربح.

[٣٠٠] مقابلة أجريت بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ لفائدة إعداد هذا التقرير. وفي السياق نفسه، يقول المفكر التونسي (محمد بن جماعة) بأن: "المساواة في الميراث تُعتبر من مقاصد القرآن في تحقيق العدل الاجتماعي والتوزيع العادل للثروة. والعدل هنا يأخذ بعين الاعتبار عدة جوانب، من بينها: حجم المسؤولية الاجتماعية، والعائلية، والدخل المالي، وأوجُه الإنفاق، وغيرها". انظر/ي: https://bit.ly/3Q2q4HU

- **في مصر**، نصَّ الدستورُ على كفالة حق تسليم الإرث لوارثه، للتصدي للتضييق الاجتماعي على حقوق النساء في الإرث[٣٠١]، وصدر القانون ٢١٩ عام ٢٠١٧ بتعديل أحكام قانون المواريث، وإضافة عقوبات لمن يمتنع من تسليم الميراث للورثة، أو الامتناع عمْدًا من تسليم مستندات الملكية للوارث.
- **في الأردن**، ولمنع تعرُّض النساء لضغوط تُجبرهنّ على التخلي عن إرثهنّ، جرى إدخال قواعد لتقييد التنازل الطوعي عن حصصهنَّ الإرثية. وقد أصدر ديوان قاضي القضاة الشرعي في عام ٢٠١١ تعميمًا يحظر بموجبه تسجيل التخارج أمام المحاكم الشرعية قبل مضي ما لا يقل عن أربعة أشهر من تاريخ وفاة المورث، وتقديم كشفٍ تفصيلي بكافة أموال المورث، موقَّعًا من كافة الورثة ومصدَّقًا من قِبل الهيئة المحلية المختصة، وتقريرٍ موقَّع من ثلاثة خبراء يتضمن الثَّمَن الحقيقي للحصص الإرثية المراد التخارج[٣٠٢] عنها.
- **في تونس**، جرى تعديل قانون الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩، لتمكين الفتيات من التمتع بحقوق الميراث الكاملة في حال عدم وجود أشِقَّاء ذكور. إضافة إلى ذلك، وبعد صدور حُكم قضائي عام ٢٠٠٩، أصبح في إمكان المرأة غير المسلمة أن ترث زوجها المسلم. وفي عام ٢٠١٨، تقدمت رئاسة الجمهورية بمبادرة تشريعية لتنقيح بعض أحكام المواريث لضمان المساواة بين نصيب الأخت والأخ، جرى إيداعها في مجلس نواب الشعب، ولم تُصدَّق حتى الآن. المبادرة أتت بناءً على تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة.

أما بشأن أحكام الوصية عند الطائفة السُّنية، فلا تجوز فيها الوصية لغير الوارث إلَّا بحدود ثُلث التركة ـ أما في حال الإيصاء لوارث، فهي لا تجوز إلَّا بموافقة جميع الورثة. بدوره، أجاز الفقه الجعفري تنظيم الوصية للوارث ولغير الوارث بحدود ثلث التركة. أما إنْ تجاوزت الوصية نصاب ثُلث التركة لوريث معيَّن، فيقتضي حينها موافقة جميع الورثة الآخرين[٣٠٣]. لدى طائفة الموحدين الدروز، تجوز الوصية إلى الزوجة والأم وغيرهما من النساء، وإلى أحد الورثة أو غيرهم. ويجوز جعل الأم أو غيرها مُشرفة على الوصية مع وجود الوصي. وتُقدَّم الأم على ما عداها من الأوصياء. فإذا أوصى الموصي قبل الزواج، ثم تَزوج ورُزق ولدًا، أو أوصَى بعد الزواج ولم يكن له ولد، ثم رُزِق ولدًا، تَبطل وصيته وتُوزَّع تركته حسب الفريضة الشرعية مع مراعاة أحكام المادة ١٦٩ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز. أما إذا لم يُرزق ولدًا، فتُنفَّذ الوصية بعد أن يُعطَى الزوج أو الزوجة الفرض الشرعي من التركة[٣٠٤].

[٣٠١] https://bit.ly/3RihiXa

[٣٠٢] التخارُج: هو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة لقاء عوض معلوم، أيْ تعويض.

[٣٠٣] https://www.sistani.org/arabic/book/13/694/

[٣٠٤] راجع/ي: المادَّتَين ١٦ و١٧ من تعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274009

خلاصة

لـدى الطوائـف الإسـلامية، تبـدو مسـألة تعديـل أحـكام الإرث مـن أكـثر المسـائل تعقيـدًا، وتُدافـع معظـم المرجعيـات الدينيـة عـن أحـكام الإرث باعتبارهـا منصفـة للنسـاء. ويُرجـع غالبيـة مـن التقينـا بهـم الأمْـرَ إلى المنظومـة الاجتماعيـة التـي تؤطِّـر علاقـة النسـاء بحصصهـن الإرثيـة، وإلى ضعـف النسـاء في المطالبـة بحقوقهـن. بحسـب هـذه المرجعيـات، لا يعـود التمييز إلى النصـوص القانونية الناظمة للأحـكام الإرثية، بل إلى الأعـراف الاجتماعيـة التـي تجـبر النسـاء عـلى التنـازل عـن حصصهـن الإرثيـة أو على عـدم المطالبـة بها.

بالنسـبة إلى الطوائـف المسـيحية، تتـولى مسـألةَ الإرث المحاكـمُ المدنيـة، وتَعتمـد مبدأ المسـاواة بين النسـاء والرجـال في حـق الإرث وفي الحصـص الإرثيـة. وتبقـى المشـكلة الأساسـية -عـلى الرغـم مـن وجـود قانـون مـدني-، هـي الثقافـة السـائدة التـي تعطي ذكـور العائلة الأفضليـة، عبْر توريثهـم حصصًا أكـبر، أو حتى عبْر حرمـان النسـاء حقوقهـنّ الإرثية.

الخلاصات

الخلاصات

لقد أدت الديمقراطية التوافقية التي اعتمدها لبنان منذ إنشائه إلى إيلاء الطوائف المعترف بها تاريخيًّا حدًّا واسعًا من الاستقلالية في مجالي التعليم وقضايا الأحوال الشخصية. فمنذ العام ١٩٢٦ فوَّض المشرّعُ اللبناني إلى هذه الطوائف التشريعَ والقضاء في قضايا الأحوال الشخصية، إلا إن الإشكالية كانت في تخلِّي الدولة اللبنانية والمجلس النيابي مع مرور الزمن، عن واجبهما الأساسي في التشريع لحماية حقوق الأفراد الموجودين على أراضيها وحرياتهم، وفي مراقبة التشريعات التي تقترحها الطوائف في ضمن هذه المعايير وإقرارها؛ ما ساهم في تعميق فجوة التمييز بين النساء والرجال، وتزايد العنف الممارس ضد النساء في ظل قوانين أحوال شخصية متعددة.

ساهم ذلك في تكريس امتيازات يتمتع بها الرجال في مختلف القضايا التي تدخل ضمن قضايا الأحوال الشخصية، من ولاية وحضانة ووصاية ونفقة وإرث، والتي تعود إلى تفسيرات دينية أثرت فيها ثقافة عامة ذكوريّة. فقد تضمنت مختلفُ الأحكام القانونية الطائفية تمييزًا ضد النساء، رسَّخ وضعهن كمواطنات من درجة أدنى، غير متمتعات بحقوق متساوية مع الرجال.

إلَّا أنه -ومع إقرار التعديلات الدستورية في عام ١٩٩٠، وإعلان التزام الدولة اللبنانية في مقدمة الدستور بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبعد مصادقة الحكومة على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (مع بعض التحفظات المتعلقة بحق النساء في نقل جنسيتهن إلى أولادهن وأزواجهن، وبعض القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية)، وبعد اتفاقية حقوق الطفل-؛ بات لازمًا على الحكومة اللبنانية إجراء ورشة عمل تشريعية، لمراجعة مختلف القوانين الدينية والمدنية وتعديلها، بشكل يضمن حقوق النساء والطفلات وكرامتهن.

فعلى الرغم من الالتزامات الدولية للحكومة اللبنانية، والتقارير الدورية التي تقدمها إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة ولجانها، لا تزال الدولة اللبنانية تتذرع بالأزمات السياسية والاقتصادية المتلاحقة من أجل تبرير عدم تعديل القوانين الحالية (مدنيّةً كانت أو طائفية)، أو تطبيقها بشكل يحقق المساواة بين النساء والرجال، ويحفظ حقوق النساء والطفلات وكرامتهن.

إلَّا أن حقوق الإنسان لا تتجزأ؛ إذ لا يمكن إعلاء شأن الحقوق الثقافية والحرية الدينية على حساب حقوق النساء.

بناءً على ما قدمناه في هذا التقرير، وإضافة إلى المقترحات التي مرت في فصوله الثلاثة، والمقترحات العملية الصادرة في الورقة البيضاء (الموجودة في الملحق)؛ نقدم فيما يأتي بعض الأمور التي يمكن الاستئناس بها للعمل بشكلٍ إستراتيجي، من أجل ردم هذه الهوة، وإصلاح هذا الشأن.

❐ في السياسات والقوانين

أ- إعادة قضايا الأحوال الشخصية إلى البرلمان

يقول القاضي الدكتور شادي حجل في ورقة أعدّها من أجل هذا المشروع: "إن حق الطوائف في تنظيم شؤونها أمر محسوم ولا جدال فيه، إلا أنه يجب تقاطُعه مع سيادة الدولة التشريعية؛ ما يعني أن حقوق هذه الطوائف تبقى خارج إطار الدولة إلى أن يتبناها المجلس النيابي، عبر اتباع الإجراءات الدستورية والقانونية، وإدخالها حيز التنفيذ". فبرأيه، يجوز للدولة تطبيقًا للدستور وللقانون: "إدخال تشريع مدني إلى جانب التشريع الطائفي، لِما لها من سيادة وصلاحيات واستقلال. ولا مانع من توسيع نطاق القانون المدني؛ إذ الدستور لم يجرّد السلطات الدستورية من سلطتها المطلقة في سن القوانين، بل أعطى السلطة المدنية إمكانية القيام بالإصلاحات المطلوبة، وتحديد مجالها وطابعها الإلزامي".

أيضًا يضيف أنه على السلطات، لا سيما التشريعية منها، أن تتمتع: "ببعض من السلطة في مواجهة سائر القوى الموجودة على أراضيها دون الاستيلاء على كامل السلطة؛ إذ يقع على كاهلها عملية التشريع، ومراقبة تنفيذ سائر السلطات للقوانين"[1].

إن حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة، تمارسه عبر المؤسسات الدستورية على إقليمها، وعلى كل الموجودين في هذا الإقليم دون استثناء. ولا تُشكّل نصوص تنظيم الطوائف حدًّا لدور الدولة، أو تخلِّيًا عنه بأي شكل.

ب- وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية

أعاد القانون الدستوري لعام ١٩٩٠ التشديد على الحريات والحقوق الأساسية، التي من شأنها إرساء مبادئ العدالة. أيضًا التزم لبنان جملةً من المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. إن جوهر التزامات لبنان يوجب القيام بجملة إجراءات، مِن أبرزها: مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعهد بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعاته، واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعيّةً كانت أو غير تشريعية، على أن تتضمن ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، ولتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة، إضافة إلى إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تُشكل تمييزًا ضدها[2]. ويقع أيضًا على عاتق الدولة واجب مباشر يتمثل بالحماية والاحترام لحق المرأة في المساواة، الذي كرسه الدستور. وتُعتبر الدولة مسؤولة عن أي خرق لالتزاماتها، ويشمل ذلك حال تفويضها -من خلال دستورها أو تشريعاتها أو قراراتها القضائية- اختصاصَ الولاية القضائية إلى محكمة أو هيئة أو شخص، في إطار ديني، من أجل ممارسة اختصاص الدولة في مجال قانون الأسرة. ويجب ضمان هذه الإمكانية على المستويَين التشريعي والمؤسَّسي.

---

[1] راجع/ي في الملحق ورقة د. شادي حجل: " السلطة التشريعية في مسائل الأحوال الشخصية بين الديمقراطية والطائفية" في الملحق.

[2] راجع/ي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عبْر الرابط الآتي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

ج- كفالة وصول النساء إلى العدالة

هـذا يتطلـب العمـلَ عـلى مسـتويات متنوعـة. فمـن جهـة أولى، تتطلـب إمكانيـةُ التقـاضي أن تتمكـن المـرأة مـن اللجـوء إلى القضـاء مـن دون عوائـق، فضـلًا عن توافُـر القـدرة لديها للمطالبـة بحقوقهـا، وتمكينها من ذلـك. وبحسـب التوصيـة العامـة رقـم ٣٣ بشـأن وصـول المـرأة إلى القضـاء، تتطلـب إمكانيـةُ الوصـول إلى نُظـم العدالـة أيضًـا أن تكـون جميـع نظـم العدالـة مضمونـة وميسـورة التكلفـة، ويمكـن أن تصـل إليهـا المـرأة فعليًّـا، وأن يجـري تكييفهـا وجعلهـا ملائمـة لاحتياجاتهـا. في السـياق عينـه، تتطلب جـودةُ نوعيـةِ نُظم العدالـة أن تلتزم جميـعُ مكونـات النظـام المعاييـرَ الدوليـة للكفـاءة والفعاليـة والاسـتقلالية والحيـاد، وأن توفَّر لجميع النسـاء -في الوقـت المناسـب- سـبل انتصـاف ملائمـة وفعالـة يجـري إنفاذهـا، وتؤدي إلى حلـول مسـتدامة للمنازعـات تكون مراعيـة للاعتبـارات الجندريـة. ويتطلـب ذلك أيضًـا أن تكون نظم العدالة متلائمةً وسـياقاتها، وديناميةً وتشـاركية ومفتوحـة لاتخـاذ تدابـير عمليـة مبتكـرة، وأن تراعـي الفوارق بين الجنسـين. كذلك يقتـضي أن توفِّر نُظـمُ العدالة للمـرأة حمايـةً تتوافـر لهـا مقومات الاسـتمرار، وتعويضـات مُجْزية عـن أي ضرر قد يلحق بها[٣]. وفي هذا السـياق، عـلى الدولـة توفـير آليات التنسـيق بـين القضاءيـن: الدينـي والمدني.

❐ في الثقافة

أ- إعادة التفكير في مفهوم الأسرة والأدوار الجندرية والصور النمطية وتأثيرها في العدالة

هنالـك حاجـة إلى مفهـوم جديد لـلأسرة وديناميات العلاقات فيهـا، إنْ على صعيد المحاكـم الدينية أو على صعيـد القانـون المـدني. يمكـن أن يختلـف شـكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخـرى، بل بين منطقـة وأخرى داخل الدولـة. ولكـن، أيًّـا كان شـكلها، وأيًّـا كان النظـام القانـوني، أو الديـن أو العـرف أو التقاليـد داخـل البلـد، يجـب أن تتفـق معاملـة المـرأة داخـل الأسرة (سـواء في القانـون أو في الحيـاة الخاصـة) مع مبـدأي المسـاواة والعدل بين جميـع النـاس، إضافـة إلى وجـوب عـدم التمييـز في المجالـين العـام والخـاص، وفي نطـاق جميـع مجـالات القانون. فعلينـا مراجعـة الـدور الرعـائي الحـصري المعطَـى للمـرأة، والـدور السـيادي المعطَـى للرجـل، واللذيـن يترجَـمان في قوانـين الحضانـة والولايـة والوصايـة بشـكل خـاص، سـواءٌ في القوانـين التابعـة للطوائـف أو في القانـون المـدني. ونعنـي هنـا بشـكل خـاص تكريـس الولايـة الجبرية للوالـد عـلى أولاده الصغار، في المـادة ٩٧٤ من مجلـة الأحكام العدليـة، التـي لا تـزال سـارية المفعـول حتى يومنا هـذا. فهذه القوالـب النمطية الجندرية تسـاعد على الانتقاص مـن حقـوق النسـاء بشـكل عام، ومن حقوقهـن على الصعيد الأسري بشـكل خاص. ولا يمكن اسـتخدام الاعتبارات المتصلـة بحمايـة الأسرة وتعزيزهـا، لتبريـر أشـكال الأسرة التي لا تسـتوفي شرط المسـاواة بين النسـاء والرجال، وبين الفتيـات والفتيـان. فـلا يعقـل أن نعمـل على حمايـة الأسرة وعدم تشـتيتها، في مقابل الإبقاء على قواعـدَ وديناميةٍ لعلاقـات ظالمـة، وأحيانًـا عنفيـة؛ إذ يتخـذ العنـف أشـكالًا عـدة، تتراوح بـين العنف الجنـسي والعنـف الاقتصادي والعنـف النفـسي والمعنـوي، إضافـة إلى العنـف الجسـدي الذي ذهبـت ضحيته نسـاء كثيرات.

---

[٣] راجع/ي الرابط:
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsldCrOlUTvLRFDjh6%2Fx1pWCd9kc8NuhsZOT1QuzhrDy14bMld37aH5DyvkqAvQxplR2TrVWgOjfYJpdseMMNwhuMXsXWMEuQzvPIn3ZOdGsV

إنَّ للقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة، آثارًا بعيدة المدى في تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية. وكثيرًا ما يعتمد القضاة معايير صارمة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، ويعاقبون أولئك اللواتي لا يتوافقن وتلك القوالب النمطية. فينبغي أن يكون في مقدور المرأة أن تعتمد على نظام عدالة خالٍ من الأفكار المسبقة والصور النمطية، وعلى سلطة قضائية لا تُخلُّ فيها هذه الافتراضاتُ المنحازة بِحيادها. فالقضاء على القوالب النمطية القضائية في نظام العدالة أمر بالغ الأهمية، لكفالة تحقيق المساواة والعدالة للنساء.

ب- مراجعة الخطاب والتفسير الدينيَّين

تلعب البيئة الجغرافية والزمنية والثقافية دورًا مهمًا في تفسير النصوص الدينية، وكذلك للمفسرين دورهم، إذ إنهم أبناء عصورهم وثقافاتهم. فالفقه إسلاميًّا، والقانون الكنسي مسيحيًّا، تَبلوَرا من قِبل رجال عاشوا في ثقافات ذكورية. لذلك، من المهم تخليص النصوص من هذا التأثير الثقافي، وإعادة تفسيرها في ضوء قيمتَي العدل والمساواة بين النساء والرجال. وقد بدأتْ هذه المبادرة من علماء وعالمات في الديانتين منذ القرن الماضي، على المستوى العالمي، ولا بد لنا أن نأخذها بعين الاعتبار من أجل التجديد في القوانين وفي الخطاب الديني. وقد يظن بعضهم أن محاولة إبقاء الأمور على ما هي عليه، هي دفاع عن الدين، إلا أنها دفاع عن تفسير معيَّن للدين يضمن امتيازات للذكور على الإناث، في حين الرسالة الجوهرية للأديان هي رسالة الكرامة الإنسانية المتعادلة، والحقوق المتساوية.

ج- توعية النساء وتثقيفهن

إن توفير التثقيف وزيادة وعي النساء هامٌّ جدًّا. فالمرأة التي تجهل حقوقها الإنسانية لا تستطيع أن تطالب بإعمال تلك الحقوق. ثم إن الوعي لدى الرجال بشأن حقوق النساء أمرٌ لا غنى عنه أيضًا، لضمان عدم التمييز، وتحقيق المساواة.

أخيرًا، نأمل أن يكون هذا التقرير بداية مسار في إصلاحات، ليس فقط على صعيد قوانين الأحوال الشخصية الدينية والمحاكم المذهبية والشرعية والروحية، إنما أيضًا على صعيد السياسات العامة والثقافة العامة في لبنان، أساسُها الإيمان بالعدل، والتزام رفض الظلم بِاسم القيم الدينية والإنسانية الجامعة.

الملاحق

ملحق ١

الورقة البيضاء الناتجة من طاولة النقاش من ضمن مشروع "النساء والأديان وحقوق الإنسان في لبنان" ٢٠٢٢

مقدمة

أعطى الدستورُ اللبناني منذ صدوره عام ١٩٢٦ الطوائفَ الدينيَة المعترف بها تاريخيًّا، صلاحياتٍ في مجال التشريع والقضاء في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل الزواج وما ينتج منه من مفاعيل. وقد نصَّت المادة التاسعة من الدستور على أن الدولة: "... تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينيَة". على مستوى آخر، أكَّدت المادة ٧ من الدستور مبدأ المساواة بين اللبنانيين، ونصَّت على أن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرْقٍ بينهم". أيضًا أوضحت مقدمة الدستور المعدَل بموجب اتفاق الطائف في العام ١٩٩٠ أن لبنان: "... هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقَها والإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان، وتُجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

وقد صادقت الجمهورية اللبنانية في عام ١٩٩٦ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلا أنها تحفظت على بعض الالتزامات الواردة في البند الثاني من المادة ٩ (المتعلقة بالاعتراف بمبدأ المساواة بين النساء والرجال في مسألة نقل الأم جنسيتها إلى الأولاد)، وأيضًا البنود: (ج- د- و- ز) من المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وبعد فسخه.

وعلى الرغم من تأكيد مبدأ المساواة بين الأفراد في المادة ٧، وفي التزامات لبنان الدولية، فإنَّ المشرّع لم يقم بدوره في تطبيق الدستور وسنِّ القوانين التي تترجِم مساواة اللبنانيين أمام القانون؛ إذ لا تزال قوانين الأحوال الشخصية المعتمَدة تتضمن أحكامًا تمييزية ضد النساء، لا سيما في مسائل: الحضانة، والولاية، والوصاية، وسِنّ الزواج، والحقوق الاقتصادية الناجمة عن العلاقة الزوجية.

في هذا الإطار، أطلَق مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة أديان، بالشراكة مع منظمة دانميشون، وبدعم من وزارة الخارجية الدانماركية، مشروع "النساء والأديان وحقوق الإنسان في لبنان". وامتد المشروع ثلاث سنوات بين الأعوام ٢٠١٩ و٢٠٢٢.

وفي إطار هذا المشروع، جرى تنظيم طاولة نقاش مستديرة على مدى يومين في شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ للسياسات العامة، حول الإصلاحات الممكنة لقوانين الأحوال الشخصية الدينية في لبنان، بموازاة الجهود التي يقوم بها المجتمع المدني اللبناني منذ سنوات، لوضع قانون مدني للأحوال الشخصية.

هدفت الطاولة المستديرة إلى بلورة التفكير في إصلاحات ممكنة في قوانين الأحوال الشخصيّة الدينية النافذة حاليًّا، وفي آليات المحاكم الشرعية والروحية الخمس عشرة، من خلال تنظيم حوار بين الفعاليات

الدينية والسياسية والقانونية والمدنية، انطلاقًا من القاعدة القيمية الجامعة والمسؤولية الإجتماعية لجميع الأطراف. ترتكز هذه المبادرة على السعي للخروج من استقطاب المواقف بين هذه الأطراف، وإيجاد أرضيّة مشتركة فيما بينها، وفتح مجال التعاون لمصلحة الجميع، ولمصلحة النساء بشكل خاص.

جمعت الطاولة عددًا من القضاة المدنيين والروحيين من مختلف الطوائف، إلى جانب رجال ونساء دين، وحقوقيين وناشطين من المجتمع المدني، علمًا أن عددًا من النواب والنائبات كانوا مدعوِّين لكنّهم لم يحضروا.

تَعرِض هذه الورقة البيضاء خلاصة التوصيات التي تَقدّم بها الحضور على مدى اليومين. وهي موزّعة على أربعة محاور تُعنى بسن الزواج، والحضانة والولاية والوصاية، والطلاق والحقوق المالية والاقتصادية والإرث، وأخيرًا المحاكم، إضافة إلى توصيات عامّة. وقد جرى فصل التوصيات بحسب الجهة الموصاة: مثل المجلس النيابي، أو السلطة التنفيذية، أو المرجعيات والمحاكم الدينية، أو القضاة المدنيين، أو منظمات المجتمع المدني.

المحور الأول: سن الزواج

في السنوات الماضية برزت جهود من قِبل بعض الطوائف لرفع سن الزواج، إلا أن بعض الطوائف أبقت هذه السن أدنى من سن الرشد القانونية، أو لحظت استثناءات تسمح بالتزويج دون سن الـ١٨. والثابت أن أضرارًا جسيمة تلحق بالطفلات اللواتي يجري تزويجهن، على كافة المستويات الصحية، نفسيةً كانت أو جسدية، وأيضًا على مستوى التعليم، إذ في معظم الحالات تُجبر القاصرة على إيقاف دراستها عندما تُزوّج، أو تُطرد من المدرسة عندما تصبح حاملًا. أما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فالفتيات اللواتي يتسربن من المدارس غالبًا ما يفتقدن التعليمَ المناسب والمهارات اللازمة، من أجل المشاركة في الحياة الاقتصادية ورفع مستوى معيشتهن ومعيشة أسرتهن. إن هذه الممارسة تُقوِّض استقلالية النساء والفتيات، وتحدُّ من قدراتهنَّ على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهنَّ، وهي تُشكل عاملًا رئيسيًّا لترسيخ عدم المساواة بين الجنسين، والفقر والعنف. فيُعتبر تزويج القاصرات شكلًا من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويمكن لهذه الممارسة أيضًا أن تديم أشكالًا أخرى من العنف، إذ إن الفتيات اللائي يتزوجن قبل سن ١٨ هن أكثر عرضة للإيذاء الجسدي والجنسي والعاطفي، من أولئك اللائي يتزوجن لاحقًا.

على الصعيد المسيحي، لا تزال القوانين تسمح بتزويج القاصرات، حتى وإن لم يطبق ذلك فعليًّا. فمن الضروري تعديل القوانين لكي تتلاءم مع الواقع. وفي الكنسية الكاثوليكية، أُبقيت أيضًا استثناءات تسمح بتزويج القاصرات بعد طلب الإذن من الأسقُف.

وعلى الصعيد الإسلامي، تتيح الاستثناءاتُ الاعترافَ بعقود زواج تُبرم بواسطة رجال دين خارج إطار المحاكم الشرعية.

أما على صعيد القانون المدني، ومع تعديل المادة ٥٢٢، فإنَّ المادتين ٥٠٥ و٥١٨ لا تزالان قائمتَين، وتتيحان تزويج المغتصبة بالمغتصب، حيث تُرفع العقوبة عن المغتصب في حال إقدامه على الزواج من الضحية إن كان عمرها بين السادسة عشرة والثامنة عشرة.

سن الزواج بحسب قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها حاليًّا في لبنان		
الطائفة	الإناث	الذكور
السنة	١٨ سنة (استثنائيًّا ١٥ سنة)	١٨ سنة (استثنائيًّا ١٥ سنة)
الشيعة والعلويون (غير مكتوبة)	ابتداءً من البلوغ وهو ٩ سنوات	ابتداءً من البلوغ وهو ١٥ سنة
الموحدون الدروز	١٧سنة (استثنائيًّا ١٥ سنة)	١٨ سنة (استثنائيًّا ١٦ سنة)
الكاثوليك	١٤ سنة	١٦ سنة
الروم الأرثوذكس	١٥ سنة	١٧ سنة
الأرمن الأرثوذكس	١٥ سنة	١٨ سنة
الآشوريون	١٥ سنة	١٨ سنة
الأقباط الأرثوذكس	١٦ سنة	١٨ سنة
السريان الأرثوذكس	١٦ سنة	١٨ سنة
الإنجيليون/البروتستانت	١٦ سنة	١٨ سنة
اللاتين	١٨ سنة	١٨ سنة

التوصيات

إلى مجلس النواب:

- اعتماد تعريفٍ قانونيٍّ للطفولة.
- إصدار قانون في مجلس النواب يحدّد سن الـ١٨ حدًّا أدنى للزواج، وفي حال جرى اعتماد استثناءٍ لهذه السنّ، ينبغي تقييده بموافقة من القاضي المدني للأحداث.
- إصدار قانون لحماية الأطفال وفْق المعايير الدولية، وتعزيز آليات الحماية من كافة أشكال العنف الممارَس ضد الأطفال.
- تعديل شامل لقانون العقوبات ضمن مقاربة حِمائيَّة للنساء والفتيات وسائر أفراد المجتمع، وإلغاء جميع الأحكام التي تجيز رفع العقوبة عن المغتصِب في حال زواجه بالضحية.
- إصدار المراسم التطبيقية للقانون المعدل عام ٢٠١١، حول إلزامية التعليم ومجَّانيَّته بعد سن الـ١٥، أو على الأقل حتى مستوى البريفيه (شهادة المرحلة المتوسطة).

إلى المؤسسات والمحاكم الدينية:

- تنظيم دورات تأهيلٍ نفسيٍّ وصحي وحقوقي للمُقْبِلين والمقبلات على الزواج، داخل المحاكم وتحت إشراف الدولة.
- إضافة طلب شهادة أهلية نفسية في جميع حالات الزواج، أسوة بشهادة الأهلية الصحية المطلوبة حاليًّا.
- إحالة كل حالة تعتبرها المحاكم الدينية أنها استثناء يجيز لها تزويج القاصرين، إلى مراكز تأهيل متخصصة
- على الصعيد المسيحي، ورفع سنّ الزواج ليتوافق وسنَّ الرشد والواقع الفعليّ.
- على الصعيد الاسلامي، الأخذ بمعيار الرشد لا البلوغ الجسدي، وتشديد العقوبات على رجال الدين الذين يعقدون هذه الزيجات خارج المحاكم (كالطوائف السنية والشيعية والعلوية).

إلى القضاء المدني:

- تفعيل دَور قضاء الأحداث في حماية الأطفال من الزواج، استنادًا إلى قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرَّضين للخطر (قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢).
- التواصل مع المحاكم الدينية لمتابعة القرارات التي تجيز تزويج القاصرين/ات.
- الاستماع إلى القاصرة عبر قاضي الأحداث، قبل الزواج ودون حضور الأهل.

إلى المجتمع المدني:

- عقد حوارات بين مختلف الطوائف اللبنانية، للاتفاق على العمر الأدنى للزواج.
- تنظيم حملات توعية في المدارس والجامعات والأندية حول حقوق القاصرين والقاصرات وحمايتهم، خاصة في البيئات المهمشة.
- تنظيم حملات توعية واسعة للأهل -وللقاصرات خاصة-، بشأن الحالات التي يُعقد فيها الزواج خارج إطار المحاكم.
- تأمين متابعة اجتماعية متخصصة لحالات تزويج القاصرات والقاصرين.

المحور الثاني: الحضانة والولاية والوصاية

تعتمد معظم الطوائف سنًّا صغيرة لحضانة الأم. فالطوائف الكاثوليكية مثلًا لا تزال في قوانينها تعتمد سن الرضاعة المحددة بسنتين بوصفها سِنَّ حضانة، في حين يعتمد القضاة عُرفًا في المحاكم الروحية سنًّا محددة بـ١٤ سنة للفتيات والفتيان، لكن الأمر غير ملزم للقضاة الروحيين لعدم صدوره رسميًّا بَعْد. أما طائفة الآشوريين فاعتمدت سنَّ السابعة للصبي، والتاسعة للفتاة.

أما عند الطوائف الإسلامية، ففي حين اعتمدت الطائفة السنية سن الـ١٢ لنهاية حضانة الأم للصغير والصغيرة، واعتمدت طائفة الموحدين الدروز سن الـ ١٤ للفتاة والـ ١٢ للصبي، فلا تزال الطائفتان الشيعية والعلوية تعتمدان سن السابعة للفتاة والسنتَين للصبي.

نلاحظ أنه غالبًا ما يجري التمييز بين الفتيان والفتيات عند تحديد سن حضانة الأم، حيث عمدت معظم الطوائف إلى تحديد سن حضانة للفتيات أعلى من تلك المعتمدة للفتيان.

وتطرح مسألة الحضانة مشكلة المعايير المعتمدة من أجل تحديد الطرف الأنسب للحضانة. فتعتمد الطوائف الاسلامية المعيار العمري لإنهاء حضانة الأم لأولادها، ولم تُركّز في النصوص على معايير أخرى، كمصلحة الطفل أو حمايته. أما الطوائف المسيحية، فهي تعتمد مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" لتحديد الطرف المناسب للحضانة. إلى جانب هذا المعيار تلجأ المحاكم الروحية المسيحية إلى مفهوم "الحراسة المشتركة"، حيث يتفق الزوجان على كيفية تقسيم أوقات حراسة الأطفال بينهما في إطار اتفاقية المفاعيل المدنية. إلا أنها تضع شروطًا إضافية ذات طابع أخلاقي على النساء، من أجل تحديد الطرف الأنسب للحضانة والوصاية في حال وفاة الأب، حيث في هذه الحالة غالبًا ما تفرض على النساء وصاية مشتركة مع المحكمة، أو مع أحد الأقرباء الذكور. فنرى في موضوعَي الولاية والوصاية، أن جميع قوانين الأحوال الشخصية الدينية تعتمد توزيعًا تقليديًّا للأدوار بين الزوج والزوجة، حيث تُعتبر المسؤوليات الرعائية واجبًا على المرأة، في حين يُعطَى الرجلُ الولايةَ، أي السلطة لاتخاذ القرارات داخل الأسرة.

ومن بين حالات التمييز التي تتعرض لها النساء، خسارة حضانة الأولاد بسبب الزواج، أو بسبب اختلاف الدين.

مشاكل أخرى تعترض مسألة الحضانة وحق المشاهدة، إذ تواجِه النساءُ أحيانًا كثيرة مشكلاتٍ تتعلق بعدم القدرة أو بالصعوبة في تنفيذ أحكام الحضانة أو المشاهدة. وفي كثير من الأحيان تتنازل الأم عن حقوقها الاقتصادية، من نفقة أو تعويض، من أجل الحفاظ على حقها في حضانة أولادها.

سِنّ انتهاء الحضانة للأم			
الطائفة	البنت	الصبي	الأم من ديانة مختلفة
السنة	١٢ سنة	١٢ سنة	٥ سنوات للبنت والصبي
الشيعة والعلويون	٧ سنوات	٢ (سنتَين)	لا حضانة للأم غير المسلمة
الموحدون الدروز	١٤ سنة	١٢ سنة	لا زواج من ديانة أو طائفة أخرى
الكاثوليك	لا سن للحضانة، بل سنتَين للرضاعة، و١٤ سنة في تطبيق المحاكم الروحية	لا سن للحضانة، بل سنتَين للرضاعة، و١٤ سنة في تطبيق المحاكم الروحية	تفقد الأم الحضانة إنْ بدّلت الدين أو الطائفة، إلا إن قرَّر القاضي تجاوُز ذلك مراعاةً لمصلحة الصغير
اللاتين	لا سن للحضانة، بل سنتَين للرضاعة، و١٤ سنة في تطبيق المحاكم الروحية	لا سن للحضانة، بل سنتَين للرضاعة، و١٤ سنة في تطبيق المحاكم الروحية	لا حضانة للأم، إلا إن قرَّر القاضي تجاوُز ذلك مراعاةً لمصلحة الصغير
الروم الأرثوذكس	١٥ سنة	١٤ سنة	لا زواج من ديانة أخرى
الأرمن الأرثوذكس	٩ سنوات (يمكن للمحكمة التعديل لمصلحة الأولاد)	٧ سنوات (يمكن للمحكمة التعديل لمصلحة الأولاد)	لا زواج من ديانة أخرى
الآشوريون الأرثوذكس	٩ سنوات	٧ سنوات	لا حضانة للأم
الأقباط الأرثوذكس	١٣ سنة	١١ سنة	لا زواج من ديانة أخرى
السريان الأرثوذكس	١١ سنة	٩ سنوات	لا حضانة للأم عند تعليم المحضون/ة تعاليم مغايرة لإيمان الكنيسة وطقوسها ولا حضانة لها عند وفاة الزوج
الإنجيليون/البروتستانت	١٢	١٢	لا يوجد نص قانوني خاص بذلك

التوصيات

إلى مجلس النواب:

- تعديل المادة ٩٧٤ من أحكام مجلّة الأحكام العدليّة، واستبدال الولاية الجبرية للوالد بسلطة والدية مشتركة.
- توفير آليات للتنسيق بين القضاءين: الديني والمدني.
- إقرار التعديلات الجوهرية المقترحة على قانون الحماية من العنف الأسري، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرَّضين للخطر، بما يؤمِّن الحماية الحقيقية من كل أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات على مستوى الأسرة.

إلى المرجعيات والمحاكم الدينية:

- إلغاء الولاية الجبرية واستبدالها بسلطة والدية مشتركة في قوانين الأحوال الشخصية الدينية.
- إلغاء الشروط الإضافية التي تُفرض على النساء في مسائل الولاية والحضانة والوصاية.
- اعتماد مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، وتحديد المعايير الواجب اعتمادها من قِبل المحاكم بدقة، بما يخص الحضانة استنادًا إلى المعايير الدولية.
- تنظيم اتفاق بين الوالدين للوصول إلى حضانة مشتركة، قَبْل الوصول إلى المحاكم.
- استحداث طرف ثالث محايد يسهّل الحوار والاتفاق، على أساس أن تكون الأولوية لحوار الزوجين بطريقة حبيّة لمصلحة الأولاد.
- إيجاد آلية موحّدة علمية لتحديد معايير تساعد على تحديد أي الأبوين أجدر بالحضانة، أي الأكفأ نفسيًّا واجتماعيًّا لتأمين أفضل رعاية للطفل.
- منْح الأجدر من الوالدَين (أو من يليهما قانونًا) حقَّ الحضانة، حتى وصول المحضون/ة إلى سن الرشد.
- اعتماد آلية للتنسيق مع القضاء المدني في قضايا العنف ضد النساء وحماية الأحداث.
- إدراج إلزامية الاستعانة بالخبراء النفسيين والماليين والاجتماعيين والمختصين بالأطفال، إضافةً إلى تعميم حق الطفل في الاستماع إليه في المحاكم.
- العمل على ورشة مفاهيمية طويلة الأمد بغاية استحداث مفاهيم علمية جديدة، ووضع ضوابط للمفاهيم الاستنسابية، مثل "المعيار الأخلاقي" الذي يجري اللجوء إليه في قضايا الحضانة للأمهات.

إلى القضاء المدني:

- تعزيز صلاحيات القضاء المدني فيما خصَ قضايا حماية الأطفال من العنف.

إلى المجتمع المدني:

- تنظيم حملات توعية تُشدد على أهمية مبدأ اشتراك الوالدين في تربية الأولاد ورعايتهم.

المحور الثالث: الطلاق والحقوق المالية والاقتصادية

عند الطوائف المسيحية، يُعتبر الزواج سرًّا من أسرار الكنيسة. فيجب على المؤسسة الزوجية أن تتصف بالاستقرار والثبات والديمومة؛ ما يفسَر غياب مفهوم الطلاق، وصعوبة بطلان الزواج المسيحي وفسخه، وتقييده بأسباب محددة بالقانون. ولا تَدخل مسألة العنف ضد النساء في ضمن الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الزواج أو فسخه. إلا أن المحاكم المسيحية تعطي النساء والرجال نفس الحقوق، عند تقديم طلب البطلان أو الفسخ.

وفيما يتصل بالحقوق الاقتصادية المترتبة على الزواج، فهي تشمل النفقة والتعويض، اللَّتين يُحكم بهما بحسب مَقدرة مَن تُفرض عليه، وحاجة مَن تُفرض له. فيَبرز اتجاه لدى القضاة في المحاكم الروحية المسيحية نحو الحكم بالنفقة للنساء المعسرات فقط، والنظر إلى مدى "مسؤوليتهن عن إنهاء الرابطة الزوجية". أما بالنسبة إلى التعويض، فيميل القضاة إلى الإقلال من قيمته، باعتبار أنه لا يمكن تثمين تعب النساء وتضحياتهن خلال سنوات الزواج. وتضيف مسألتا النفقة والتعويض مستوًى إضافيًّا من التمييز ضد النساء، خاصة بالنسبة إلى اللواتي لم يمارسن أي عمل اقتصادي خارج المنزل، ولعِبْن دورًا مهمًّا في دعم المسار المهني للزوج وتعليم الأولاد. ويشكل الاتجاه الجديد الذي يتبنَّاه بعض القضاة لجهة عدم الاعتراف بحق النساء العاملات المنتجات في النفقة، مَزيدًا من التمييز ضد النساء، بسبب عدم أخذه بعين الاعتبار الفجوات البنْيَوية بين النساء والرجال، ومنها فجوة الأجور بالنسبة إلى الأعمال المتشابهة التي تمارسها النساء والرجال، والمتمتعون بنفس مستوى التعليم والخبرة المهنية.

بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية، تختلف أحكام الطلاق لدى كل من الطائفتين السنية والشيعية في لبنان، ولكنها تُجْمع على اعتبار الطلاق حقًّا مطلقًا ومنفردًا للرجل، وهذا يشمل الطائفة العلوية التي تتبع المحاكم الجعفرية. هذا لا يعني أن لا حق للمرأة في طلب الطلاق، لكنه غير مطلق، ويكون دائمًا بشروط. وعند طائفة الموحدين الدروز، لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي. أما بالنسبة إلى الحقوق الاقتصادية التي يترتب عليها عقد الزواج، فصحيح أن لكلا الزوجين حقوقًا، ومنها حقوق مشتركة بينهما، إضافة إلى وجود واجبات على كل منهما، لكنها لا تؤسس لإطار من المساواة، فضلًا عن أن النساء يواجهن صعوبات في الحصول عليها. فتُبيِّن غالبية الأحكام الصادرة في موضوع النفقة الزوجية، عند الطوائف الإسلامية والمسيحية، عدم إيفاء المَبالغ المحكوم بها للحاجات الدُّنْيا للعائلة. ومع أنَّ دعاوى النفقة يمكن البتُّ فيها قبل الفصل في أساس النزاع، فإنها تستغرق مدة طويلة، حيث لا يُراعَى فيها في غالب الأحيان واقع المرأة العاجزة اقتصاديًّا، والمسؤولة في الكثير من الأحيان عن الإنفاق على أولادها.

وبحسب المحاكم الإسلامية والمسيحية، تخسر المرأة حقوقها الاقتصادية في حال ثبت "نشوزها".

التوصيات:

إلى المرجعيات والمحاكم الدينية:

- التوسع في تحديد أسباب التفريق أو الطلاق، ليشمل العنف المبني على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله (جنسي- اقتصادي، معنوي...).
- تفعيل آليات الوساطة في المحاكم.
- التوعية بحق المرأة في "العصمة" عند الطوائف الإسلامية.
- منع تغيير الزوج لدينه خلال فترة الطلاق، لمنع الرجل المسيحي مثلًا من التفلت من واجباته عبر تغيير دينه إلى الإسلام.
- إقرار مبدأ العطل والضرر على الزوج المسؤول في حال الطلاق التعسفي.
- توفير آليات تسهيل الحصول على النفقة.
- إنشاء نظام مشاركة في الأموال المكتسَبة أثناء الحياة الزوجية وبعدها.
- مراعاة تعديل قيمة العملة بقيمة الذهب عند إجراء العقد، لتحديد التعويضات المالية، عند الطوائف الإسلامية.
- جعْلُ الطلاق قضائيًّا عند المسلمين الشيعة والسنة، كما هو الحال عند طائفة الموحدين الدروز.
- في المحاكم الإسلامية، جعْلُ آلية تدوين الشروط في عقد الزواج إلزاميَّة، وأيضًا آليّة تدوين جميع المسائل المهمة التي تتطرق إلى حقوق الزوجين.
- على المحاكم الشرعية تعريف النساء بحقوقهن وواجباتهن قبل عقد الزواج.
- على المحاكم الشرعية إرفاق عقد الزواج بصفحات إضافية يُذْكر فيها جميع الحقوق والواجبات المنوطة بالزوجين، ومنح المرأة خصوصًا فرصة الاطِّلاع على جميع الأحكام، وحرية الموافقة على ما تراه مناسبًا منها (العصمة، العمل، النفقة، المهر... إلخ).
- في حال الخلاف على المفاعيل المادية، خلال فترة الطلاق، تقع المسؤولية على الزوج لرفع مبلغ التعويض، لا سيما إذا ما كان مقتدرًا، ليشمل التعويض السكني.

إلى المجتمع المدني:

- التوعية بحقوق النساء الاقتصادية وحقوقهن، في طلب الطلاق أو فسخ الرابطة الزوجية.
- تقديم الدعم القانوني المتمثل بالاستشارات، والتمثيل القانوني للنساء في الملفات القانونية الخاصة بطلب الطلاق أو فسخ الرابطة الزوجية.

المحور الرابع: المحاكم الروحية والشرعية والمذهبية

في حين تطوُّر النظام القضائي عند الطوائف المسيحية بصورة مستقلة عن المؤسسات الرسمية، شكَّل النظام القضائي للطوائف الإسلامية جزءًا من تنظيمات الدولة اللبنانية القضائية.

لكن في الحالتين، هناك ضعف رقابة من قِبل محكمة التمييز اللبنانية على الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، إذ يعود لمحكمة التمييز اللبنانية النظر في مدى احترام أحكام الأحوال الشخصية للنظام العام وقوانين الدولة الأساسية. ومع ذلك، لطالما حصرت الرقابة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية في الأصول الشكلية، دون التطرق إلى مضمون الأحكام. ثم إنَّ تنظيم آليات مراقبة القضاة ومحاسبتهم يبقى من اختصاص الطوائف أنفسها، دون أن يكون للنظام القضائي الرسمي أي سلطة رقابية على أعمال القضاة في حال الإخلال بالوظيفة. أيضًا يعاني القضاءان نقصًا في التخصص بالقانون المدني على الرغم من تطبيق أصول المحاكمات المدنية، ومن تأثير ذلك في معرفة القضاة هذه الأصول ومسارات تطبيقها. وأيضًا يَبرز شِبهُ غياب لمشاركة النساء في القضاء الديني، بعكس القضاء المدني الذي يشهد حضورًا جيدًا للنساء.

تواجه النساء تحدياتٍ تمنعهن من الوصول إلى العدالة، ومنها الضعف الاقتصادي، بسبب ارتفاع قيمة الرسوم القضائية التي تفترضها بعض الدعاوى، تلازُمًا مع الهشاشة الاقتصادية التي تعانيها النساء بشكل عام، إضافة إلى ضعف معرفتهن أصولَ الحصول على المعونة القضائية. من جهة أخرى، تعتريهن عقبات خلال الدعوى، أهمها المقاربة التقنية لدى المحاكم والمنحازة عامّة إلى الذكور - والتي تجعلها لا تأخذ بالاعتبار النواحي الجندرية والعنف الهيكلي الذي تواجهه النساء في قضايا الوصاية أو الطلاق أو النفقة، والتأخر في البتِّ في الملفات.

من الإشاكاليات أيضًا اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في النزاعات الناشئة من عقد الزواج الذي جرى في بلد أجنبي بين لبنانيَّين أو بين لبناني/ة وأجنبي/ة بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، مع مراعاة أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية، إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية، وأحدهما على الأقل لبنانيًّا.

التوصيات

إلى مجلس النواب:

- التعديل أو الإلغاء للمادة ٧٩ من أصول المحاكمات المدنية التي تنص على اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيَّين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، وعلى مراعاة أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانيًّا.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الازدواجية المترتبة على نظر القضاء الديني في بعض مفاعيل عقد الزواج المدني، المنعقد في الخارج (خاصة في قضايا الحضانة والإرث).
- تفعيل قانون استقلالية القضاء، على أن يشمل القضاءَ الشرعي والروحي والمذهبي.

إلى السلطة التنفيذية (الحكومة):

- تفعيل لجان الرقابة والتفتيش والمحاسبة تجاه القضاة الدينيين، على أن تكون لجان الرقابة مستقلة.

إلى المرجعيات والمحاكم الدينية:

- تعديل المناهج الخاصة بالقضاة الدينيِّين، وتضمينها مفاهيم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.
- توفير آليات دخول النساء المحاكمَ الدينية كقاضيات، وفرْض كوتا نسائية في المحاكم الروحية والدينية.
- تعزيز حضور النساء في المجالس الدينية الخاصة بالطوائف الإسلامية والمسيحية، بما يضمن سماع أصواتهن في مسارات تعديل القوانين.
- تأسيس طاولة مشتركة دائمة بين المحاكم الروحية والشرعية والمجتمع المدني.
- تأسيس معهد قضاء شرعي عند الطوائف الإسلامية، حيث يجب أن يكون القاضي خريج هذا المعهد.
- اعتماد الاجتهادات الفقهية المَرِنة في المحاكم السنية والجعفرية.

في التوصيات العامّة

إلى مجلس النواب:

- إطلاق ورشة عمل لمراجعة جميع القوانين التمييزية ضد النساء وتعديلها.
- تفعيل دور المجلس النيابي في مجال مراقبة التشريعات الدينية الصادرة عن السلطات الدينية، والتحقق من أن أحكامها مطابقة للانتظام العام، ولقانون ٢ نيسان ١٩٥١، وللدستور اللبناني، لناحية التزام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمساواة أمام القانون.
- إطلاق حوار مع المحاكم والمرجعيات الروحية لمراجعة تحفظات لبنان على اتفاقية CEDAW.
- إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية.

إلى المحاكم المدنية:

- تفعيل دور القضاء المدني في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء، من خلال استخدام الاتفاقيات الدولية في الأحكام القضائية.

إلى المحاكم الدينية:

- تعزيز التنسيق بين القضاء المدني والقضاء الروحي، من أجل حمايةٍ أقوى وعدالةٍ أكبر للمتقاضين، ولا سيما النساء والأطفال.

إلى المرجعيات الدينية:

- إطلاق نقاش حول دور المحاكم الدينية وتأثيرها في أوضاع حقوق النساء في لبنان.
- خلق مراكز إصغاء وتحضير للمقبلين والمقبلات على الزواج، في المؤسسات الدينية (مثل راعويَّة الزواج في المحكمة المارونية).
- إنشاء لجنة للتوعية بقوانين الأحوال الشخصية لدى كافة الطوائف.
- تأسيس طاولة مشتركة دائمة بين المحاكم الروحية والشرعية والمجتمع المدني.
- العمل على توفير آليات تُعزِّز الثقة بين الأفراد في لبنان والمحاكم الدينية.

إلى منظمات المجتمع المدني:

- إطلاق حملة توعية بقضايا الزواج والأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف.

المشاركون والمشاركات في النقاش

١. سجى أبو زيد (إختصاصية في العمل الاجتماعي والتدخل في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال - منظمة أبعاد).

٢. ساميا أبي نادر (محامية كنسية، ومحامية "كفى" عن الطوائف المسيحية).

٣. جورج إسكندر (متروبوليت على أبرشيّة صُور وتوابعها للروم الكاثوليك).

٤. كرمى أكمكجي (ميسرة الطاولة المستديرة، مستشارة وساطة، زميلة في منظمة الأمم المتحدة للمرأة)

٥. شانتال بو عقل (باحثة في شؤون المرأة والطفل والأحوال الشخصية - خبيرة في المشروع).

٦. أدريانا بو ديوان (مسؤولة قسم الالتزام المجتمعي في مؤسسة أديان – مديرة المشروع)

٧. غادة جنبلاط (عضو في مجلس الموحدين الدروز والهيئة الوطنية للمرأة).

٨. فاديا حبيب (مديرة برامج المبادرة النسوية الأورومتوسطية).

٩. محمد حجازي (مدير المركز الاستشاري للترشيد والتوعية الأسرية لدى الطائفة الشيعية).

١٠. زلفا الحسن (رئيسة محكمة جناية الأحداث في بيروت).

١١. مارغريت الحلو (أستاذة جامعية وخبيرة بقضايا الجندر).

١٢. محمد حيدر (عضو المجلس الإسلامي العلوي).

١٣. عزيزة الخالدي (المديرة التنفيذية لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي).

١٤. أكرم الخوري (قاض في المحكمة البطريركية الاستئنافية للروم الكاثوليك).

١٥. نايلا الخوري (خبيرة التسويق الرقمي في MADD).

١٦. أنجيلا داغر (ممثلة عن وزارة العدل).

١٧. ديما دبوس (المديرة الإقليمية في Equality now).

١٨. لين رمسدال (الممثلة الإقليمية لمنظمة دانميشون Danmission).

١٩. منار زعيتر (محامية وخبيرة في مشروع النساء والأديان وحقوق الإنسان).

٢٠. مايا زغريني (عضو مجلس نقابة المحامين في بيروت وعضو في الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية).

٢١. جوزفين زغيب (ناشطة سياسية ورئيسة جمعية بيتي).

٢٢. إبراهيم شاهين (المسؤول عن محكمة الروم الأرثوذكس في طرابلس).

٢٣. خالد الصباغ (أخصائي قانوني).

٢٤. ميريام صفير (مديرة المعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت).

٢٥. كارولين صليبي (رئيسة التجمّع النسائي الديمقراطي).

٢٦. إبراهيم طرابلسي (أستاذ محاضر في كليات الحقوق في عدّة جامعات لبنانيّة).

٢٧. مايا عز الدين (أستاذة جامعية وناشطة نسوية).

٢٨. ريان عساف (دكتورة في القانون الدولي والتحكيم، والرئيسة السابقة للدائرة القانونية في القصر الجمهوري).

٢٩. حنا علوان (المشرف على المحكمة الابتدائية للطائفة المارونية).

٣٠. غنوة غازي (منسقة برنامج دعم الناجيات من العنف في الاتحاد النسائي التقدمي).

٣١. كلودين عون (رئيسة الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللّبنانيّة).

٣٢. لما كرامة (محامية وباحثة، ورئيسة الهيئة الإدارية في المفكرة القانونية).

٣٣. لينا كريدية (أستاذة علوم سياسية وسياسات عامة، ومتخصصة بالدراسات الجندرية).

٣٤. شدى كساب دبليز (ناشطة سياسية واجتماعية في طرابلس).

٣٥. نجلاء قصاب (قسيسة في الكنيسة الإنجيلية ورئيسة الشركة العالمية للكنائس المُصلَحة في العالم).

٣٦. نادين مبارك (عضو في المركز اللبناني لحقوق الإنسان).

٣٧. جورج مراد (رئيس المحكمة الابتدائية للطائفة الإنجيلية).

٣٨. يارا مراد (نائبة مدير معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت).

٣٩. عتيبة المرعبي (محامية ممارِسة بالمحكمة الشرعية السنية في طرابلس وعكار).

٤٠. ميرنا مزوّق (رئيسة قسم العلوم الاجتماعيّة في جامعة الروح القدس-الكسليك، ومنسقة مكتب راعوية المرأة في البطريركية المارونية).

٤١. عبد الله مسلّم (مستشار قانوني).

٤٢. زينة معلوف (منسقة التدريب والإبلاغ في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية).

٤٣. ميريام معوض (إدارية في التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني).

٤٤. مي ميللر (مستشارة المحكمة الإنجيلية الابتدائية).

٤٥. هالة نجا (قاضية الأمور المستعجلة في بيروت).

٤٦. مارون نصر (قاضٍ في المحكمة الاستئنافية المارونية وفي محاكم الكنائس الكاثوليكية الصغيرة).

٤٧. إيلي الهندي (المدير التنفيذي لمؤسسة أديان)

٤٨. ريم هيدموس (مسؤولة التواصل في منظمة دانميشون Danmission).

٤٨. فؤاد يونس (قاض في المحكمة المذهبية الدرزية).

ملحق ٢

السلطة التشريعية في مسائل الأحوال الشخصية بين الديمقراطية والطائفية

د. شادي الحجل[١]

يستهل القانون الدستوري اللبناني لعام ١٩٩٠ نصَّهُ، بإشارة إلى الأحكام الأساسية التي تقوم عليها الجمهورية اللبنانية، وبالتحديد الحرياتُ، التي يهدف الدستور إلى تظهيرها وإعطائها قوة القاعدة الدستورية[٢]، من أجل حمايتها[٣] من الأفراد والسلطة على حد سواء، معتمِدًا مبدأ الديمقراطية[٤] وركيزتيه: الحرية والمساواة[٥]، والتي من شأنها إرساء مبدأ العدالة، وبالنتيجة تقييد واضعيها بأحكامها والعمل بمقتضاها[٦].

ترسم المبادئ العامة للحريات المنصوص عليها في الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠ نطاق تطبيق أسس الديمقراطية، حيث إن استعراضها يشكل المصدر الأول لشرعية السلطة الدستورية المتعامِلة معها[٧].

فمَن الناظم لمعادلة الطائفية ضمن النظام الديمقراطي؟

شدّد الدستور اللبناني، من نحوٍ أوَّل، في الفقرة "أ" من مقدمته لعام ١٩٩٠، على أن لبنان وطن نهائي لجميع أبنائه المتعدِّدِي الانتماءات والتطلعات والأماني، وغير قابل للإلغاء ولا للاحتكار من قِبل أيِّ فئة داخلية أو خارجية. وبذلك، وضع حدًّا نهائيًّا لجميع المقاربات لموضوع نهائية الانتماء إلى الوطن. ثم إنه في مقابل أية محاولة لتكييف النظام لمصلحة فئة مخالِفة دستورية، فرَض على المؤسسات الشرعية واجب العمل على إزالتها، وواجب حمايتها من أي تَعدٍّ في المستقبل.

نصَّ الدستور اللبناني، من نحوٍ ثانٍ، في الفقرة "ح"، على أنَّ إلغاء الطائفية السياسية هدفٌ وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية. ويرى قسم من اللبنانيين أن العلمنة (أيْ مُنتَج إلغاء الطائفية السياسية)، هي السبيل إلى وُلوج باب الحداثة، بل إن الأصح هو التماهي مع الديمقراطيات الغربية لناحية المواطنية وحقوق الإنسان. إلا أن القسم الأكبر من الشعب السياسي في لبنان ما زال غير مهيَّأٍ ثقافيًّا للسير على طريق فصل الدين عن الدولة؛ ما يجعل من هذه المطالَبة شعارًا لكسب العطف، وللدلالة على التطور الفكري لمن يطلقها. وللهيئات الشرعية الدستورية دورٌ على هذا الصعيد، عبْر تشريع قوانين إطارية تقود الشعب اللبناني إلى تحقيق الهدف المشار إليه آنفًا.

---

[١] دكتور في الحقوق، وقاضٍ، وأستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[٢] جوزف مغيزل، مجلة الحياة النيابية، عدد حزيران/يونيو ١٩٩٤، ص. ٥٢ – ٦١؛ محسن خليل، النظام الدستوري المصري، ١٩٨٨، ص. ٤٨٣؛ مراجعة محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، ٢٠٠٠، الدار الجامعية، ص ١٣ وما يليها.

[٣] المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٩٥/٠٣ تاريخ ١٨-٠٩-١٩٩٥، منح مقدمة الدستور قيمة دستورية موازية لقوة النصوص الدستورية.

[٤] Jean Gicquel et Jean Eric Gicquel, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, Montchrestien, 2e édition, chapitre VI. ; Ph. Lauvaux, Les grandes Démocraties Contemporaines, 2e édition, 1997.

[٥] المحكمة الدستورية الألمانية، قرار صادر في تاريخ ٢٣-١٠-١٩٥٢.

[٦] إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ص. ١٥٦ وما يليها.

[٧] Georges Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris, 1972, p.74.

أدّى هـذا الأمـر إلى بـروز تيـار طالَـب بإلغـاء الطائفية السياسـية، لا بإلغـاء العلمانية، والذي شـكل احتيالًا عـلى القانون.

إن النظـام الطائفـي غالبًـا مـا يخـدم الالتفـاف عـلى القانـون، ومِـن ثَـمَّ إلحاق الظلـم بتطبيقه على شـتى الصُّعـد مثـل الإرث والـزواج[٨]. تجـدر الإشـارة هنـا إلى أن العلمانية لا تُشـكِّل سـدًّا في وجه ارتكابـات وفظائع بحق الحقـوق الأساسـية والحريـات العامـة والخاصـة. والدليـل عـلى ذلـك، مـا ارتُكب باسـم الديـن في كلٍّ مـن إيرلندا ويوغوسـلافيا وتشيكوسـلوفاكيا وكوسـوفو، وُصـولًا إلى العـراق عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر؛ مـا يجعـل مقاربـة الحـكام والمحكومـين للمسـألة الطائفيـة والدينيـة أكـثر تحفظًـا، ويؤسـس لريـادة السـلطات الدسـتورية في هـذا المجـال، مـن أجـل نـشر ثقافـة الحريـة والمسـاواة، وجعْلِهـا طريقة عيـش ووسـيلة إلى تحقيـق العدالة.

إن إلغـاء الطائفيـة مَسـارٌ طويـل ومعقد يجب معالجته بالعمـق، لا معالجته بصورة جزئية، وإلا فسـندور في حلقـة مفرغـة، قوامهـا إلغاء الطائفية مـن النفوس قبل النصـوص، أو العكس.

يتجـلى دور المجلـس النيـابي -في النظـام البرلماني خصوصًا- بوصفه مرجعًا أساسـيًّا، وربما وحيـدًا، في معالجة المسـألة المطروحة آنفًا.

أشـار الدسـتور اللبنـاني لعـام ١٩٩٠، مـن نحـوٍ ثالـث، في الفقـرة "ز" مـن مقدمتـه، إلى أن الإنمـاء المتـوازن للمناطـق ثقافيًّـا واجتماعيًّـا واقتصاديًّـا يشـكّل ركنًـا أساسـيًّا مـن أركان وحـدة الدولـة واسـتقرار النظـام. ومنعـت الفقـرة "ي" مـن مقدمتـه إعطـاء أيـةِ سـلطةٍ شرعيّـةً تُناقـض ميثـاق العيش المشـترك. لذلـك، نَخلـص إلى القول بأن معظـم أسـس الطائفيـة تختلـف مع أسـس الديمقراطية، ولا سـيما في مبدأ المسـاواة؛ ما يجعل أحـكام الفقرتَين "ز" و"ي" غـير قابلـة للتحقّق بشـكل مباشر، إلا عند تدخُّل السـلطات الدسـتورية الشرعية عـبْر التشريع والتطبيق على حـد سـواء، ودون أن يعنـي ذلـك خسـارة الأديـان لجوهرهـا وإيمانها، فضلًا عن دورهـا في الدولة التـي تنتمي إليها.

حـدّد الدسـتور اللبنـاني لعـام ١٩٩٠، مـن نحوٍ رابع، أسسًـا عامة من أجـل تحقيق الحرية والمسـاواة، وذلك في الفصـل الثـاني منـه، إذ نصّـت المـادة ٦ فيـه عـلى تفـرُّد القانـون بطريقـة اكتسـاب الجنسـية اللبنانيـة وحفظها وفقدانهـا، وأرْسَـت المـادة ٧ فيـه مبـدأ المسـاواة بـين اللبنانيـين لناحيـة الحقـوق المدنيـة والسياسـية، وجعلتهـم يتحمّلـون الفرائـض والواجبـات العامـة دونمـا فـرْقٍ بينهـم. فنجـد أن للسـلطة التشريعيـة الدور الريادي في رسـم الأطـر والقواعـد العامـة، مـن أجـل تحقيق أهـداف المادتـين ٦ و٧ المشـار إليهما.

إن أهميـة المسـائل المبسـوطة آنفًـا تكمـن في حفاظها على الحريـة، التي هي العنصر الأهـم داخل الدولة، ومِـن ثَـمَّ المحافظـة عـلى الاسـتقرار المنشـود في الدولـة الحديثـة، عـبْر تأمين المسـاواة لجميـع المواطنين، بواسـطة العدالـة المنزّهـة. إن الحريـة والمسـاواة صِنْـوان لا ينفصـلان، بـل يتصارعـان مـن أجـل تحقيـق الديمقراطيـة غـير القابلـة للتحقيـق مـع البـشر[٩]، مـع الأخـذ بعين الاعتبـار أن النظام الديمقراطي سـيِّئ، ولكـن علينا الاعتـداد به إلى حين إيجـاد البديـل الأفضل[١٠].

التزمَـت الثـورة الفرنسـية مبـدأ الديمقراطيـة واتخـذت منـه ركيـزة، لإعـلان حقـوق الإنسـان والمواطـن الفرنـسي لعـام ١٨٨٩. فأخـذَت عـن الأخـير (حقـوق الإنسـان والمواطـن الفرنـسي) معظـمُ دسـاتير العـالم روحيـةَ

---

[٨] إدمون رباط، مقدمة الدستور اللبناني، وثائق النهار، ص.١٣.

[٩] Jean Jacques Rousseau, Contrat Social, Livre 3, chapitre IV, S' il y avait un peuple de dieux, il se gouvernerait démocratiquement".

[١٠] غسان بدر الدين وعلي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت ٢٠٠٢، ص. ٢٣. [ملاحظة: الصيغة التي استخدمها تشرشل رئيس وزراء المملكة المتحدة البريطانية الأسبق، هي: "إن الديمقراطية هي أسوأ الأنظمة، ولكن جميع الأنظمة الباقية أسوأ منها"].

الركائـز التـي اعتمـد عليهـا (مثـل: الديمقراطيـة، والحريـة، والمسـاواة، والعدالـة)، لإرسـاء الدولـة الديمقراطيـة في مجتمعاتهـا، وتطبيـق مبـدأ المسـاواة، عـبر تأمـين العدالـة مـن أجـل صـون الحرية بأشـكالها كافـة. والدسـتور أتى حاسـمًا لناحيـة دور السـلطة التشريعيـة في ترسـيخ تلـك المبـادئ.

تلعـب الطائفيـة، مـن نحـوٍ خامـس، لا سـيما في مسـائل الأحـوال الشـخصية، في إطـار العلاقـة بينهـا وبـين الديمقراطيـة، دورًا تفضيليًّـا لبعـض الطوائـف، لا سـيما التـي تُعتـبر تاريخيـة في تأسـيس لبنـان[١١].

لقـد حولـت الطائفيـة الميثـاق الوطنـي مـن عقـد اجتماعـي يدير الشراكـة الوطنيـة، إلى ميثـاق تكريس للمناصـب واقتسـام الوظائـف، ضاربـةً المصلحـة العامـة الجامعـة لِلُّبنانيـين، لا سـيما لناحيـة المسـاواة فيـما بينهـم[١٢]. أمـا الحريـة الشـخصية والمنصـوص عليهـا في المـادة ٨ مـن القانـون الدسـتوري اللبنـاني لعـام ١٩٩٠، فهـي مصُونـة نظريًّـا، مـا خـلا تدخُّـل الطوائـف المعـترف بهـا رسـميًّا في لبنـان، مـن أجـل المفاضلة بين منتسـب إليهـا وأيٍّ مواطـن آخـر.

بنـاءً عـلى مـا سـبق، يَظهـر دور المجلس النيابي اللبنـاني (الممثل الوحيـد حتى تاريخه للسـلطة التشريعية)، في إرسـاء مبـدأ المسـاواة والمحافظـة عليـه في وجـه أيـة مجموعـة تعمـل عـلى تحقيـق مصلحتهـا الشـخصية، من خـلال تأمـين التـوازن بـين الحقـوق والحريـات العامـة من جهة، والسـلطة السياسـية من جهـة أخرى، ثـم التركيز عـلى غلبـة المصلحـة العامـة عـلى المصلحة الشـخصية في كل مرة تتعـارض فيهـا المصلحتان.

نصّـت المـادة ٩ مـن الدسـتور اللبنـاني لعـام ١٩٩٠، مـن نحـوٍ سـادس، عـلى مبـدأ الحريـة الدينيـة، وبالأخـصّ حريـة المعتقـد -في القسـم الأول مـن المـادة-، المتمثّـل بتأمـين الدولـة اللبنانيـة حريـة الاعتقـاد المطلقـة، وبتأديتهـا فـروض الإجـلال للـه تعـالى، واحـترام جميـع الأديـان والمذاهـب. لم تعـترف المـادة المذكورة بدِيـنٍ رسـميّ للدولـة، ومـع ذلـك لم تلحـظ بصـورة واضحـة اعتـماد العلمانيـة، بـل حـدّد الدسـتور اللبنـاني لعـام ١٩٩٠ في المـادة ٩٥ منـه أحـد أهـداف الجمهوريـة اللبنانيـة، المتمثّـل بـضرورة اتخـاذ مجلـس النـواب للإجـراءات الملائمـة لتحقيـق إلغـاء الطائفيـة السياسـية وفـق خطـة مرحليـة، وتشـكيل هيئـة وطنيـة برئاسـة رئيـس الجمهوريـة (بحسـب العـرف الدسـتوري المكمّـل للـمادة ٤٩ مـن دسـتور عـام ١٩٩٠ والملـزم بطبيعتـه أن ينتمـي إلى الطائفـة المارونيـة)، ورئيـس المجلـس النيـابي (بحسـب العرف الدسـتوري المكمّل للـمادة ٤٤ من دسـتور عـام ١٩٩٠ والملـزم بطبيعتـه أن ينتمـي إلى الطائفـة الشـيعية)، ورئيس مجلس الوزراء (بحسـب العرف الدسـتوري المكمّـل للـمادة ٦٤ مـن دسـتور عـام ١٩٩٠ والملـزم بطبيعتـه أن ينتمـي إلى الطائفـة السـنية[١٣])، إضافـة إلى شـخصيات سياسـية وفكريـة واجتماعيـة لم يحـدِّد الدسـتور كيفيـة اختيارهـا وانتمائهـا؛ مـا زاد مـن غمـوض تلـك المادة.

يُستشـفُّ مـن طـرح كهـذا، عـدم قـدرة الدسـتور اللبناني أو عـدم رغبته في حـلّ مسـألة الطائفيـة، وتنازُله عـن الـدور الموكل إليـه في تحقيـق الهـدف المنشـود لمصلحـة هيئـة اخـرى. ربمـا يكـون للطوائـف المعـترف بهـا الـدور الأهـمّ فيهـا، لا سـيما وإن جـرى عطفهـا عـلى المادة ٢٢ من الدسـتور لعـام ١٩٩٠، والتي تنـص صراحة على اسـتحداث مجلـس شـيوخ تتمثـل فيـه جميـع العائـلات الروحية، وتنحـصر صلاحياتـه في القضايا المصيريـة، والتي تَعتـبر أن إحداهـا مسـائلُ الأحـوال الشـخصية المتعلقـة بحقـوق الطوائـف وحرياتها، ومِن ثَـمَّ تتطلّـب معالجتُها

[١١] نقصد: الطوائف الكبرى المؤسسة للبنان الكبير عام ١٩٢٠.

[١٢] مُنَح الصلح، التجارب الديمقراطية في الوطن العربي، دار الحداثة، ص. ٦٤ وما يليها.

[١٣] انظر /ي حول الأعراف والدساتير المكتوبة
Pierre Pactet : Institutions Politiques, Droit Constitutionnel, Armand Colin, 2000, p.68

-مـن جهـة أولى- مقارَبـةً متحفّظة، بسـبب تأثيرهـا في العقد الاجتماعي. ومـن جهة ثانية، تتطلـب اتباع إجراءات مقبولـة مـن الجميـع، للتمكّن مـن ترجمتهـا قانونيًّا.

إن هذا الدور منوط بشكل حصري بالسلطة التشريعية، المتمثلة حتى تاريخه بالمجلس النيابي.

إن هـذه المسـألة لم تولـد مـع الجمهوريـة الرابعـة (الثانيـة)، بـل إن دسـتور عـام ١٩٢٦ أشـار صراحـة إلى الطائفيـة في المـادة ٩٥ منـه، والتـي ورد فيهـا: "بصـورة مؤقتـة والتماسًـا للعـدل والوفـاق تُمثَّـل الطوائـف بصـورة عادلـة في الوظائـف العامـة وبتشـكيل الـوزارة، دون أن يـؤول ذلـك إلى إضرار بمصلحـة الدولـة". وهـذا مـا يؤكـد صلاحيـة المجلـس النيـابي بمـا لـه مـن شرعيـة التمثيـل، للنظـر أينما شـاء في مسـائل الأحـوال الشـخصية.

اعتَبر بعضهـم أن الدسـتور اللبنـاني لعـام ١٩٩٠ جـاء ناقصًا لجهة تكريـس علمانيته، لعـدم اعترافه بطائفة الملحديـن، ومِـن ثَـمّ كـرّس طائفيـة الأحوال الشـخصية وحقوق الطوائـف[١٤]. إلا أنه يمكـن اعتبار الدسـتور اللبناني لعـام ١٩٩٠علمانيًّا إلى درجـة متقدمـة، لا سـيما في عـدم تكريـس نصوصـه المكتوبـة لديـن الدولـة الرسـمي أو لرؤسـاء السـلطات الدسـتورية، مـع الإشـارة إلى العـرف الدسـتوري الـذي عـدّل أحـكام الدسـتور لناحيـة طائفـة الرؤسـاء الثلاثـة. لم يـأت هـذا الأمـر من فـراغ، بـل كان نتيجة تراكم مسـارات، جعلـت النظام الطائفـي حاضرًا في الحيـاة العامـة اللبنانيـة، إذ لم يغـيّر عهْـدَ الانتداب في النظـام المِلَلِيّ الـذي كان قائمًا في الإمبراطوريـة العثمانية، بل أكملـه بإصـدار القـرار رقـم ٦٠ ل. ر. في تاريـخ ١٣-٠٣-١٩٣٦، الـذي نظّـم الطوائف الدينية السـبع عـشرة، والذي ألحقـه بقـرار ٥٣ ل. ر. في تاريـخ ٣٠-٠٣-١٩٣٩، عـلى إثـر مطالبـة المسـلمين بعـدم تطبيـق القرار رقـم ٦٠ ل. ر.

إن دولـة الاسـتقلال (١٩٤٣) لم تبـذل بِدَورهـا أي جهد في هذا المجـال، بل تَحوّل ميثاقها الوطني إلى مجموعة أعـراف دسـتورية طائفيـة[١٥]، عـلى الرغـم مـن صـدور أول بيـان وزاري في عهـد الاسـتقلال، أعلـن فيـه رئيـس الوزراء السـابق ريـاض الصلـح أن: "سـاعة إلغاء الطائفية، سـتكون سـاعة يقظة وطنية شـاملة ومباركة في تاريـخ لبنان".

في ظـل غمـوض النصـوص وتضاربهـا أحيانًـا في كل مـا يتعلـق بالطائفيـة، لا سـيما في أنظمتهـا الناظمـة لأحوالهـا الشـخصية، تَـبرز السـلطة التشريعيـة بصفتهـا مـلاذًا أخـيرًا ومقبولًا مِـن قِبل الكافـة، لإرسـاء العدالة بين الطوائـف، وحمايـة الانتـماء إلى الدولـة الواحـدة، وتوحيد القوانين المتعلقـة بها، في ضمن بوتقـة ديمقراطية تؤمِّن الحرية والمسـاواة.

أعطـت الجمهوريـةُ الرابعـة (الثانيـة) الطوائـفَ، مـن نحـوٍ سـابع، ضمانـةً جديـدة وأساسـية وحصريـة، مـن خـلال السـماح لرؤسـاء الطوائـف المعـترف بهـا في لبنـان، بمراجعـة المجلس الدسـتوري فيـما يتعلـق بأحوالها الشـخصية وحرية المعتقد، وذلك في المادة ١٩ من القانون الدسـتوري اللبناني لعام ١٩٩٠، مهما كانت جنسـيتهم. فتناولـت المـادة ٩ مـن القـرار ج. ل. الصـادر في تاريـخ ١٣-٠٣-١٩٣٦ مسـألة حق مراجعة رئيـس الطائفة الأجنبي للمجلـس النيـابي، إذ نصّـت عـلى مـا يـأتي: "إن الطوائـف والمؤسسـات والرهبنـات التابعـة لهـذه الطوائـف يمثّلها في علاقتهـا مـع السـلطات العموميـة رئيسـها الدينـي الأعـلى، وإذا كان الرئيـس يقيـم خـارج أراضي دول الـشرق المشـمولة بالانتـداب الفرنسـاوي، فيجـب عليـه بصـورة إجباريـة أن يُنيـب عنه في سـلطته ممثـلًا محليًّا".

حـاول المجلـس النيـابي في عـام ٢٠٠٣ تعديـل الحـقِّ المشـار إليـه آنفًـا، وحـصر حـق اللجـوء إلى المجلس الدسـتوري فيـما يتعلـق بحمايـة الحريـات العامـة، ولا سـيما منهـا حريـة المعتقـد في السـلطات العامـة وحدهـا، لكنـه لم يصـل إلى الخواتيـم المنشـودة[١٦]، في حـين أوضـح اجتهـاد المجلـس الدسـتوري مسـألة الاسـتقلالية الذاتيـة

[١٤] هشام شرابي، المثقفون العرب والغرب، دار النهار للنشر، ص. ١٣٠.

[١٥] الإنسان والدستور، مؤسسة الدراسات والأبحاث اللبنانية، ص. ١٠٥.

[١٦] بيار غناجه، "حق لجوء الطوائف المعترف بها قانونًا إلى المجلس الدستوري"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٣، ص. ١٤٥.

والحصرية للطوائف في مواجهة تدخلات السلطة التشريعية، إذ يمكن لعشرة نواب الطعن في القوانين الطائفية التي تخالف الدستور.

إن إعطاء الطوائف المعترف بها في لبنان حقَّ مراجعة المجلس الدستوري، يجب ألَّا يهدّد نطاق عمل الدولة، ويجب ألّا يؤدي ذلك إلى إلغاء أي قانون يتعلق بالأحوال الشخصية، والذي يعدّ من صلاحيات الطوائف الحصرية. أكد المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠٠٠/٠٢، أن المادة ٩ من دستور عام ١٩٩٠ تعطي الطوائفَ استقلالًا ذاتيًّا بإدارة شؤونها ومصالحها الدينية، لكن لا يحجب ذلك حق الدولة في سنّ التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقًا لأحكام الدستور[١٧]. أيضًا أرسى القراران الدستوريان[١٨] (١٩٩٩/٠١، و٢٠٠٠/٠٢)، على إثر الطعنَيْن المقدَّمَين من رئيس الطائفة الدرزية في قانوني تنظيم مصالحها وإدارتها، هدفَين: الأول منهما يتمثّل بتحقيق استقلال الطوائف الذاتي بالأمور المحددة في الدستور؛ والثاني هو المحافظة على دور الدولة التشريعي بحسب المادة ١٦ من دستور العام ١٩٩٠. فتكمن الخلاصة في جواز تدخُّل الدولة في قضايا الأحوال الشخصية، وأن ذلك لا يحول دون احترام استقلالية الطوائف الذاتية.

إن نص المادة ٩ من دستور عام ١٩٩٠ مصُون عن طريق القوانين النافذة والمرعية الإجراء، بمعنى آخر عن طريق السلطة الدستورية المخوَّلةِ لِلتشريع. لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يتمثل الاستثناء فيها عبر السماح لكل طائفة من الطوائف الثماني عشرة المعترف بها في لبنان بتنظيم أحوالها. إن لعب الطائفة لدور المشرّع يقرّبها من مَصافِّ السلطات الدستورية، وهذا ما لم ينصّ عليه الدستور اللبناني صراحة؛ إذ أشار القسم الثاني من المادة ٩ من دستور عام ١٩٩٠ إلى أن الدولة: "... تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"، أي أنَّ الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠ حصَر أمر التنظيم والمقاربة في الدولة اللبنانية المتمثّلة بالسلطات الشرعية في داخلها، وبالأخص المجلس النيابي، لكونه يشكّل منفردًا السلطة التشريعية حتى تاريخه. تجدر الإشارة إلى تكريس صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية بقانون تاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥١، وقد مُنحت الطائفة السنّية حقَّ التشريع في الشؤون الدينية والأوقاف الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣-٠١-١٩٥٥، ومُنحت الطائفة الدرزية حقّ تنظيم شؤونها بقانون تاريخ ١٣-٠٧-١٩٦٢، ومُنحت الطائفة الشيعية حق تنظيم شؤونها بقانون تاريخ ١٩-١٢-١٩٦٧، حيث بات نظام الحكم اللبناني اتحادَ مِلَل[١٩]. يخضع المواطن اللبناني لنظامَين عامَّين: الأول منهما علماني متمثل بالدولة، والثاني طائفي. وقد يكون الولاء الطائفي أقوى من الولاء الوطني[٢٠]، لكن هذا الأمر لا يعني تخلِّي السلطة التشريعية عن دورها أو حرمانها إياه.

تَحمل مواد الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠، من نحوٍ ثامن، تضارُبًا بين الحريات الأساسية والحريات الدينية. فمن جهة تؤكّد سموَّ القواعد المتعلقة بالحريات الدينية المنصوص عليها في مقدمة الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠، على ما سِواها من حريات، لكونها تُشكل حرية تأسيسية[٢١] فردية مقيِّدة للطائفة عينها، ويمكن تطبيقها في السياسة والإدارة والتعليم، ومن ثم تَذكُر أنها مؤقتة، دون تحديد مدة لهذه المرحلة المؤقتة.

إن تضارُب المصلحة العامة المتمثّلة بالحرية الشخصية، والمصلحة الفردية المتمثلة بحقوق الطائفة،

---

[١٧] المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم ٢٠٠٠/٠٢ تاريخ ٠٨-٠٦-٢٠٠٠، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، الجزء الأول.

[١٨] المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم ١٩٩٩/٠١ صادر في تاريخ ٢٣-١١-١٩٩٩؛ والقرار ٢٠٠٠/٠٢ تاريخ ٠٨-٠٦-٢٠٠٠.

[١٩] هاني فارس، النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث، الأهلية للنشر والتوزيع، ص. ١٤٤.

[٢٠] جوزيف مغيزل، العروبة والعلمانية، دار النهار للنشر، ١٩٨٠، ص.٣٢.

[٢١] عقل عقل، العدالة الدستورية والمجتمع التعددي، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠، ص. ٥٤٧.

يحتّم تدخُّل المشترع لمصلحة الأولى، ولحماية القاعدة الأساسية وفرض احترامها من قِبل سائر القواعد القانونية، لا سيما وأن لها قيمة دستورية، وإن لم تأت القواعد الدستورية على ذكرها مباشرة[٢٢].

إن الحرية الشخصية المذكورة في المادة ٨ من دستور عام ١٩٩٠، معطوفة على الحرية المشار إليها في المادة ٩ منه، تكفل للفرد ممارسة حقوقه في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية، على سبيل المثال: هجْرُه لطائفته الأصلية، وحرية إقامة الشعائر الدينية، وعقد القران، وتحديد سن الزواج، والطلاق، والهجر، وفسخ الزواج، والزواج مرة ثانية، والقيمومة، والتبني، والإرث... إلخ. ولهذا الأمر معوِّقان أساسيان: الأول منهما على مستوًى داخلي يتمثّل بتعارض الأنظمة الداخلية للطائفة مع القانون الوضعي الذي يَعلوها مرتبة، والثاني على مستوًى خارجي يتمثّل بتعارض قوانينها الصادرة بحسب الإجراءات الدستورية مع النظام العام و/أو المعاهدات الدولية. فيحق للمجلس النيابي التدخّل من أجل حماية الهيكلية القانونية وصونها، سندًا إلى دوره بحسب المادة ١٦ من دستور عام ١٩٩٠، وإلى هرمية القواعد القانونية بحسب هانز كلسن (Hans Kelsen)، والمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

يتعارض النظام الطائفي، من نحوٍ تاسع، مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠، لا سيما مع حرية الرأي والمعتقد، ويحُول دون تكافؤ الفرص. فلا علاقة موحدة وثابتة بين الدولة والطوائف المعترف بها رسميًّا في لبنان، حيث أُنيط تنظيم الطوائف الإسلامية مباشرة بالدولة، في حين استمر تنظيم تشريع الطوائف غير الإسلامية وقضائها خارج إطار رقابة الدولة، على الرغم من الحدِّ من وطأتها عبر الزمن[٢٣]. إن حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة، تمارسه عبر المؤسسات الدستورية على إقليمها، وعلى كل الموجودين في هذا الإقليم دون استثناء. ولا تُشكّل نصوص تنظيم الطوائف حدًّا لدور الدولة؛ إذ ما زالت الأخيرة تملك صلاحية إدراج قواعد تتعلق بتنظيم الطوائف الداخلي. فهي احتفظت بحق التدخل مباشرة في قضايا خاصة بالطوائف دون تكريس هذا التدخل، وباقتراح الحلول محلَّ سلطتها، ولكنْ دائمًا في إطار استقلالية تلك الطوائف[٢٤]، إذ يتبيّن لنا من خلال خمس مراجعات وأربعة أحكام صادرة عن المجلس الدستوري اللبناني، متعلقة بالمادتين ٩ و١٩ من دستور عام ١٩٩٠، خمسةُ مبادئ، ضمانًا للإدارة الذاتية للطوائف، ولوحدة الدولة في نظام لبناني يصنفه بعضهم بالفدرالية الشخصية[٢٥].

تتلخّص هذه المبادئ فيما يأتي:

أولًا- صلاحية مراجعة المجلس الدستوري من قِبل رؤساء الطوائف.

ثانيًا- توافُر هيئة عليا ناظمة للأحوال الشخصية.

ثالثًا- سلطة المجلس النيابي في التشريع هي أصيلة ومطلقة وشاملة.

رابعًا- نواب كل طائفة يمثلون الأمة جمعاء وليس طائفتهم حصْرًا.

خامسًا- الأوقاف هي جزء من صلاحية الطوائف في إدارة شؤونها الداخلية.

---

[٢٢] عصام سليمان، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٣، ص. ١٠٢.

[٢٣] Edmond Rabbath, La Formation Historique Du Liban Politique et Constitutionnel, Beyrouth, Librairie Orientale, 1986, p. 121.

[٢٤] قانون تاريخ ١٣-٠٨-١٩٩٩، وقانون رقم ١٢٧ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٩، وقانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٦-٠٥-٢٠٠٠ المتعلقة بالطائفة الدرزية.

[٢٥] أنطوان مسرة، إدارة التعددية الدينية والثقافية في اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١١، ص. ١٠٧.

إن حـق الطوائـف في تنظيـم شـؤونها أمر محسـوم ولا جدال فيـه، إلا أنه يجب تقاطُعه مع سـيادة الدولة التشريعيـة؛ مـا يعنـي أن حقـوق هـذه الطوائـف تبقـى خـارج إطـار الدولـة إلى أن يتبناهـا المجلـس النيـابي، عبر اتبـاع الإجراءات الدسـتورية والقانونيـة، وإدخالها حيـز التنفيذ[٢٦].

يجـوز للدولـة -في الخلاصـة- إدخـال تشريـع مـدني إلى جانـب التشريـع الطائفـي، لِـما لهـا مـن سـيادة وصلاحيـات واسـتقلال. ولا مانـع مـن توسـيع نطـاق القانـون المـدني؛ إذ الدسـتور لم يجـرّد السـلطات الدسـتورية مـن سـلطتها المطلقـة في سـن القوانين، بل أعطى السـلطة المدنيـة إمكانية القيـام بالإصلاحات المطلوبـة، وتحديد مجالهـا وطابعهـا الإلزامي.

يتطلّـب العبـور مـن دولـة القانـون إلى الدولـة القانونيـة العادلـة، القابضـة عـلى الحيـاة العامـة داخـل أراضيهـا، أن تتمتـع السـلطات -لا سـيما التشريعيـة منهـا- ببعض من السـلطة، في مواجهة سـائر القـوى الموجودة عـلى أراضيهـا دون الاسـتيلاء عـلى كامـل السـلطة؛ إذ يقـع عـلى كاهلهـا عمليـة التشريـع، ومراقبـة تنفيـذ سـائر السـلطات للقوانـين ذي البنْيـة الفوقيـة، والتـي تقوم فوق بُنًى تحتيـة، وتتولّد عنها. وإلا كان القانـون حرفًا جامدًا يولـد ميتًـا غـير قابـل للتطبيـق"[٢٧]، ويضمحل سـبب وجوده.

يشـكّل المجلـس النيـابي الضمانـة الأساسـية لحماية النظـام القائم، وإرسـاء قواعـد الديمقراطيـة ومتمماتها (الحريـة والمسـاواة)، عـبر صلاحياتـه التأسيسـية والتشريعيـة والرقابيـة. ولهـذا، لا يجـوز التنـازل عنهـا لأيـة جهة كانـت، حفاظًـا عـلى دور الدولـة وحكـم القانون؛ ما يحتّم عليه، في سـبيل إرسـاء القواعد المنظّمـة لدوره في ضمن نطـاق الجمهوريـة البرلمانيـة المنصـوص عليهـا في دسـتور عـام ١٩٩٠، الإجابةَ عن الأسـئلة الآتية:

١ - هـل تخلّى المجلـس النيـابي عـن دوره في التشريـع والمراقبـة وحمايـة النظـام العـام اللبنـاني لمصلحـة الطوائـف المعـترف بهـا في لبنـان؟

٢ - هل هناك تنافُس بين القوانين المدنية والطائفية؟

٣ - هـل تحتـم هرميـةُ القواعـد أولويـةَ المجلـس النيـابي عـلى مـا سِـواه مـن هيئـات مشرفـة عـلى النظام الطائفي؟

٤ - هـل يجـوز أن تُفـوَّض إلى المجلـس النيابي صلاحية حمايـة المبادئ الدسـتورية (الديمقراطيـة، والحرية، والمسـاواة، والعدالة) لمصلحـة الطوائف؟

٥ - ما الدور الحمائي للمجلس النيابي في إرساء المساواة والحرية داخل الدولة؟

٦ – هل يُعتبر تدخُّل المجلس النيابي في التشريع الطائفي تدخُّلًا إلغائيًّا للطوائف؟

٧ – هـل توجـب الخطـة المرحليـة بـدء أخـذ المجلـس النيـابي دورَه الأسـاسي في التشريـع لناحيـة وضـع القوانـين الإطاريـة؟

[٢٦] بيار غناجة، حق لجوء الطوائف المعترف بها قانونًا إلى المجلس الدستوري، مرجع سابق ذكره، ص. ١٥٣.

[٢٧] طارق زيادة، إشكالية الطائفية والحقوق والحريات الأساسية والولاء الوطني، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٥، ص. ٦٣ – ٦٤.

ملحق ٣

نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان

دراسة

إعداد شركة آراء للبحوث والاستشارات، ٢٠٢٠

أعدت هذه الدراسة من قبل شركة آراء للبحوث والاستشارات بطلب من مؤسسة اديان وذلك ضمن اطار مشروع "النساء والاديان وحقوق الانسان في لبنان" الذي ينفذه مركز رشاد للحوكمة الثقافية في مؤسسة اديان بالشراكة مع مؤسسة دانميشيون وبدعم من وزارة الخارجية الدنماركية.

يهدف المشروع إلى تحسين حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصيّة ال١٥ الحالية، من خلال تنظيم حوار بين الفعاليات الدينيّة، والسياسيّة-القانونيّة والمدنيّة انطلاقًا من القاعدة القيمية الجامعة والمسؤولية الاجتماعية لجميع الأطراف. ترتكز هذه المبادرة على السعي للخروج من الاستقطاب في المواقف بين هذه الأطراف، وإيجاد أرضيّة مشتركة فيما بينها، وفتح مجال التعاون لمصلحة الجميع. لذلك يسعى هذا المسار إلى وضع توصيات تُسهم في انهاء التمييز وحماية حقوق النساء وتعزيزها.

١.

لمحة إلى التقرير

هذا التقرير هو جزء من بحث بشِقَّين: نَوعيٍّ وكمِّيّ، عن نظرة اللبنانيين واللبنانيات إلى حقوق النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان. التقرير هو خلاصة استطلاع للرأي، أجْرَاه مركز رشاد للحَوكمة الثقافية في مؤسسة أديان، بالاستعانة بخدمات شركة آراء للبحوث والاستشارات.

إن التشريع اللبناني يحمي الحقَّ في ممارسة الحقوق والشعائر الدينية للطوائف الثماني عشرة المعترف بها، بصفتها طوائف تاريخية. إلا أن هذا الواقع، جعل علاقة الفرد بالدولة تمر من خلال الطوائف حتمًا. وهذه الحالة تطرح نوعًا من التناقض. فمِن جهة، هي تمنح الفرد حرية ممارسة شعائره الدينية من دون التعرض للاضطهاد والتمييز، ومن جهة أخرى تَحتِم عليه الانصياع لقوانين أحوال شخصية دينية قد تكون أحيانًا مجحفة بحقه، دون أن يكون له الخيار في اتِّباع غيرها.

إن قضية حقوق النساء مرتبطة تمامًا بموضوع قوانين الأحوال الشخصية الطائفية. لذلك، فإنَّ مركز رشاد للحوكمة الثقافية التابع لمؤسسة أديان، ضِمن مشروعه حول النساء والأديان وحقوق الإنسان في لبنان، بالاستعانة بخدمات شركة آراء للبحوث والاستشارات - قام بتنفيذ هذا الاستطلاع لِآراء المواطنين والمواطنات اللبنانيين/ات، حول وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، وتقييم هذه القوانين حسب ما يراها اللبنانيون، إضافة إلى دراسة موقف المستطلعين من المحاكم الدينية وممارساتها، وتأثيرها في حقوق النساء. يهدف البحث أيضًا إلى قياس مدى تأييد اللبنانيين لإجراء إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية مرتبطة بحقوق النساء، وماهية هذه الإصلاحات، ومعرفة البدائل من وجهة نظر المستطلعين.

١.١. أقسام التقرير

يأتي هذا التقرير في ستة أقسام. القسم الأول نتناول فيه تعريف الاستطلاع/الاستبيان وأهدافه، والمنهجية المتبعة، والعيِّنة ووصْفها من الناحية الاقتصاديةالاجتماعية. القسم الثاني نتناول فيه معرفة العيِّنة لقوانين الأحوال الشخصية وآرائهم حولها، لا سيما فيما يتعلق بوضع النساء في ظل هذه القوانين، فضلًا عن تجارب النساء مع هذه القوانين. في القسم الثالث نتناول موضوع المحاكم الدينية ودورها، ورأي المستطلعين فيها وتوصياتهم، وتقييمهم لتأثير ممارساتها في معاملة النساء. أما القسم الرابع، فيتناول بحث موضوع المبادرات المحلية والدولية في إطار تحسين وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية، والجهود في إجراء تعديلات في قوانين الأحوال الشخصية حتى تصبح أكثر عدالة مع النساء. القسم الخامس من البحث يتناول الزواج المختلط والزواج المدني لناحية موقف المستطلعين منهما، وأيضًا الموقف من الإرث لا سيما في الزواج المختلط. أما الجزء السادس والأخير، فيتناول نظرة تحليلية في نتائج الاستطلاع، مع بعض الخلاصات الأساسية.

إن هذا التقرير يَعرض نتائج الاستطلاع الذي جرى تنفيذه في رسوم بيانية وجداول، إضافة إلى وضع هوامش أو تحليلات تتضمن فقرات محددة، متعلقة بنتائج ذات دلالة معيَّنة من النتائج موجودة في الملحَقَين رقم ٢ ورقم ٣، وغير موجودة في الجسم الأساسي للتقرير. يُظهِّر التقرير النتائج ذات الدلالة الإحصائية، أي التي يمكن الركون إليها. على سبيل المثال: في حال وجود فوارق في الإجابات بين الذكور والإناث، يمكن استنتاج أن الذكور يختلفون في آرائهم عن الإناث، حين يكون الفرق ذا دلالة إحصائية. وإنْ لم يكن، فلا يمكن الاعتداد بهذا الفرق. أما الملحقات، فتحوي جميع النتائج.

الهوامش أو التحليلات موضوعة في فقرات مستقلة ملونة. أما الجداول فتُبيِّن جميع الأرقام، وأما الخلايا الملونة فتَحوي الأرقام التي تتمتع بدلالة إحصائية للفوارق (الأزرق يشير إلى أن الرقم منخفض مقارَنةً بالمتغيرات الأخرى، والفارق يتمتع بدلالة إحصائية؛ أما البرتقالي فيُشير إلى أن الرقم مرتفع مقارَنةً بالمتغيرات الأخرى، والفارق يتمتع بدلالة إحصائية).

٢.١. الاستبيان المعتمَد في البحث

أجْرِيَ هذا البحث وفق استبيان (الملحق رقم ١) تم إعداده من قِبل شركة آراء للبحوث والاستشارات. ينقسم الاستبيان إلى أربعة محاور أساسية: المحور الأول يشمل أسئلة تهدف إلى قياس معرفة المستفتينَ لقوانين الأحوال الشخصية في لبنان، وتقييمهم لها ولوضع النساء في ظلها. أما المحور الثاني، فهو يتعلق بدور المحاكم الدينية وممارساتها وتأثيرها في وضع النساء، ويشتمل على أسئلة تهدف إلى معرفة رأي المستفتين بدور المحاكم الدينية. المحور الثالث يشتمل على أسئلة تهدف إلى قياس مستوى معرفة المستفتين المبادرات المحلية، وأيضًا الدولية الهادفة إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية، لا سيما المتعلقة بتأثيرها في النساء، وأيضًا معرفة "اتفاقية سيداو" وتحفُّظات لبنان عليها. بشكل عام، تهدف أسئلة المحور الرابع إلى قياس مستوى المعرفة والتأييد للمبادرات المتعلقة بالعمل والنشاط، والمطالبة بتحسينات في قوانين الأحوال الشخصية بشكل يجعلها أكثر عدالة مع النساء. أيضًا تهدف أسئلة المحور الرابع إلى معرفة رأي المستفتين في الزواج المختلط والزواج المدني والموقف منهما، ومعرفة القوانين والإجراءات المتعلقة بالإرث والموقف منها. جرى إعداد الاستبيان الخاص بالدراسة، استنادًا إلى مخطط أعدَّه فريق من الخبيرات المشرفات على البحث. ولقد سهل هذا الأمر عملية تصميم الاستبيان، لكي يتناسب مع أهداف البحث.

شمل الاستبيان أسئلة مغلقة (سواء ثنائية أو متعددة الاحتمالات)، وأسئلة تحديد مستوى المعرفة، وأسئلة الرأي التي تتبع مقياسًا من ٤ مستويات، إضافة إلى الأسئلة المفتوحة التي تهدف إلى أخذ إجابات مفصَّلة ونوعية، تساعد على فهم الموقف والرأي والتفسير، وتُغْني التحليل.

٣.١. المنهجية والتحديات التي واجهت تنفيذ الدراسة

لقد كان مخطَّطًا أن يُجْرَى البحث وفق منهجية المقابلات الشخصية المباشرة (Face to face interviews: Computer Assisted Personal Interviews - CAPI)، غيْر أنَّ الأوضاع المترافقة مع فيروس كورونا، فرضت تعديل المنهجية لتصبح عبْر الاتصالات الهاتفية العشوائية (Computer Assisted Telephonic Interviews). وللتحقق من أن الأوضاع المستجدة لا تؤثر في نتائج البحث، جرت إضافة ثلاثة أسئلة في بداية الاستبيان، لقياس مدى التزام المستفتين الإجراءات والحَجْر الوقائي، ومدى تأثرهم النفسي بالأوضاع المستجدة، ولمعرفة هل غيَّرَت هذه الأوضاع في مستوى قربهم من الدين أم لا. الأسئلة طُرحَت على عيِّنة من ١٠٠ شخص. وبعد التحقق من أن الأوضاع لم تؤثر في نتائج البحث، جرت المباشرة بالتطبيق الفعلي للاستبيان.

إذًا جرى تطبيق هذا البحث من خلال الاتصالات الهاتفية العشوائية، على عيَنة مماثلة للتوزيع السكاني في لبنان. ولقد جرت جميع الاتصالات من مكاتب شركة آراء للبحوث والاستشارات، وباستخدام أعلى المعايير لضمان حسن تطبيق البحث، والتزام الكوتا المماثلة للتوزيع السكاني في لبنان. ولقد جرى اختيار عيِّنة مؤلفة من ألف (١٠٠٠) شخص مناصَفةً بين الرجال والنساء، ومقسَّمين على الفئات العمرية والأقضية والمذاهب. جرت المقابلات خلال شهور نيسان/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيو ٢٠٢٠.

إن النتائج الأساسية التي أظهرها البحث ستُعرض مع النص، وهي في غالبيتها تُبيِّن مواقف المستفتين بحسب الطوائف، غيْر أن بعض النتائج تَظهر بشكل عام دون اعتبار الفوارق الخاصة بالطوائف، وذلك لغياب الدلالة الإحصائية؛ حيث إن الفوارق بين الطوائف أو غيرها ليست ذات دلالة أو معنى من الناحية الإحصائية. وهناك مُلحَقان لنتائج البحث (الملحق رقم ٢ والملحق رقم ٣)، وفيهما نتائج أكثر تفصيلًا لجميع نتائج البحث.

٤.١. العيِّنة

جدول ١: [العيِّنة] جنس المستفتَى

الجنس		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
ذكر	٤٩٥	٪٥٠
أنثى	٥٠٥	٪٥٠

جدول ٢: [العيِّنة] عمر المستفتَى

العمر		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
بين ١٨ و ٢٥	١١٥	٪١٢
بين ٢٥ و ٣٥	١٨٧	٪١٩
بين ٣٥ و ٤٥	١٨٧	٪١٩
بين ٤٥ و ٥٥	٢٢٠	٪٢٢
أكبر من ٥٥	٢٩١	٪٢٩

جدول ٣: [العيِّنة] قضاء السكن

قضاء السكن		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
بيروت	١٣٣	٪١٣
زحلة	٦١	٪٦
الهرمل	١٤	٪١
بعلبك	٧٠	٪٧
راشيا	١٣	٪١
البقاع الغربي	٢٥	٪٢
صيدا	٤٧	٪٥
حاصبيا	١٣	٪١
صور	٥١	٪٥
النبطية	٣٩	٪٤
بنت جبيل	٤٠	٪٤
مرجعيون	٣٠	٪٣

قضاء السكن		
عاليه	٣٤	٪٣
جبيل	٢٢	٪٢
الشوف	٥٤	٪٥
بعبدا	٤٥	٪٤
المتن	٤٨	٪٥
كسروان	٢٥	٪٣
بشري	١٣	٪١
الكورة	١٦	٪٢
البترون	١٧	٪٢
زغرتا	٢١	٪٢
طرابلس	٦٤	٪٦
المنيه-الضنية	٣٠	٪٣
عكار	٧٥	٪٨

جدول ٤: [العيِّنة] محافظة السكن

محافظة السكن		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
بيروت	١٣٠	٪١٣
جبل لبنان	٢٣٤	٪٢٣
لبنان الشمالي	١٦٦	٪١٧
عكار	٧٠	٪٧
لبنان الجنوبي	١٣٤	٪١٣
النبطية	٩٧	٪١٠
البقاع	٩٣	٪٩
بعلبك – الهرمل	٧٦	٪٨

جدول 0: [العيِّنة] المذهب

المذهب		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
ماروني	٢٠٧	٪٢١
روم كاثوليك	٤٤	٪٤
روم ارثوذكس	٧٩	٪٨
أرمن أرثوذكس	٢٣	٪٢
أرمن كاثوليك	٧	٪١
إنجيلي/ بروتستانت	٧	٪١
سرياني أرثوذكس	٤	٪٠
سرياني كاثوليك	١	٪٠
سني	٢٤٣	٪٢٤
شيعي	٢٣٤	٪٢٣
علوي	٨	٪١
درزي	٤٢	٪٤
لا ديني	٥	٪١
رفض الاجابة	٩٦	٪١٠

٥.١. الوصف الاقتصادي-الاجتماعي للعيِّنة

جدول ٦: [العيِّنة] الوضع المهني

الوضع المهني		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
عمل خاص	١٨٤	٪١٨
موظف	٢٨٦	٪٢٩
لا يعمل	٥٣٠	٪٥٣

جدول ٧: [العيِّنة] الدخل الأسري

الدخل الأسري		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
أقلّ من ٨٠١ دولار	٣٠٤	٪٣٠
من ٨٠١ إلى ١٢٠٠ دولار	٢١٠	٪٢١
من ١٢٠١ إلى ١٨٠٠ دولار	١١٠	٪١١
من ١٨٠١ إلى ٢٨٠٠ دولار	٩٢	٪٩
من ٣٨٠١ إلى ٥٠٠٠ دولار	٤٨	٪٥
أكثر من ٥٠٠٠ دولار	٢١	٪٢
لا جواب	٢١٤	٪٢١

جدول ٨: [العيِّنة] الوضع الاجتماعي

الوضع الاجتماعي		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
متأهل	٦٣٠	٪٦٣
أعزب	٢٩٥	٪٢٩
مطلق	١٨	٪٢
أرمل	٥٧	٪٦

جدول ٩: [العيِّنة] المستوى الدراسي

المستوى الدراسي		
المجموع	١٠٠٠	٪١٠٠
متوسط أو أقل	٢٢٦	٪٢٣
ثانوي	٢١٥	٪٢٢
دبلوم	٢٧	٪٣
جامعي	٤٩١	٪٤٩
لا جواب	٤١	٪٤

٢.

قوانين الأحوال الشخصية في لبنان:

ماهيتها، ومستوى معرفتها، والموقف منها، ووضع النساء في ظلها

في هذا القسم من البحث نتناول مستوى معرفة العَيِّنة لقوانين الأحوال الشخصية، وتقييم مواقفهم منها، ومعرفة آرائهم فيها، لا سيما فيما يتعلق بوضع النساء في ظل هذه القوانين، فضلًا عن تجارب النساء مع قوانين الأحوال الشخصية في الطوائف المختلفة. إن قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، هي مجموعة القواعد القانونية الدينية التي تنظم العلاقات الأسريّة المتعلقة بأمور، مثل: الزواج والعائلة والحضانة والطلاق والنفقة والإرث والوصاية وغيرها. يتفرّد لبنان بـ١٥ قانونًا منفصلًا للأحوال الشخصيّة.

١.٢. مستوى المعرفة لقوانين الأحوال الشخصية

نِصف اللبنانيين تقريبًا لا يَعرفون بشكل وافٍ ماذا يعني قانون الأحوال الشخصية، و٢٨٪ منهم لا يعرفون شيئًا عن هذا المفهوم، و٢٠٪ سمعوا به، ولكن لا يعرفون عنه شيئًا. ومن النتائج البديهية، أن نسبة الذين لا يعرفون عن قوانين الأحوال الشخصية، أكثرُ ارتفاعًا لدى الفئات العمرية الصغيرة (الرسم البياني رقم ١)، وأيضًا لدى غير المتأهلين، في حين لا توجد فوارق كبيرة بين الذكور والإناث.

رسم بياني ١:
مستوى المعرفة لقانون الأحوال الشخصية (بحسب الفئة العمرية)

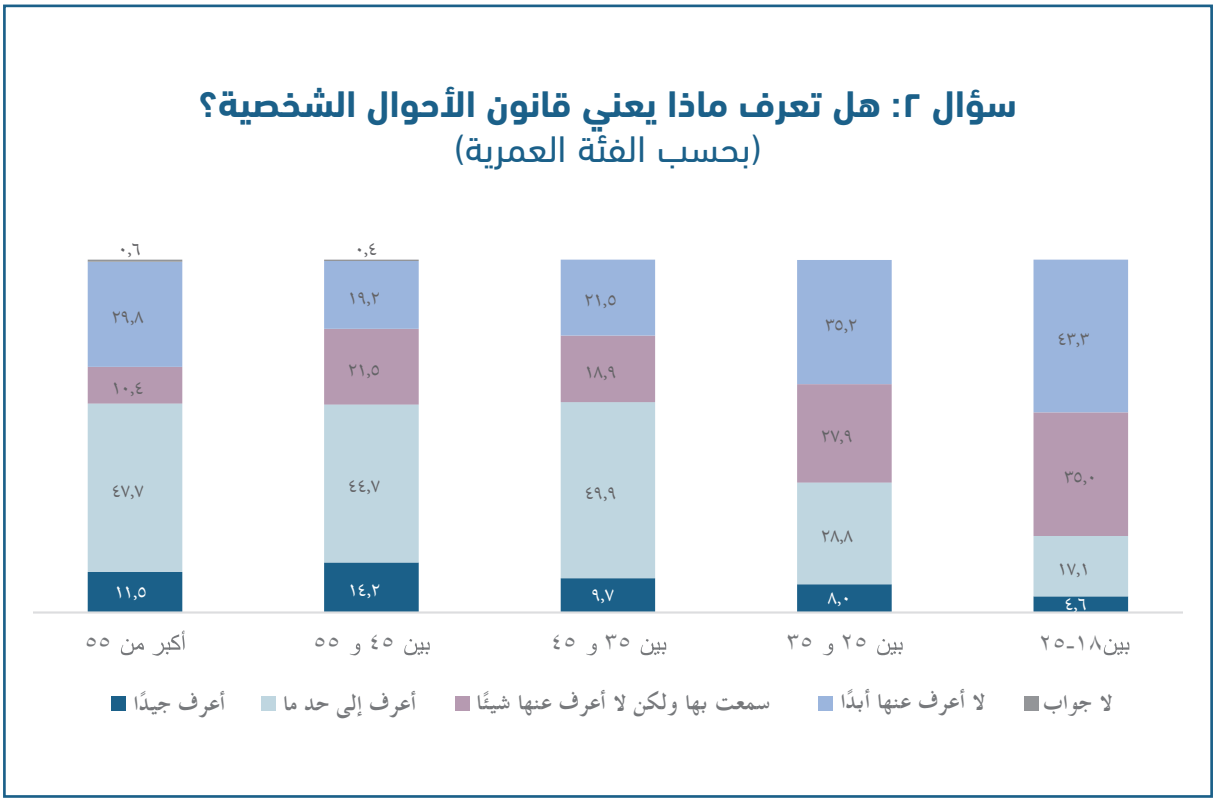

أما فيما يتعلق بمعرفة اللبنانيين لقوانين الأحوال الشخصية في طوائفهم، فإن **مستوى معرفة المسلمين لقوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم، أعلى من مستوى معرفة المسيحيين لقوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم**. وأما مستوى معرفة الموحدين الدروز لقانون الأحوال الشخصية في طائفتهم، فهو الأعلى بين جميع الطوائف، حيث إن ٣٤٪ منهم يعرفون قانون الأحوال الشخصية في طائفتهم بشكل جيد، و٣٧٪ يعرفونه إلى حدّ ما.

مستوى المعرفة لقوانين الأحوال الشخصية هو الأدنى لدى الأرمن الأرثوذكس، حيث إن ٦٧٪ منهم لا يعرفون عن قوانين الأحوال الشخصية (٢٧٪ لا يعرفون كثيرًا، و٤٠٪ لا يعرفون أبدًا). ومن اللافت أن ٤١٪ من الروم الأرثوذكس لا يعرفون شيئًا عن قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بطائفتهم (الرسم البياني رقم ٢).

تُظهر النتائج في الملحق رقم ٢ أن مستوى المعرفة لقانون الأحوال الشخصية في الطوائف، يرتفع مع ارتفاع العمر. فالفئات العمرية الدُّنيا لديها معرفة أقل لقانون الأحوال الشخصية. ومن الملاحَظ أن المتأهلين والمطلّقين لديهم معرفة أفضل لقانون الأحوال الشخصية في طائفتهم، مقارَنةً بالذين لم يتزوجوا (انظر النتائج في الملحق ٢).

رسم بياني ٢:
مستوى المعرفة لقانون الأحوال الشخصية (بحسب الطائفة)

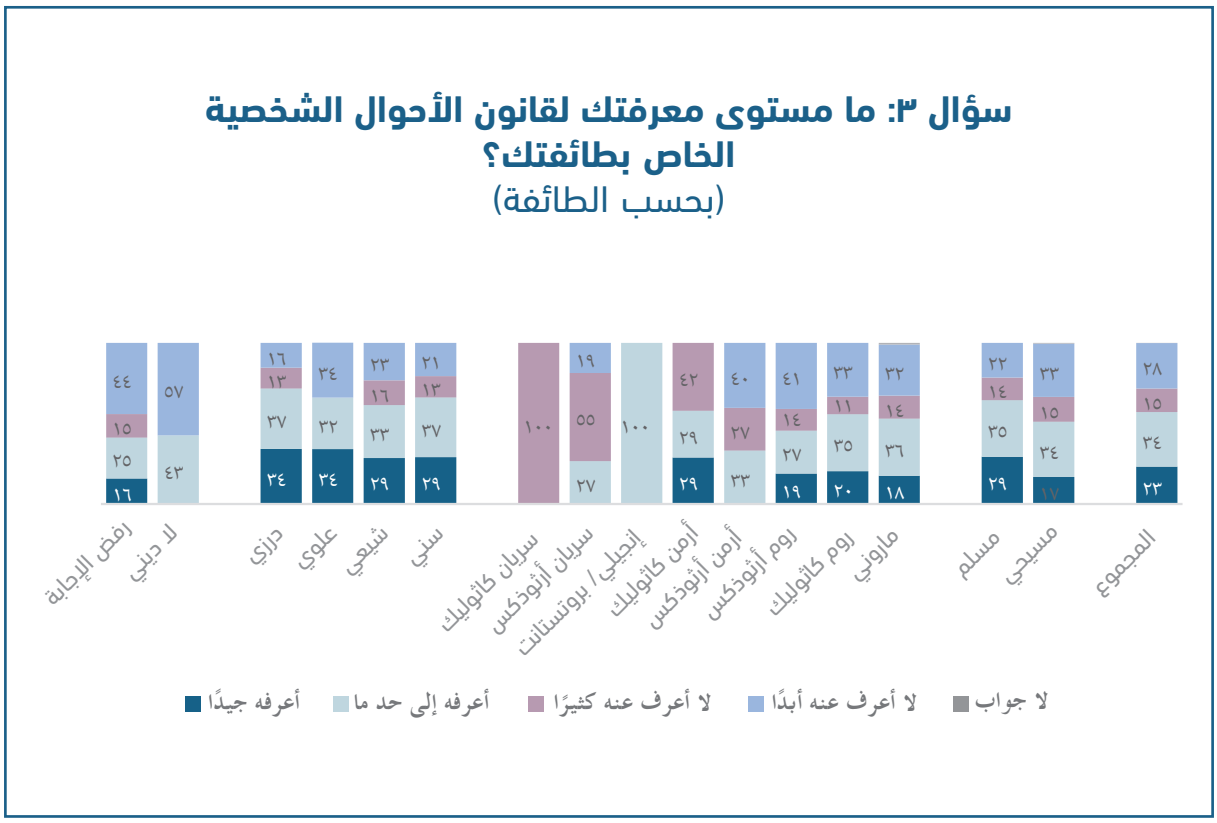

عند سؤال العيِّنة التي تَعرف -ولو بشكل قليل جدًّا- عن قانون الأحوال الشخصية، حول ما يميز قانون طائفتهم، أتت الإجابات متعددة بين ما هو إيجابي وما هو سلبي في القانون الخاص بطائفة المُجيبين. تَعدُّد الإجابات أتى مع تعدُّد المذاهب. أما مسألة **الظلم في حضانة الأولاد بالنسبة إلى المرأة، فتَبرز بشكل لافت عند النساء الشيعة** (انظر الملحق رقم ٣)، حيث إن ٢٦,٤ ٪ من اللواتي يعرفن منهنّ -وإنْ بشكل قليل جدًّا- عن قانون الأحوال الشخصية في الطائفة، يعتبرن أن هناك ظلمًا للمرأة في موضوع الحضانة، في مقابل ١٥,٥٪ من الذكور فقط، الذين يعتبرون أن هناك ظلمًا للمرأة في القوانين في هذا المجال. عند المسيحيين، ليس لمسألة ظلم النساء في حضانة الأولاد الحساسيةُ نفسها، غير أنه من الملاحظ وجود فارق كبير بين الذكور والإناث في هذا المجال (٩,٣٪ من النساء، مقابل ٢,٧٪ من الذكور).

من اللافت اعتبار أنّ **"حق المرأة محفوظ في قانون الأحوال الشخصية، والقوانين منصفة للمرأة في الطائفة"، مرتفع لدى النساء السُّنَّة**، في حين تنخفض النسبة لدى الذكور (٣٣,٩٪ من النساء، مقابل ١٧,٥٪ من الذكور)، مع وجود دلالة إحصائية statistical significance. هذا الأمر يشير إلى أن ثمة مسائل ذات حساسية أو أهمية معيَّنة بالنسبة إلى المرأة، تعتبرها النساء السُّنّة مُرْضية ومنصفة في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة (انظر الملحق رقم ٣). أمّا مسألة الحضانة لدى الطائفة الشيعية، فقد أخذت حيِّزًا إعلاميًّا كبيرًا. لهذا -وبالمقارنة- ربما تعتبر النساء السُّنِّيّات أن القانون الخاص بهن مُنصف.

من اللافت أيضًا لدى **رجال الطائفة الشيعية، اعتبارهم أن الزواج والمسائل المرتبطة به من أهم ما يُميِّز قانون الأحوال الشخصية الخاص بطائفتهم**. فنرى أنَّ ٢٩,٩٪ من الرجال الشيعة الذين يعرفون عن قانون الأحوال الشخصية، ذكَروا الزواجَ بوصفه إحدى أهم المسائل التي تُميز قانون الأحوال الشخصية في طائفتهم، في حين نجد فارقًا كبيرًا عند النساء، حيث إن ١٥,٥٪ منهن يعتبرن الزواج أهمَّ ما يتميز به قانون الأحول الشخصية عند الشيعة. هنا، نَذكُر النتائج التي تتمتع بدلالة إحصائية[١]، أي حيث الفرق في الآراء بين الرجال والنساء مؤكَّد (انظر الملحق رقم ٣).

في نظرة إلى الجزئيات، فيما يتعلق بالمعرفة لقوانين الأحوال الشخصية، نرى أنَّ المسيحيين أقلُّ معرفة من المسلمين لتفاصيل قوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم، باستثناء الوصاية وسنّ الزواج. وتُظهر الرسوم البيانية الآتية (٣ و٤ و٥ و٦) فوارق في مستوى المعرفة للجزئيات التي تشتمل عليها قوانين الأحوال الشخصية للطوائف، غيْر أن الدلالات الإحصائية لهذه الفوارق غيْر ذات أهمية كبرى في معظم الأحيان.

يأتي موضوع النفقة في أسفل الترتيب، من حيث مستوى المعرفة الجيد للمسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية؛ إذ إنه من العيِّنة المُسْتَفتاة التي تَعرف -ولو قليلًا- عن قوانين الأحوال الشخصية، فإن ٣٢٪ من الطوائف الكاثوليكية و٤٢٪ من الطوائف الأرثوذكسية،

[١] دلالة إحصائية: أيْ أن الفوارق المقاسة في البحث تعوُد إلى المتغيرات (موضوع الدراسة)، وليس إلى عوامل تتعلق بالصُّدفة.

يَعرفون جيدًا عن مسألة النفقة في قوانين الأحوال الشخصية. أما سنّ الزواج، فهو يأتي في المرتبة الأولى من حيث مستوى المعرفة له لدى الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية (الرسمان البيانيان ٣ و٤). ومن الملاحَظ أن الطوائف الكاثوليكية أقلُّ معرفة لقوانين الأحوال الشخصية، مُقارَنةً بالطوائف الأرثوذكسية.

رسم بياني ٣:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية
(بحسب الطوائف الكاثوليكية)

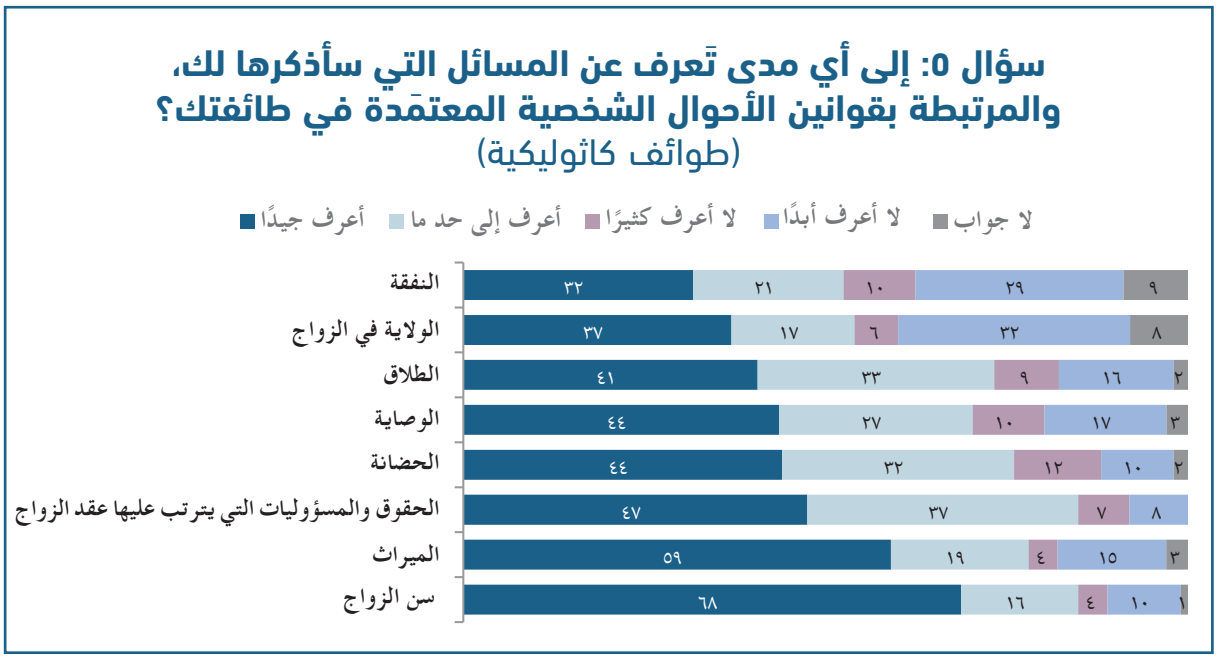

رسم بياني ٤:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية
(بحسب الطوائف الأرثوذكسية)

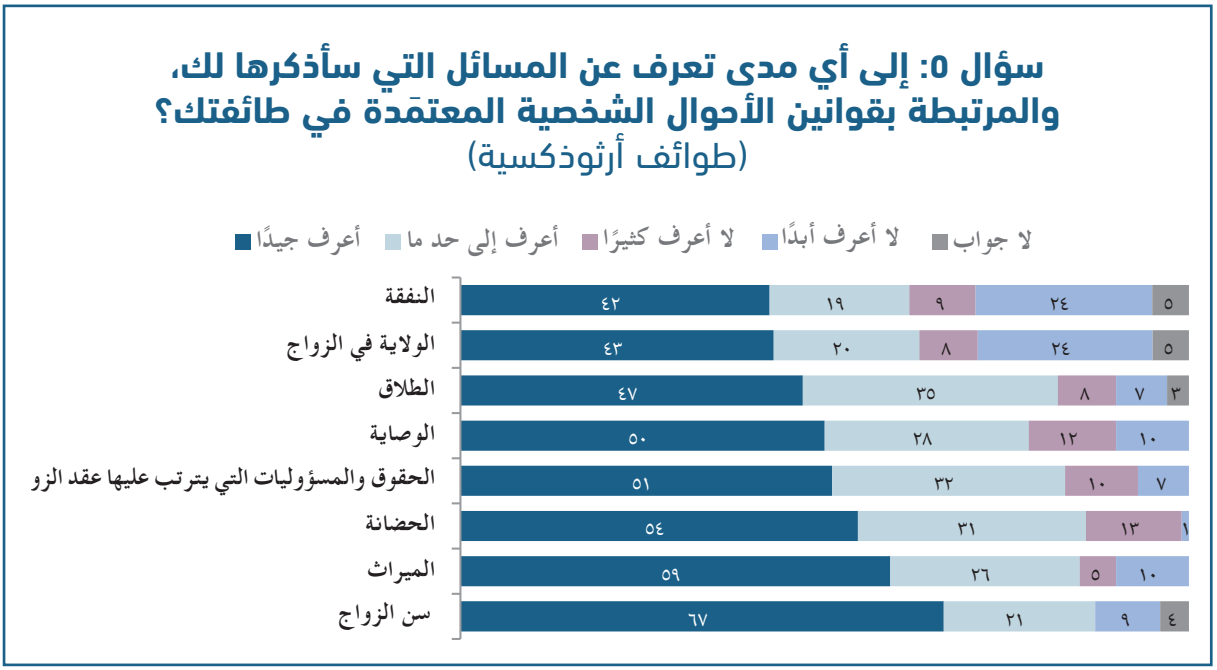

عند المسلمين السنة يأتي موضوع الوصاية في أسفل الترتيب، من حيث مستوى المعرفة الجيد للمسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة؛ إذ إنه من العيِّنة السُّنية المُسْتَفتاة التي تعرف -ولو قليلًا- عن قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بأهل السنة، فإن ٤٦,٢٪ منهم يَعرفون جيدًا عن مسألة الوصاية في قوانين الأحوال الشخصية. أما سنّ الزواج، فهو أيضًا يأتي في المرتبة الأولى، كما عند المسيحيين (الرسم البياني رقم ٥).

رسم بياني ٥:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطائفة السُّنِّيَّة)

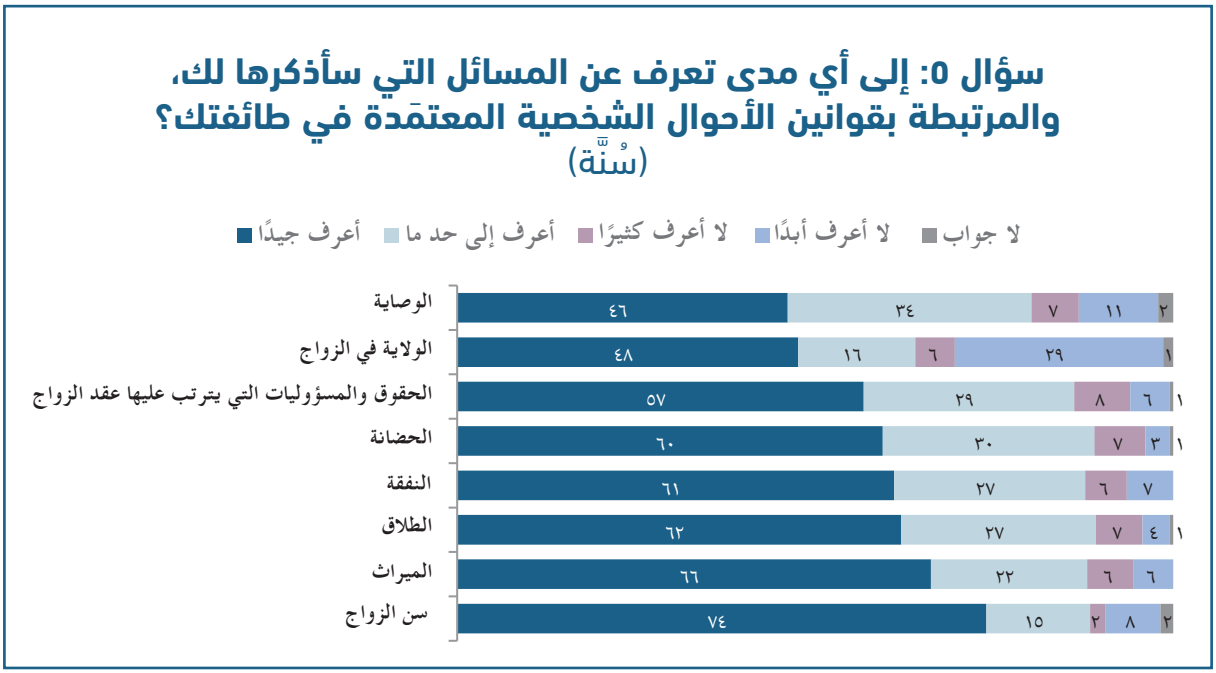

عند المسلمين الشيعة، يأتي موضوع الوصاية في أسفل الترتيب أيضًا، من حيث مستوى المعرفة الجيد للمسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة؛ إذ إنه من العيِّنة الشيعية المُسْتَفتاة التي تعرف -ولو قليلًا- عن قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالشيعة، فإن ٤٣,٥٪ منهم يَعرفون جيدًا عن مسألة الوصاية في قوانين الأحوال الشخصية. أما سنّ الزواج فهو يأتي في المرتبة الأولى أيضًا (الرسم البياني رقم ٦). ولكن، من اللافت انخفاض نسبة المعرفة الجيدة للطلاق عند الشيعة (٤٩٪)، مقارَنةً بالسنة (٦٢٪).

رسم بياني ٦:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية
(بحسب الطائفة الشيعية)

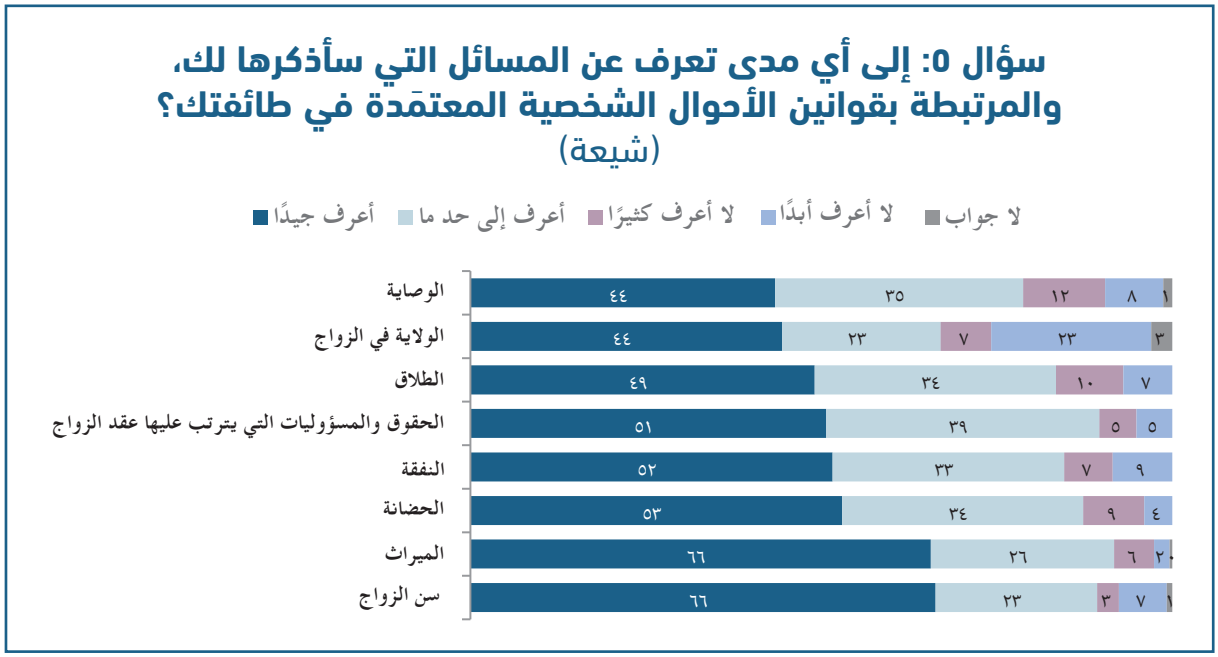

عند الموحّدين الدروز، يأتي موضوع الولاية في الزواج في أسفل الترتيب أيضًا، ويليه النفقة من حيث مستوى المعرفة الجيد للمسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة؛ إذ إنه من العيِّنة الدرزية المُسْتَفتاة التي تعرف -ولو قليلًا- عن قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالدروز، فإن ٣٥,٨٪ منهم يَعرفون جيدًا عن مسألة الولاية في الزواج، و٤١,٦٪ يَعرفون جيدًا عن مسألة النفقة في قوانين الأحوال الشخصية. أما سنّ الزواج، فهو يأتي في المرتبة الأولى أيضًا (الرسم البياني رقم ٧).

رسم بياني ٧:

مدى معرفة بعض المسائل المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية
(بحسب الطائفة الدرزية)

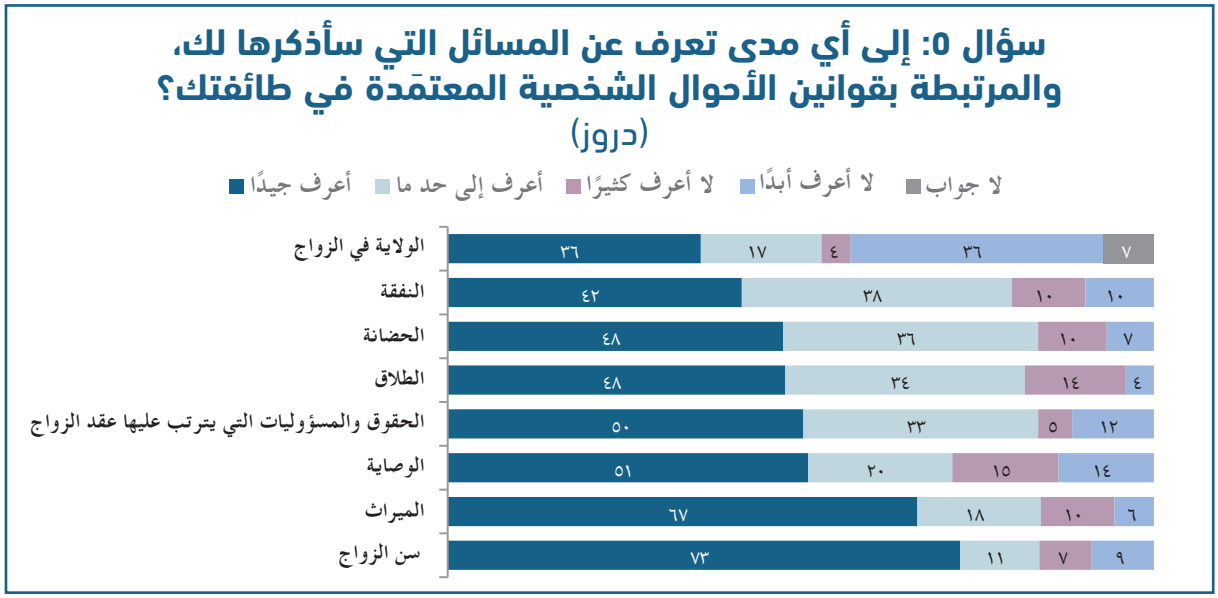

في النتائج ذات **الدلالات الإحصائية المرتفعة**، نلحظ أنه من بين الذين يعرفون -ولو قليلًا- عن قوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم، فإن ٥٧٪ من السنة يعرفون جيدًا عن الحقوق والمسؤوليات التي يترتب عليها عقد الزواج، و٦٢٪ منهم يَعرفون جيدًا عن الطلاق، في حين ١٣٪ من المسيحيين -منهم ١٥٪ من الموارنة- لا يعرفون شيئًا عن الطلاق/إبطال الزواج. إنَّ ٥٩٪ من السنة يعرفون جيدًا عن الحضانة، في حين ٤٦٪ فقط من المسيحيين يَعرفون عنها. أما ٤٧٪ من الكاثوليك، فلا يَعرفون شيئًا عن موضوع الولاية في الزواج، مقابل ٢٤٪ عند الشيعة فقط مثلًا. ثم إن ٦١٪ من السنة يعرفون جيدًا عن مسألة النفقة، و٢٧٪ منهم يعرفون إلى حد ما، لكنَّ ٥٠٪ من الشيعة يعرفون جيدًا عن النفقة، و٢٧٪ منهم يعرفون إلى حدّ ما عنها. في المقابل، فإنَّ نِسَب المعرفة عن النفقة منخفضة جدًّا عند المسيحيين، بواقع ٣٤٪ منهم يعرفون جيدًا، و٢٠٪ يعرفون إلى حدّ ما. وتنخفض نسبة المعرفة جيدًا لموضوع النفقة لدى الروم الكاثوليك بواقع ٢٠٪، و٣٥٪ منهم يعرفون إلى حدّ ما. إنَّ ٢٩٪ لا يعرفون شيئًا عن النفقة من بين العيِّنة التي سئلت عن معرفتها لموضوع النفقة. أما نسبة الذين لا يعرفون شيئًا عن مسألة الميراث عند المسيحيين، فتَبلغ ١٣٪ (انظر الملحق رقم ٢).

٢.٢. الآراء حول قوانين الأحوال الشخصية

يبدو المسلمون السُّنَّة أكثر رِضًا عن قوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم، بواقع ٤٣٪ منهم راضون تمامًا، في حين تنخفض النسبة لدى المسيحيين إلى ٢٨٪، وتحديدًا لدى الموارنة بواقع ٢٦٪ منهم راضون تمامًا. طبعًا نتحدث هنا عن الذين يَعرفون -ولو قليلًا- عن قوانين الأحوال الشخصية في الطائفة. ولكن، ترتفع نسبة الذين يعتبرون أن قانون الأحوال الشخصية لدى المسيحيين في طائفتهم، هو إيجابي نوعًا ما إلى نحو ٥١٪ (الرسم البياني رقم ٨). إن رأي اللادينيِّين لافِت في قوانين الأحوال الشخصية في الطائفة التي تنتمي أُسَرُهم إليها، فهو سلبي بالكامل، غيْر أن هذه الأرقام ليست لها دلالة إحصائية لكي يُبنَى عليها استنتاجات دقيقة علميًّا، بسبب قلة عددهم في العيِّنة، ولكنها تبقى مؤشِّرًا[١].

رسم بياني ٨:
رأي المستفتَى في قانون الأحوال الشخصية الخاص بطائفته

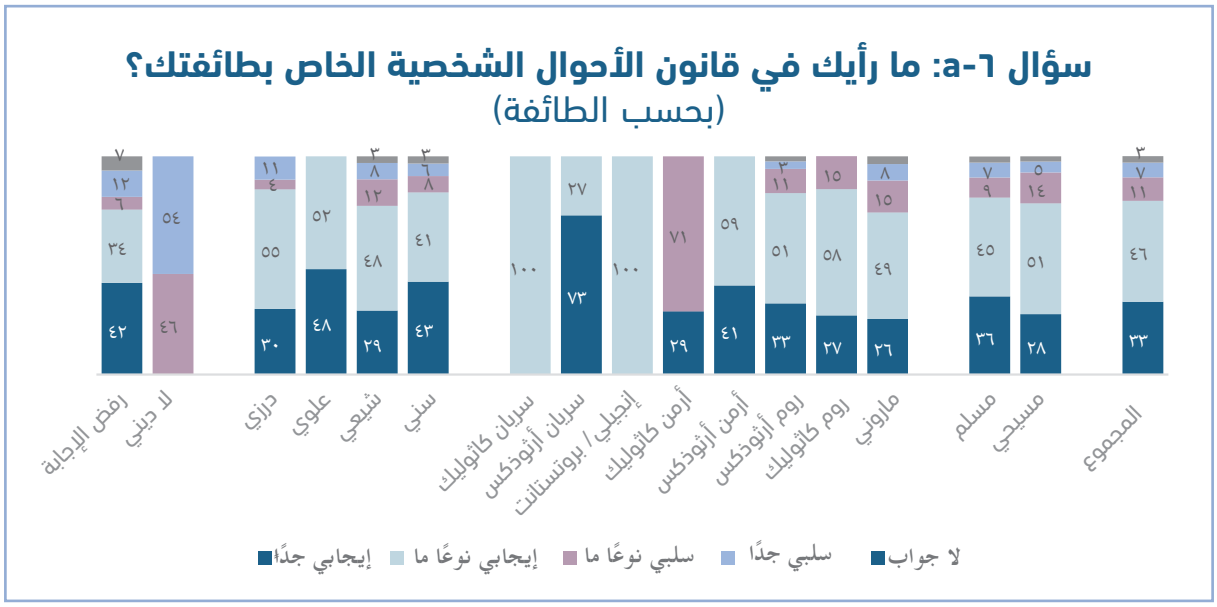

ترتفع لدى السُّنّة نسبة الذين رأيهم إيجابي جدًّا في وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم بواقع ٤٣٪. وهذه النسبة تتمتع بدلالة إحصائية، وهي أكثر ارتفاعًا من الطوائف الأخرى. ويبرز انخفاض ملحوظ وذو دلالة لدى المسيحيين، الذين رأيهم سلبي جدًّا في وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم بواقع ٦٪، و٥٪ عند الموارنة تحديدًا؛ في حين ترتفع لدى الأرمن الكاثوليك نسبة الذين يرون أن وضع النساء سلبي جدًّا في ظل قوانين الأحوال الشخصية للطائفة إلى ٤٢٪ (الرسم البياني رقم ٩). ومع أن النسبة ترتفع إلى ١٠٠٪ عند اللادينيِّين، غيْر أن العدد القليل لعيِّنة اللادينيين، تجعل إمكانية استخدام هذه النتيجة في بناء استنتاجات مؤكّدة تشملهم صعبةً.

[١] هذا مُعطًى يجري الأخذ به إلى حدٍّ ما، مع العلم بأن عدد العيِّنة صغير. ومِن المرَجّح أن تكون النتيجة ذاتها لو كان عددهم أكبر، غير أن النسبة لن تكون ذاتها، وقد تتغير.

رسم بياني ٩:
وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب طائفة المستفتَى)

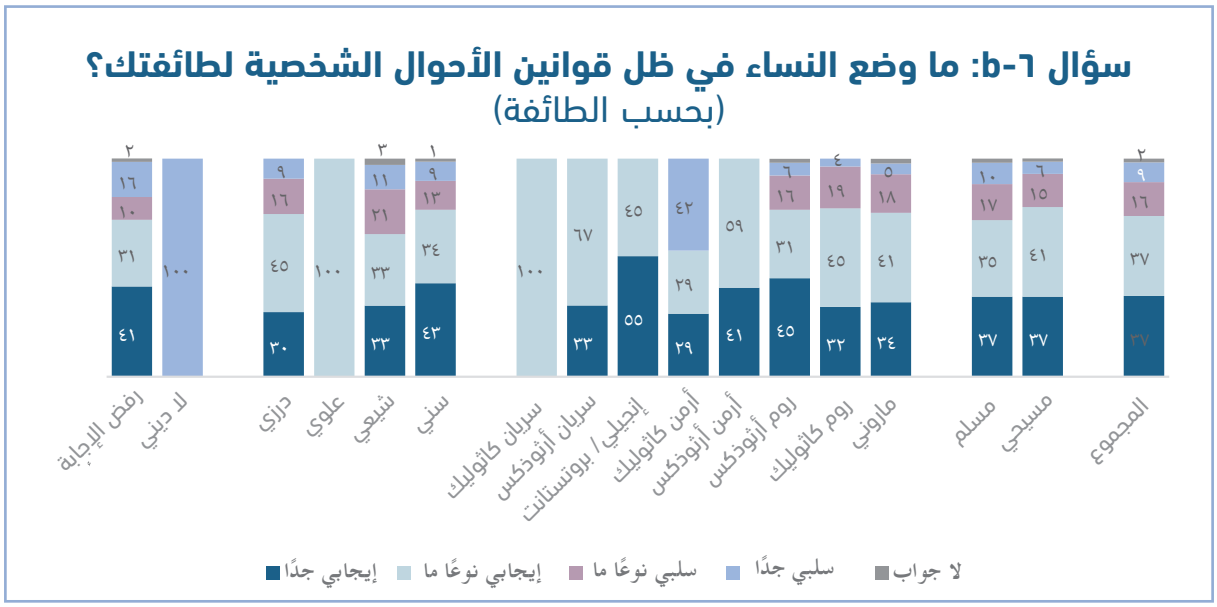

عند سؤالنا عن أسباب الآراء المكوَّنة حول وضع النساء في ظل قانون الأحوال الشخصية للطائفة، **برزَت الطوائف الأرثوذكسية، والأرمن الأرثوذكس والروم الأرثوذكس، من حيث الاطمئنان إلى إنصاف النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية، بفارق ملحوظ، ومع دلالة إحصائية قوية، مقارَنةً بالمذاهب المسيحية الأخرى، وبالطوائف الأخرى إجمالًا** (انظر الملحق رقم ٢).

من اللافت أن نسبة الذكور الذين رأيهم إيجابي جدًّا في وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في الطائفة، مرتفع بشكل ملحوظ وذو دلالة إحصائية، مقارَنةً بالإناث، وذلك بواقع ٤٢٪ من الذكور مقابل ٣٢٪ من الإناث (انظر الملحق رقم ٢). **وهذا التفاوت يَظهر تحديدًا وبشكل أكبر لدى السنة،** حيث إنَّ ٥٣٫٩٪ من الذكور السُّنة رأيهم إيجابي جدًّا في وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية في الطائفة، مقابل ٣٤٫٥٪ من الإناث السُّنة. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة عالية من النساء السُّنة قد ذكَرْنَ أن ما يميِّز قانونهن هو الإنصاف، غيْر أن هذا الإنصاف -مُقارَنةً بالمذاهب الأخرى- لا يبدو كافيًا لهن. التفاوت يَظهر في جميع الطوائف، إنما يَظهر لدى السنة بشكل ملحوظ وبدلالة إحصائية (انظر الملحق رقم ٣). وفي حين تنخفض نسبة الذكور، الذين يعتبرون أن وضع النساء سلبي في ظل قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة لدى جميع الطوائف -مقارَنةً بنسبة الإناث-، فإن هذا الفارق يَظهر بشكل أكثر دلالةً لدى المسيحيين ولدى السنة. فيرى ١١٪ من الذكور المسيحيين الذين يعرفون -ولو قليلًا- عن قانون الأحوال الشخصية في طائفتهم، أنَّ وضع النساء سلبي نوعًا ما في ظل قوانين الأحوال الشخصية في الطائفة. في المقابل، هذه النسبة هي ١٩٪ لدى الإناث؛ أما لدى السُّنة فهي ٨٪ لدى الذكور، مقابل ١٧٪ لدى الإناث (انظر الملحق رقم ٣).

يرى ١٧٪ من المسيحيين الذين يعرفون -ولو قليلًا- عن قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بطائفتهم، أن قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية سلبية جدًّا، في حين يرى ٧٪ من المسلمين أن قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية سلبية جدًّا. أيضًا **يَظهر تَقبُّل المنتمين إلى المذاهب المسيحية لقوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية الأخرى، أكثر مِن تَقبُّل المنتمين إلى المذاهب الإسلامية لقوانين الأحوال الشخصية لدى المذاهب الإسلامية الأخرى** (انظر الرسمَيْن البيانِيَّيْن ١٠ و١١).

رسم بياني ١٠:

رأي المستفتَى في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية الباقية

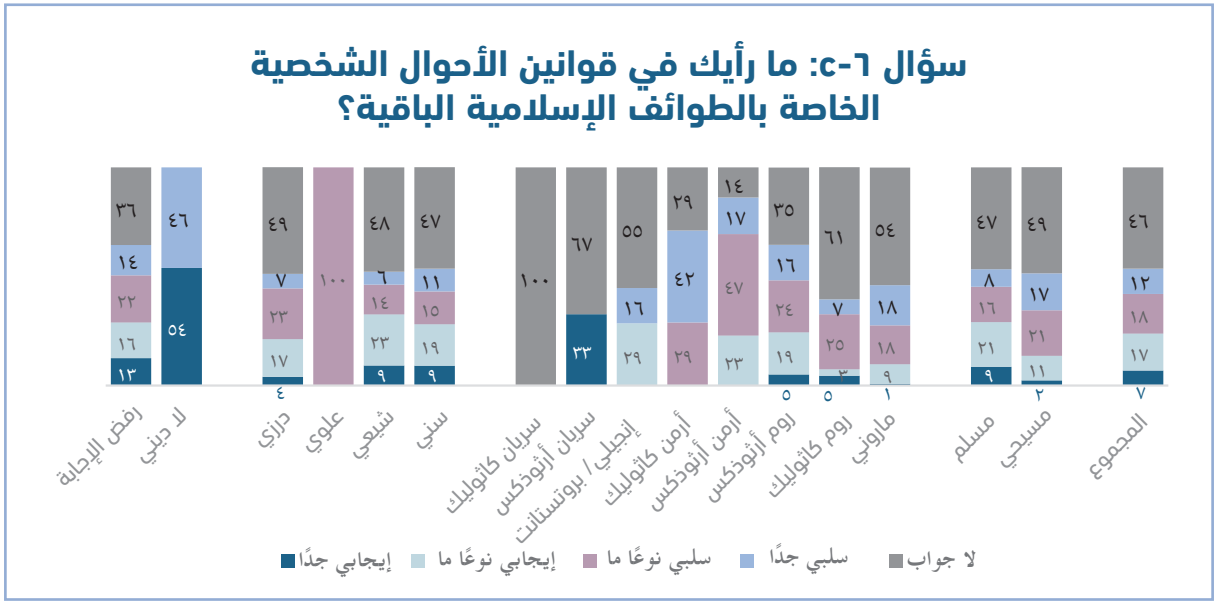

٤٦٪ من المسيحيين، رأيهم "إيجابي نوعًا ما" في قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية الأخرى، و١١٪ منهم رأيهم "إيجابي جدًّا". تتقارب النِّسَب بين الطوائف المسيحية المختلفة (إيجابي نوعًا ما: ٤٤٪ موارنة، و٤٦٪ روم كاثوليك، و٤٧٪ روم أرثوذكس) (الرسم البياني رقم ١١). في المقابل، تنخفض النسبة لدى السُّنَّة إلى ٩٪ إيجابي جدًّا، و١٩٪ إيجابي نوعًا ما، بالنسبة إلى قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية الأخرى. وهي لدى الشيعة ٩٪ إيجابي جدًّا، و٢٣٪ إيجابي نوعًا ما (انظر الرسم البياني رقم ١٠).

رسم بياني ١١:
رأي المستفتَى في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية الباقية

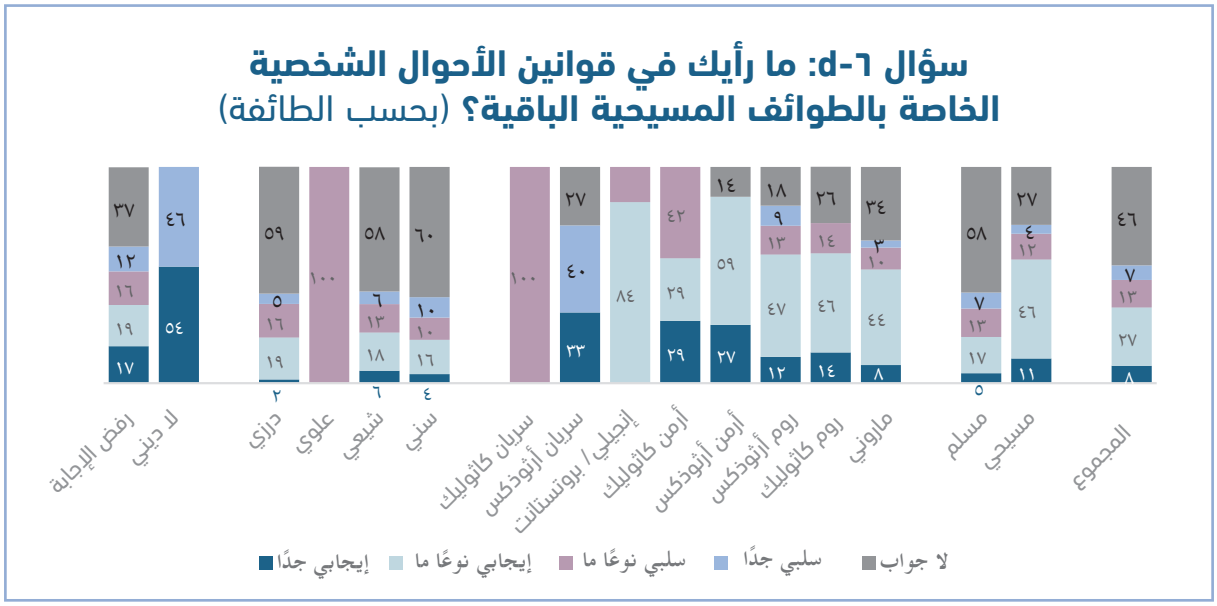

يُظهر الجدول الآتي رقم ١٠ تسويغات إيجابية (الخلايا الخُضْر)، وأخرى سلبية (الخلايا الزهرية)، مِن قِبل المستفتين للموقف من وضع النساء في ظل قانون الأحوال الشخصية في الطائفة. ففي حين يرى ١٤٪ من أتباع الطوائف الكاثوليكية الذين أجابوا عن هذا السؤال، أن قوانين الأحوال الشخصية المسيحية تَعدل بين الرجل والمرأة وتُحقق الإنصاف، و٨٪ من الموحِّدين الدروز رأَوْا ذلك أيضًا؛ فإن النسبة تنخفض إلى ٢٪ لدى المسلمين السنة والشيعة.

يَبرز موضوع ظلم النساء في موضوع الحضانة عند الشيعة تحديدًا، حيث ١٣٪ من الذين أجابوا منهم عن هذا السؤال، ذكروا موضوع ظلم المرأة في الحضانة، أو إجبارها على التخلي عن حقوقها فيها. وتنخفض هذه المسألة لدى السنة والمسيحيين. ويَبرز تبريرٌ لدى السنة بأن القانون لا يطبِّق الشرع بشكل صحيح بواقع ١٣٪، في حين هذه النقطة منخفضة جدًّا لدى المسيحيين، حيث هناك ثقة أكبر بانسجام القوانين مع الدين، لتقف عند حدود ٤٪ لدى الطوائف الكاثوليكية، و١٪ لدى الطوائف الأرثوذكسية. وأيضًا يَبرز -مع دلالة إحصائية- موضوع الفساد بشكل عام، والوسائط في المؤسسات الدينية لدى الشيعة (٧٪). وهذا الأمر يبدو أنه ينعكس سلبًا على موضوع حقوق النساء، وغالبًا ما يكون لمصلحة الرجال، في حين تنخفض النسبة في موضوع الفساد لدى المسيحيين -في الطوائف الكاثوليكية تحديدًا-، إلى ١٪ مِمَّن أجاب منهم عن هذا السؤال.

جدول ١٠:

الموقف من وضع النساء
في ظل قانون الأحوال الشخصية في الطائفة

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

سؤال ٧: شرح الموقف من وضع النساء في ظل قانون الأحوال الشخصية في الطائفة	طوائف كاثوليكية	طوائف أرثوذكسية	سني	شيعي	درزي
المواقف الإيجابية					
المرأة تأخذ حقوقها/هناك إنصاف للمرأة	٣٩	٦٤	٥١	٤٣	٥٣
القانون عادل بين الرجل والمرأة ويؤمِّن المساواة	١٤	٣	٢	٢	٨
القانون منسجم مع الشرع	-	-	٥	٣	-
القانون جيد/لا يوجد شيء مثالي تمامًا	١	٦	٢	١	-
وجود الخَلْع مُهمّ/إمكانية حصول المرأة على الطلاق مهمة	١	٤	٠	٢	-
القانون يمنح المرأة الحق في التعلم	١	-	٠	١	٥
لا مشاكل في القانون/القانون جيد	٠	-	٠	-	-
يمنح القانون المرأة حرية قبول الإنجاب أو رفْضه	-	-	-	١	-

المواقف السلبية					
ظلم للمرأة في الحضانة/إجبار المرأة على التخلي عن حقوقها في الحضانة	٧	٥	٧	١٣	١٠
ظلم للمرأة في النفقة/إجبار المرأة على التخلي عن حقوقها في النفقة	١	١	٣	٢	-
المجتمع الذكوري يمنع التطبيق السليم للقانون	٩	٣	٤	٦	٦
المرأة خاضعة للرجل في الدين وأيضًا في القانون	١	٢	٠	٢	٢
لا يطبَّق القانون بالشكل الصحيح/لا يطبق القانون بحسب الشرع	٤	١	١٣	١٠	٢
رجال الدين منحازون إلى الرجل	٢	-	١	-	-
هناك قيود على المرأة أكثر من الرجل في مواضيع الأسرة والزواج	١	٢	٠	١	-
هناك تمييز ضد المرأة/لا يوجد مساواة	٤	-	٤	٣	٨
هناك فساد ووسائط في المؤسسات الدينية	١	٤	٥	٧	٢
يسمح القانون بالعنف ضد المرأة/ يُبرِّر العنف ضد المرأة	١	-	٢	١	-
القانون ظالم للرجل حيث لا يمْكنه أن يطلِّق المرأة بسهولة	٠	٢	١	-	-
المرأة لا تحصل على حقوقها/ظلم المرأة	١٤	١٢	١٤	١٥	٢١
إعطاء الأم أولادها الجنسية	١	-	-	١	-
تعديل القوانين	٥	-	١	٤	٤
هناك تمييز وليس هنالك من عدالة في إعطاء الناس حقوقهم	١	-	-	١	-
غير ذلك	٦	٥	٦	٦	-
لا أعرف	١	-	١	١	٢
لا جواب	١	-	-	١	-

مستوى عدم الرضا، أو مستوى التقييم السلبي للمواضيع المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية في الطائفة، هو الأعلى لدى المُجيبِين من الطائفة الشيعية، لا سيما في مواضيع الحضانة والطلاق وسن الزواج، سواء عند المقارنة بالمسيحيين، أو بالطوائف المسلمة الأخرى، وبشكل خاص السُّنَّة (انظر الرسوم البيانية ١١، و١٢، و١٣، و١٤). يحُوز موضوع الميراث أعلى مستوى من الرضا الكامل أو التقييم "إيجابي جدًّا" لدى الطوائف المسيحية، حيث إن ٥٩٪ من الكاثوليك والموارنة تقييمُهم إيجابي جدًّا لقانون الميراث الذي تعتمده طوائفهم، و٤٩٪ لدى الطوائف الأرثوذكسية (وهو قانون مدني غير تابع للمحاكم الروحية، إنما يعود تطبيقه للمحاكم المدنية).

رسم بياني ١٢:
تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية
(بحسب الطوائف الكاثوليكية)

سؤال ٨: ما تقييمك لوضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمَدة في طائفتك في المسائل الآتية؟ (طوائف كاثوليكية)

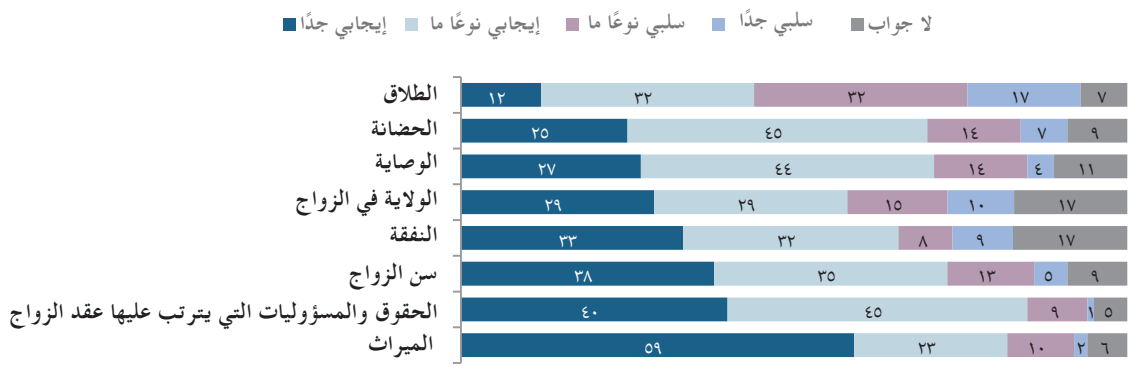

إنَّ اللافت هو **الانخفاض الكبير في مستوى التقييم الإيجابي لموضوع الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية المسيحية**، حيث إن ١١,٧٪ فقط تقييمهم إيجابي جدًّا، أيْ أنهم راضون عن صعوبة فسخ الزواج، و١٦,٦٪ رأيهم سلبي جدًّا (انظر الرسم البياني رقم ١٢). ويَبرز ارتفاع في نسبة التقييم السلبي لموضوع الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية الشيعية، وهي أكثر ارتفاعًا مقارنةً بالقوانين الأخرى، حيث إن ٢٣,٩٪ من الشيعة رأيهم سلبي جدًّا في الطلاق في قوانين الطائفة. هذا إضافة إلى موضوع الحضانة، حيث ٢٣,٥٪ من الشيعة رأيهم سلبي جدًّا في هذا الأمر (الرسم البياني رقم ١٥).

رسم بياني ١٣:

تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف الأرثوذكسية)

سؤال ٨: ما تقييمك لوضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمدة في طائفتك في المسائل الآتية؟ (طوائف أرثوذكسية)

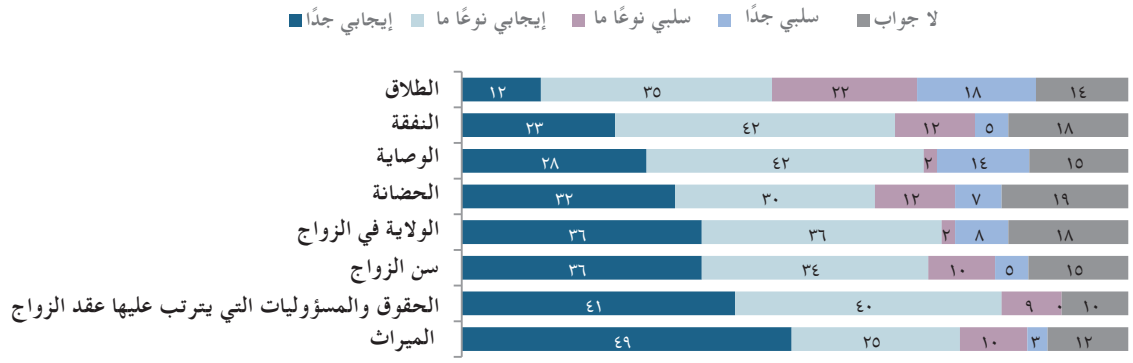

رسم بياني ١٤:

تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف السنّيّة)

سؤال ٨: ما تقييمك لوضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمدة في طائفتك في المسائل الآتية؟ (سنة)

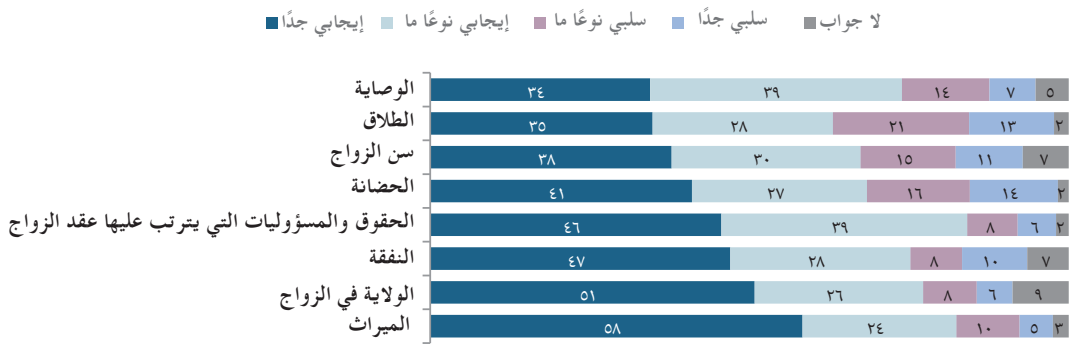

في موضوع تقييم وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمَدة في الطائفة، يأتي قانون الميراث في المرتبة الأولى عند الكاثوليك والأرثوذكس والسنة والشيعة، ضِمْن نسبة التقييم "إيجابي جدًّا"، إلا أن هذا القانون لدى الطوائف المسيحية غيْرُ تابع للمحاكم الروحية. أما المرتبة الأخيرة في نسبة التقييم "إيجابي جدًّا"، فتختلف بحسب الطوائف. وفي حين يأتي قانون الطلاق في المرتبة الأخيرة لدى المسيحيين على تنوع طوائفهم، تأتي الوصاية في المرتبة الأخيرة لدى السنة، حيث إن ٣٤٪ منهم أعطَوا تقييمًا إيجابيًّا جدًّا. أما الحضانة، فتأتي في المرتبة الأخيرة لدى الشيعة، ويليها الطلاق الذي هو بيد الرجل مُطلَقًا.

رسم بياني ١٥:

تقييم وضع النساء في بعض المسائل في ظل قوانين الأحوال الشخصية (بحسب الطوائف الشيعية)

سؤال ٨: ما تقييمك لوضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية المعتمَدة في طائفتك في المسائل الآتية؟ (شيعة)

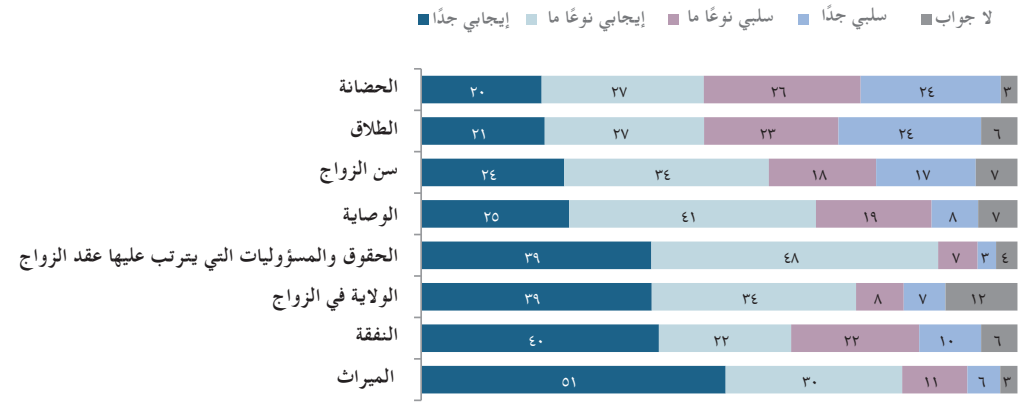

إن **النسبة العليا للرأي "سلبي جدًّا" في مسألة الطلاق/فسخ الزواج، تَظهر لدى النساء المسيحيات**، إذ إن ٣٤,٩٪ رأيهن "سلبي نوعًا ما"، يضاف إليهن ١٣,٨٪ رأيهن "سلبي جدًّا" في مسألة فسخ الزواج في قانون الأحوال الشخصية لدى المسيحيين (انظر الملحق رقم ٣). أما الرجال المسيحيون الذين أجابوا عن هذا السؤال، فإن رأي ٢١٪ منهم هو "سلبي نوعًا ما"، ويضاف إليهم ١٩,٥٪ يقولون: إن رأيهم سلبي جدًّا. ويَبرز الرجال السُّنَّة كأكثر فئة راضية تمامًا عن مسألة الطلاق في قانون الأحوال الشخصية لديهم، بواقع ٤٢,٤٪، مقابل ٢٨,٨٪ لدى النساء السنة.

يَبرز موضوع الحضانة لدى النساء الشيعة، اللواتي أجبن عن السؤال حول رأيهن في موضوع الحضانة في قانون الأحوال الشخصية لدى الشيعة، حيث ٣٣,٢٪ منهنَّ رأيهن سلبي جدًّا، مقابل ١٤,٢٪ لدى الرجال الشيعة. وترتفع النسبة لدى النساء السنة أيضًا (انظر الملحق رقم ٣)، حيث إن ٢٠,٢٪ منهن رأيهن سلبي جدًّا في مسألة الحضانة لدى الطائفة السنية، مقابل ٥,٩٪ من الذكور السنة رأيهم سلبي جدًّا. أيضًا **يَظهر الرجال السنة كأكثر الراضين عن قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالطلاق المعتمد في الطائفة والشرع**، بواقع ٤٢,٤٪ رأيهم إيجابي جدًّا، مقابل ٢٨,٨٪ من النساء السنة ممن لهن نفس الرأي.

في موضوع الأولويات، أيِ المسائل التي يرى المستفتَى/المسْتَفْتاة أن لها الأولوية في تناولها ومعالجتها وإيجاد البدائل والحلول لها، لتحسين وضع النساء في قانون الأحوال الشخصية المعتمَد في الطائفة - تَبرز الطائفة الشيعية في موضوع الحضانة وضرورة حلِّها كأكثر المواضيع إلحاحًا بواقع ٤٤٪، ثم السُّنَّة بواقع ٣٦٪. أما الطلاق) فسخ الرابطة الزوجية(، فهو أكثر المسائل أولويةً وإلحاحًا لدى المسيحيين بواقع ٤٣٪. وأما الحقوق والمسؤوليات التي يترتب عليها عقد الزواج، فهي أكثر إلحاحًا لدى السنة من غيرهم من الطوائف. وأما في الميراث، فتَبرز هذه المسألة عند الدروز بفارق كبير عن غيرهم من الطوائف من حيث الإلحاح (انظر الرسم البياني رقم ١٦).

رسم بياني ١٦:

المسائل ذات الأولوية لتحسين وضع النساء في قانون الأحوال الشخصية لطائفة المستفتَى

سؤال ٨-a: ما المسائل ذات الأولوية لتحسين وضع النساء في قانون الأحوال الشخصية المعتمَدة في طائفتك؟

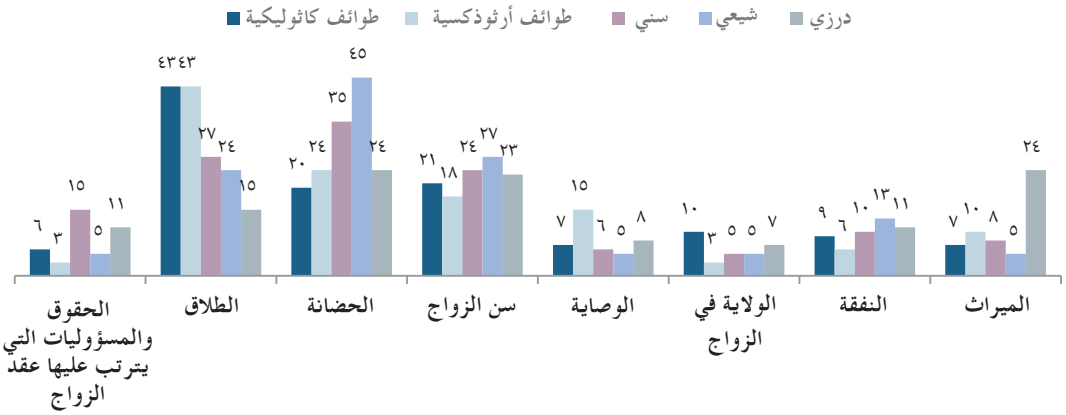

يَبرز موضوع الحضانة لدى الطائفة الشيعية بشكل خاص لدى النساء، حيث إن ٣٢,٩٪ من اللواتي أجبن منهن عن هذا السؤال ذكَرْن رفع سن الحضانة، مقابل ١٥,٤٪ لدى الذكور الشيعة (انظر الملحق رقم ٣). ويَبرز أيضًا إنصاف المرأة وإعطاؤها حقوقها لا سيما بين النساء الشيعة بواقع ١١,٩٪، مقابل ٢,١٪ لدى الذكور الشيعة الذين أجابوا عن هذا السؤال، وهذه النتائج تتمتع بدلالة إحصائية. يَبرز موضوع رفع سن الزواج إلى ١٨ عامًا لدى النساء السُّنّة تحديدًا بواقع ٨,٢٪، مقارنة بـ٢,٧٪ لدى الذكور فقط. أما عند المسيحيين الذكور تحديدًا، فيَبرز موضوع اعتماد قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية بواقع ١١٪، وأيضًا لدى الذكور الشيعة بواقع ٨,٨٪. يَبرز لدى النساء السُّنة موضوع سن قوانين للحضانة وإعطاء الأم حقوق الحضانة بواقع ١٠,١٪، مقابل ١,٢٪ من الذكور السُّنة. أخيرًا، أعلى نسبةٍ لِلَّذين قالوا بوجوب ألَّا تكون هناك أية تعديلات، هي لدى الرجال السنة بواقع ٢٤,٤٪، وهي نسبة أعلى بكثير مما هي لدى الإناث السنة بواقع ١٤,٦٪ (انظر الملحق رقم ٣).

بالنظر إلى التعديلات أو الإصلاحات التي يجب القيام بها، من أجل أن تكون قوانين الأحوال الشخصية أكثر عدالة مع النساء، يأتي موضوع رفع سن الحضانة في المرتبة الأولى بواقع ١٤,٥٪، ويليه رفع سن الزواج بواقع ٩,٨٪ (انظر الرسم البياني رقم ١٧).

رسم بياني ١٧:

تحديد التعديلات الواجبة لجعل قوانين الأحوال الشخصية أكثر عدالة مع النساء

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

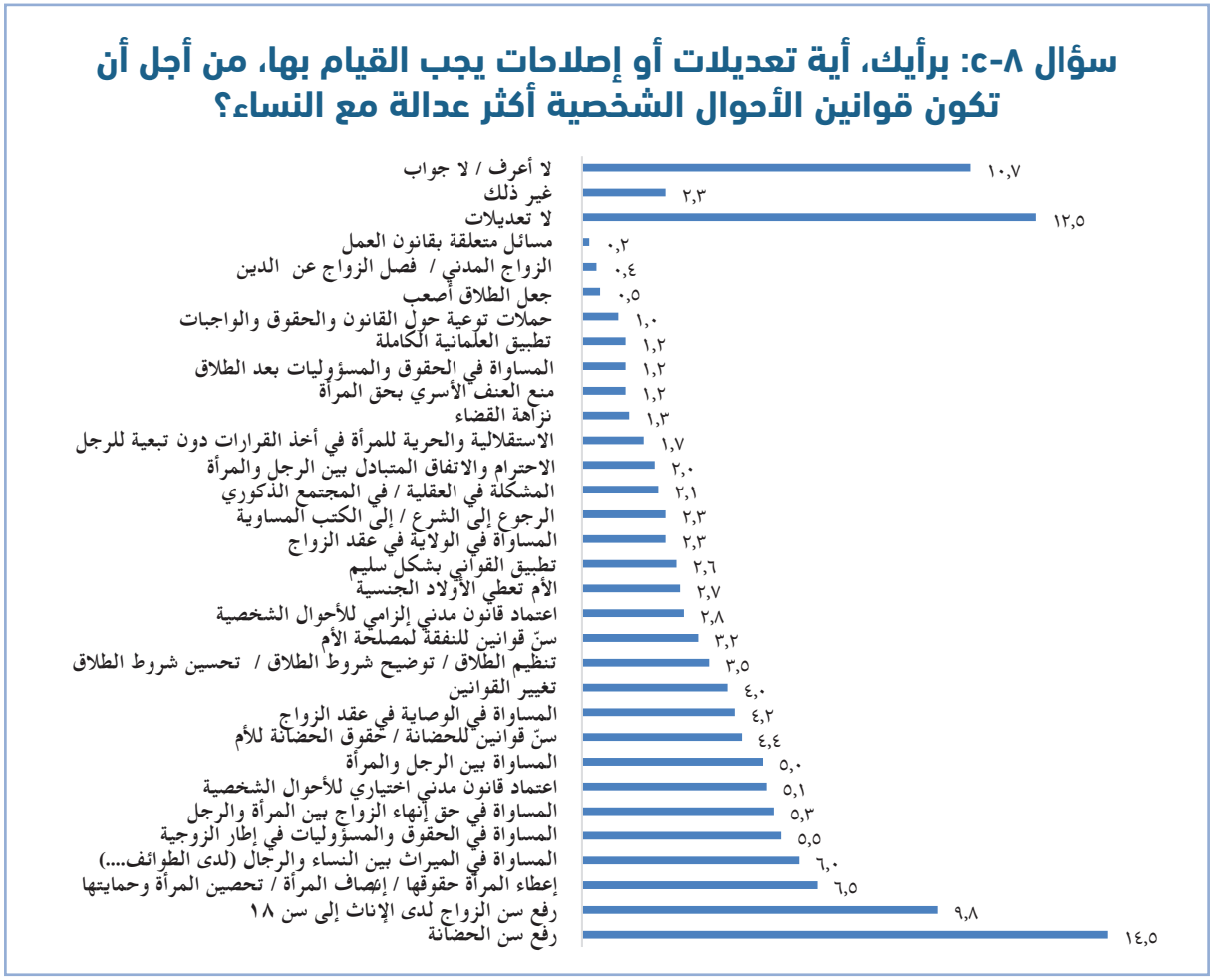

في موضوع الجهات التي يجب أن يكون لها دور أساسي في العمل، لكي تتحقق التعديلات أو الإصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية، من أجل أن تكون أكثر عدالة مع النساء، يَبرز إيمان كبير عند الشيعة بِدور المرجعيات الدينية ورجال الدين والقيِّمين على المحاكم الدينية، بشكل ملحوظ وذي دلالة إحصائية؛ في حين نشهد انخفاضًا ملحوظًا لدى السنة والموحدين الدروز في هذا المجال (انظر الجدول رقم ١١). ويَبرز دور المجتمع المدني وجمعياته عند المسيحيين (٢٠٪ عند الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية)، في حين ينخفض دوره بشكل ملحوظ عند الشيعة (بواقع ١٠٪). عند السُّنّة يَبرز دور الحكومة في موضوع الإصلاحات والإيمان بدور الحكومة بواقع ٢٦٪، في حين ينخفض هذا الدور عند الدروز إلى ٩٪. أيضًا يثق السنة بدور المجلس الأعلى للقضاء، إذ ذكَره منهم ١٤٪، في حين ينخفض هذا الدور إلى ٧٪ عند الطوائف الكاثوليكية، وصفر٪ لدى الطوائف الأرثوذكسية. أما أقلُّ الطوائف إيمانًا بدور الجمعيات النسائية في تحقيق الإصلاحات، فهي الطائفة السنية بواقع ٤٪ (انظر الجدول رقم ١١).

جدول ١١:

الجهات التي لها دور أساسي في العمل لتحقيق التعديلات والإصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

سؤال ٩: الجهات التي يجب أن يكون لها دور أساسي في العمل لكي تتحقق التعديلات أو الإصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية من أجل أن تكون أكثر عدالة مع النساء	طوائف كاثوليكية	طوائف أرثوذكسية	سني	شيعي	درزي
الحكومة	٢٠	٢٢	٢٦	١٦	٩
المجلس النيابي	٢٣	١٠	١٦	١٧	١٠
الجمعيات النسائية	٩	١١	٤	٦	١٩
المجتمع المدني/جمعيات المجتمع المدني	٢٠	٢٠	١٦	١٠	١٢
الحَراك الشعبي/الثورة	٢	-	١	٢	-
القيِّمون على المحاكم الدينية	١٠	٥	٨	١٧	٤
رجال الدين والناشطون والناشطات في الشأن الديني	٢٨	١٦	٢٠	٣٥	١٥
المرجعيات الدينية	١٥	٢٢	١٨	٣٠	٢٠
نقابة المحامين	٥	٢	٢	٣	٣
المجلس الأعلى للقضاء	٧	-	١٤	٩	١٢
المرأة نفسها	٣	٦	٣	٤	٦
الأمهات	٢	-	١	-	-
المدرسة	-	-	-	٠	-
الإعلام	١	-	-	-	-
الدولة بكاملها	٠	-	٤	-	٣
القضاء الشرعي/المحاكم الروحية	٤	-	٥	٣	٥
الأحزاب	-	٦	-	-	-
الرجل	١	-	٢	١	٢
غير ذلك	-	٢	٣	٢	٣
لا أعرف/لا جواب	٨	١٢	٤	٣	٧

٣.٢. الموقف من المساواة في الإرث بين المرأة والرجل

يؤيد المسيحيون في لبنان المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بشكل كبير، في حين لا نجد الأمر نفسه عند المسلمين. وهذا التفاوت هو ذو دلالة إحصائية كبيرة. ٨٣٪ من المسيحيين يؤيدون تمامًا المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، وهذه النسبة ترتفع إلى ٨٤٪ عند الموارنة، وإلى ٨٣٪ عند الروم الكاثوليك، لتصل نسبة التأييد التام للمساواة في الميراث عند الروم الأرثوذكس إلى ٩١٪. في المقابل، نسبة التأييد التام للمساواة في الميراث لدى المسلمين تنخفض إلى ٤٧٪، وتصل إلى ٤٢٪ عند السنة، و٤٩٪ عند الشيعة. وهذا مثير للانتباه؛ إذ إنه يختلف عن الرؤية الدينية التقليدية لموضوع الميراث. عند الدروز ترتفع نسبة التأييد التام للمساواة في الميراث إلى ٧٤٪. ولكن، مع هذا التفاوت، جدير بالذكر أن أكثر من نصف المسلمين يؤيدون المساواة في الميراث (بين تأييد وتأييدٍ تام، انظر الرسم البياني رقم ١٨). تُظهر النتائج أن ٢٧٪ من المسلمين يعارضون تمامًا موضوع المساواة في الميراث، إذ نسبة المعارضة التامة للمساواة لدى السنة هي ٣٤٪، ولدى الشيعة ٢٤٪، في حين تنخفض إلى ٤٪ فقط عند الدروز. ولا تتعدى نِسَب الاعتراض التام على المساواة لدى المسيحيين ٥٪، وهي تنخفض إلى ٢٪ لدى الروم الأرثوذكس، ولا فوارق ذات مغزى بين الإناث والذكور في كل طائفة.

رسم بياني ١٨:

مدى تأييد موضوع المساواة في الميراث بين المرأة والرجل (بحسب الطائفة)

سؤال ٢٨: ما مدى تأييدك لموضوع المساواة في الميراث بين المرأة والرجل؟

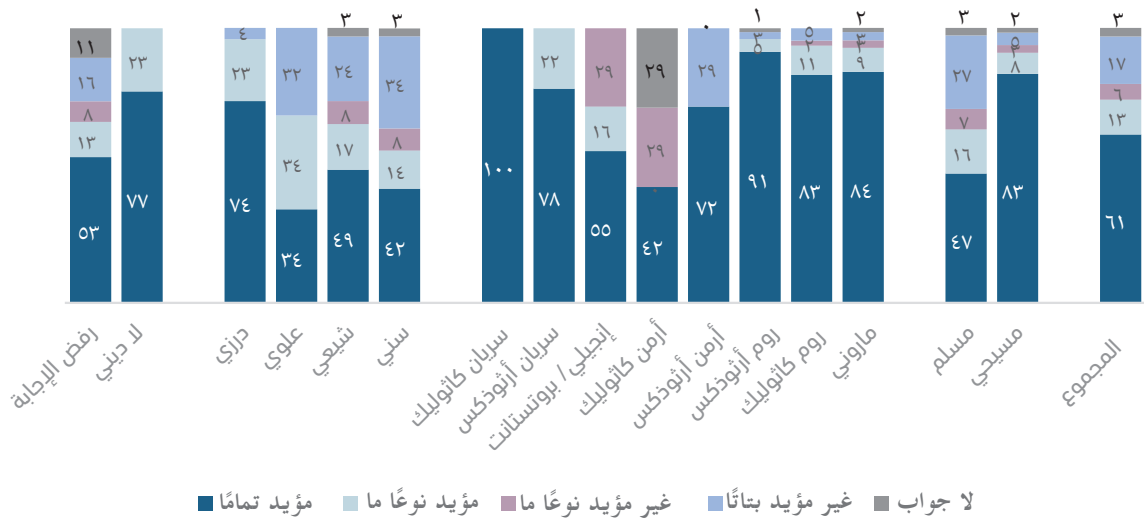

٤.٢. عن النساء المتضررات من قوانين الأحوال الشخصية والمعرفة الشخصية لحالات مماثلة

يُظهر الرسم البياني رقم ١٩، أن ٦٥٪ من الذين يعرفون -ولو قليلًا- عن قوانين الأحوال الشخصية في الطائفة الخاصة بهم، قد عرَفوا أو سمعوا بامرأة ما تأثرت سلبًا من قوانين الأحوال الشخصية في لبنان. اللافت هو أن هذه النسبة هي العليا، بدلالة إحصائية، في قضاء زحلة بواقع ٨٠٪. أما النسبة الدنيا، فهي في قضاء المتن بواقع ٤٦٪، مقابل ٤٩٪ لم يَعرفوا أية واقعة. لكن على صعيد المحافظات، ترتفع نسبة الذين عَرَفوا امرأة ما تأثرت سلبًا من قوانين الأحوال الشخصية في النبطية بشكل ملحوظ إلى ٧٢٪، في حين ٢٧٪ لم يَعرفوا أية واقعة. أما النسبة الدنيا، فهي في محافظة جبل لبنان بواقع ٥٣٪ من الذين عرَفوا، في حين ٤٦٪ لم يعرفوا أية واقعة تأثرت فيها امرأة ما سلبًا من قوانين الأحوال الشخصية في لبنان (انظر الملحق رقم ٢).

رسم بياني ١٩:

المعرفة أو السماع بتأثر امرأة ما سلبًا من قوانين الأحوال الشخصية في لبنان

سؤال ١٠: هل عرفْت أو سمعت بامرأة ما تأثرت سلبًا من قوانين الأحوال الشخصية في لبنان؟

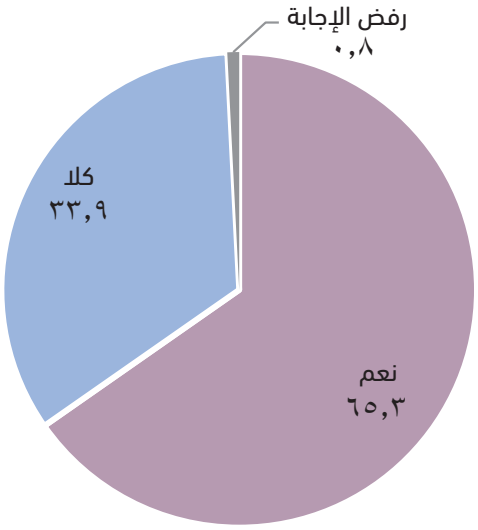

إن أكثرية الذين عرفوا عن امرأة ما تضررت من قوانين الأحوال الشخصية، كان مَصدرهم وسائل الإعلام بنسبة ٥٤,٤٪، و٢٨٪ قالوا إن امرأة من معارفهم تعرضت لضرر من قوانين الأحوال الشخصية، و١٧٪ قالوا إن امرأة من أصدقائهم أو من الدائرة القريبة تعرضت للضرر من قوانين الأحوال الشخصية، و١٥٪ قالوا إن فردًا من العائلة تعرَّض لضرر أو ظلم من قوانين الأحوال الشخصية، ونسبة ٢٪ كانت للنساء اللواتي قُلْن إنهن تعرَّضن شخصيًّا للضرر من قوانين الأحوال الشخصية (انظر الرسم البياني رقم ٢٠).

رسم بياني ٢٠:

مصدر المعلومة عن امرأةٍ ما تأثرت سلبًا من قوانين الأحوال الشخصية في لبنان

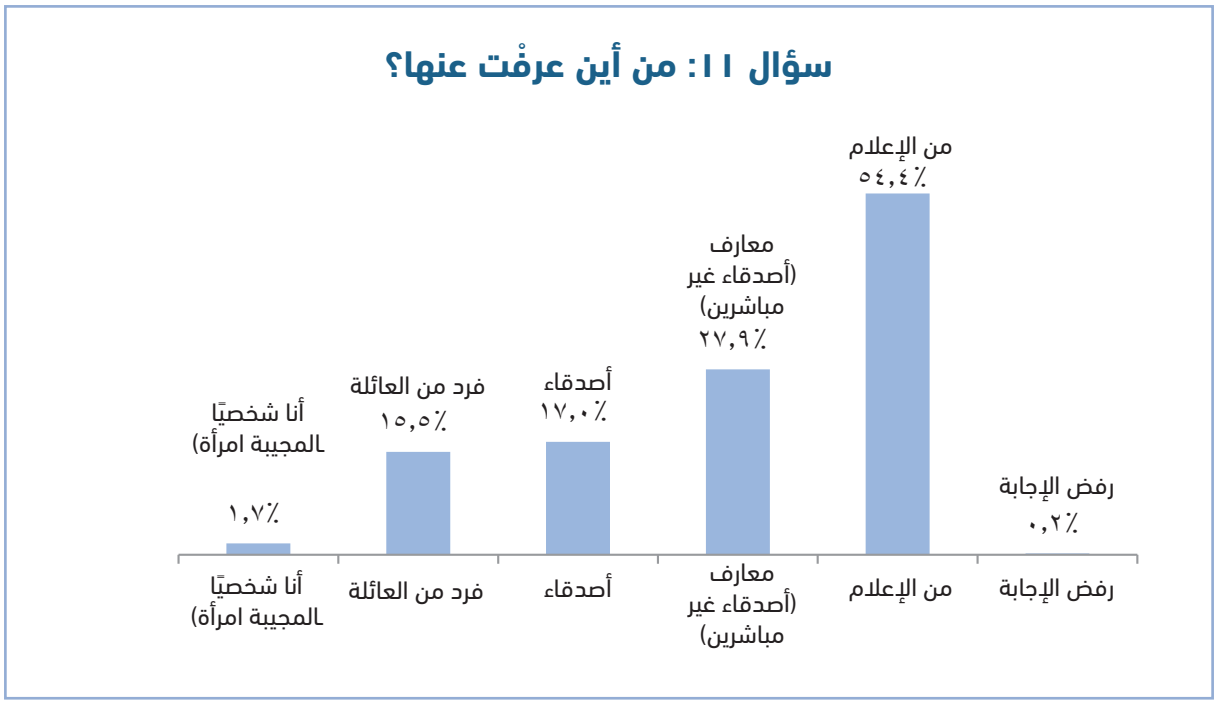

أما عن موضوع القضية لامرأة ما تضررت من قوانين الأحوال الشخصية في طائفتها، فإنَّ نسبةً مهمة (٣٢٪) من الذين عرَفوا عن واقعة لإحدى هؤلاء النساء ذكَروا حرمان الأم أولادَها، يضاف إليها ١٣٪ مِمَّن عرَفوا عن مواضيع متعلقة بالحضانة، لكن دون حرمان الأم أولادَها. وتأتي في المرتبة الثانية تعقيدات متعلقة بالطلاق/إبطال زواج بواقع ٢١٪. وقد ذكَر ١٥٪ الضرب والتعنيف دون تدخُّل المحاكم الدينية لحماية النساء، في حين ذكر ١٢٪ موضوع حرمان المرأة حقوقَها الاقتصادية والمالية (انظر الرسم البياني رقم ٢١).

رسم بياني ٢١:

شرح قضية امرأة تأثرت سلبًا من قانون الأحوال الشخصية في لبنان

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

سؤال ١١-a: ماذا كان الموضوع أو القضية؟ هل في إمكانك أن تشرح/ي أكثر؟

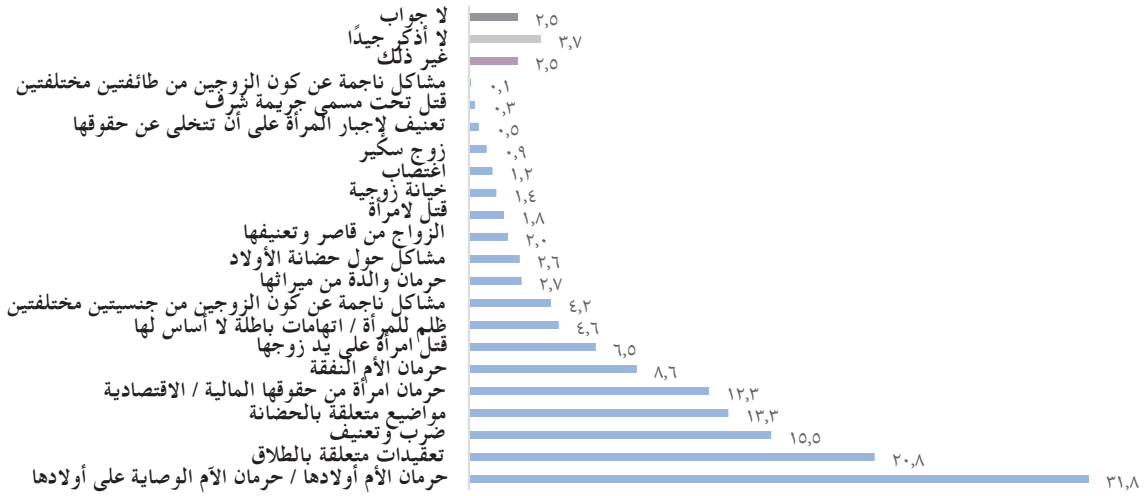

٣.

الممارَسات في المحاكم الدينية

في هذا القسم من التقرير نتناول موضوع المحاكم الدينية: دَورها، ورأي المستطلعين فيها، وتقييمهم لتأثير ممارساتها في وضع النساء. يتطرق البحث في هذا القسم إلى ممارسات المحاكم الدينية وتأثيرها على النساء من وجهة نظر المستفتين، إضافة إلى تأثير ممارسات المحاكم الدينية على صورة الدين في المجتمع، فضلًا عن التوصيات من أجل أن تكون ممارسات المحاكم الدينية أكثر عدالة مع النساء.

١.٣. تقييم ممارسات المحاكم الدينية من حيث تأثيرها على النساء

الموحدون الدروز هم الأكثرون رِضًا إزاء ممارسات المحاكم المذهبية مع المرأة الدرزية، حيث إن ٣١٪ منهم يرون أن الممارسات عادلة تمامًا مع النساء، و٣٨٪ يرون أنها عادلة نوعًا ما. وبالإجمال، فإن المسلمين يرون عدالة محاكمهم مع النساء، أكثر مما يراها المسيحيون في محاكمهم (الرسم البياني رقم ٢٢). ويبدو أن نسبة المسيحيين الموارنة الذين يعتبرون أن ممارسة المحاكم مع النساء عادلة تمامًا، هي أقلُّ النِّسَب بين جميع الطوائف، ومع دلالة إحصائية؛ إذ نجد ١٠٪ فقط من الموارنة يعتبرون أن ممارسات المحاكم في الطائفة هي عادلة تمامًا. إن النسبة الكاملة (١٠٠٪) من اللادينيين ومن السريان الكاثوليك، الذين يقولون إن تقييمهم لممارسة المحاكم الدينية في طائفتهم سلبي تمامًا، هو أمر لافِت، غيْر أنه لا يتمتع بدلالة إحصائية لصِغَر حجم العيِّنة.

رسم بياني ٢٢:

تقييم ممارسات المحاكم الدينية المتعلقة بالنساء (بحسب طائفة المستفتَى)

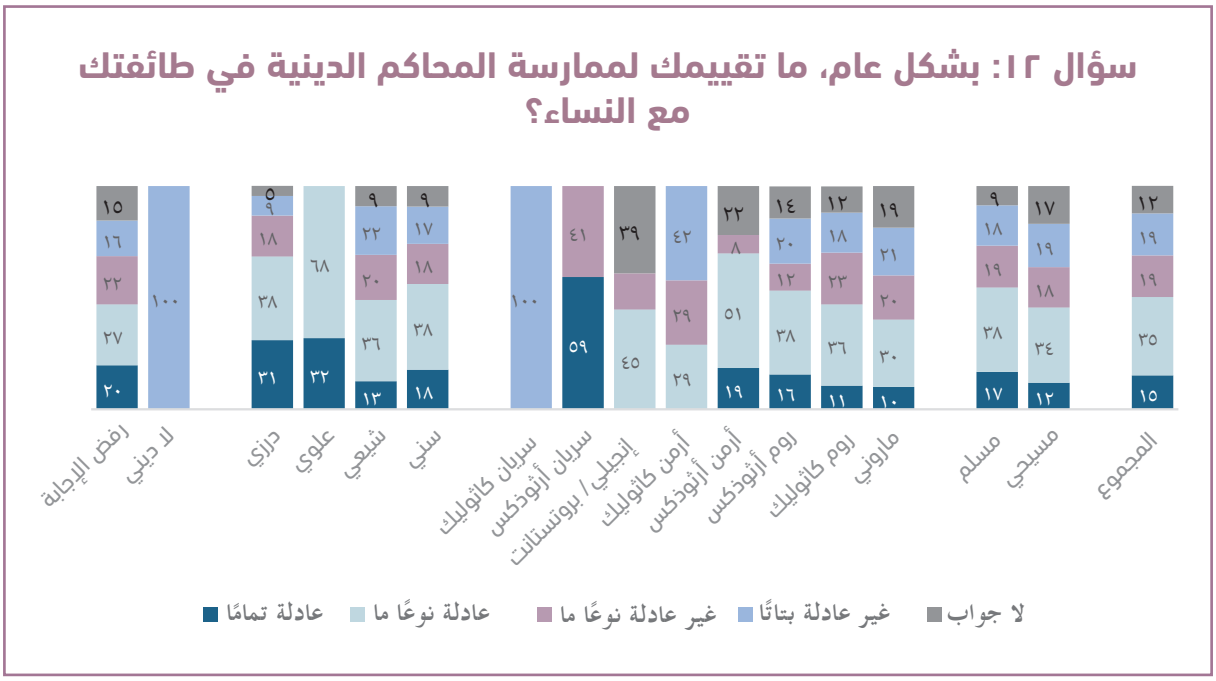

تَبرز مسألة الفساد في المحاكم بواقع ١٦٪ لدى المسيحيين في كل من طوائفهم الكاثوليكية والأرثوذكسية، فمثلًا: يَبرز لديهم موضوع تأخير الفصل في القضايا وقتًا طويلًا قبل إنهائها، وبشكل بارز بواقع ١١٪ لدى الطوائف الكاثوليكية. وعند مقارنة النسبة بباقي الطوائف، نجد أنها منخفضة لدى كل من الشيعة والسنة بواقع ٣٪، وهي معدومة تمامًا عند الدروز. وتنخفض نسبة غياب العدالة لدى الطوائف الأرثوذكسية، حيث ٤٪ منهم أعطوا إجابات متعلقة بهذا الأمر. وفي حين ترتفع عند السُّنّة نسبة الذين يعتبرون أن المحاكم تقوم بالتطبيق الجيد للدين بواقع ١٠٪، فإن نسبة الذين يقولون منهم

إن المشكلة هي في الفقه وليس في المحاكم، تنخفض إلى ٣٪، وهي نتيجة ذات دلالة إحصائية. وأيضًا موضوع الوقت الطويل لِلبَتِّ في القضايا ينخفض إلى ٣٪ عند السنة، وبنفس النسبة لدى الشيعة أيضًا. يشتكي الشيعة من التفاوت بحسب القُضاة، وبشكل ملحوظ مقارَنةً بباقي الطوائف حيث تبلغ النسبة ١١٪، في حين الشكوى من أن المشكلة هي في النصوص والفقه وليس في المحاكم بارزة جدًّا عند الشيعة بواقع ١٢٪. أيضًا يَظهر أن لا أحد من الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية، يَعتبر أو يَذكر أن المحاكم تقوم بتطبيق الدين بشكل صحيح (الجدول رقم ١٢).

جدول ١٢:
أسباب المواقف من ممارسات المحاكم الدينية المتعلقة بالنساء

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

سؤال ١٢-a: أسباب المواقف من ممارسات المحاكم الدينية المتعلقة بالنساء	طوائف كاثوليكية	طوائف أرثوذكسية	سني	شيعي	درزي
المواقف الإيجابية					
تطبيق للدين بشكل جيد	٠	-	١٠	٥	٩
وقت معقول	-	-	-	٠	-
مسار طبيعي	١	-	-	-	-
المحاكم عادلة/مع الحق	١٦	٣٣	١٥	١٤	٢٨
حكم إيجابي عام من التجربة	-	٣	٢	٢	-
حكم إيجابي من خلال السمع	١	١	١	١	٢
المواقف الحيادية					
المشكلة في القوانين المجحفة وليس في المحاكم	٥	٥	٣	١٢	٤
حسب القضاة	٣	٦	٦	١١	٤
حسب كل حالة	٠	١	١	١	٣
لا يمكن أن تكون القوانين عادلة ١٠٠٪	٠	-	٠	٠	-

المواقف السلبية					
فساد في المحاكم/رشاوى مالية/تجارة	١٦	١٦	٨	٩	-
وقت طويل قبل إنهاء القضية	١١	٧	٣	٣	-
ظلم للمرأة/لا تأخذ حقوقها	٢٧	١٣	٢٣	٢٣	٢٥
الوسائط تلعب دورًا	١١	١٢	١٢	٩	٦
غياب العدالة	٩	٤	٩	٩	٨
المحاكم منحازة ضد المرأة ولمصلحة الرجل	١١	١٠	١٢	٩	١٠
المحاكم مُسَيَّسة/محسوبيات	٤	١	٦	٧	٢
المحاكم تخضع للضغوطات	١	-	٠	-	-
رشوة جنسية/إغراء للقاضي/إغراء لرجل الدين	-	٣	٠	١	-
هناك ثغرات	١	١	١	٠	-
حكم سلبي عام من التجربة	١	-	٠	١	-
حكم سلبي من خلال السمع	١	-	-	٠	-
عدم تطبيق الشرع	-	-	١	١	-
غير ذلك	٢	١	٢	٢	٥
لا أعرف	١	٢	١	٤	٣
لا جواب	٠	٢	١	-	-

٢.٣. التوصيات من أجل العدالة للنساء في المحاكم الدينية

في موضوع المسائل التي يجب القيام بها، من أجل أن تتمتع النساء بوضع أفضل لناحية ممارسات المحاكم الدينية في الطائفة، يَبرز موضوع إقرار الزواج المدني والقوانين المدنية لدى ١١٪ من الكاثوليك والموارنة، في حين تنخفض تلك النسبة بشكل خاص لدى المسلمين السنة إلى ٥٪ فقط. في المقابل، يَبرز مرة أخرى موضوع صحة النصوص وقُدسيَّتها لدى ١١٪ من المسلمين السنة، والذين يرون وجوب تطبيق النصوص والشرع بشكل صحيح، من أجل أن تتمتع النساء بوضع أفضل، في حين يَظهر موضوع مراقبة رجال الدين ومحاسبتهم لدى ٤٪ من الشيعة. بطبيعة الحال، ترتفع نسبة المطالبين بتعديل قوانين الحضانة للنساء لدى الشيعة بواقع ٨٪، مع أن السؤال متعلق بالمحاكم. وهذا يشير مرة أخرى إلى أهمية هذه المسألة ومحوريَّتها، بالنسبة إلى الضرر الذي تُلحقه بالنساء عند الطائفة الشيعية) انظر الجدول رقم ١٣).

جدول ١٣:

آراء مقترَحة لجعل النساء يتمتعن بوضع أفضل لناحية ممارسات المحاكم الدينية في الطائفة

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

سؤال ١٣: برأيك، ماذا يجب القيام به من أجل أن تتمتع النساء بوضع أفضل لناحية ممارسات المحاكم الدينية في طائفتك؟	طوائف كاثوليكية	طوائف أرثوذكسية	سني	شيعي	درزي
توعية للمرأة حول حقوقها	٦	١	٥	٥	٣
توعية للرجل	١	١	٢	٢	-
تعديل قوانين الحضانة تحديدًا لمصلحة النساء	٢	١	١	٨	٢
توظيف أكثر للنساء	-	٢	١	١	٦
تحسين القوانين لتصبح عادلة أكثر مع النساء	٩	١٥	٧	١٤	٦
إقرار الزواج المدني والقوانين المدنية	١١	٩	٥	٦	١٣
أن يكون القضاة أكثر عدلًا ونزاهة/كفاءة القضاء	١٠	٦	١١	١٠	٥
تطبيق القوانين بشكل صحيح	٣	٢	١١	٦	٤
إلغاء الفساد والمحسوبيات والوسائط	٥	٧	٦	٦	١
تغيير القضاة/يجب تعيين قضاة أفضل	١	-	١	١	-
الحد من الطلاق	٢	٢	١	-	-

تسهيل إجراءات الطلاق للمرأة	١	-	٠	٠	-
الدفاع عن المرأة ودعمها من قبل الجمعيات	١	١	٢	١	٤
كف يد السياسة عن المحاكم	-	-	٢	٢	-
العودة للمراجع الدينية	٠	-	١	٠	-
تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في القوانين	٤	٥	٣	٣	٧
منح المرأة حق إعطاء أولادها الجنسية	-	-	١	٠	-
إعطاء المرأة جميع حقوقها	٣	٤	٥	٦	٥
التفاهم بين المرأة والرجل	١	٤	٠	٢	١
التربية الجيدة حول الحقوق والواجبات	٢	-	١	٢	٢
تغييرات جذرية في المحاكم	٠	١	٢	١	-
المراقبة والمحاسبة لرجال الدين، وللقضاة في المحاكم	١	٢	٣	٤	٢
تناوُل حقوق المرأة في المحاكم بجِدِّيّة أكثر	٣	٤	٣	٢	٤
إصرار المرأة نفسها على الوصول إلى حقوقها	٣	٢	٣	٥	٧
ملاحقة مدى تطبيق القانون بعد إقراره في المحاكم	٠	٢	١	٠	٤
تعزيز دور الدولة وسلطتها على المحاكم الدينية	٢	٤	٢	٣	-
عدم المماطلة في المحاكمات	٢	٢	٠	١	-
رفع سن الزواج	١	-	٠	-	-
الحرية للمرأة/مزيد من الحرية للمرأة	٠	-	-	٠	٤
دراسة القضايا جيدًا وبتجرُّد قَبل الحكم	٦	-	٣	٢	-
الرجوع إلى الله والشريعة والدين	١	-	١	١	-
عدم التحيز للرجال في المحاكم	١	١	١	٢	-
مساندة المرأة من قِبل المجتمع والأسرة	-	١	١	٢	٣
تغيير ثقافة المجتمع	١	١	٢	-	٥
إعادة هيكلة القوانين بما يتناسب مع العصر والتطور	٣	٣	٢	٤	-
غير ذلك	٢	٣	٤	٥	٢
لا شيء	٧	٦	١٠	٦	١٤
لا أعرف	٢١	١٤	١٣	١٠	٩
لا جواب	٢	٨	٦	٣	٣

لا يوجد تفاوت كبير بين الطوائف فيما يتعلق بالثقة بإمكانية النساء في لبنان الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الدينية، إذ راوحت النتيجة بين ٦٣٪ و٧٥٪ لدى الطوائف الكبرى عددًا، وأيضًا لا تفاوُت ملحوظ على صعيد جنس المستفتَى (٦٦٪ لدى الذكور، و٧١٪ لدى الإناث). ولكن، مقارَنةً بالطوائف الأخرى، يَبرز بشكل ملحوظ ارتفاع نسبة الشيعة غير الواثقين بتاتًا بإمكانية النساء في لبنان الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الدينية بواقع ٢٠٪، في حين المعدل ١٤٪ (انظر الملحق رقم ٢، السؤال ١٤).

على صعيد الفئات العمرية، تَبرز الفئة العمرية بين ٤٥ و٥٥ عامًا كأكثرَ الفئات تفاؤلًا، حيث إن ٤٤٪ من هذه الفئة واثقون تمامًا بإمكانية النساء في لبنان الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الدينية (انظر الرسم البياني رقم ٢٣).

رسم بياني ٢٣:

مدى الثقة بإمكانية النساء الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الدينية (بحسب الفئة العمرية)

سؤال ١٤: ما مدى ثقتك بإمكانية النساء في لبنان الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الدينية؟ (بحسب الفئة العمرية)

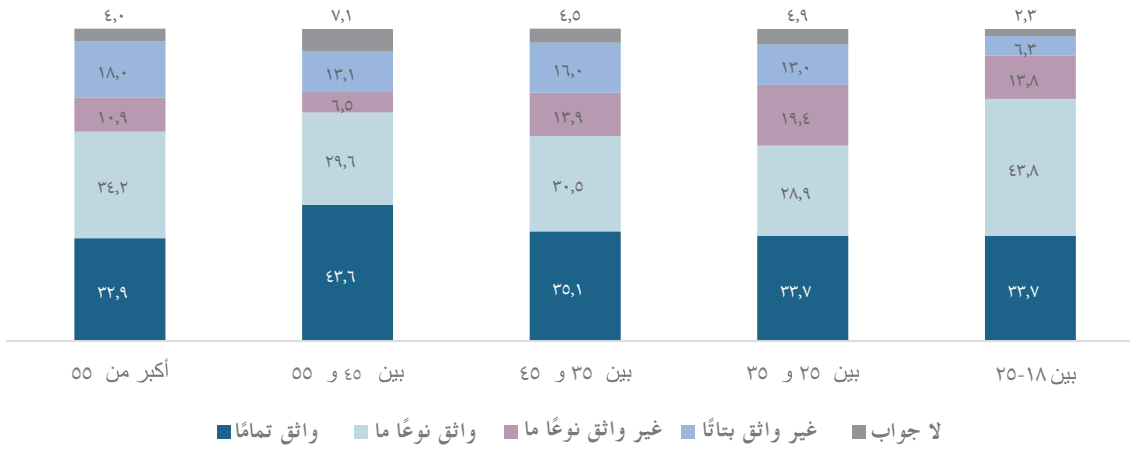

في التحديات التي تعيق وصول النساء إلى العدالة في المحاكم، يَبرز موضوع الذكورية في المجتمع بشكل كاسح بواقع ٢٣٪، وبفارق كبير عن جميع المسائل الأخرى. وبعيدًا في المرتبة الثانية، يأتي موضوع المجتمع والعادات والتقاليد بواقع ١١٪. وفي المرتبة الثالثة تأتي القوانين المجحفة، والتي يرى ١١٪ أنها تعيق وصول النساء إلى العدالة أمام المحاكم الدينية (انظر الرسم البياني رقم ٢٤).

رسم بياني ٢٤:

التحديات التي تعيق النساء عن الوصول إلى العدالة

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

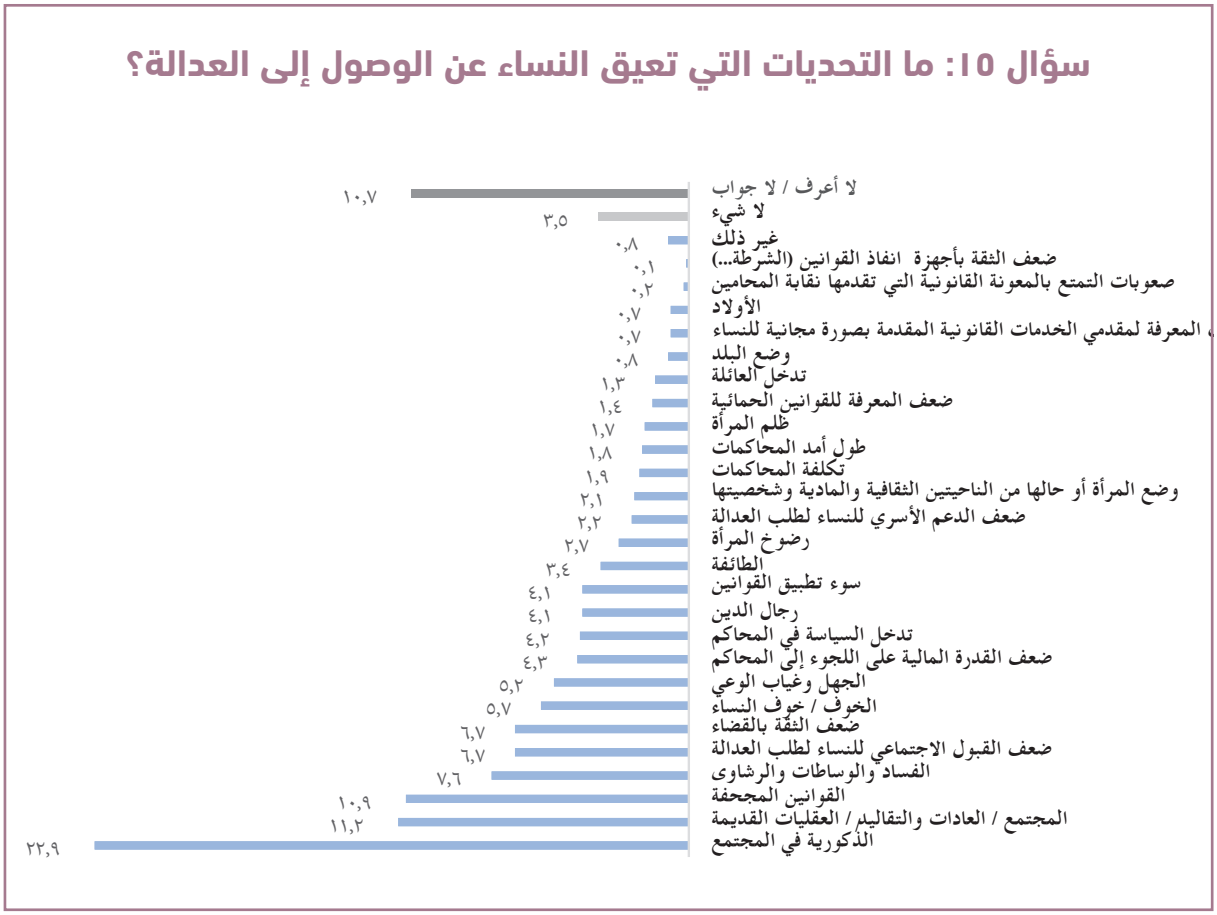

موضوع الذكورية يَبرز بشكل أساسي لدى الموارنة كتحدٍّيًا يعيق وصول النساء إلى العدالة بواقع ٢٩٪ (انظر الملحق رقم ٢، السؤال ١٥)، وأيضًا موضوع القوانين المجحفة بواقع ١٥٪. وهذا يمكن أن يفسِّر ارتفاع نسبة التأييد للزواج المدني عند الموارنة.

أما في موضوع كيفية تذليل هذه العقبات، فتَبرز مسألة التغيير في القوانين وتطويرها من أجل حماية المرأة، وذلك بنسبة ١٤٪. وفي المرتبة الثانية يأتي موضوع توعية المرأة بحقوقها، وذلك بواقع ١٣٪. وفي المرتبة الثالثة يأتي تغيير المجتمع الذكوري بنسبة ١٢٪ (انظر الرسم البياني رقم ٢٥). من اللافِت أن هناك نقاطًا مذكورة متعلقة بتمكين المرأة أو تقويتها أو زيادة ثقتها بنفسها، وهذا يشير إلى أن هناك بعض الملامة على المرأة، أو تحميلها المسؤولية عن العقبات التي تقف أمامها. فإضافة إلى توعية المرأة بحقوقها (١٣٪)، تنال مسألة تقوية المرأة لشخصيتها ٩٪، وتعليم المرأة ٨٪.

جدول ١٤:
تذليل العقبات أمام تغيير القوانين وتطويرها من أجل حماية المرأة

كيف يمكن تذليل العقبات؟	المجموع	رجال	نساء
تغيير في القوانين والتشريعات لتحمي المرأة/تطوير القوانين	٪١٤	٪١٢	٪١٧
تغيير المجتمع الذكوري/تغيير المجتمع/توعية الأهل والمجتمع	٪١٢	٪١١	٪١٤
توعية للمرأة بحقوقها	٪١٣	٪١٠	٪١٥
تعليم المرأة	٪٨	٪٩	٪٧
إلغاء الطائفية واعتماد قانون مدني او محاكم مدنية	٪٦	٪٨	٪٤
شخصية المرأة يجب أن تكون قوية وعندها ثقة بنفسها	٪٩	٪٨	٪١٠
عمل الجمعيات النسائية ومنظمات المجتمع المدني	٪٥	٪٦	٪٥
غير ذلك	٪٤	٪٦	٪٢
مكافحة الفساد والرشاوى ومحاسبة المتورِّطين	٪٥	٪٥	٪٥
التوعية والتربية البيتية والمدرسية	٪٥	٪٥	٪٤
القضاء النزيه	٪٤	٪٤	٪٣
التضامن بين النساء	٪٥	٪٤	٪٦
المساواة بين الرجل والمرأة	٪٣	٪٤	٪٢
لا يوجد حلول	٪٤	٪٤	٪٤
لا أعرف	٪٥	٪٤	٪٦
الاستقلالية المادية والاقتصادية للمرأة	٪٥	٪٣	٪٦
دور أكبر للمراجع الدينية	٪٣	٪٣	٪٣
الجيل الجديد/دور الشباب	٪٢	٪٣	٪٢
على الدولة ان تساعد المرأة	٪٢	٪٣	٪٢
لا يوجد عقبات	٪٢	٪٣	٪٢
تحكيم الضمير	٪٢	٪٢	٪٢
التركيز على حقوق المرأة	٪٣	٪٢	٪٤
توعية الرجل	٪٢	٪١	٪٣
تغيير في الموظفين/القضاة	٪١	٪١	٪١
دعم دولي/دعم هيئات دولية	٪٠	٪١	٪٠
تفعيل دور المرأة	٪١	٪١	٪١
لا جواب	٪١	٪١	٪١
تأمين مُحامين بتكاليف مقبولة للنظر في هذه القضايا	٪١	٪٠	٪٢

رسم بياني ٢٥:

آراء حول سبل تذليل العقبات أمام تغيير القوانين من أجل حماية المرأة

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

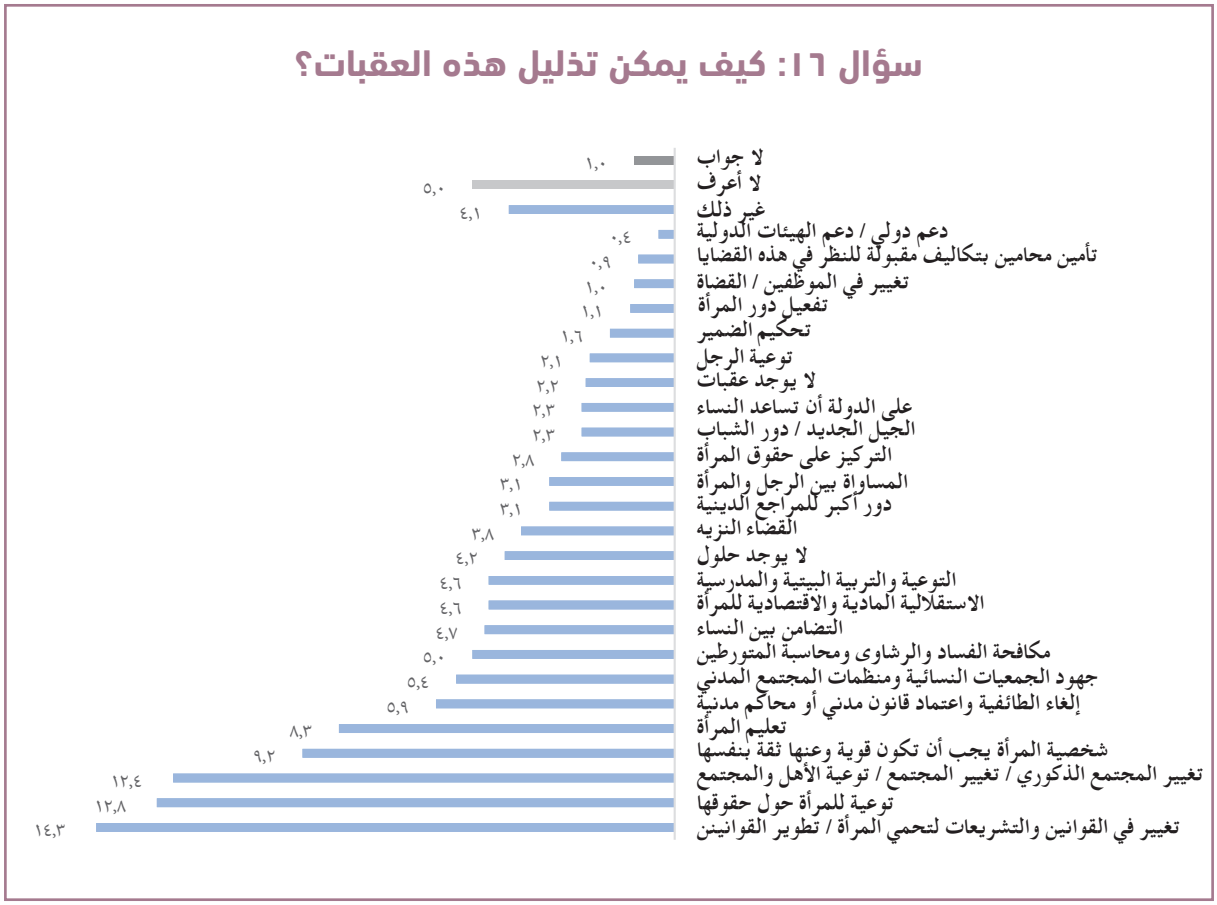

ترتفع نسبة اللواتي يقلن بضرورة التغيير والتطوير في القوانين والتشريعات لتحمي النساء وتُذلِّل العقبات أمام النساء لوصولهن إلى العدالة بواقع ١٧٪، في حين تنخفض إلى ١٢٪ عند الذكور. أيضًا تَبرز أهمية الاستقلالية الاقتصادية والمادية للمرأة بوصفها إحدى الوسائل لتذليل العقبات (بواقع ٦٪ لدى الإناث، و٣٪ لدى الذكور). أيضًا تَبلُغ مسألة التركيز على حقوق المرأة ٤٪ لدى الإناث، و٢٪ عند الذكور. أما موضوع توعية المرأة بحقوقها، فيَبرز لدى الإناث بنسبة ١٥٪، مقابل ١٠٪ لدى الذكور. وهذه كلها فوارق ذات دلالة إحصائية. إنَّ إلغاء الطائفية واعتماد قانون مدني أو محاكم مدنية أتى ضمن أبرَزُ الوسائل إلى تذليل العقبات بالنسبة إلى الذكور بواقع ٨٪، مقابل ٤٪ لدى الإناث (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ١٦).

٣.٣. تأثير ممارسات المحاكم في صورة الدين

يرى ٤٥٪ من المستفتين أن ممارسات المحاكم الدينية تؤثر سلبًا على صورة الدين عمومًا في المجتمع، وأن تأثيرها سلبي في جميع الطوائف. وترتفع هذه النسبة تحديدًا لدى فئتين: أولًا لدى الذكور بواقع ٥٠٪، مقابل ٣٩٪ عند الإناث. أما الفئة الثانية التي ترتفع فيها بدلالة إحصائية، فهي فئة الموارنة التي تَعتبر أن ممارسات المحاكم الدينية تؤثر سلبًا على صورة الدين عمومًا في المجتمع، وأن تأثيرها سلبي في جميع الطوائف، وذلك بواقع ٥٣٪ (انظر الرسم البياني رقم ٢٦). وترتفع نسبة الذين يقولون إن الأثر هو إيجابي في طائفتهم، لكنه سلبي لدى الطوائف الأخرى (مثل السنة بواقع ٩٪)، وأيضًا لدى الإناث بواقع ٧٪ مقارنة بـ٤٪ لدى الذكور.

رسم بياني ٢٦:

آراء في إمكانية تأثير المحاكم الدينية سلبًا أو إيجابًا في صورة الدين عمومًا في المجتمع

سؤال ١٧: هل تعتقد/ين أن ممارسات المحاكم الدينية تؤثر سلبًا أو إيجابًا على صورة الدين عمومًا في المجتمع؟

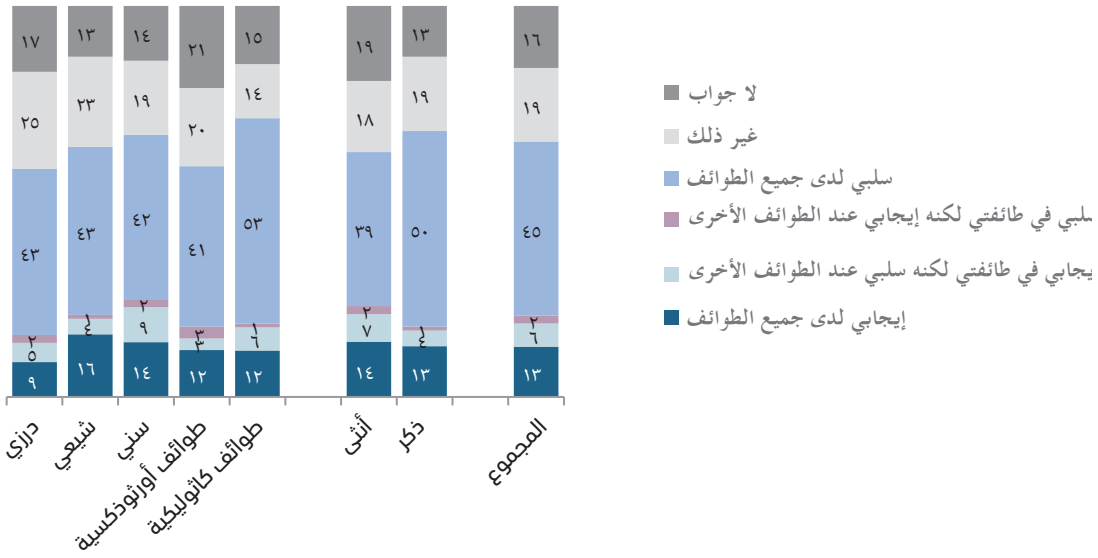

أيضًا ترتفع نسبة الذين يعتبرون أن ممارسات المحاكم الدينية تؤثر سلبًا على صورة الدين عمومًا في المجتمع، وأن تأثيرها سلبي في جميع الطوائف، مع دلالة إحصائية، وذلك لدى أصحاب العمل الخاص، ولدى جميع فئات الدخل ما فوق ١٨٠٠ دولار، ولا سيما فئة الدخل ما فوق ٥٠٠٠ دولار أميركي، وأيضًا لدى الجامعيين (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ١٧).

٤.

مبادرات محلية وعالمية

في هذا القسم من التقرير نتطرق إلى موضوع المبادرات المحلية والدولية، في إطار تحسين وضع النساء في ظل قوانين الأحوال الشخصية، وبذل الجهود لإجراء تعديلات في هذه القوانين لتصبح أكثر عدالة مع النساء. ونتطرق أيضًا إلى موضوع "اتفاقية سيداو"، وتحفُّظات لبنان عليها، ورأي المستفتين في بنودها.

١.٤. اتفاقية سيداو

إن اتفاقية سيداو (CEDAW) هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء. تَستمد هذه الاتفاقية اسمها من ربط الأحرف الأولى معًا من كلمات جملة (The Convention on elimination of all forms of Discrimination Against Women)، والتي تعني باللغة العربية: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء". وقد اعتمَدت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٩.

تتألّف اتفاقية سيداو من ديباجة و٣٠ مادة، وُضعت لتحديد كل ما يُشكّل تمييزًا ضدّ النساء، ولتحديد الْتِزامات الدول الأطراف في مختلف القضايا ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يخص النساء. ومِن بعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، جرى التوقيع عليها في تموز/يوليو ١٩٨٠ في "كوبنهاغن" من قِبل ٦٤ بلدًا، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور عام واحد فقط في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، بعد أن صدّقَتها ٢٠ دولةً عضوًا.

اِنضمَّ لبنان إلى اتفاقية "سيداو" لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، عبْر قانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦. غيْر أنه كان قد أبدى تحفّظًا على بعض بنودها المتعلقة بالمساواة في منح الجنسية، وبالحقوق والمسؤوليات المتساوية اثناء الزواج وعند فسخه، إضافة إلى بند عرض الخلافات بين الدول حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية.

في موضوع الاتفاقية ومعرفة اللبنانيين بها، فإن هذا الاستطلاع أظهر أنَّ غالبية واسعة من اللبنانيين لم تسمع باتفاقية سيداو، أيْ حوالي ٨٨٪ (انظر الرسم البياني رقم ٢٧).

رسم بياني ٢٧:
مدى المعرفة أو السماع بـ"سيداو"

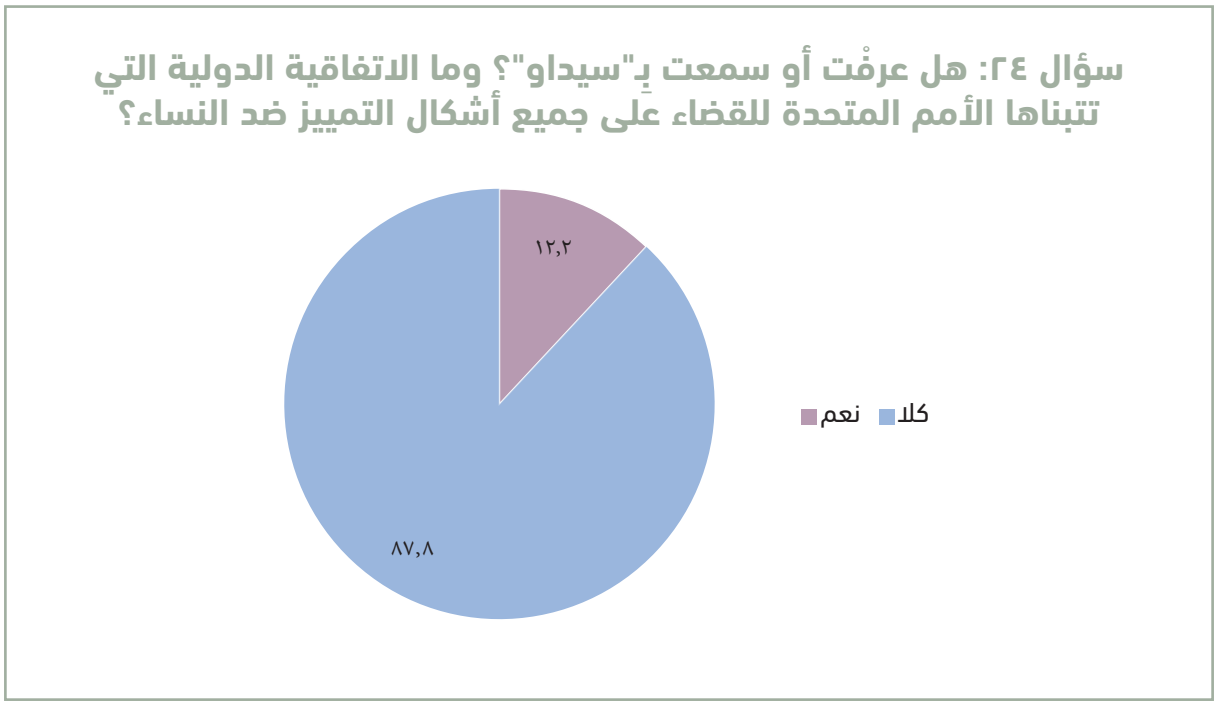

مِن تلك النسبة القليلة التي تَعرف عن هذه الاتفاقية، نرى أن ٤٣,٧٪ منهم يَعرفونها بالاسم فقط، و٢٢,٦٪ يَعرفون أنها من أجل تحقيق العدالة للنساء، و٢٢,٨٪ يَعرفون أنها متعلقة بحقوق النساء، في حين ذكَر ٥,٤٪ إجابات أخرى، و١٥,٤٪ لم يجيبوا عن هذا السؤال (انظر الرسم البياني رقم ٢٨).

رسم بياني ٢٨:
مدى معرفة أن سيداو تتعلق بحقوق المرأة، مثل: تحقيق العدالة لها والمساواة وعدم التمييز ضدها

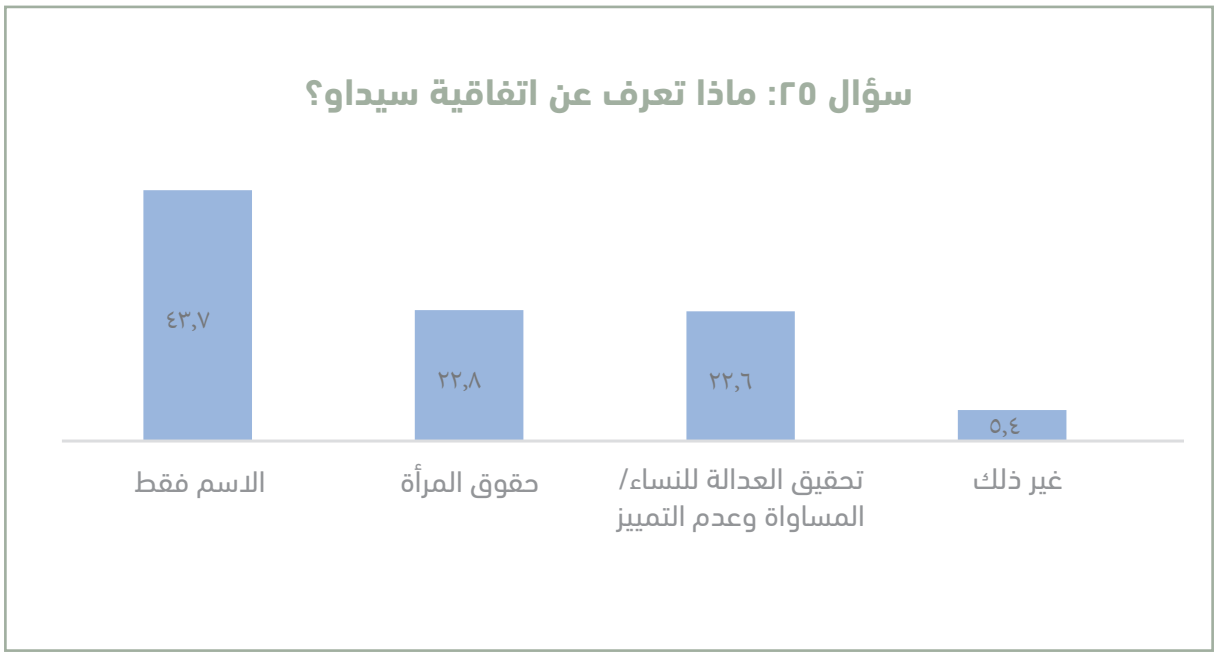

٢٠,٣٪ فقط مِمَّن يَعرفون عن اتفاقية سيداو، يَعرفون أيضًا تحفُّظات لبنان عليها (انظر الرسم البياني رقم ٢٩). إن الفوارق على مستوى الطائفة والجنس والمناطق في هذا السؤال لا تتمتع بدلالة إحصائية، غيْر أن ٢٤٪ من النساء اللواتي يَعرِفْن عن الاتفاقية، يَعرفن أيضًا عن تحفُّظات لبنان، مقارنةً بـ١٦٪ من الرجال.

رسم بياني ٢٩:
مدى المعرفة لتحفُّظات لبنان على اتفاقية سيداو

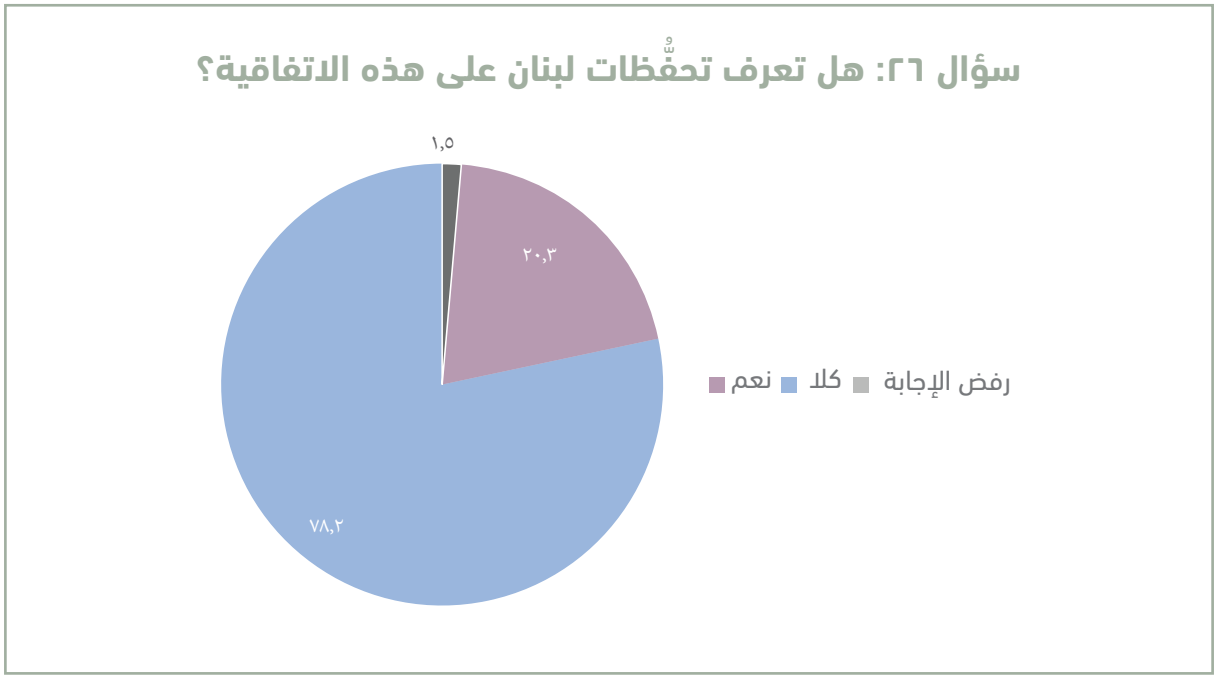

في بنود اتفاقية سيداو ومَوادِّها، يَظهر المسيحيون بطوائفهم المختلفة أكثر تأييدًا بكثير لبنود الاتفاقية من المسلمين، باستثناء الدروز. ولمعظم الفوارق من حيث الموافقة التامة، دلالةٌ إحصائية. في موضوع المساواة في عقد الزواج الواردة في الاتفاقية، نجد أنّ نسبة الموافقة التامة لدى الطوائف الكاثوليكية هي ٨٩٪، ولدى الطوائف الأرثوذكسية ٧٩٪، في حين هي ٦٥٪ عند الشيعة، و٥٦٪ عند السنة. الأمر نفسه ينسحب على موضوع المساواة بين المرأة والرجل في حرية اختيار الزوج(ة)، وعدم عقد الزواج إلا بالرضا الكامل والحر، حيث ترتفع نسبة التأييد الكامل لدى المسيحيين -لا سيما عند الأرثوذكس والإنجيليِّين- بواقع الموافقة التامة بشكل كامل. أما موضوع المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند عقد الزواج وعند فسخه، فترتفع نسبة الموافقين عليه تمامًا إلى ٩٢٪ لدى الطوائف الكاثوليكية، في حين تنخفض إلى ٣٤٪ لدى العَلويِّين، و٧٦٪ لدى الشيعة، و٧٥٪ لدى السنة، لكنها ترتفع عند الدروز إلى ٨٩٪. أما في موضوع تَساوِي الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات، فإن النسبة ترتفع لدى الطوائف الكاثوليكية (وبينها الطائفة المارونية) إلى ٩٠٪، وإلى ١٠٠٪ لدى العَلويين، في حين تنخفض عند الشيعة إلى ٧٢٪.

إنَّ نِسَب التأييد الكامل ترتفع لدى الطوائف المسيحية، في حين تنخفض لدى الطوائف المسلمة في معظم بنود اتفاقية سيداو، غيْر أنه في مسألة تقرير عدد الأطفال والمدة بين إنجاب طفل وآخر تختلف الصورة، إذ ترتفع النسبة إلى ١٠٠٪ لدى العَلويين، و٨٦٪ لدى الشيعة، و٨٢٪ لدى السنة، لكنها تنخفض لدى الطوائف المسيحية مقارنةً بمستوى تأييدهم لبنود أخرى في الاتفاقية، باستثناء الإنجيليِّين (١٠٠٪)، لتصل إلى ٧٧٪ لدى الطوائف الكاثوليكية، و٨٢٪ لدى الأرثوذكس.

في مسألة المساواة في حقوق الولاية والقِوامة والوصاية على الأطفال وتبنِّيهم، ترتفع النسبة لدى الطوائف الكاثوليكية إلى ٨٥٪، وإلى ١٠٠٪ لدى العَلويين. في المقابل، تنخفض لدى السنة والشيعة، وخصوصًا لدى الذين رفضوا الاجابة عن طائفتهم. وفي موضوع المساواة بين المرأة والرجل، والتمتع بنفس الحقوق الشخصية لكل من الزوج والزوجة، ويَشمل ذلك الحقَّ في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة - يَبرز التفاوت أيضًا، حيث ترتفع لدى الطوائف الكاثوليكية نسبة الموافقة التامة إلى ٨٠٪، بينما تنخفض إلى ٦٤٪ لدى السنة، وإلى ٣٤٪ لدى العلويين، مع دلالة إحصائية. أخيرًا، في مسائل المساواة في ملكية الممتلكات وحيازتها والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، ترتفع نسبة الموافقة التامة لدى الطوائف الكاثوليكية إلى ٧٨٪، لكنها تقف عند حدود ٦٨٪ لدى المسلمين السنة، في حين هي صفر ٠٪ عند العلويين، الذين لم يوافق أحد منهم تمامًا على المساواة بين الرجل والمرأة في ملكية الممتلكات وحيازتها، والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها (انظر الجدول رقم ١٥).

مع وجود هذا التفاوت، إلَّا أنَّ هناك موافقة تامة من معظم اللبنانيين (مسلمين ومسيحيين). وإنْ جمعْنا نِسَب الذين يوافقون تمامًا، والذين يوافقون نوعًا ما، فسنرى أن غالبية كاسحة من اللبنانيين واللبنانيات تُوافق على بنود اتفاقية سيداو، ومِن ثَمَّ لا يوجد مبرِّر شعبي للاعتراض أو التحفظ عليها (انظر الملحق رقم ٢، السؤال ٢٧).

جدول ١٥:

نسب الموافقة بين الطوائف على بعض المواد الواردة في اتفاقية سيداو، التي تساوي بين الرجل والمرأة

سؤال ٢٧: هل تُوافق تمامًا على المواد الآتية الواردة في اتفاقية سيداو، التي تساوي بين المرأة والرجل؟	المجموع	طوائف كاثوليكية	طوائف أرثوذكسية	إنجيليون/ بروتستانت	سنة	شيعة	علويون	دروز	لادينيون	رفضوا الاجابة
المساواة في نفس الحقوق في عقد الزواج	٧١	٨٩	٧٩	١٠٠	٥٦	٦٥	-	٧٩	٥٧	٦٥
نفس الحقوق في حرية اختيار الزوج(ة) وفي عدم عقد الزواج إلا بالرضا الكامل والحر	٩٦	٩٨	١٠٠	١٠٠	٩٦	٩٥	١٠٠	٩٤	١٠٠	٩١
نفس الحقوق والمسؤوليات عند عقد الزواج وعند فسخه	٨٠	٩٢	٨٤	٧١	٧٥	٧٦	٣٤	٨٩	٥٧	٧١
حقوق ومسؤوليات للوالدة مماثلة لحقوق الوالد ومسؤولياته	٧٩	٩٠	٧٩	٧١	٧٥	٧٢	١٠٠	٧٤	٥٧	٧٥
القرار في تحديد عدد الأطفال والمدة بين إنجاب طفل وآخر	٨١	٧٧	٨٢	١٠٠	٨٢	٨٦	١٠٠	٨٨	٧٦	٧٥
المساواة في حقوق الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنِّيهم	٧٨	٨٥	٨٣	٦١	٧٥	٧٤	١٠٠	٨١	٧٦	٦٩
نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، ويشمل ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛	٧٢	٨٠	٧٣	٨٤	٦٤	٧١	٣٤	٨٠	١٠٠	٦٩
نفس الحقوق في ملكية الممتلكات وحيازتها، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها	٧٣	٧٨	٧٦	٧١	٦٨	٧٦	-	٧٧	٥٨	٦٩

٢.٤. المعرفة عن دول قامت بتعديل قوانين الأحوال الشخصية

أكثرية اللبنانيين لا يَعرفون عن بلدان قامت بتعديل في قوانين الأحوال الشخصية فيها، لكي تكون عادلة أو على الأقل أكثر عدالة مع النساء. ٦٠٪ من اللبنانيين لا يعرفون عن أي دولة قامت بهذا الأمر، و٤٠٪ يَعرفون عن دول قامت بهذا الأمر، و٠,٦٪ لم يُعطوا جوابًا عن هذا السؤال. من اللافت أن الذكور يَعرفون أكثر من النساء عن هذا الموضوع، ومع دلالة إحصائية. إذ٤٢٪ من الذكور يقولون إنهم يَعرفون عن دول قامت بتعديل قوانين الأحوال الشخصية فيها، لكي تكون أكثر عدالة مع النساء، في حين ٣٧٪ من النساء يَقُلْن إنهن يعرفن عن هذا الموضوع (انظر الرسم البياني رقم ٣٠).

رسم بياني ٣٠:
مدى المعرفة عن دول قامت بتعديل قوانين الأحوال الشخصية فيها لتكون عادلة أو لتُحقّق العدالة للمرأة

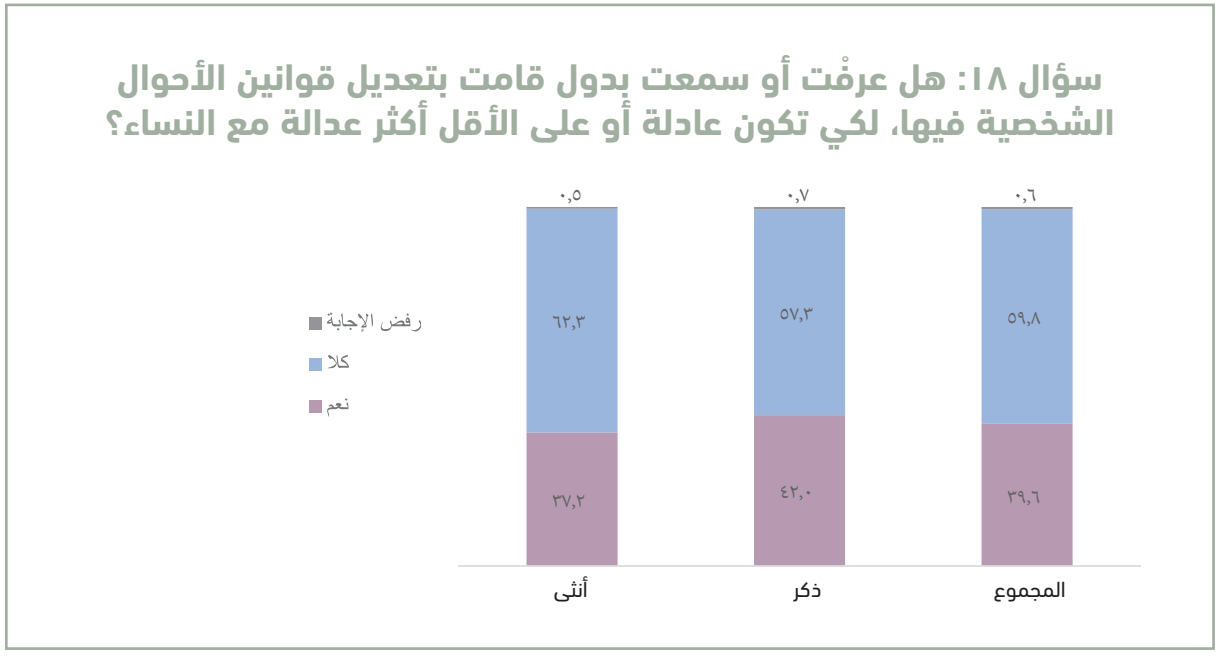

عندما طلبنا من الذين يعرفون عن دول قامت بتعديلات في قوانين الأحوال الشخصية فيها لكي تكون أكثر عدالة مع النساء، تحديدَ الدول التي قامت بذلك، ذكر ٢٣٪ منهم أوروبا أو الدول الأوروبية، من دون تحديد دولة محددة، ثم جاءت تونس بواقع ١٢٪، وبعدها الولايات المتحدة الأميركية بواقع ١١٪. أمّا السعودية، فجاءت في المرتبة الرابعة بواقع ١٠,٢٪، ثم فرنسا بنسبة ١٠,١٪ (انظر الرسم البياني رقم ٣١).

رسم بياني ٣١:

تعيين المستفْتَيْنَ بعض الدول التي قامت بتعديلات في قوانين الأحوال الشخصية لديها

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

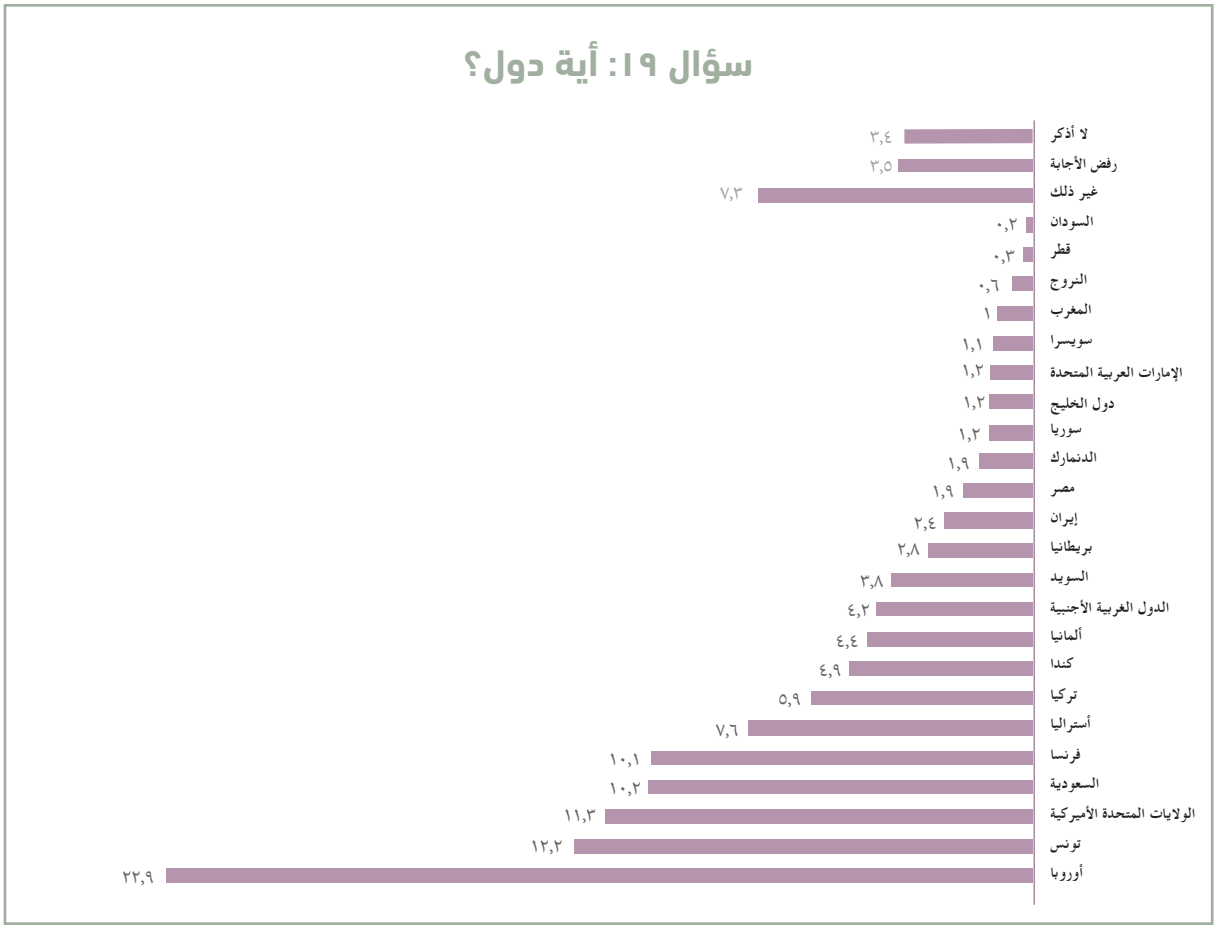

من اللافت أن نسبة الموارنة، الذين ذكروا المملكة العربية السعودية من بين الدول التي قامت بإصلاحات وتعديلات في قوانين الأحوال الشخصية لكي تكون أكثر عدالة مع النساء، هي ١٨٪. وعلى الأرجح، فإنَّ ذِكر السعودية مرتبط بإجراءات ولي العهد السعودي الأخيرة (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ١٩: أية دول قامت بتعديل قوانين الأحوال الشخصية فيها، لكي تكون عادلة أو على الأقل أكثر عدالة مع النساء؟).

٣.٤. معرفة أشخاص أو جمعيات يعملون لتغيير قوانين الأحوال الشخصية في لبنان من أجل تحقيق العدالة للنساء

هناك نسبة جيدة من اللبنانيين واللبنانيات، الذين يَعرفون عن أشخاص أو جمعيات يعملون من أجل التغيير أو التعديل لقوانين الأحوال الشخصية في لبنان، لتصبح أكثر عدالة مع النساء. وهذا يدل على أن المجتمع المدني -لا سيما الذين يعملون فيه من أجل حقوق النساء- قوي في لبنان وناشط. إنَّ ٦٢٪ من اللبنانيين يعرفون أو يسمعون بأشخاص أو جمعيات يطالبون بتغيير قوانين الأحوال الشخصية في لبنان لتصير أكثر عدالة مع النساء، في حين ٣٧,٩٪ لم يسمعوا بذلك أو لم يعرفوا عن الأمر شيئًا. ومن الجدير بالذكر، أن مستوى معرفة النساء لهذه الجمعيات أو الأشخاص أعلى بواقع ٦٦,٥٪، مقابل ٥٧,٤٪ لدى الرجال (انظر الرسم البياني رقم ٣٢).

رسم بياني ٣٢:
مدى المعرفة بأشخاص أو جمعيات طالبوا بتغيير قوانين الأحوال الشخصية في لبنان لتحقيق عدالة أكثر للنساء

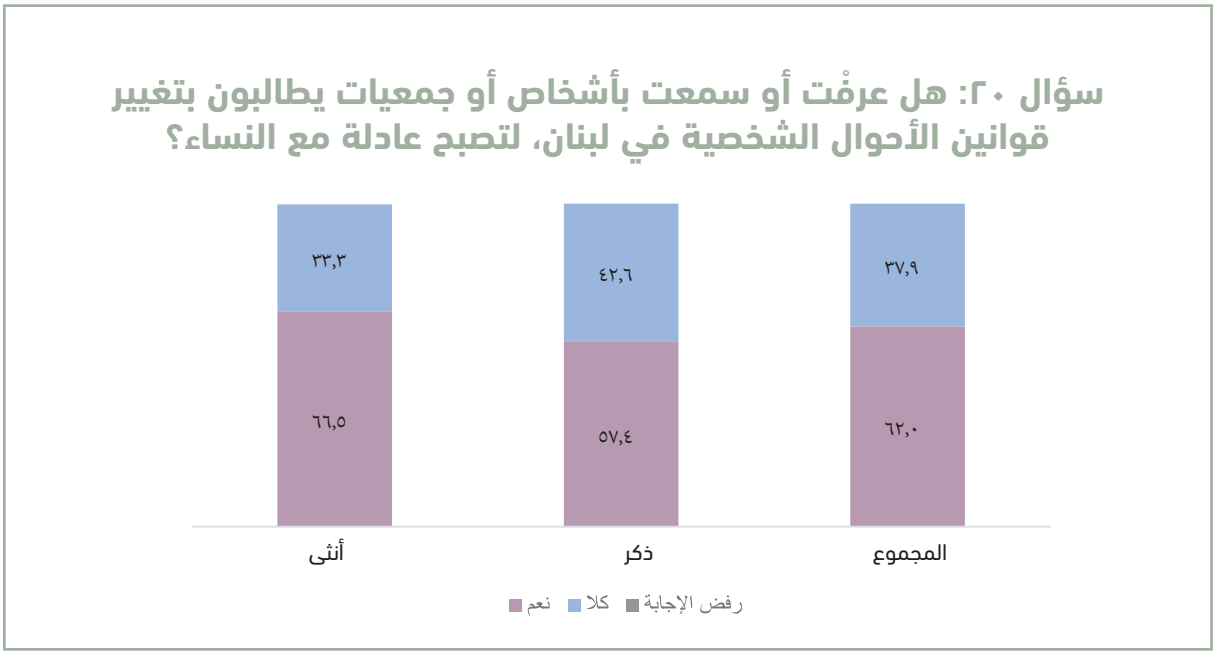

في الوقت الذي لم يتمكن فيه كثير من المجيبين والمجيبات، الذين عرفوا أو سمعوا بأشخاص أو جمعيات يعملون من أجل التغيير أو التعديل لقوانين الأحوال الشخصية في لبنان، لتصبح أكثر عدالة مع النساء، من تحديد أي أشخاص أو جمعيات - تَبرز منظمة "كفى عنف واستغلال" في رأس القائمة، وبفارق شاسع عن جميع الأسماء الأخرى، ولا سيما بين النساء. فنرى أن ٤٧٪ من النساء اللواتي طُلب منهن تحديد أشخاص أو جمعيات، ذكَرْنَ منظمة "كفى عنف واستغلال"،

وبخاصة في بيروت (٥٤٪)، مقارنة بأدنى نسبة في محافظة الجنوب (٣٥٪)، ثم بعلبك الهرمل (٣٧٪)، وفي محافظة لبنان الشمالي (٣٩٪)؛ وذلك بفارق ملحوظ عن الذكور (٣٣٪)؛ في حين ٤٥٪ من الذكور الذين طُرح عليهم هذا السؤال لم يتمكنوا من تحديد أي أشخاص أو جمعيات، مقابل ٣٨٪ من النساء (انظر الرسم البياني رقم ٣٣).

رسم بياني ٣٣:

تحديد المستفتَى لجهات أو مبادرات قامت بتعديل قوانين الأحوال الشخصية في لبنان لتكون أكثر عدالة مع النساء

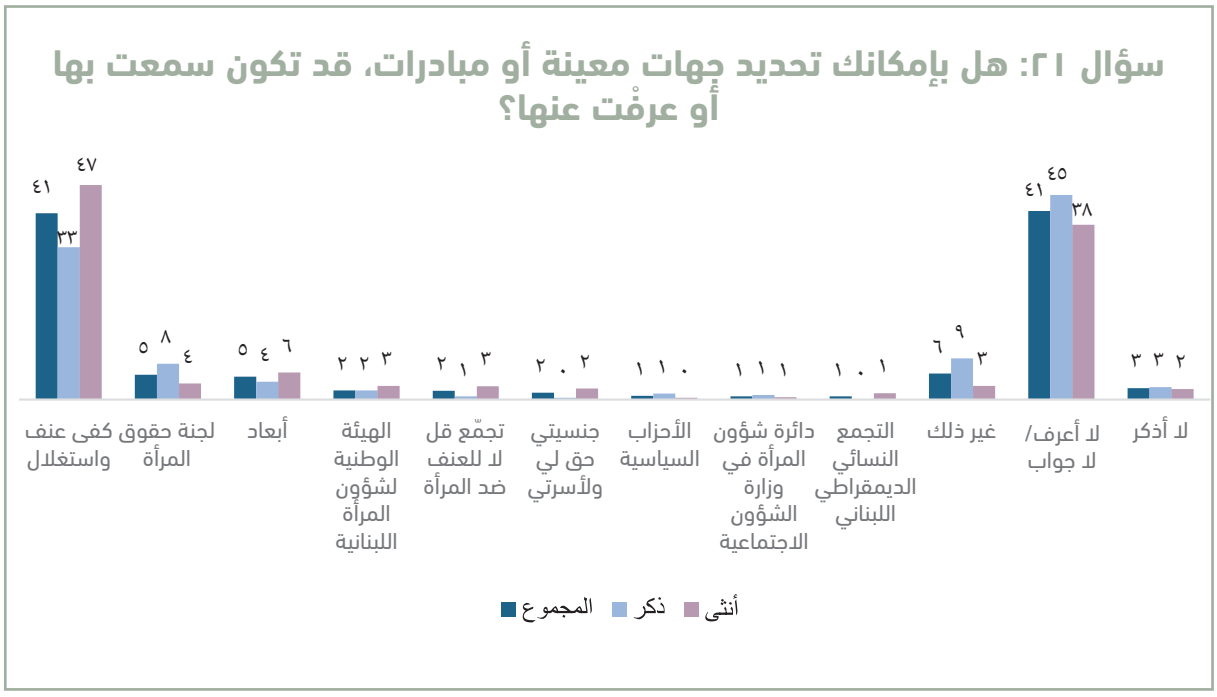

من اللافت فيما يتعلق بتقييم العمل والنشاط للجهات التي تعمل من أجل التغيير أو التعديل لقوانين الأحوال الشخصية في لبنان لتصبح أكثر عدالة مع النساء، أن نجد تقييم النساء لدور هذه الجهات أو الجمعيات أكثر إيجابية وأفضل. إنَّ ٥٣,٦٪ من النساء يَرَيْنَ أن دور هذه الجهات إيجابي جدًّا، و٣٧,٧٪ يرَيْنَ أن دورها إيجابي نوعًا ما. في المقابل، يرى ٤٦,٨٪ من الرجال أن دور هذه الجهات إيجابي جدًّا، في حين يرى ٣٤,٩٪ أن دورها إيجابي نوعًا ما. **ومن اللافت أن ٩٪ من الذكور يرون أن دور هذه الجهات سلبي نوعًا ما** (انظر الملحق رقم ٢، السؤال ٢٢).

يُظهر الرسم البياني رقم ٣٤ تفاوتًا على صعيد الطوائف، بالنسبة إلى عمل الجمعيات والجهات التي تُطالب بتغيير في قوانين الأحوال الشخصية. وتبدو نظرة المسيحيين، والدروز الذين هم من بين الطوائف الإسلامية، أكثر إيجابية من نظرة باقي الطوائف الإسلامية، وتحديدًا الشيعة. فنجد أنَّ ٧١٪ من الدروز يرون أن دور هذه الجهات وعملها إيجابي جدًّا، وأيضًا ٦٦٪ من الروم الأرثوذكس، و٦١٪ من الموارنة. وهنا، نذكر الأرقام التي تتمتع بدلالة إحصائية. أما النسبةُ الدنيا للتقييم "إيجابي جدًّا"، فهي لدى الشيعة بواقع ٣٦٪ والروم الكاثوليك بواقع ٣٣٪.

رسم بياني ٣٤:

تقييم عمل الجهات أو الجمعيات المطالبة بتغيير في قوانين الأحوال الشخصية

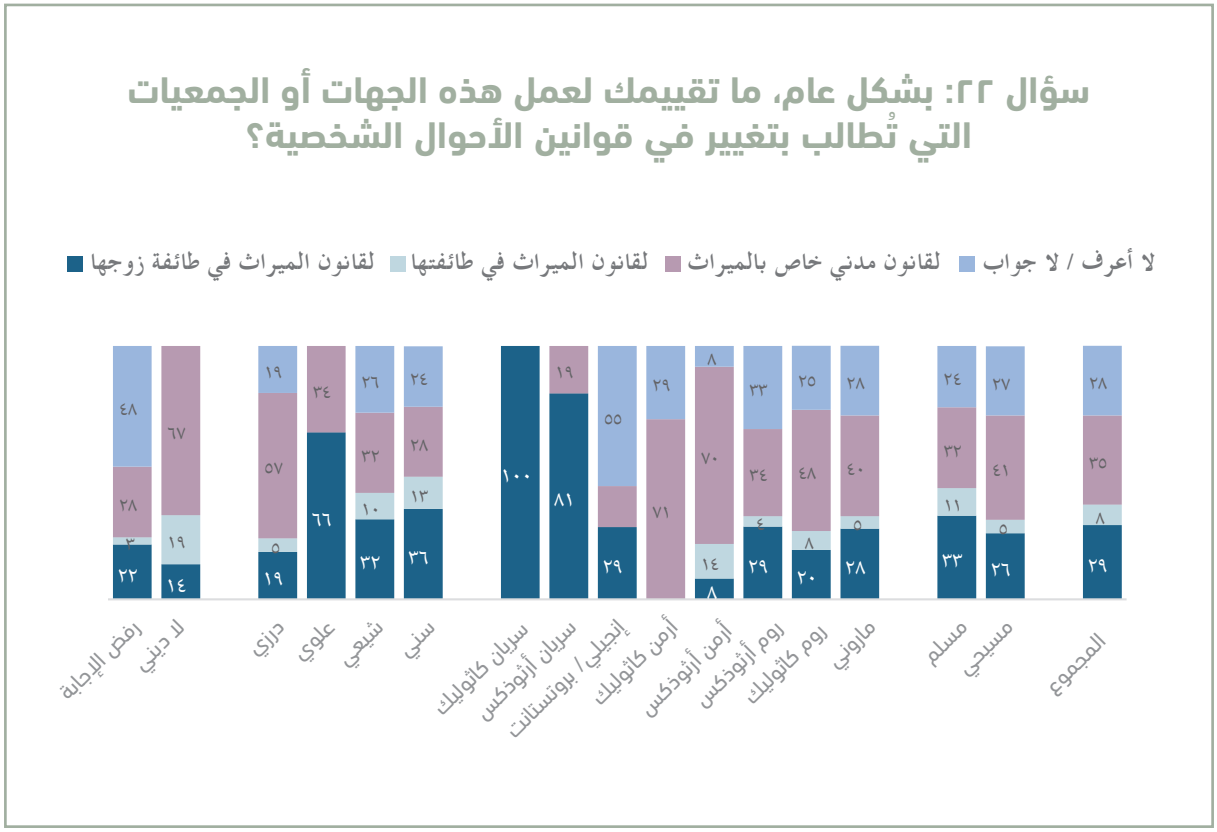

.٥

الزواج المختلط والزواج المدني

في هذا القسم من البحث نتناول موضوعَي الزواج المختلط والزواج المدني، لناحية موقف المستطلعين منهما، ومدى انسجام هذا الموقف مع موقف الأفراد الذين ينتمون إلى نفس الطائفة، فضلًا عن الانسجام مع موقف الطائفة الرسمي.

١.٥. الموقف من الزواج المختلط ومدى انسجامه مع موقف الطائفة الشعبي والرسمي

لدى أكثرية اللبنانيين موقف إيجابي من الزواج المختلط بين الأديان وبين الطوائف، غيْر أن نسبة الموقف "إيجابي جدًّا" من موضوع الزواج المختلط، هو أعلى لدى الذكور مما هي لدى الإناث، حيث إن نحو ٤٤٪ من الذكور موقفهم "إيجابي جدًّا" من موضوع الزواج المختلط، في حين تنخفض نسبة الموقف "إيجابي جدًّا" لدى الإناث إلى ٢٥٪. وترتفع نسبة النساء اللواتي موقفهن "سلبي جدًّا" من موضوع الزواج المختلط إلى ٢٦٪، في حين هي ١٤٪ فقط لدى الذكور (انظر الرسم البياني رقم ٣٥).

رسم بياني ٣٥:
الموقف من الزواج المختلط من طائفتين أو ديانتين مختلفتين بحسب الجنس

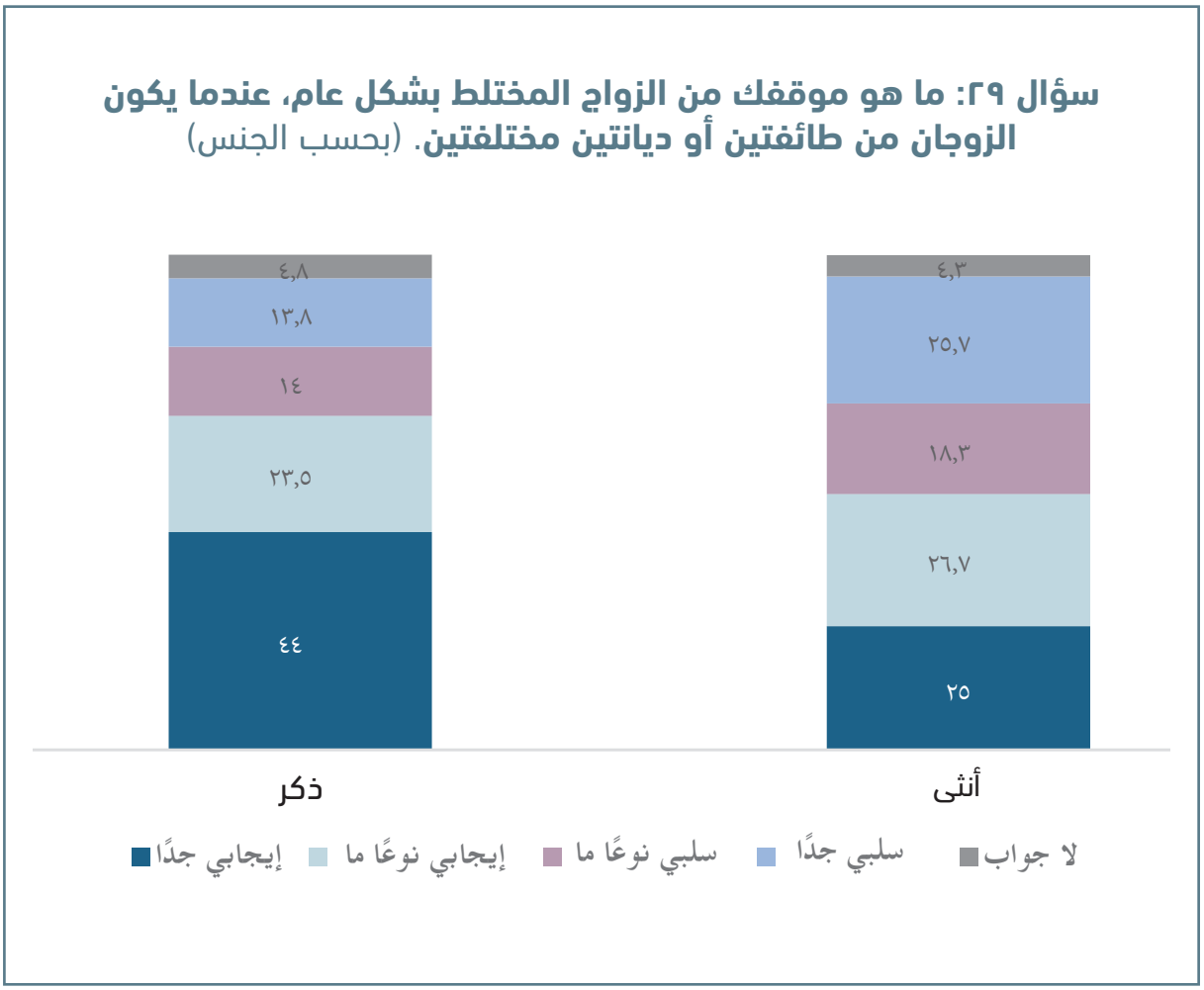

على صعيد الطوائف، نرى أن نسبة الذين رأيهم "إيجابي جدًّا" في موضوع الزواج المختلط هم الشيعة بواقع ٤٠٪، في حين تنخفض النسبة لدى الأرمن الأرثوذكس إلى ٢٠٪ فقط، وتنخفض لدى السنة إلى ٢٩٪ (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ٢٩). إن التفاوت بين الذكور والإناث من حيث الموقف من الزواج المختلط، ينسحب على جميع الطوائف دونما استثناء، حيث إن نسبة الذكور الذين رأيهم "إيجابي جدًّا" في الزواج المختلط أعلى بشكل ملحوظ مما هي لدى الإناث (انظر الملحق رقم ٣، السؤال رقم ٢٩-أ).

من اللافت أن هناك انسجامًا في موضوع الموقف من الزواج المختلط، سواء بشكل عام كان، أو في حالة زواج امرأة من رجل من غير طائفتها، أو زواج رجل من امرأة من غير دينه أو طائفته. وتَظهر الطائفة الشيعية أكثر تَقبُّلًا للزواج المختلط في جميع الأحوال، عِلمًا أنَّ تقبُّلهم لزواج رجل من طائفتهم بامرأة من طائفة أخرى أعلى من نسبة تقبُّلهم لزواج امرأة شيعية من رجل غير شيعي، ولكن هذا الأمر ينسحب تقريبًا على جميع الطوائف. من ناحية أخرى، يَظهر تطابُق كامل في النسب في موضوع موقف الأرمن (الكاثوليك والأرثوذكس)، حيث لا يوجد أي فارق في الموقف من الزواج المختلط، بغض النظر عن كون الذي أقْدَم على الزواج المختلط رجلًا أو امرأة (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ٢٩).

يَظهر الدروز والأرمن كأقلّ الطوائف من حيث نسبة الرأي "إيجابي جدًّا" في موضوع الزواج المختلط. أما لدى السنة، فحين يكون الزوج سُنِّيًّا، والزوجة من طائفة أخرى أو دين آخر، فإن نسبة الموقف "إيجابي جدًّا" من موضوع الزواج المختلط ترتفع بشكل ملحوظ (انظر الرسم البياني رقم ٣٦).

رسم بياني ٣٦:

نسب الموافقة على الزواج المختلط على أنواعه (بحسب الطائفة والجنس)

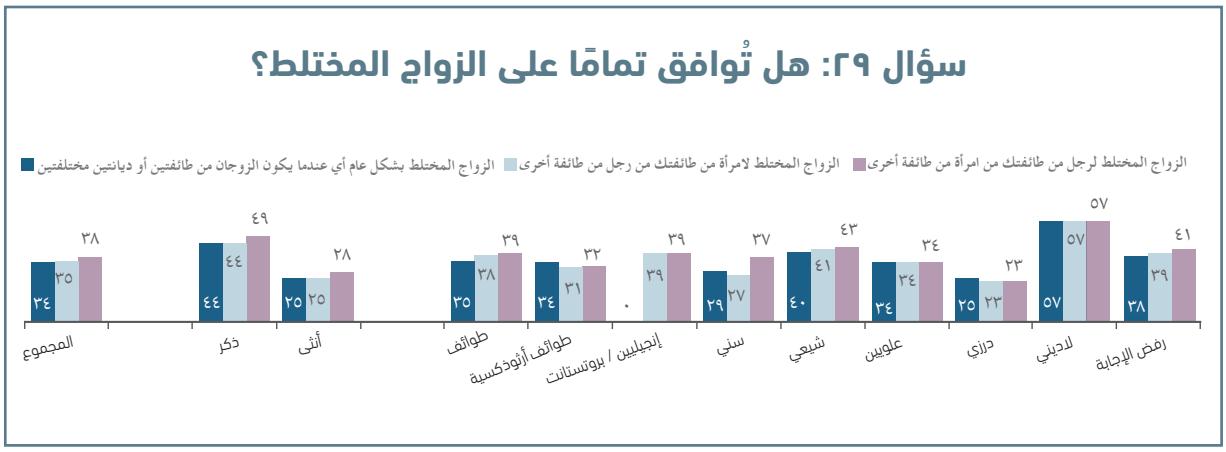

من اللافت أن المستوى التعليمي غير مرتبط بالموقف "إيجابي جدًّا" من الزواج المختلط؛ إذ إن النسبة الدنيا للذين موقفهم "إيجابي جدًّا" من الزواج المختلط هي بين الجامعيِّين بواقع ٣١٪، في حين ترتفع النسبة إلى ٤٧٪ لدى الذين دخْلُهم مرتفع، وأيضًا لدى المطلّقين، ولدى أصحاب الأعمال والمهن الخاصة؛ في حين تنخفض لدى الذين واللواتي لا يعملون، حيث تصل النسبة إلى ٣١٪ أيضًا (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ٢٩). أما الفوارق في المناطق، فهي أقلُّ دلالة.

يبدو الفارق واضحًا تمامًا بين الرجال والنساء، في اتخاذ مواقف مغايرة لمواقف المرجعيات الدينية. فبينما يُعْرب ٢٨٪ من الإناث أن موقفهن من الزواج المختلط هو مثل موقف المؤسسات الدينية تمامًا، تنخفض هذه النسبة إلى ٢٣٪ لدى الرجال، وهذا التفاوت يتمتع بدلالة إحصائية. وربما لِكون **الرجال يشعرون بأنهم أكثر قدرة على فرض شروطهم في المجتمع الذكوري السائد في لبنان**، فإنَّ هذا يجعلهم أكثر قدرة على أن يتخذوا موقفًا غير مطابق لموقف المؤسسات الدينية في طائفتهم. في المقابل، فإن نسبة الرجال الذين يقولون إن موقفهم مختلف تمامًا عن الموقف السائد في المؤسسات الدينية في طائفتهم يبلغ ٣٧٪، مقابل ٢٩٪ فقط عند الإناث، وهو الأمر الذي يعني أن **الإناث أكثر تردُّدًا في معارضة موقف المؤسسات الدينية في طائفتهن** (انظر الرسم البياني رقم ٣٧).

رسم بياني ٣٧:
مدى توافق موقف المؤسسات الدينية من الزواج المختلط مع موقف طائفة المستفتَى (بحسب الجنس)

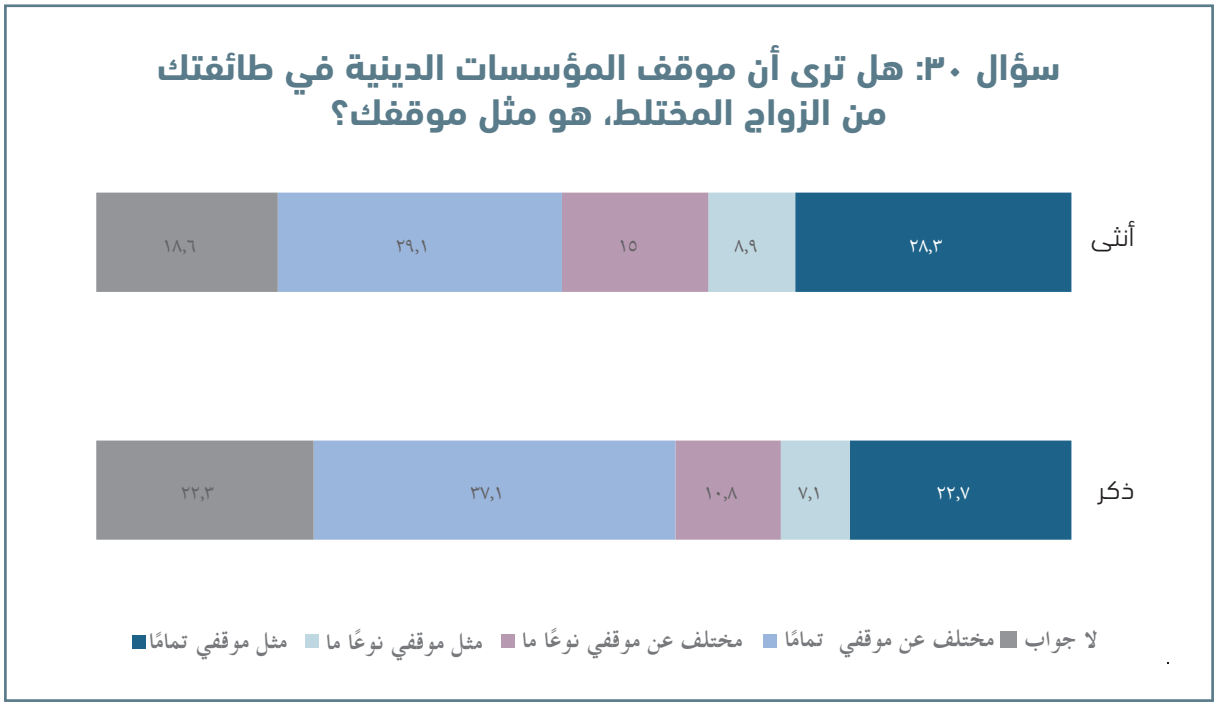

يَظهر السنة والدروز أكثر انسجامًا مع مواقف المؤسسات الدينية في طائفتهم، بواقع ٣٤٪ عند السنة، و٣٩٪ عند الدروز. فيقولون إن موقفهم مطابق تمامًا لموقف المؤسسات الدينية في الطائفة، وذلك مع دلالة إحصائية. في المقابل، فإن الموارنة والروم الأرثوذكس لديهم أقل نسبة تطابق في الموقف مع المؤسسات الدينية في الطائفة، فيما يتعلق بالزواج المختلط، وذلك بواقع ٢١٪ و١٨٪ على التوالي (انظر الملحق رقم ٢، السؤال ٣٠). **وعندما يتعلق الأمر بمدى التطابق مع موقف غالبية الناس في الطائفة، فإن الفوارق بين النساء والرجال تتضاءل بشكل ملحوظ**، ولكنْ تَظهر أعلى نسبة من الذين يقولون إن موقفهم مطابق تمامًا لموقف غالبية السُّنّة بنسبة ٣٣٪. في المقابل، يقول ٤٠٪ من الدروز إن موقفهم مختلف تمامًا عن موقف الغالبية من المنتمين إلى طائفتهم، وهي أكثر النسب ارتفاعًا بين الطوائف، ومع دلالة إحصائية. أمّا النسبة الدنيا -مع دلالة إحصائية-، فهي لدى الموارنة بواقع ١٢٪. أيضًا **تَظهر العائلات الكبيرة (أي أكثر من ٦ أفراد) أكثر ميلًا إلى التطابق الكامل في المواقف مع الغالبية في الطائفة، وأيضًا مع المؤسسات الدينية** (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ٣٠).

من اللافت أن نسبة معتبَرة من الأشخاص الذين موقفهم "إيجابي جدًّا" من الزواج المختلط، يَعتبرون أن رأيهم غير منسجم تمامًا مع موقف غالبية الناس في الطائفة، وبشكل أكبر مع المؤسسات الدينية في الطائفة. في المقابل، يَعتبر الذين موقفهم سلبي جدًّا من الزواج المختلط أن موقفهم يتماشى تمامًا مع موقف غالبية المنتمين إلى الطائفة، ومع موقف المؤسسات الدينية (انظر الرسم البياني رقم ٣٨). هذا الأمر يشير إلى أنه -بغضّ النظر عن موقف الأشخاص- **هناك نظرة قوية سائدة ترى أن المؤسسات الدينية، وأيضًا المجتمع الخاص بكل طائفة، لا يتقبلون الزواج المختلط تمامًا.**

رسم بياني ٣٨:
مقارنة موقف المؤسسات الدينية/غالبية الناس من الزواج المختلط بموقف المستفتَى

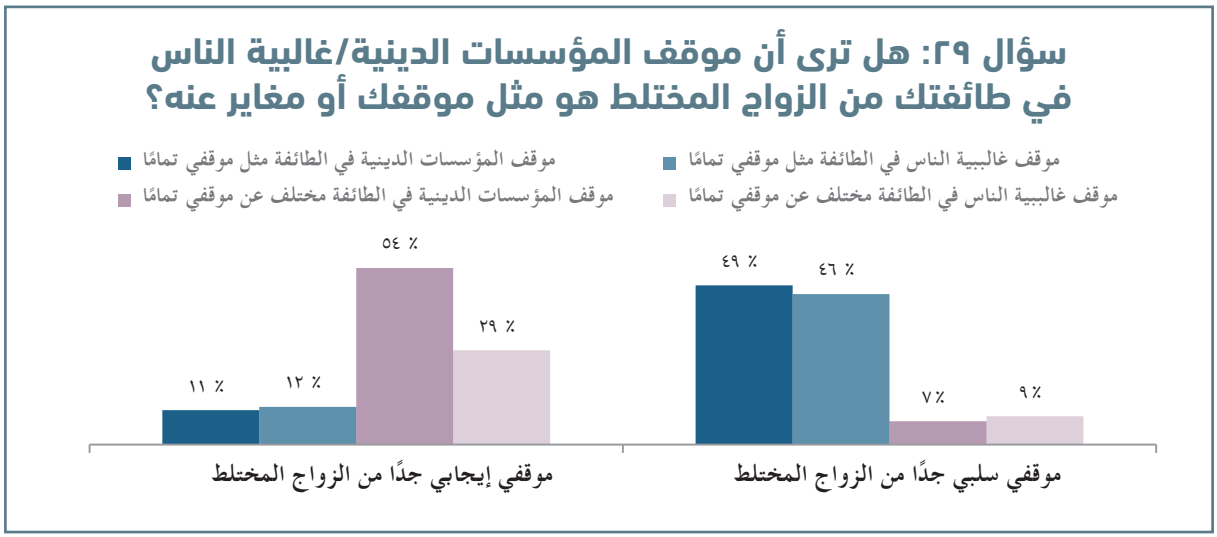

٢.٥. الموقف من قوانين الميراث فيما يخص الزواج المختلط

غالبية اللبنانيين لا يعرفون عن قوانين الميراث المتبعة في حالة الزواج المختلط. وفي الواقع، ليس هناك فوارق ملحوظة بين الطوائف، سوى أن نسبة عدم المعرفة التامة حول هذا الموضوع هي العليا لدى الموارنة، ثم إن لديهم أدنى نسبة من الذين يعرفون جيدًا عن القوانين المتبعة في الميراث في حالة الزواج المختلط (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ٣١).

عند سؤال الذين يعرفون عن قوانين الميراث المعتمَدة في الطائفة في حالة الزواج المختلط، عن تقييمهم لمدى عدالة هذه القوانين مع المرأة في حال كانت ديانتها مختلفة عن ديانة أولادها، كانت الإجابات تتوزع على مقياس من أربع نقاط، وَفْق نسب متقاربة ومن دون دلالات مهمة. لكن، يغلب الميل إلى اعتبار أن القوانين المعتمَدة عادلة جدًّا أو عادلة نوعًا ما، عند أكثر من نصف الأشخاص الذين جرى سؤالهم عن هذا الموضوع (انظر الرسم البياني رقم ٣٩).

رسم بياني ٣٩:
المواقف من قوانين الميراث في حالة الزواج المختلط

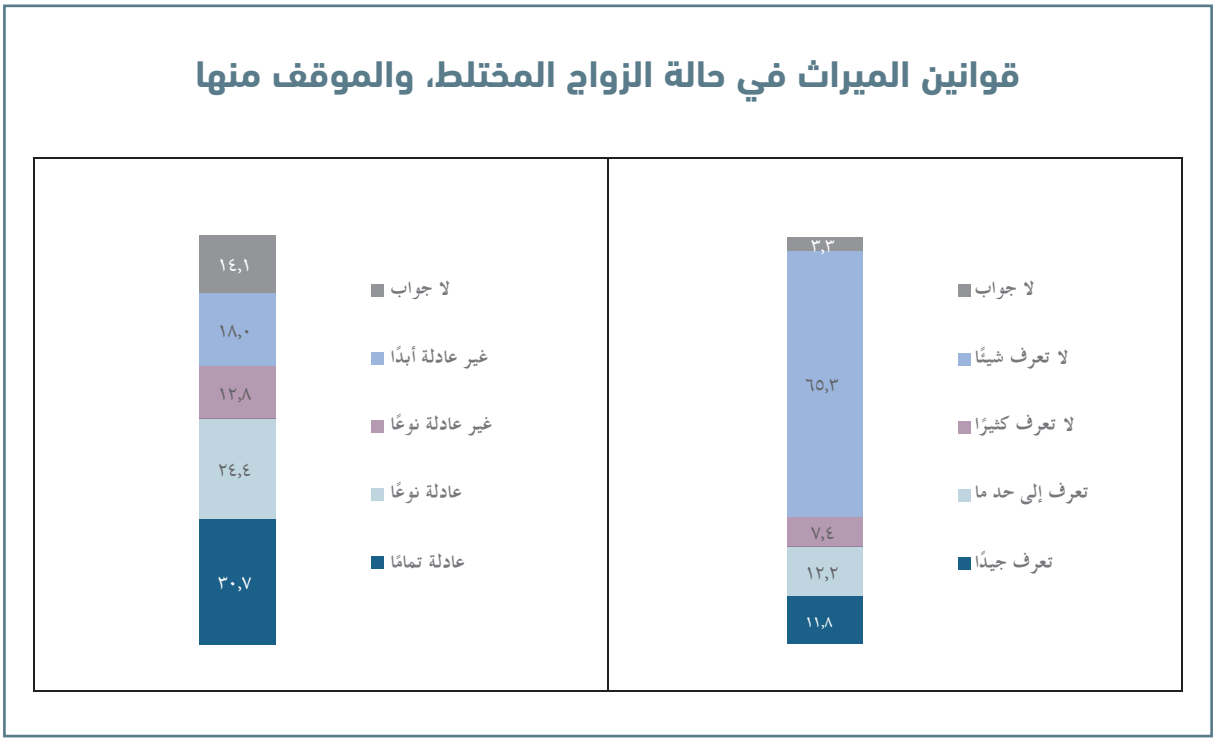

عند السؤال عن أسباب الإجابات التي أعطاها المستفْتَون عن تقييمهم لقوانين الميراث، من حيث عدالتها مع المرأة في حال كانت على غير دين زوجها، جاء موضوع إنصاف الدين للمرأة في المرتبة الأولى لدى الرجال بواقع ٤١٪، في حين جاءت الإجابة الأولى عند النساء بأن المرأة التي تُغيِّر دينها تُحْرم الميراث بنسبة ٣٢٪ (انظر الرسم البياني رقم ٤٠). **وهذا يشير إلى أن هناك نظرة إلى أن المرأة التي اختارت الزواج من خارج طائفتها، إنما هي على علم بخسارتها للميراث، وبأن نسبة مهمة من الرجال ما زالت تنظر إلى الأمر بنوع من اللامبالاة.**

رسم بياني ٤٠:
أسباب تقييمات المستفتَينَ لعدالة قوانين الميراث مع المرأة في حال كونها على غير دين زوجها

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

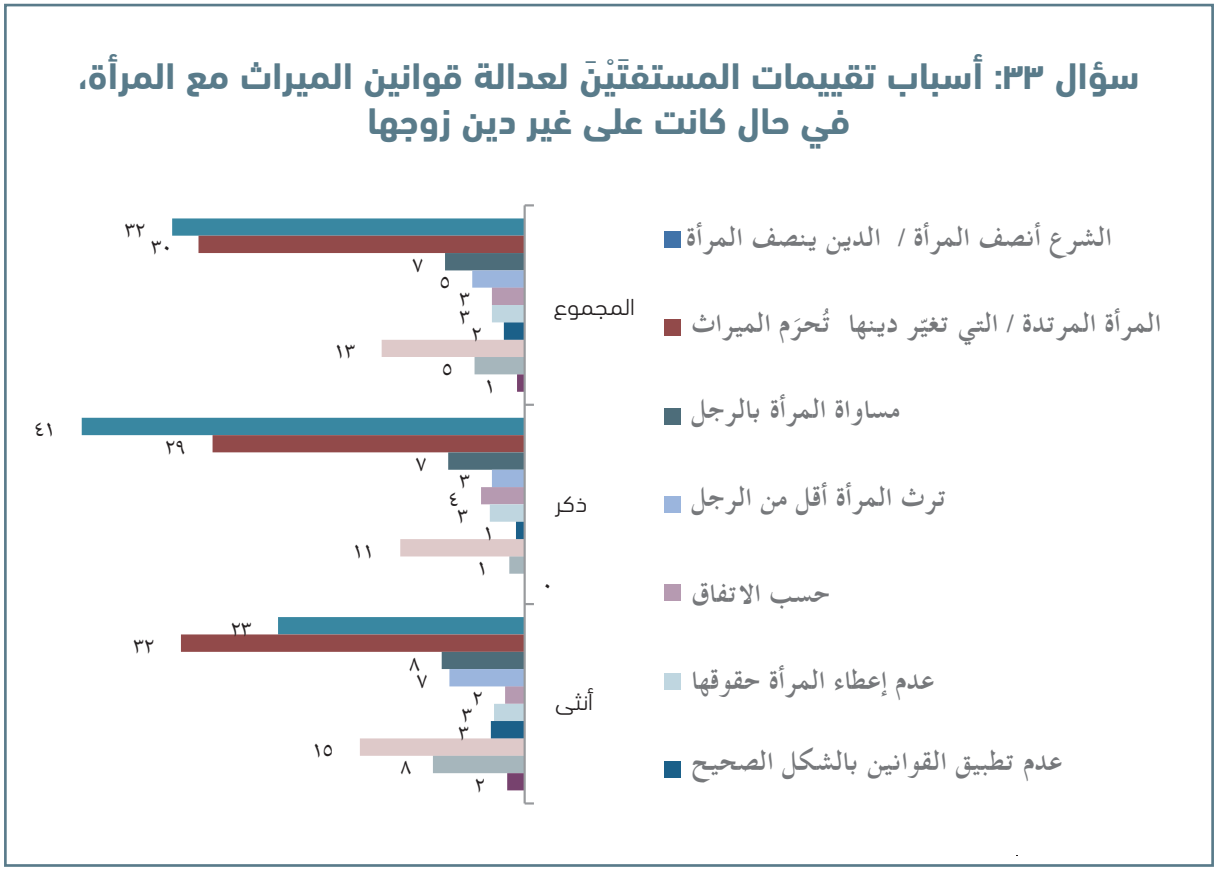

يُظهر الجدول الآتي رقم ١٦، أنَّ نِصف الذين يقولون إن قوانين الميراث عادلة مع المرأة في حال كانت على غير ديانة أولادها، ذكَروا أن الدين أنْصَف المرأة، في حين ٥٩٪ من الذين يقولون إن قوانين الميراث غير عادلة مع المرأة، ذكَروا أن المرأة التي تُغيِّر دينها تُحْرم الميراث، وهذا الأمر يُعَدُّ بنظرهم قلة عدل. أيضًا يقول ١١٪ ممَّن أجابوا بأن قوانين الميراث عادلة مع المرأة في حال كانت على غير ديانة أولادها، ذكَروا أن السبب هو مساواة المرأة بالرجل في قوانين الأحوال الشخصية.

جدول ١٦:
أسباب تقييم قوانين الميراث في حالة الزواج المختلط

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

سؤال ٣٣: ما أسباب تقييم قوانين الميراث في حالة الزواج المختلط؟	Q٣٢: ما تقييمك لقوانين الميراث المعتمدة في طائفتك في حالة الزواج المختلط، حين تكون ديانة الأم مختلفة عن ديانة أولادها؟	
المجموع	عادلة	غير عادلة
الشرع أنصف المرأة	٪٥٠,٣	-
المرأة المرتدة تُحْرم الميراث	٪١٣,٥	٪٥٩,٣
مساواة المرأة بالرجل	٪١٠,٩	٪٠,٨
ترث المرأة أقل من الرجل	٪٣,٥	٪٧,٢
عدم إعطاء المرأة كامل حقوقها	٪١,٣	٪٦,٠
حسب الاتفاق	٪٣,٦	٪١,٩
عدم تطبيق القوانين بالشكل الصحيح	٪١,٣	٪٢,٩
غير ذلك	٪٩,٧	٪١٩,٤
لا أعرف	٪٥,٤	٪٣,٢
لا جواب	٪٠,٥	٪١,١

أما الرأي حول أي قانون يجب أن تخضع له المرأة في حالة الزواج المختلط، فإن النِّسَب توزعت، غيْر أنَّ النسبة الدنيا هي لخضوع المرأة لقانون الميراث الخاص بطائفتها بواقع ٨٪ من المجيبين. في المقابل، نسبة عالية بلغت ٣٥٪، اعتبَرت أن المرأة المتزوجة زواجًا مختلطًا يجب أن تخضع لقانون مدني خاص بالميراث، وحصلت هذه الإجابة على نسب جيدة لدى معظم الطوائف، وبخاصة المسيحية منها، في حين أدناها كان لدى السُّنّة بواقع ٢٨٪. إلّا أن نسبة المستفتينَ السُّنّة الذين يقولون بوجوب خضوع المرأة لطائفة زوجها ترتفع بواقع ٣٨٪، وبوجوب خضوعها لطائفتها بنسبة ١٣٪. في المقابل، نسبة الذين يقولون إن المرأة يجب أن تخضع لقانون مدني، هي العليا لدى الأرمن (الكاثوليك ٧١٪، والأرثوذكس ٧٠٪)، ثم الدروز بواقع ٥٧٪، ثم الروم الكاثوليك بواقع ٤٨٪. أمّا نسبة الذين يقولون إنه على المرأة أن تخضع لقانون الميراث الخاص بطائفة زوجها في حالة الزواج المختلط، فتنخفض بشكل أكثر تحديدًا لدى الروم الكاثوليك بنسبة (٢٠٪)، والدروز بنسبة (١٩٪)، وتنخفض إلى ٨٪ لدى الأرمن الأرثوذكس و٠٪ لدى الأرمن لكاثوليك (الرسم البياني رقم ٤١).

رسم بياني ٤١:

آراء الطوائف الدينية في خضوع المرأة لبعض قوانين الميراث، في حالة الزواج المختلط

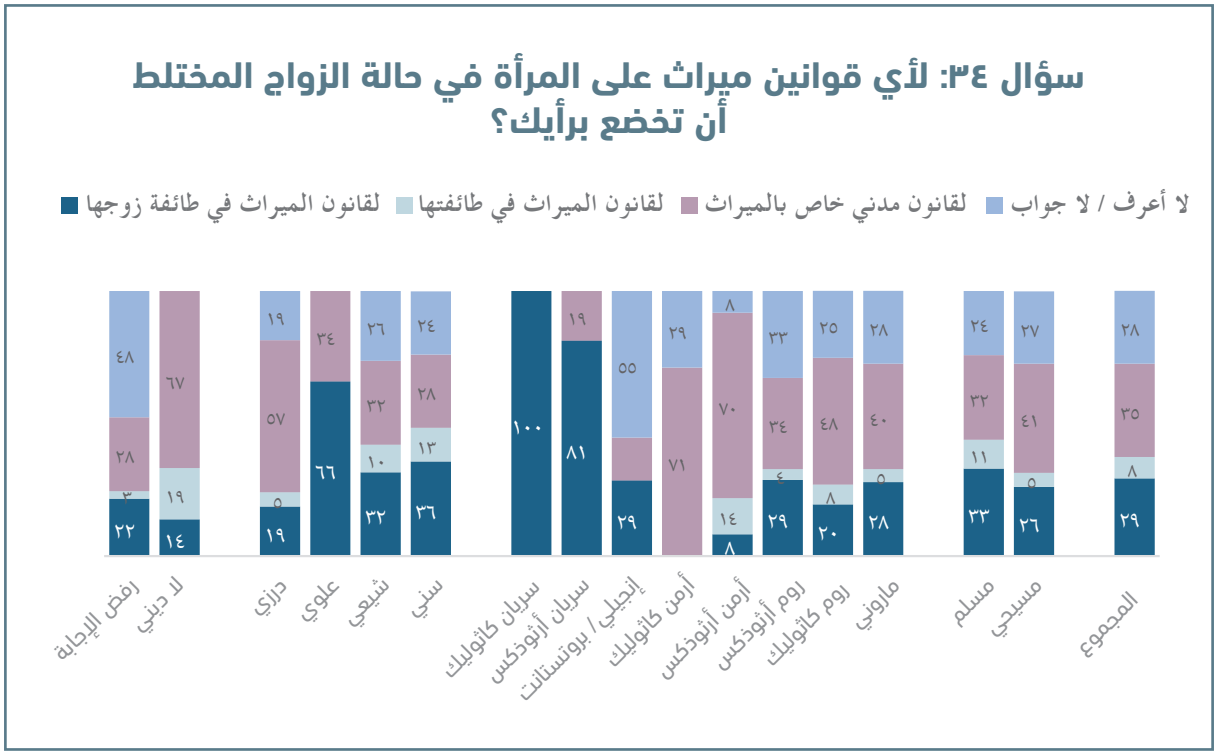

تجدر الإشارة إلى أن الفئات العمرية الصغرى، أكثر تأييدًا -بشكل ملحوظ مع دلالة إحصائية- لموضوع خضوع المرأة لقانون مدني خاص بالميراث (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ٣٤).

٣.٥. الموقف من الزواج المدني والانسجام مع موقف الطائفة الشعبي والرسمي

مع كل ما يقال عن الزواج المدني إنه أكثر عدالة مع النساء، فإن الذكور هم أكثر من النساء تأييدًا للزواج المدني، حيث إن ٣٥٪ من الذكور رأيهم "إيجابي جدًّا" في الزواج المدني الاختياري، مقابل ٢٣٪ من النساء. وبالإجمال، فإن ٢٩٪ من اللبنانيين رأيهم "إيجابي جدًّا" في الزواج المدني الاختياري، في حين تنخفض النسبة إلى ١٥٪ عندما نتحدث عن الزواج المدني الإلزامي. وإنْ أضفنا الذين يرون أن الزواج المدني "إيجابي نوعًا ما"، فإن نسبة النظرة الإيجابية إلى الزواج المدني الاختياري تصبح ٥١٪، وإلى الزواج المدني الإلزامي ٢٥٪. ويرى ٥٠٪ من اللبنانيين أن الزواج المدني الإلزامي هو "سلبي جدًّا"، في حين تنخفض نسبة الزواج المدني الاختياري إلى ٣٣٪ (انظر الرسم البياني رقم ٤٢).

رسم بياني ٤٢:
موقف المستفتَيْنَ من الزواج المدني الاختياري والزواج المدني الإلزامي (بحسب الجنس)

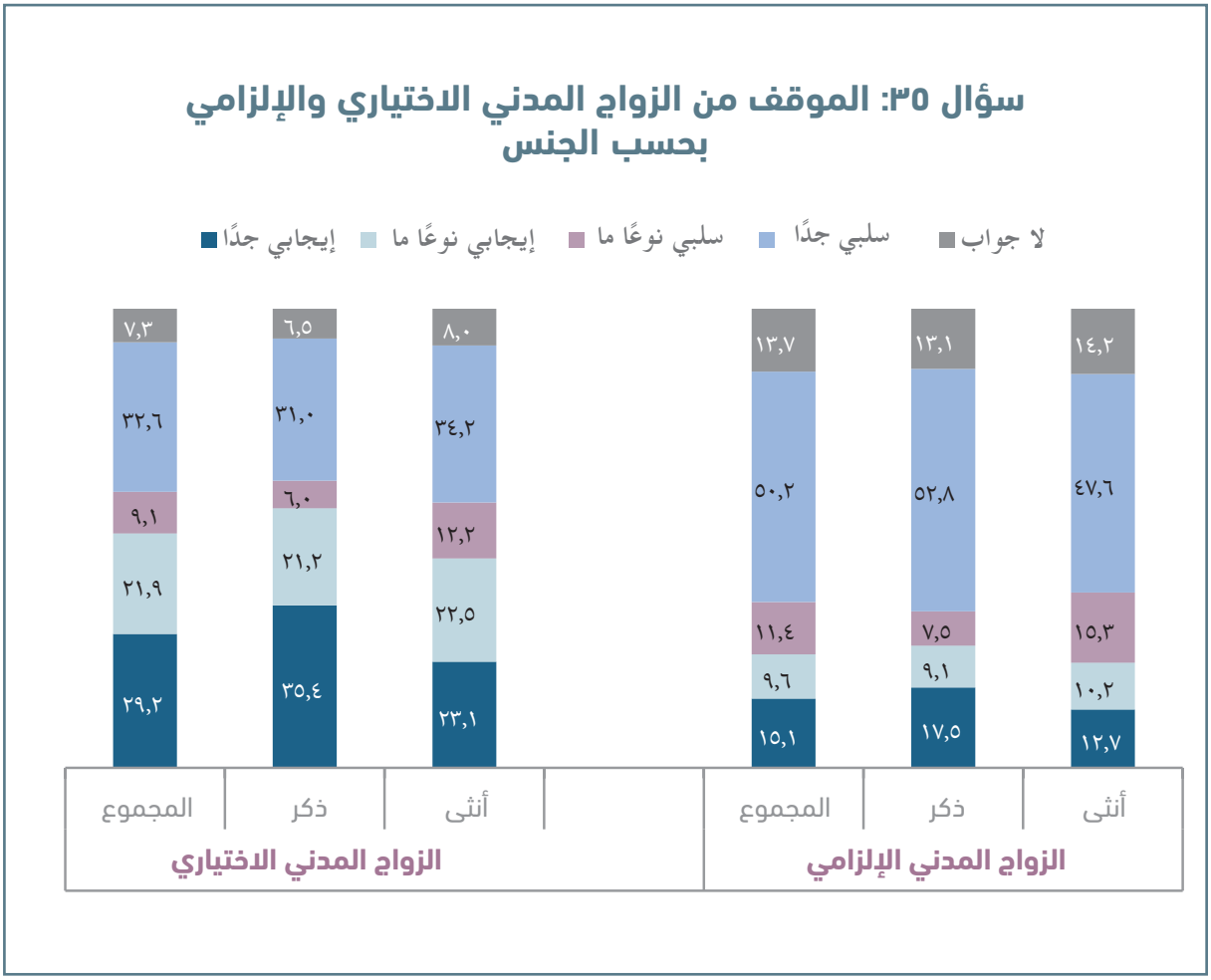

في حين ترتفع نسبة النظرة "إيجابي جدًّا" إلى الزواج المدني الاختياري لدى المسيحيين، وبشكل أكثر تحديدًا عند الأرمن (كاثوليك وأرثوذكس) بنسبة ٥١٪، وعند الروم الأرثوذكس بنسبة ٤٧٪، والموارنة بنسبة ٣٨٪؛ فإن النسبة تنخفض كثيرًا عند السنة إلى ١٩٪، وعند الشيعة إلى ٢١٪. أمّا الاعتراض أو الرأي "سلبي جدًّا" في الزواج المدني الاختياري، فيَبرز عند السنة بواقع ٤٦٪، وعند الشيعة ٤٢٪. إنَّ النمط نفسه ينسحب على الزواج المدني الإلزامي، غيْر أن النسب تختلف، إذ تقلُّ الآراء الإيجابية وتزيد التقييمات السلبية. ويَعتبر ٢٣٪ من الموارنة أن الزواج المدني الإلزامي إيجابي جدًّا، في حين ترتفع النسبة إلى ٢٦٪ لدى الروم الأرثوذكس، لكنها تنخفض إلى نحو ١٠٪ لدى السنة والشيعة. أما نسبة التقييم السلبي للزواج المدني الإلزامي، فهي ٦٣٪ عند السنة، و٦٠٪ عند الشيعة (انظر الملحق رقم ٢، السؤال رقم ٣٥).

يَظهر المسيحيون أكثر استعدادًا لأخذ مواقف مغايرة للمؤسسات الدينية ولغالبية الناس في طوائفهم، مقارنةً بالمسلمين في موضوع الزواج المدني. غيْر أن هذا لا ينطبق على الطوائف المسيحية الصغرى عددًا، التي تميل إلى أن تَعتبر أنَّ رأيها هو أكثر انسجامًا مع المؤسسات الدينية ومع غالبية الناس في الطائفة. فهذه النتيجة ليس لها دلالة إحصائية، لا سيما بسبب انخفاض عيِّنة الطوائف المسيحية الصغرى عددًا. إنَّ ٤٤٪ من السنة يعتبرون أن موقف المؤسسات الدينية السنية من الزواج المدني هو نفس موقفهم، و٤٠٪ من الشيعة يقولون الأمر نفسه. في المقابل، تنخفض هذه النسبة بشكل ملحوظ لدى الطوائف المسيحية الكبرى، حيث ٢٥٪ من الموارنة يقولون إن موقفهم منسجم تمامًا مع موقف المؤسسات الدينية في طائفتهم بالنسبة إلى الزواج المدني، و١٧٪ من الروم الكاثوليك، و١٨٪ من الأرثوذكس. بالنسبة إلى الانسجام بين موقف المستَفْتَى وموقف غالبية الناس في طائفته/ها، فإنَّ نمطًا مشابهًا ينطبق عليه هنا. وتنخفض نسبة الانسجام التام مع مواقف الغالبية من أتباع الطائفة لدى الموارنة بواقع ٢٤٪، والدروز ٢١٪، مع دلالة إحصائية. لكنها ترتفع لدى السنة بواقع ٤١٪، ولدى الشيعة بواقع ٣٨٪ (انظر الرسم البياني رقم ٤٣).

رسم بياني ٤٣:

مدى موافقة موقف المؤسسات الدينية/غالبية الناس من الزواج المدني، لموقف طائفة المستفتَى

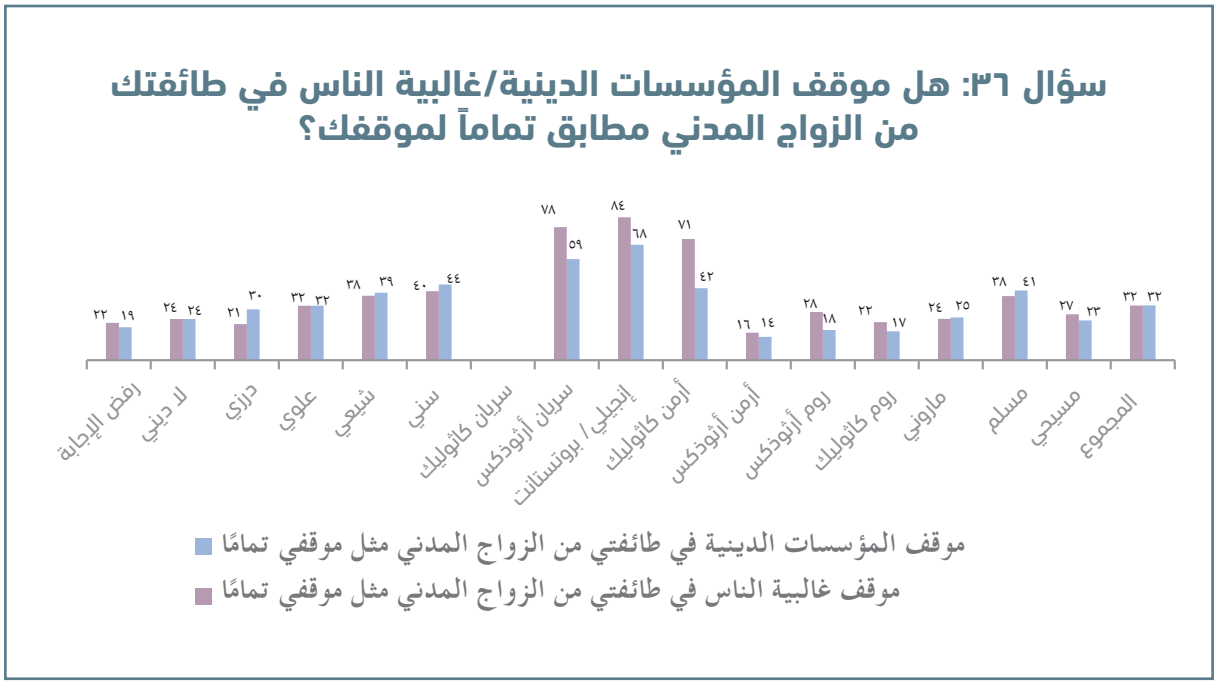

في شرح الموقف من الزواج المدني، تَبرز نسبة مهمة من السنة والشيعة الذين يَعتبرون أن هذا الشكل من الزواج، أنما هو خروج عن الدين، وذلك بواقع ٣٩٪ عند الشيعة، و٣٤٪ عند السنة. وتنخفض هذه النسبة عند الموارنة مثلًا إلى ٢٤٪، وإلى ١١٪ فقط عند الدروز. ويُعبِّر ٣٠٪ من الروم الأرثوذكس عن تأييدهم للزواج المدني لِكونه أفضل من غيره، وتَبلغ هذه النسبة ٣٥٪ عند الدروز، لكنها تنخفض بشكل ملحوظ لدى الشيعة إلى ١٦٪، وإلى ١٣٪ فقط لدى السنة. وفي حين تنخفض عند الموارنة نسبة الذين يقولون إنهم لا يحبون الزواج المدني أو لا يحبذونه إلى ٦٪، فإنه من اللافت أن نسبة الذين ذكَروا من الموارنة أنه أسرع للطلاق تبلغ ١٣٪، في حين تنخفض هذه النسبة لدى الشيعة إلى نحو ٣٪؛ إذ إن الطلاق مسألة سهلة لا سيما لدى الرجال الشيعة. إنَّ موضوع تحقيق الزواج المدني للمساواة بين الرجل والمرأة ينخفض إلى ٣٪ عند الشيعة، أما موضوع إعطاء المرأة حقوقها، فينخفض عند كل من الشيعة والسنة إلى ٤٪ (انظر الجدول رقم ١٧).

جدول ١٧:
مواقف بعض الطوائف الدينية من الزواج المدني

السؤال مفتوح دون ذكر إجابات المستفتَى، والأرقام هي نسب مئوية

سؤال a-٣٥: هل في إمكانك أن تشرح أكثر موقفك من الزواج المدني؟	المجموع	ماروني	روم كاثوليك	روم اورثوذكس	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	إنجيليين/ بروتستانت	سريان كاثوليك	سريان أرثوذكس	شيعي	سني	درزي	علويين	لا ديني	رفض الاجابة
المواقف الإيجابية															
أؤيد / أُفضِّل الزواج المدني	١٩	٢٤	١٨	٣٠	٢٩	٢٨	٣٩	-	٢٢	١٦	١٣	٣٥	-	٦٣	١٢
يعطي المرأة الحقوق	٦	٧	١٣	٩	٢٩	٢٠	١٦	-	-	٤	٤	٨	-	١٤	٦
يعطي مساواة أكثر بين الرجل والمرأة	٥	٧	٥	٣	-	١٢	-	١٠٠	١٩	٣	٦	١٠	-	-	٧
المواقف الحيادية															
حرية شخصية/رأي شخصي	١٥	١٦	١٧	٢٠	-	٢٧	-	-	-	١٤	١٣	١٧	-	٤٢	١٦
أسرع للطلاق	٦	١٣	٤	٢	٤٢	١٢	١٩	-	-	٣	٤	-	-	-	٢
المواقف السلبية															
هو ضد الدين/خروج من الدين	٢٩	٢٤	٢٧	٢٩	٤٢	٢٢	١٦	-	-	٣٩	٣٤	١١	٣٤	-	١٨
لا أحبه/لا أؤيد الزواج المدني	٩	٦	٢	٧	-	-	-	-	٥٩	٩	١٤	٨	٣٢	-	١١
أسوأ للأولاد/يؤثر سلبًا	٣	٤	٢	٣	-	-	-	-	-	٢	٥	٢	-	-	٤
هو عقد لا معنى له	٣	٣	-	٣	-	-	-	-	-	٣	٣	٦	-	-	٤
لا يعطي المرأة حقوقها	٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	٢	٥	-	-	-	٣
حرام	٢	١	٤	-	-	-	٢٩	-	-	١	٤	-	-	-	١
غير طبيعي/ضد عاداتنا	٢	١	-	-	-	-	-	-	-	٣	٢	٦	-	-	-
يلغي الارتباط الروحي/سر الزواج	٠	٢	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الزواج الديني عدل	٠	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير ذلك	٣	٢	٣	٥	-	-	-	-	-	٤	١	٢	-	-	٥
لا أعرف	٢	٢	٦	١	-	-	-	-	-	٢	١	٥	-	-	٩
لا جواب	١	٠	٢	-	-	-	-	-	-	١	١	-	-	-	٧

٠٦

أهم التحليلات والخلاصات

١.٦ معرفة شحيحة لقوانين الأحوال الشخصية في لبنان

إن نسبة كبيرة من اللبنانيين (تقريبًا النصف)، لا تَعرف ماذا يعني مفهوم قانون الأحوال الشخصية. وهذا يشير إلى أن هناك **نقصًا في التوعية** بهذا المفهوم المهم، لا سيما وأن لديه تأثيرًا كبيرًا في حياة الناس، منذ الولادة حتى الوفاة وما بعد الوفاة. وتَبرز هنا مسألة مهمة أظهرَتها نتائج الدراسة، وهي أنَّ مستوى معرفة المسلمين لقوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم، أعلى من مستوى معرفة المسيحيين لقوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم. ولعل مَردَّ هذا هو إلى اشتمال قانون الأحوال الشخصية لدى المسلمين على مسألتَي الميراث وسهولة إجراءات الطلاق، وهما من المسائل التي تجعل المسلمين يتعرضون للتفاصيل المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية في طوائفهم أكثر من المسيحيين.

٢.٦ مسألة الحضانة عند الأم الشيعية

تَبرز مسألة الحضانة عند المسلمين الشيعة بوصفها إحدى أهم المسائل التي تُرافق الحديث والبحث في موضوع قانون الأحوال الشخصية وموضوع المحاكم. أمّا الشكوى من **الظلم الذي تتعرض له المرأة الشيعية في موضوع الحضانة للأولاد**، فيَظهر في أكثر من مَفصِل في البحث، ويؤكد ضرورة العمل على هذه المسألة بشكل سريع، من أجل تحقيق العدالة للنساء الشيعة في هذا المجال. إن الآثار والدوافع النفسية والاجتماعية لموضوع حضانة الأم لأولادها، إضافة إلى الأضواء التي سُلِّطت أخيرًا في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وجهود جمعيات المجتمع المدني - كلها تجعل موضوع حقِّ الأم في حضانة أولادها حاضرًا في الأذهان بشكل كبير.

٣.٦ السُّنَّة وعدالة الشَّرع

المسلمون السُّنّة أكثر رِضًا عن قوانين الأحوال الشخصية في طائفتهم، لا سيما فيما يتعلق بوضع النساء في ظل قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة. وهنا، يَظهر حضور الشرع، ودَوره التاريخي والاجتماعي في النتائج المتعلقة باللبنانيين السُّنّة. ولهذا الأمر جذورٌ متعلقة بالثقافة والتربية والمجتمع. ويَظهر المجيبون السُّنّة أكثرَ المستفتين تركيزًا على أن أية أخطاء أو مشاكل، أنما تعُود لسوء التطبيق، وليس لمشاكل في القوانين

التي تراعي الشرع. يَظهر الرجال السُّنّة أكثرَ الراضين عن قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالطلاق المعتمَد في الطائفة والشرع، وأيضًا يَظهر السنة كأكثر الطوائف الْتِزامًا وانسجامًا مع المؤسسات الدينية ومجتمعهم الخاص، ويتبيَّن ذلك في الموقف من الزواج المختلط والزواج المدني. إنَّ نسبة اعتبار حقِّ النساء محفوظًا في قانون الأحوال الشخصية، وأن القوانين منصفة للمرأة في الطائفة، مرتفعةٌ لدى النساء السنة. ولكن، عند السؤال عن مدى تحقيق قوانين الأحوال الشخصية العدالةَ للمرأة، فإننا نرى صورة مختلفة، حيث إن نسبة الرجال الذين يرون أن قوانين الأحوال الشخصية المعتمَدة في الطائفة السنية تُحقِّق العدالة للمرأة أعلى من نسبة النساء اللواتي يرَيْن الأمر نفسه. هذا الأمر يعني بشكل أو بآخر، أنه في حين أكثرية الرجال -سواءٌ شديدي التدين كانوا أم لا- يعتبرون قوانين الأحوال الشخصية منصفة للمرأة، فإن هذا التقدير هو محدود بفئة معيَّنة من النساء السُّنَّة، اللواتي قد يكُنَّ شديدات التدين، ولا يُحبّذْنَ نقد المرجِعيّة الدينيّة.

٤.٦ المسيحيون أقلُّ رِضًا من المسلمين عن قوانين الأحوال الشخصية

يَظهر المسيحيون أقلَّ رِضًا من المسلمين عن قوانين الأحوال الشخصية في طوائفهم، لناحية تحقيق العدالة للمرأة. وفي حين تتمحور الشكاوى في موضوع حضانة الأم لدى المسلمين تحديدًا (الشيعة مثلًا)، يَبرز موضوع فسخ الرابطة الزوجية وصعوبته لدى بعض الطوائف المسيحية. إن متطلبات الحياة اليوم، والتغييرات الكبيرة في المجتمع، والمرأة العاملة، والشروط الاجتماعية التي يفرضها نمط الحياة والمعيشة اليوم - تجعل من صعوبة فسخ الزواج مسألةً ذات تأثير سلبي، في نظرة المسيحيين -لا سيما النساء المسيحيّات- إلى موضوع قوانين الأحوال الشخصية.

٥.٦ دور المجتمع المدني

إنَّ إيمان المسيحيين بأهمية دور مؤسسات المجتمع المدني وجمعياته، لا ينسحب على المسلمين وتحديدًا الشيعة، حيث يَبرز دور رجال الدين وأهميته في تحقيق العدالة للمرأة. ولا شك في أن هناك أثرًا للعوامل السياسية في هذا الأمر، لناحية دور المجتمع المدني في مناهضة المحكمة الجعفرية، في موضوع رفع سن حضانة الأم لأولادها.

٦.٦ تفاوُت بين المواطنين والسلطة

مع التفاوت بين المسلمين والمسيحيين فيما يتعلق بالنظرة إلى اتفاقية سيداو وبنودها، فإنَّ أكثريةً معتبَرة من اللبنانيين حتى من المسلمين، مؤيِّدَةٌ لجميع بنود اتفاقية سيداو، التي يتحفظ لبنان عليها. وهذا الأمر يعني أن التمييز ضد النساء يتأثر بعمل السلطات والمحاكم والهيئات الدينية، أكثر منه بما هو نابع من محددات اجتماعية شعبية، وأنَّ المعارضة التي تحصل على الكثير من المسائل، أنما هي معارَضة لتصنيفٍ أو مسمًّى معيَّن، وليس لمحتواه وبنوده. فإنْ جرى تفصيلها وعرضها، فمِن الواضح أنْ يكون هناك إجماع عليها مِن قِبل أكثريةٍ معتبَرة من اللبنانيين.

٧.٦ المجتمع الذكوري والقوانين

تَبرز ذكورية المجتمع بوصفها أحد أهم العوامل التي تُعيق مسيرة تحقيق العدالة للنساء. ويَبرز تأثير المجتمع الذكوري، ليس في ممارسات الرجال فحسب، بل أيضًا في المحاكم وانحيازها إلى الرجال، وأيضًا لدى النساء اللواتي نجدهن أكثر محافظة من الرجال في العديد من الأماكن. ولعل هذه النزعة المحافِظة عند النساء في بعض المواضيع لا سيما الزواج المختلط، وتمسُّكها بأحكام الشرع والدين في العديد من الأماكن أكثر من الرجال - قد يكون مَردُّها إلى أن الرجال يشعرون بأنهم أكثر قدرة على فرض شروطهم في المجتمع الذكوري السائد في لبنان؛ ما يجعلهم أكثر قدرة على أن يتخذوا موقفًا غير مطابق لموقف المؤسسات الدينية في طائفتهم.

٨.٦ الموقف من القوانين المدنية للأحوال الشخصية

في حين لا يحظى الزواج المدني الإلزامي بموافقة أغلبية اللبنانيين، بدأت نسبة لا بأس بها من اللبنانيين تنظر بإيجابية إلى الزواج المدني الاختياري، إذ وصلت إلى ٥١٪، مع العلم أن حوالي ثلث اللبنانيين ضد هذا الزواج قطعًا. لقد أيّد الزواجَ المدني الاختياري أغلبيةٌ كبيرة من المسيحيين والدروز، في حين رفَضه أغلبية بسيطة من المسلمين. ويَبرز المسلمون الشيعة والسنة خصوصًا، رافضين لهذا النوع من الزواج بحوالي ٥٥٪، على الرغم من العديد من التحسينات التي يأتي بها لمصلحة تحقيق

العدالة للمرأة فيما يتعلق بشروط الزواج. غيْر أنه من الواضح أن معارضة الزواج المدني تَحمل وزر موروثات ثقافية معادية لهذا الشكل من الزواج، ولتراث سياسي يحمل العداء للتسمية بصرف النظر عن المحتوى. فالتسويغات التي تُستخدم لتبرير العداء لهذا الشكل من الزواج، هي تسويغات سياسية محضة، حيث يتعارض هذا التبرير مع الدين وغيره من الحجج المختصرة، دونما كثافة في التفاصيل. ويؤكد هذا الأمرَ تأييدُ أكثريةٍ مهمة من اللبنانيين لبنود اتفاقية سيداو، ومنهم المسلمون. إذًا ينبغي مزيد من التوعية بموضوع الزواج المدني وتفاصيله وفوائده لمصلحة النساء، ولإسهامه في تحقيق العدالة للنساء المتزوجات.

٩.٦ الأولويات في التحسينات في قوانين الأحوال الشخصية لتصبح أكثر عدالة مع النساء

في موضوع الأولويات، أيِ المسائل التي يرى المستفتَى/المستَفْتَاة أن لها الأولوية في تناولها ومعالجتها وإيجاد البدائل والحلول لها، لتحسين وضع النساء في قانون الأحوال الشخصية المعتمَد في الطائفة - تختلف الأولويات بحسب الطوائف المختلفة. فلدى الطائفة الشيعية يَبرز موضوع الحضانة، لا سيما بنظر النساء بوصفه أولوية، وهناك أيضًا موضوع وضع النساء في الزواج والولاية فيه وقدرة المرأة على الطلاق. إذًا العمل على تأمين حق النساء في الحضانة في الطائفة الشيعية، هو أكثر المواضيع إلحاحًا. أما إمكانية الطلاق)فسخ الرابطة الزوجية(، فهو أكثر المسائل أولوية وإلحاحًا لدى المسيحيين. وأما لدى السنة، فإن مسألة الحقوق والمسؤوليات التي يترتب عليها عقد الزواج هي أكثر إلحاحًا. وأما لدى الموحدين الدروز، فإن مسألة الميراث هي أبرز المسائل وبفارق كبير عن غيرهم من الطوائف، بوصفها أولوية تحتاج إلى تحسينات لتصبح أكثر عدالة مع النساء.

ملحق ٤

نماذج من الأسئلة المطروحة على القضاة والمحامين والمحاميات التي ساعدت في تحضير هذا التقرير

أسئلة عامة حول النظام الدستوري وأوضاع النساء في المحاكم الشرعية والمذهبية

١) ما تعريفكم للعدل بصفته قيمةً إنسانية مُثلى ومشتركة بين الأديان، وتسعى إليها القوانين؟

٢) من وجهة نظركم، ما التقييم العام لوضعية النساء في قوانين الأحوال الشخصية في الطائفة التي تمثلونها، والخاصة بقضايا: الحضانة، وسن الزواج، والولاية على الزواج، والإرث، والوصاية، والطلاق (السلبي منها والإيجابي)؟

٣) هل ترون أن قيمة "الكرامة الإنسانية" الأساسية في المسيحية والإسلام، والتي لا تميّز بين رجل وامرأة، تقتضي مقاربات جديدة أو إصلاحات في منظومة الأحوال الشخصية، لكي تتحقق بشكل أفضل بالنسبة إلى المرأة؟

٤) ما المحدِّدات الدينية التي تقيِّد تعديل النصوص، من وجهة نظركم؟ وما أبرز القضايا التي تعتبرون أنه لا يجوز المساس بها أو التفكير في تعديلات عليها؟

٥) بنظركم، هل هناك من مقاربات ونقاشات فقهية/لاهوتية ذات أهمية بارزة، تطرقَت إلى هذه القضايا، ومن المهم أخذها بعين الاعتبار؟ وهل يمكن إعطاؤنا صورة عنها، وعن القضايا التي تتناولها؟ وهل جرت أي محاولات لتأمين التجانس وتقريب وجهات النظر؟

٦) كيف أثرت التركيبة الطائفية في قوانين الأحوال الشخصية، من وجهة نظركم؟ وهل أثر نظام الحكم السياسي في صياغة هذه القوانين، وفي التعديلات الخاصة بها؟

٧) هل تعتبرون أن احترام حق الطوائف في أنظمة الأحوال الشخصية -بحسب المادة التاسعة من الدستور- يعني أن هذا الحق هو حق حصري لهذه الطوائف؟

٨) ما تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية في مسار وضع القوانين وتعديلها، وأيضًا في تطبيقها؟ وفي المقابل، كيف عكست تلك القوانين خصوصية التشكيلة الاجتماعية وتحوُّلاتها، ووضعية النساء في الأسرة والمجتمع؟

٩) ما أشكال الرفض الفقهي/اللاهوتي التي تواجهها عملية تعديل القوانين؟ وما أبرز القضايا ذات الحساسية الشعبية؟

١٠) ما موقفكم من الحَراك الحقوقي أو النِّسوي الخاص بقضايا الأحوال الشخصية؟ وهل من إمكانيات للتعاون؟ وفي ضمن أي قضايا، ووفق أي مقاربات؟ وهل تتابعون في هذا المجال ما ينطلق على مستوى المنطقة من مبادرات لتعديلات ذات صلة بقوانين الأسرة؟

١١) على مستوى ممارسات المحاكم: ما أبرز المشكلات؟ وما التي تتخطى النص؟ وما المحدِّدات التي تقيِّد تعديل الممارسات؟ وهل تجري أي محاولات لمعالجة عوامل الضعف المؤسسي؟

١٢) هل تعتبرون أن ثمة ثقةً ما بين المواطن -وتحديدًا النساء- وممارسات المحاكم؟ وكيف يمكن تعزيزها برأيكم؟

١٣) على المستوى الخاص بالمؤسسة القضائية: هل هناك من مشكلات ذات صلة بالتخصص أو المقاربة أو الإطار العلمي للقضاة؟ وكيف يمكن تطويرها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة للفرقاء المتنازعين، ومن أجل الدفع بدور القضاء الديني في تحقيق العدالة؟

١٤) برأيكم، ما فُرَص تطوير القوانين بِناءً على تفسيرات جديدة للنصوص الدينية؟

١٥) هل ترون أن المؤسسة الدينية منفتحة أمام أي مقترحات لأي تعديلات؟ بمعنى آخر، هل ترون الإصلاح ممكنًا؟ كيف؟ وضِمن أي مستويات عمل؟

١٦) بين القضاءَين المدني والديني، ما الإشكاليات وفرص التعاون التي يمكن أن تعزز أوضاع النساء الحقوقية؟

❐ أسئلة خاصة بالأحوال الشخصية الإسلامية

أ- ما ردُّكم على الفكرة القائلة: "إن معظم قوانين الأحوال الشخصية والممارسات المتعلقة بالأسرة في المجتمعات الإسلامية، قائمةٌ على النظريات والمفاهيم التي طوَّرها الفقهاء، عبر حِقب تاريخية متعاقبة أتت في ضِمن سياقات اقتصادية واجتماعية مختلفة؛ وبناءً عليه يوجد إمكانية لوضع إصلاحات تواكب متطلبات العصر الحالية، وتعكس قيم الكرامة والعدل والمساواة والمودة والرحمة التي ينصُّ عليها الإسلام، والتي تتفق مع معايير حقوق الإنسان المعاصرة؟

ب- هل في الإمكان اتخاذ تدابير إصلاحية يمكن أن تساهم في تعزيز أوضاع النساء، وتحقيق العدل والمساواة بين النساء والرجال؟

❐ بالنسبة إلى الطائفة الشيعية

أ- دار حديث في الفترة الأخيرة في قضية "دفتر الشروط". ما كانت خلفيات اعتماد هذه المبادرة؟ وماذا تُقدم للنساء؟ وهل من إمكانية لإضافة شروط جديدة عن طريق الاتفاق بين الزوجين من أجل تعزيز أوضاع النساء في القضايا الآتية: الطلاق، والحضانة، والولاية، والنفقة، والحدّ من تعدُّد الزوجات؟ وفي حال التعذر، هل من فُرَص خاصة بهذه القضايا ويمكن العمل عليها؟

ب- في موضوع الحضانة، وفي ظل الحالات العديدة التي شهدها الرأي العام في لبنان، ما أسباب رفض التعديل؟ وما الحجج الفقهية، علمًا أن سِن الحضانة في العراق وإيران مختلفة ؟

ج- بالنسبة إلى سن الزواج، المعيار هو إثبات البلوغ الشرعي لدى الطائفة الشيعية، وهناك جهود لتقنين سن الزواج وجعلها ١٨ عامًا على المستوى الوطني. فما الموقف من هذه الجهود، ومِن اقتراح جعل السن ١٨ عامًا، مع وجود استثناءات؟ في المقابل، هل هناك أي جهود على مستوى الطائفة باتجاه تقنين سن الزواج ورفعها؟

د- موضوع الطلاق يُعَدُّ قضيةً أساسية بالنسبة إلى النساء الشيعيات، نظرًا إلى الصعوبات الكبيرة في طلبه. ما التفسير الفقهي لتقييد حق النساء في طلب الطلاق؟ وهل من مبادرات لإجراء أي تعديلات بهذا الاتجاه؟ وماذا عن تجربة "طلاق الحاكم"؟ وما أبرز أسباب رفضها في حال اعتبارها بابًا لإنصاف النساء في موضوع الطلاق؟

❐ بالنسبة إلى الطائفة السنية

أ- ما المحدِّدات القانونية للإصلاح؟ وهل يوجد حاليًّا أي محاولات في هذا الاتجاه؟

ب- ما الموقف من التعديلات المطالَب بها، والتي تحققت في عدد من الدول (كالمغرب مثلًا)، والخاصة بعدد من القضايا، بينها:

١- رفع سن الزواج؛

٢- تقييد الحق في الطلاق؛

٣- تقييد تعدُّد الزوجات؛

٤- توسيع مِروحة الطلاق بسبب الشقاق والنزاع في الولاية والوصاية على الأولاد؟

ج- هل من تجارب حالية مماثلة لتجربة تعديلات العام ٢٠١١؟ وكيف يمكن توصيف مسار التعديل (الفرص والتحديات)؟ وهل من الممكن إعادة التجربة فيما يتصل بقضايا أخرى؟

❐ بالنسبة إلى الطائفة الدرزية

أ- في قراءة للتعديلات التي أُقِرت عام ٢٠١٩، من الجيد قراءة مسارها وخلفياتها. فكيف أُقِرت التعديلات؟ وما كانت الفرص؟ ومن كان المعترضون؟ وما أبرز النقاط التي لم تُقَر؟ ولماذا رفَضه -وما زالوا يرفضونه- بعض القضاة؟

ب- بالنسبة إلى المجلس المذهبي بصفته مؤسسةً معنيَّة بقضايا الأحوال الشخصية، هل التحديات التي تطُول عملَه لها علاقة بالبنْيَة، أو المقاربة، أو السياق السياسي أو الاجتماعي؟ وهل تعتبرون أن عمَلَ بعضِ النساء في المجلس المذهبي كان له الدور في الدفع باتجاه التعديلات؟

أمثلة على الأسئلة الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية

❐ الطوائف الكاثوليكية

أ. على مستوى القوانين:

١) هل في الإمكان تلخيص المسار التاريخي لاعتماد مختلف قوانين الأحوال الشخصية، التي صدرت وطُبقت على المنتمين إلى الطوائف الكاثوليكية في لبنان؟

٢) بالنسبة إلى مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية: هل شاركتم في مسار التعديل؟ وإن كان الجواب نعم، فهل يمكنكم ذكر تاريخ بدء المسار؟ وإلى أين وصل؟ وما التحديات التي واجهتموها عند مناقشة التعديلات؟ وما أهم التعديلات/الإصلاحات التي تحققت؟ وهل يجري عرضها على مجلس النواب للموافقة؟ وهل من دور للمرجعيات السياسية أو تأثير في كل هذه العملية؟

٣) ما الأحكام القديمة التي جرت مراجعتها، بشأن القضايا الآتية:

- **العلاقة الزوجية:** حيث لوحظ في القانون الحالي غياب مفهوم المساواة بين الزوجة والزوج، وتكريس مفهوم السلطة الذي يكرس أدوارًا تقليدية للنساء، ويجعل الرجال هم الآمرين والنساء تطيعهم/الرجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة..؛ ما ينسحب خلال دعاوى التفريق على قضايا أخرى مثل: الحضانة/الحراسة (المشتركة)، والولاية والوصاية على الأولاد، وتعويض النساء عند انتهاء الرابطة الزوجية في حال كُنَّ لا يمارِسْنَ أي مهنة أو عمل؛ ما يعيق تحقيق المساواة بينهن وبين الرجال؟
- **السلطة الوالدية:** هل مِن توجُّه إلى اعتماد مبدأ المساواة بين الأم والأب، واشتراكهما على قدم المساواة في هذه السلطة، في ضوء التطور الاجتماعي والاقتصادي (لا سيما زيادة نشاط النساء الاقتصادي، ومِن ثَمَّ تقاسُم سلطة القرار في ضمن العائلة بين الأب والأم)؟
- **الحضانة:** هل مِن توجُّه إلى اعتماد مفهوم الرعاية المشتركة؟

٤) بالنسبة إلى قضية بطلان الزواج: ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل تسهيل عملية الاعتراف ببطلان الزواج، لا سيما في ظلِّ الدعوات التي صدرت عن قداسة البابا في هذا الاتجاه بتاريخ ٧-١٢-٢٠١٥؟ وهل جرى تنفيذ أي من التعديلات المقترحة؟ وهل من عقبات حالت دون تنفيذ هذه التعديلات و/أو تسهيل الإجراءات؟

٥) حول مفهوم الزوج البريء المنصوص عنه في القانون، والذي يرتكز عليه القضاة في دعاوى التفريق، من أجل الفصل في بعض القضايا كالحضانة والتعويض، هل من معايير موضوعية تُستخدم عندما يجري اللجوء إلى هذا المفهوم؟ ومن ناحية أخرى، ما موقف المحكمة من هذا المفهوم عندما يكون طلب التفريق مقدمًا بالتراضي من قِبل الزوجين؟

٦) حول مفهوم أهلية الأم، نصت المادة ١٢٣ أ.ش. كاثوليك على أنّ: "الإرضاع يختص بالأم. أما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئيًّا بالأب، لكنها تنتقل إلى الام عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها بشرط أن تكون الأم أهلًا...". فهل من معايير موضوعية تُتبع في كل الحالات، أم أنه لكل محكمة/قاضٍ حقُّ التقدير (مثلًا: النشاط الاقتصادي للنساء لجهة عدم تخصيصها كامل الوقت لعائلتها، أو عقْدها لزواج ثانٍ أو أي أوضاع أخرى)؟ والسؤال الثاني: هل تُطبَّق هذه المعايير على الرجال أيضًا؟

٧) في قضية النفقة: يلاحَظ من بعض الدراسات التي راجعت وحللت بعض الأحكام القضائية الصادرة، خصوصًا في موضوع النفقة، أنه لا توجد معايير واضحة لتحديد النفقة الزوجية. فلماذا لا يجري ربطها مثلًا بالقدرة المالية للطرف الذي سيدفع، أو بمدى توافُر سُبل كسْبٍ أخرى للفريق الآخر، أو بالحالة الصحية للزوجة، أو عمرها، أو مستوى المعيشة، خاصة وأنه في كثير من الأحيان قد ينحصر دور النساء في الدور الرعائي والإنجابي، ومساهمتهن في دعم الأسرة -لا سيما

الـزوج- خـلال الـزواج، دون أن تكـون لهـا فرصـة للعمـل خـارج المنـزل، وعليـه لا يتوافـر للنسـاء أي مـورد رزق يمكّنهـن مـن العيـش بكرامة؟

٨) السـؤال السـابق نفسـه، نطرحـه هنـا حـول تعويـض النسـاء، لا سـيما عندمـا تكـون الزوجـة ملتزمة التزامًـا كامـلًا تجـاه عملهـا الرعـائي داخـل المنـزل، وخدمـة عائلتهـا طيلة مـدة الحيـاة الزوجية.

٩) في النفقـة والعنـف المنـزلي: مـا تأثير تـرك الزوجة للمنـزل الزوجي، خاصة في حـالات العنف، في حكم النفقـة؟ وهـل يمكـن اعتبـار ترك الزوجـة للمنزل عند وقـوع عنف مثبت مسـوغًا شرعيًّا؟

١٠) حول مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى"، يحدد القانون سـنًّا قانونية معيَّنة لحضانة/حراسـة الأولاد، إلا أننا نلاحـظ أن بعـض المحاكـم تسـتند إلى هذا المفهـوم، وبنظرنا هو أمرٌ جيد لأنه يتخطى شرط السـن، آخذًا بعـين الاعتبـار حاجـات الطفل النفسـية والجسـدية. فهل من معايـير واضحة ومعمَّمـة في كافة المحاكم مـن أجـل العمـل في ضوئهـا، أم أن هذه المسـألة تُـترك لتقدير القـاضي؟ (إن كانت الإجابـة بالنفي)، فهل تـرى أنـه مـن الأنسـب وضع معايير محـددة لهذا المفهوم لضـمان التزام جميـع المحاكم بها؟

١١) بالنسـبة إلى مـشروع القانـون الجديـد، هـل تُطبَّـق مـواد هـذا المـشروع في القضايـا التي تُطـرح أمام المحاكـم حاليًّـا؟ وهـل يسـتأنس القضاة ببعـض أحكامـه الجديدة؟

ب. على مستوى الإجراءات

• مشاركة النساء على المستوى القضائي

صـدر في جريـدة الرأي الأردنية (بتاريخ الاثنين ٨-٦-٢٠٢٠) أنه -أول مرة- سـوف تَضمُّ المحكمة الكنسـية الاسـتئنافية في تشـكيلتها امـرأةً قاضيـة. وقـد أشـار المطـران عطـا اللـه (روم أرثوذكـس) إلى أهمية وجود نسـاء قاضيـات، لقدرتهـن عـلى تفهـم القضايـا والشـؤون العائليـة. فهـل يمكن أن نـرى نسـاء قاضيات في المحاكـم الكاثوليكيـة في لبنان؟

المعونة القضائية

- نجـد مفهـوم المعونـة القضائيـة في القضاء المـدني. وبالنظـر إلى الدعاوى أمـام المحاكم الروحيـة، نجد أنها قـد تكلِّـف كثـيرًا. فهـل مـن إمكانية لتطبيق هـذا المفهوم من قِبل المحاكم الروحية، لا سـيما على النسـاء اللـواتي هـن أكثر تهميشًـا وفقـرًا؟ وبرأيكم، هـل من إمكانية للتفكـير في تخفيض المحاكم لهـذه التكاليف؟

واقع المحاكم

- كيـف يمكـن تقييـم عمـل المحاكـم؟ ومـا الإصلاحات التـي اسـتطعتم أن تنجزوهـا حتـى الآن؟ وما أبرز المشـكلات/التحديات التـي واجهتموهـا أو تواجهونهـا؟ ومـا المحـدِّدات التـي تقيِّد تعديل الممارسـات؟ وهـل تجـري أي محـاولات لمعالجـة عوامـل الضعـف المؤسـسي؟ وما هـي؟ وما شـكل المحكمـة المثالي، والآليات/سـير العمـل فيهـا التـي تطمحـون إلى وجودهـا، بما يؤمِّـن عدالة أكبر للنسـاء؟
- بالنسـبة إلى قضيـة بطـلان الـزواج، نلاحـظ أخـيرًا عـدة دعـوات صـادرة عن قداسـة البابا حول تسـهيل الإجـراءات في الدعـاوى المتعلقـة ببطـلان الـزواج. فـما الإجراءات التـي يمكن اتخاذها من أجل تسـهيل هـذه العمليـة؟ وهـل جـرى تنفيـذ أي مـن التعديـلات المقترحـة؟ وهـل مـن عقبـات قـد تَحُـول دون تنفيـذ هـذه التعديـلات و/أو تسـهيل الإجراءات؟

اللجوء إلى الخبرات التِّقْنِيَّة

- ما مدى اللجوء إلى الخبرات التقنية والعلمية، في الدعاوى المقامة أمام المحاكم الروحية؟

❐ طائفة الروم الأرثوذكس:

أ. على مستوى القوانين:

- هل في الإمكان تلخيص المسار التاريخي لاعتماد مختلف قوانين الأحوال الشخصية، التي صدرت وطُبقت على المنتمين إلى طائفة الروم الأرثوذكس في لبنان؟
- ما النصوص القانونية الحالية التي يجري الاستناد إليها عند الحكم في قضايا الأحوال الشخصية؟ (الرجاء وضع لائحة بهذه النصوص)
- هل شاركتم في عمل اللجنة التي كانت تعمل على التعديلات؟ وإنْ كان الجواب نعم، فهل يمكنكم عرض مسار التعديل؟ وما التحديات التي واجهتموها عند مناقشة التعديلات؟ وما أهم التعديلات/الإصلاحات التي تحققت؟ وهل من دور للمرجعيات السياسية أو أي تأثير في كل هذه العملية؟
- من وجهة نظركم، ما التقييم العام لوضعية النساء في قوانين الأحوال الشخصية الحالية؟ وما القضايا التي تتساوى فيها النساء مع الرجال؟ وما القضايا التي يجب العمل على تعديلها من أجل تحقيق عدالة أكبر للنساء، ومساواة بينهن وبين الرجال؟ (اقتراح مناقشة بعض هذه القضايا):
  - **سن الزواج:** ما الأسباب الكامنة وراء عدم رفع سن الزواج ليتوافق وسِنَّ الرشد المحددة بحسب القانون المدني بـ ١٨ سنة، علمًا أن متوسط عمر الزواج لدى المسيحيين هو حوالي الـ٣٠ سنة؟ من جهة أخرى، ما رأيكم في النقاش الحاصل على المستوى الوطني بشأن رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة؟
  - **واجبات الزوجين:** نلاحظ عند قراءة القانون الجديد توجهًا حديثًا يحث الزوجين على التعاون فيما بينهما على تربية الأولاد، وأيضًا نلاحظ توجُّهًا إلى تعزيز أوضاع النساء في عدة قضايا، منها الحضانة والنفقة والتعويض. وفي ذات الوقت، نرى أن السلطة الأبوية لا تزال محصورة في الأب (سلطان الأب الوالدي/الولاية). فهل مِن توجُّه إلى اعتماد سلطة والدية مشتركة، حيث يتشارك فيها الأب والأم في اتخاذ القرارات معًا بما يخص الأولاد؟ (يُشار إلى أنه -مثلًا- يترتب على الولاية الجبرية المحصورة في الأب عدة مفاعيل مادية، منها عدم تمكُّن الأمهات من فتح حساب مصرفي لأولادهن القُصَّر).
  - **بالنسبة إلى الولاية:** هل تتجه المحاكم إلى تعيين الوالدة وليّةً على أولادها في حال عدم وجود الأب، أو سقوط ولايته بحكم، أم أن الاتجاه السائد هو إعطاء أحد الأقارب الذكور الولاية؟
  - **بالنسبة إلى سن الحضانة، نلاحظ في القانون الجديد أنه جرى اعتماد مبدأين:** السن (المحددة بـ١٤ للذكر و١٥ للأنثى؛ ومبدأ "مصلحة الأولاد". كيف تتعامل المحكمة مع مسألة الحضانة؟ وهل يجري تغليب مبدأ على آخر؟ وهل تختلف المقاربة بحسب كل قضية؟
  - **بالنسبة إلى التعويض الذي يحكم به القاضي للنساء عند انحلال الرابطة الزوجية،** كيف يجري تقدير القيمة؟ وهل تعتبرون أنها تفي النساء حقوقهنّ، لا سيما عندما تكون المرأة ملتزمة التزامًا كاملًا لعملها الرعائي داخل المنزل، ولخدمة عائلتها طيلة مدة الحياة الزوجية؟

- **بالنسبة إلى حالات العنف التي تتعرض لها النساء في المنزل الزوجي**، ما الإجراءات المتبعة في هذه الحالات؟
- **بالنسبة إلى ثروة الزوجين**، من المعلوم أن النظام المعمول به في لبنان هو نظام فصل الأموال، ثم إنه يلاحظ أن الأزواج الذين يتزوجون تحت نظام الملكية المشتركة، يواجهون صعوبات لدى التنفيذ عند انحلال الرابطة الزوجية. فهل سبق لكم أن واجهتم مشكلة كهذه، خاصة وأن المادة ٢٨ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، تجيز اتفاق الزوجان على نظام ملكية مشتركة؟ وهل من تحديات تُذكر؟ وكيف جرى تذليلها؟
- **بشكل عام**، لا تولي ثقافتنا الشرقية الأمورَ المالية أهميةً كبيرة، خاصة خلال قيام الرابطة الزوجية؛ ما يمكن أن يؤدي أحيانًا إلى مشاكل عند نشوء خلافات بين الزوجين، ورفْعِها أمام المحاكم. فكيف تتصرف محاكم الطائفة الأرثوذكسية عند وجود قضية لا تستطيع فيها النساء إثبات حقوقهن المالية في استملاك بيت، أو أي أموال غير منقولة ساهمت في شرائها خلال قيام الرابطة الزوجية؟ وفي حال عدم تمكنهن من إثبات حقوقهن، هل تؤخذ هذه المسألة بعين الاعتبار عند تحديد قيمة التعويض؟

ب. على مستوى الإجراءات

- ### مشاركة النساء على المستوى القضائي:

صدر في جريدة الرأي الأردنية (بتاريخ الاثنين ٨-٦-٢٠٢٠) أنه -أول مرة- سوف تَضمُّ المحكمة الكنسية الاستئنافية في تشكيلتها امرأةً قاضية. وقد أشار المطران عطا الله (روم أرثوذكس) إلى أهمية وجود نساء قاضيات، لقدرتهن على تفهم القضايا والشؤون العائلية. فهل يمكن أن نرى نساء قاضيات في المحاكم الأرثوذكسية؟

المعونة القضائية

- نجد مفهوم المعونة القضائية في القضاء المدني، وبالنظر إلى الدعاوى أمام المحاكم الروحية، نجد أنها قد تكلِّف كثيرًا. فهل من إمكانية لتطبيق هذا المفهوم من قِبل المحاكم الروحية، لا سيما على النساء اللواتي هن أكثر تهميشًا وفقرًا؟ وبرأيكم، هل من إمكانية للتفكير في تخفيض المحاكم لهذه التكاليف؟

اللجوء إلى الخبرات التقنية

- ما مدى اللجوء إلى الخبرات التقنية والعلمية، في الدعاوى المقامة أمام المحاكم الروحية؟

❐ الطائفة الإنجيلية

أ. على مستوى القوانين

- هل في الإمكان تلخيص المسار التاريخي لاعتماد مختلف قوانين الأحوال الشخصية، التي صدرت وطُبقت على المنتمين إلى الطوائف الإنجيلية في لبنان؟ (القوانين السابقة، والقانون الحالي الصادر في ٢٠٠٦):

هل شاركتم في مسار التعديل؟ وإن كان الجواب نعم، فما التحديات التي واجهتموها عند مناقشة التعديلات؟ وما أهم التعديلات/الإصلاحات التي تحققت بالنسبة إلى تطوير أوضاع النساء؟ وهل كان للمرجعيات السياسية أي دور أو تأثير في هذه العملية/المسار؟

لدى مراجعة قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية، نلاحظ أن مكامن التمييز ضد النساء تتجلى في القضايا الآتية:

- **العلاقة الزوجية:** حيث لوحظ في القانون الحالي غياب مفهوم المساواة بين الزوجة والزوج، وتكريس مفهوم سلطة الرجل: "على أن يبقى للزوج الرأي الأخير لكونه رب العائلة". السؤال الأول: ما سبب اعتماد هذا المفهوم، لا سيما أن القانون اعتُمد منذ مدة حديثة نسبيًّا (٢٠٠٦)؟ وهل أنتم على بيِّنة من النقاشات التي دارت حول هذه النقطة عند الإعداد لمشروع القانون؟
- ما مدى تأثير هذا المفهوم في قضايا أخرى تكون قيد النقاش أمام المحاكم خلال دعاوى التفريق، مثل: الحضانة/الحراسة (المشتركة)، والولاية والوصاية على الأولاد، وتعويض النساء عند انتهاء الرابطة الزوجية في حال كُنَّ لا يمارِسْن أي مهنة أو عمل؛ ما يعيق تحقيق العدالة بالنسبة إلى النساء، لا سيما أن المادة ٢٣ تنص على أن "الزوجة تدير شؤون المنزل الداخلية.... وتنفق من مال زوجها..."؟
- "كيف يمكن التوفيق بين واقع غياب المساواة والفكرة القائلة بأنه على النساء المساهمة في النفقات المنزلية إنْ كانت كَسوبًا (مادة ٢٣)؟

- **السلطة الوالدية:** لم يعتمد القانون الجديد أي توجُّه بشأن ترسيخ مبدأ المساواة بين الأم والأب، واشتراكهما على قدم المساواة في هذه السلطة، لاسيما في ضوء التطور الاجتماعي والاقتصادي الحاصل، وزيادة مشاركة النساء الاقتصادية وبالتالي تطوُّر الثقافة باتجاه مساواة ومشاركة أكبر في اتخاذ القرارات. فبرأيكم، لِمَ يتلقف المشرعون في المجمع الأعلى هذه المسألة؟ وما موقفكم الشخصي؟ وهل ترون أنه من الضروري أن تكون السلطة الوالدية للأم وللأب معًا، حتى عند الانفصال أو قيام النزاع لجهة الرباط الزوجي؟

- **مفهوم أهلية الأم في قضية الحضانة: المادة ٦٣ أ.ش. إنجيلية:** "إن حق الحضانة على الأولاد يعود إلى الأم شرط أن تكون حسنة السيرة والأخلاق وقادرة على تربية الأولاد ورعايتهم". هل من معايير موضوعية تُتبع في جميع الحالات لتحديد هذا المفهوم، أم أنه لكل محكمة/قاضٍ حقُّ التقدير؟ وما مدى تأثير العوامل الآتية: كالنشاط الاقتصادي للنساء لجهة عدم تخصيصها كامل الوقت لعائلتها، أو عقدها لزواج ثانٍ، في حرمانها هذا الحق؟

- تشير المادة ٦٢ من القانون إلى أن فترة الحضانة تبدأ منذ الولادة إلى أن يكمل الولد السنة الثانية عشرة من العمر. ومن جهة أخرى تشير المادتان ٦٣ و٦٩ صراحة إلى مفهوم مصلحة القاصر/الأولاد). فهل مِن توجُّه لدى المحاكم الإنجيلية إلى تفضيل مبدأ على آخر (مثل: سن الحضانة/مصلحة القاصر)؟ بمعنى آخر، هل تكتفي المحاكم الإنجيلية بتطبيق معيار السن عند الحكم في قضايا الحضانة، أم يمكن أن تتوسع لتشمل هذا المفهوم؟ إن كانت الإجابة نعم، فهل من معايير واضحة ومعممة في كافة المحاكم من أجل العمل في ضوئها، أم أن هذه المسألة تُترك لتقدير القاضي؟
- هل تُطبَّق هذه الشروط على الرجال أيضًا؟
- هل مِن توجُّه لدى المحاكم إلى اعتماد مفهوم الرعاية المشتركة؟

- **الملكية المشتركة:** هل في الإمكان تضمينها في قوانين الأحوال الشخصية ضمانًا لحقوق النساء، واعترافًا بمساهماتهن المالية وغير المالية خلال الرابطة الزوجية؟

- **النفقة:** لاحظنا في بعض الدراسات التي تناولت المراجعة والتحليل لبعض الأحكام القضائية الصادرة والمتعلقة بموضوع النفقة، أنه لا توجد معايير واضحة لتحديد النفقة الزوجية، ولا يجري ربطها مثلًا بالقدرة المالية للطرف الذي سيدفع، أو بمدى توافر سُبُل كسْبٍ أخرى للفريق الآخر، أو بالحالة الصحية للزوجة، أو عمرها، أو مستوى المعيشة، خاصة وأنه في كثير من الأحيان قد ينحصر دور النساء في الدور الرعائي والإنجابي، ومساهمتهن في دعم الأسرة -لا سيما الزوج- خلال الزواج، دون أن تكون لها فرصة للعمل خارج المنزل، وعليه لا يتوافر للنساء أي مورد رزق يمكِّنهن من متابعة العيش بكرامة. السؤال: ما المعايير الحالية المستخدمة من أجل تحديد النفقة؟ وهل يطبَّقها جميع المحاكم والقضاة بطريقة ممنهجة؟
- بالنسبة إلى مفهوم الزوج غير المسؤول في قضايا فسخ الزواج، المنصوص عليه في القانون (المادة ٢٩)، هل من معايير موضوعية تُستخدم عندما يجري اللجوء إلى هذا المفهوم (عدم المسؤولية عن الأمراض النفسية للزوج المسبِّب للفسخ، أيْ عندما يكون الضرر غير مقصود)؟
- كيف تتعامل المحكمة عندما تكون المرأة ملتزمة التزامًا كاملًا لعملها الرعائي داخل المنزل، ولخدمة عائلتها طيلة مدة الحياة الزوجية، ومِن ثَمّ لا يوجد لديها أي مورد لتعيش بكرامة عند انتهاء الرابطة الزوجية؟
- من ناحية أخرى، ما موقف المحكمة من هذا المفهوم، عندما يكون طلب التفريق مقدمًا بالتراضي من قِبل الطرفين (إضافة إلى حالة عدم توافر مورد آخر للمرأة، في حال الفسخ وتكرُّسها الكامل للعمل الرعائي)؟
- في النفقة والعنف المنزلي، ما تأثير ترك الزوجة للمنزل الزوجي، خاصة في حالات العنف، في حكم النفقة وباقي القضايا، مثل: الحضانة/الحراسة؟ وهل يمكن اعتبار ترك الزوجة للمنزل عند وقوع عنفٍ مثبتٍ مسوِّغًا شرعيًّا أم لا؟

ب. على مستوى الإجراءات

- **مشاركة النساء على المستوى القضائي:**
  - ما مدى مشاركة النساء في المجمع الأعلى، إنْ لجهة اتخاذ القرارات، أو التشريع؟
  - ما موقع النساء في الهيئات القضائية الإنجيلية؟
  - كيف أثَّر وجود النساء في سير الدعاوى أمام المحاكم، لجهة تحقيق عدالة أكبر للنساء ومساواة مع الرجال؟

المعونة القضائية

- نجد مفهوم المعونة القضائية في القضاء المدني، وبالنظر إلى الدعاوى أمام المحاكم الروحية، نجد أنها قد تكلِّف كثيراً. فهل من إمكانية لتطبيق هذا المفهوم من قِبل المحاكم الروحية، لاسيما على النساء اللواتي هن أكثر تهميشًا وفقرًا؟ وبرأيكم هل من إمكانية للتفكير في تخفيض المحاكم لهذه التكاليف؟

❐ طائفة الأقباط الأرثوذكس

أ. على مستوى القوانين

- هل في الإمكان تلخيص المسار التاريخي لاعتماد مختلف قوانين الأحوال الشخصية، التي صدرت وطُبقت على المنتمين إلى الطائفة القبطية في لبنان؟
- ما النصوص الحالية التي يجري الاستناد إليها عند الحكم في قضايا الأحوال الشخصية؟
- من وجهة نظركم، ما التقييم العام لوضعية النساء في قوانين الأحوال الشخصية الحالية للطائفة القبطية، والخاصة بقضايا: الزواج ومفاعيله، وسن الزواج، وواجبات الزوجين، والنفقة، وحضانة/حراسة الأولاد، والولاية، والوصاية، والتعويض عند انحلال الزواج، والبطلان/الفسخ/الهجر... وما القضايا التي تتساوى فيها النساء مع الرجال؟ من جهة أخرى، ما القضايا التي يجب العمل على تعديلها من أجل تحقيق عدالة أكبر للنساء والمساواة بينهن وبين الرجال؟

- **السلطة الوالدية:** يلاحظ في القانون الحالي غياب مفهوم المساواة بين الزوجة والزوج، وتكريس مفهوم السلطة للأب الذي يكرِّس أدوارًا تقليدية للرجال والنساء معًا. فهل مِن توجُّه إلى اعتماد مبدأ المساواة بين الأم والأب، واشتراكهما على قدم المساواة في هذه السلطة، في ضوء التطور الاجتماعي والاقتصادي (لا سيما زيادة نشاط النساء الاقتصادي ومشاركتهن في الإنفاق، ومِن ثَمّ تقاسُم سلطة القرار في ضمن العائلة بين الأب والأم)، حيث إن فكرة حصر السلطة الوالدية في الأب يمكن أن تنسحب على قضايا أخرى في دعوى التفريق، مثل: الحضانة/الحراسة (المشتركة)، والولاية والوصاية على الأولاد...
- بشأن الأم التي تتزوج، والتي تخسر بعضًا من حقوقها (في الولاية مثلًا)، لماذا لا يزال الزواج الثاني للزوجة/الأم سببًا يؤدي إلى خسارتها تلك؟
- في قضايا الولاية على نفس القاصر وأمواله، لماذا لا تزال القوانين الحديثة، ومن بينها قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، تُقدم الجد على الأم؟

- نـصُّ المـادة ١٥٠: "تنتهـي الولايـة متى بلـغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سـنة ميلاديـة، إلا إذا قررت المحكمة اسـتمرارها". فلماذا لم يجْرِ اعتماد سـن الرشـد المدنية (١٨ سـنة)؟
- في الإرث والوصيـة: قانـون الإرث لغـير المحمديِّـين هـو قانـون مـدني، ويتضمـن أحكامًـا تختـص بالوصيـة. وبعـد مراجعتنـا للقانـون المـدني رأينـا أنـه يعتمـد ذات الأحـكام. فـما الجديـد الـذي أتـت به المـواد التي تتعلـق بـالإرث في هـذا القانون؟

- **قضية النفقة:**

- ذكـرت المـادة ٥ مـن قانـون ٢ نيسـان ١٩٥١، أنـه يدخـل في ضمـن صلاحيـات المراجـع الدينيـة فـرض وتقديـر النفقـة عـلى أحـد الزوجـين للآخـر، وللوالديـن والأولاد (أصول وفـروع). في المقابل، تنـصُّ المادة ٦٥ مـن قانـون الأحوال الشـخصية للأقبـاط الأرثوذكس عـلى أن: "النفقة واجبة بين الزوجـين، وبين الآباء والأبنـاء، وبـين الأقـارب". وتُعـدد المـادة ٨٦ هـؤلاء الأقـارب بترتيـب معيَّن (كالإخـوة والأخوات الأشـقاء، والأعـمام والعـمّات، والأخـوال والخـالات...). فهـل تَعتـبرون أن هـذه الزيادة منسـجمة مع قانـون ١٩٥١؟
- كيـف يجـري تحديـد مقـدار النفقـة؟ وهـل مـن معايـير محـددة ومعمَّمـة؟ وهل تؤخـذ بعـين الاعتبار فكـرة حـصر دور النسـاء في كثـير مـن الأحيـان في الدور الرعـائي والإنجـابي، ومسـاهمتهن في دعم الأسرة -لا سـيما الـزوج- خـلال الـزواج، دون أن تكـون لهن فرصة للعمل خـارج المنزل، وعليه لا يتوافر للنسـاء أي مـورد رزق يمكنهـن من العيـش بكرامة؟
- في النفقـة والعنـف المنـزلي: مـا تأثـير تـرك الزوجـة للمنـزل الزوجـي، خاصة في حـالات العنـف، في حكم النفقـة؟ وهـل يمكـن اعتبـار تـرك الزوجـة للمنـزل عنـد وقوع عنـفٍ مثبـتٍ مسـوِّغًا شرعيًّا، ومِـن ثَمّ لا تسـقط عنهـا النفقة؟

- السـؤال السـابق نفسـه، نطرحـه هنـا حـول تعويض النسـاء، لا سـيما عندما تكـون الزوجة ملتزمـة التزامًا كامـلًا لعملهـا الرعـائي داخـل المنـزل، ولخدمـة عائلتها طيلة مـدة الحيـاة الزوجية.

- **في سـن الحضانـة:** (١١ للذكـر، و١٣ للأنثـى): مـا المعايـير التـي جـرى عـلى أساسـها اعتماد هاتين السـنتين المختلفتـين؟ وهـل يوجـد حـالات لم يجْـرِ فيهـا التـزام هاتـين السـنتين، خاصة لجهـة الزيادة فيهـما (حيث إن النقصـان جـرت معالجتـه في المـادة ٩٥)؟

- **السلطة الوالدية:** هل مِن توجُّه إلى اعتماد مفهوم الرعاية المشتركة؟

٢. على مستوى الاجراءات

مشاركة النساء على المستوى القضائي:

صـدر في جريـدة الـرأي الأردنيـة (بتاريـخ الاثنـين ٨-٦-٢٠٢٠) أنـه -أول مـرة- سـوف تَضمُّ المحكمة الكنسـية الاسـتئنافية في تشـكيلتها امـرأة قاضيـة. وقد أشـار المطران عطا اللـه (روم أرثوذوكس) إلى أهمية وجود نسـاء قاضيـات، لقدرتهـن عـلى تفهـم القضايـا والشـؤون العائليـة. فهـل يمكـن أن نـرى نسـاء قاضيـات في المحاكـم القبطية؟

المعونة القضائية

- نجـد مفهـوم المعونـة القضائيـة في القضاء المدني، وبالنظـر إلى الدعاوى أمـام المحاكم الروحيـة، نجد أنها قـد تكلِّـف كثـيراً. فهـل من إمكانيـة لتطبيق هذا المفهوم من قِبل المحاكم الروحية، لا سـيما على النسـاء اللـواتي هـن أكثر تهميشًـا وفقـرًا؟ وبرأيكم، هل من إمكانيـة للتفكير في تخفيض المحاكم لهـذه التكاليف؟

اللجوء إلى الخبرات التِّقْنية

- ما مدى اللجوء إلى الخبرات التقنية والعلمية، في الدعاوى المقامة أمام المحاكم الروحية؟

ملحق 0

معجم المصطلحات

- **اتفاقيات المفاعيل المادية:** هي اتفاقيات يعقدها الطرفان المتخاصمان في حال أرادا الافتراق حبِّيًّا، لتوزيع المهام والمسؤوليات والحقوق فيما بينهما (كالحضانة، وأوقات المشاهدة، والنفقة...). ولا تُنفَّذ إلا بعد أن تَنظر فيها المحكمة وتُوافق عليها.
- **الاستحسان:** أداة لاستنباط الأحكام الشرعية عند غياب النصوص وعجْزِ ما يسبقها من أدوات. وقد توسعَت فيه بعض المذاهب الإسلامية، وعَدَّتْه مَصدرًا من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس. ومبدَؤُه اعتماد أفضل الحلول للفرد والمجتمع.
- **التفريق:** بمُوجِب قوانين الأحوال الشخصية السُّنيَّة والدرزية، يقع التفريق عند حل عقدة الزواج بحكم قضائي بِناءً على طلب أحد الزوجين، ولأسباب يحدِّدها ويحصيها القانون.
- **التفسيح:** هو تعليق مفعول القانون في موضوع معيَّن، بأمر من السلطة صاحبة الصلاحية. التفسيح لا يُلغي المانع، إنما يُعلِّقه في حالة معيَّنة لسبب جِدِّيّ وأحيانًا خطير، يقدِّمه صاحب العلاقة إلى الرئيس الكنسي صاحب الصلاحية في منح التفسيح.
- **الاجتهاد:** هو عمَلُ المجتهد في استنتاج الأحكام الشرعية من أدلّتها ومصادرها المقررة، كالقرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس وغيرها. بعبارة أخرى، هو بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية واستخراجها من أدلتها التفصيلية.
- **الإجماع:** هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي محمد في عصر واحد على أمر من الأمور.
- **الحِضانة:** هي حفظ الطفل(ة) المحضون(ة) وتربيته وصونه ورعايته خلال الفترة المحددة قانونًا بما يحقق مصلحة المحضون(ة) في تنشئته الدينية والأخلاقية والمدنية.
- **الحَوزة:** تَجمُّع عِلمي يضم مدارس عدة، يتوافر فيها الأساتذة وطلبة العلوم الدينية الإسلامية الشيعية الاثني عشرية. وعادة ما يكون هذا التجمع العلمي برعاية دينية ومالية وقانونية من المرجِعية الدينية.
- **الخُلْع:** هو مِن سُبل حلِّ عُقدة الزواج بمُوجِب قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية، حيث تتحرر الزوجة من الزيجة مقابل تعويضٍ مالي للزوج. وفي هذه الحالات تتنازل الزوجة تقليديًّا عن بعض حقوقها المالية أو كُلِّها في المهر ونفقة العدَّة، لِقاء أن يخلعها الزوج عن ذمته. وفي بعض الحالات تَدفع الزوجة مبلغًا ماليًّا إضافيًّا إلى الزوج.
- **سن الزواج:** هي السنُّ الدُّنْيا للزواج التي يحددها القانون، والتي يجب أن يَبْلغها كلٌّ من طرفَي الزواج المتعاقِدَين، لكي يكون الزواج صحيحًا.
- **الشريعة:** هي مراد الله الذي أوحَى به إلى رسوله. ومِمَّا تنطوي عليه الشريعة، القيم المعنوية والأخلاقية التي تُجسد روح النصوص الإسلامية ومقاصدها. وهي تختلف عن التفسير الذي يتناول شرح النص المقدس، وأيضًا تختلف عن الفقه الذي هو استنباط للأحكام مِن قِبل الفقهاء.

- **الصغير غير المميِّز:** هو الذي لا يَفهم البيع والشراء، أيْ لا يَعْلم كون البيع سالبًا للملك، والشراء جالبًا له، ولا يميِّز الغَبْن الفاحش من الغَبْن اليسير. أمّا الطفل الذي يميِّز هذه المذكورات، فيقال له صبي مميِّز.
- **الطلاق البائن:** هو طلاق يُنهي الرابطة الزوجية بصورة نهائية، وهو نوعان: بائن بَينونةً صغرى، حيث يمكن فيه للزوج إعادة زوجته بعقدٍ ومَهْر جديدَيْن بشرط رضاها؛ وبائن بَينونةً كبرى، حيث تتحرر فيه الزوجة من زوجها القديم نهائيًّا، وإنْ رغِبَا في الزواج مجدَّدًا، فعليها أن تتزوج من غيره ثم تُطْلَق منه أو يتَوفَّى عنها، قبل العودة إلى زوجها الأول.
- **طلاق الحاكم:** هو أمرٌ يصدره مَرجِع ديني شيعي يمكن أن يكون خارج المحكمة بتطليق زوجة من زوجها، إما للامتناع من دفع نفقتها، أو للأذى وسوء المعاملة، أو للهجر.
- **الطلاق الرَّجْعي:** هو طلاق مُوَقَّت يمكن الرجوع عنه بدون تجديد العَقْد أو المَهْر، حتى ولو كانت الزوجة غير راغبة في ذلك. لكنه يصبح نهائيًّا بعد انقضاء فترة العِدَّة، إنْ لم يُبْدِ الزوج رغبته في إعادة زوجته إلى عصمته واستئناف الزواج معها.
- **العِصمة:** هي حقُّ المرأة في الطلاق بمُوجِب قوانين الأحوال الشخصية السُّنِّيَّة، يرادفه تفويض طلاق المرأة إليها عند الطائفة الشيعيَّة.
- **عِلم أصول الفقه:** هو عِلم وضعه علماء الأصول وبنَوه على أصول لغوية وشرعية وعقلية، وعرَّفوه بأنه: مجموعة القواعد الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. ويهتم هذا العلم بدراسة الأدلة الشرعية ومراتبها، والحُكم الشرعي وأقسامه، ودلالات الألفاظ، وطُرق الاستنباط، والناسخ والمنسوخ، والتعارض والترجيح، ومقاصد التشريع، وشروط الاجتهاد... إلخ.
- **قضايا الطاعة والمُساكَنة:** هي دعوى يرفعها الزوج ضدَّ زوجته التي هجَرَته أو منعت نفسها عنه، طالبًا عودتها إلى طاعته أو إرغامها على مساكنته، وإلَّا تكُون بحُكم الناشز.
- **فترة العِدَّة:** بموجب قوانين الأحوال الشخصية السُّنيَّة والشيعيَّة، هي فترة منصوص عليها في القانون، ولا يجوز للمرأة المطلّقة أو المترمِّلة حديثًا أن تتزوج خلالها. وفي حالة الطلاق الرجعي يجوز التراجع عنه خلال فترة العِدَّة. وتتحدَّد المدة بثلاث دورات متتالية من الحيض، أو بثلاثة شهور
- **فسْخ الزواج:** يُفْسخ الزواج عندما تَطرأ على الزواج الصحيح أساسًا، أسبابٌ تُحدِّدها القوانين المختلفة (مثلًا: الزواج المقرَّر غير المكتمل عند الكاثوليك، أو اعتناق أحد الزوجين دينًا آخر عند الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية).
- **الفقه:** يعني معرفة الأحكام الشرعية من النصوص. وهو عملية بشرية تتمثل بالسعي إلى فهم الشريعة. فهو -كأي نظام قانوني آخر- بشريٌّ، ومرتبط بالزمان والمكان.
- **القياس:** هو من الأصول المتَّفق عليها بين علماء أصول الفقه، وهو ردُّ واقعةٍ غيرِ منصوصٍ عليها إلى واقعةٍ منصوص عليها؛ لاتِّفاقهما في العِلَّة، ومِن ثَمَّ في الحكم.
- **المانع للزواج:** هو "نهيٌ قانوني يرتكز على ظرف موضوعي خاص بالإنسان، ويتألف المانع من عنصرين: الواقع والظرف الموضوعي الخاص بالإنسان، والشريعة الناهية صراحة والمرتكزة على ظرف معيَّن". وتشير شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية إلى أن: "الموانع المبطلة يمكن أن تكون من حقٍّ إلهي أو من شرعٍ كنسي. وكلُّها يجعل الزواج -إن عُقد في هذه الحالة- غيْرَ صحيح. هذه الموانع يجب أن تكون

موجودة قبل الزواج، وما زالت موجودة عند عقده حتى تجعل الزواج غير صحيح. ولمّا كانت هذه الموانع تَعني الحدَّ من حقوق الإنسان الأساسية، فيجب أن تخضع للتفسير الدقيق والحصري".

- **المانع الإلهي:** مصدره الشرع الإلهيّ الذي "ينحدر مباشرة من التعاليم الإلهية الناهية عن أمر ما، ويشمل جميع الناس، وهو غير قابل للتفسيح. مثلًا: مانع الوثاق، أو القرابة الدموية في الخط المستقيم، وفي الخط المنحرف في الدرجة الثانية مانع العجز".
- **المانع الكنسي:** مصدره الشرع الوضعي الذي "ينحدر مباشرة من الشريعة الكنسية، ويشمل فقط أبناء الكنيسة أو الطائفة، وهو قابل للتفسيح، مثلًا: التفسيح من إمكانية الزواج خلال الصوم، والتفسيح من مانع العمر، وسواهما من الموانع الصادرة عن المشترع الكنسي".
- **مانع الوثاق:** "هذا المانع يحرِّم على المتزوج عقد زواج آخر قبل انحلال زواجه الأول. غاية هذا المانع المحافظة على وحدة الزواج، أي اتحاد رجل واحد بامرأة واحدة".
- **مَحارم الرجل:** في الفقه الإسلامي هنَّ النساء اللاتي لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بهنَّ.
- **المَهْر:** هو المال الذي يجب بالزواج، ويترتب على الزوج للزوجة بمجرد العقد الصحيح عليها، وهو قسمان: معجَّل ومؤجَّل. المعجَّل يترتب على الزوج للزوجة بمجرد قيام العقد صحيحًا، أما المؤجَّل فيترتب عند حلول أحد الأجلَين: الطلاق أو الوفاة.
- **النُّشوز:** تُعَدُّ الزوجة ناشزًا بحُكم القانون بموجب قوانين الأحوال الشخصية كافة في لبنان، إنْ غادرت منزل الزوجية ورفضت مساكنة زوجها، دونما سببٍ تَعتبره المحكمة الطائفية شرعيًّا.
- **النفقة الزوجية:** هي ما يُنفقه الزوج على أطفاله وزوجته، ويشمل: الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب وخدمة الزوجة، وهي لازمةُ الأداء بتراضي الفريقين أو بحكم القاضي.
- **الهجر:** هو افتراق الزوجين مَسكنًا ومضجعًا ومائدةً مع إبقاء الوثاق قائمًا، حيث لا يستطيع أحدهما عقد زواج جديد. يمكن أن يكون الهجر تدبيرًا مؤقتًا، حيث يستقل فيه كلٌّ من الزوجين عن الآخر في المسكن والمائدة والمضجع. وهو يزول بالمصالحة، كما يمكن أن يكون مؤبدًا.
- **الوِصاية على القاصر:** تتضمن اتخاذ القرارات اليومية بشأن الولد ومراقبته، بتكليف من جانب الوصيِّ المعيَّن عليه، وبموجب أمر من المحكمة. وعلى وجه العموم، تشمل الوصاية رعاية الولد وتنشئته عبر اتخاذ كافة القرارات الوالدية.
- **الوِلاية:** يتضمن مفهوم الولاية في قوانين الأحوال الشخصية الحفاظ على الأطفال وتنشئتهم ورعاية مصالحهم المالية، إلى حين بلوغهم سن الرشد.

ملحق ٦

المصادر والمراجع

باللغة العربية

- الإسكوا (٢٠١٤). **تقرير حول وضع المرأة العربية: التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها.** https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/access-justice-women-arab-region-2015-arabic.pdf
- حركة مساواة (٢٠٠٩). **حقائق من الداخل: تقرير عالمي عن المساواة في الأسرة المسلمة.** https://www.musawah.org/resources/home-truths-a-global-report-on-equality-in-the-muslim-family-arabic/
- حركة مساواة (٢٠١٩). **المستجدات الإيجابية في قوانين الأسرة المسلمة.** https://www.musawah.org/resources/positive-developments-in-muslim-family-laws-arabic/
- حركة مساواة. **"جدول قوانين الأسرة في لبنان"** https://www.musawah.org/resources/country-table-lebanon-arabic/
- راجح، الأب أنطوان (٢٠٠٥). **شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية**، أعدَّها مجموعة من المؤلفين. بيروت: المكتبة البولسية.
- الراعي، البطريرك بطرس (٢٠١٩). **تعميم بشأن الدعاوى الزواجية ومفاعيل الزواج المدنية في المحاكم المارونية الصادر عن بطريركية أنطاكية وسائر المشرق.** بيروت: بكركي.
- الراعي، المطران بشارة (٢٠١٠). **الأصول العملية لسير الدعوى أمام المحاكم الكنسية.** بيروت: جامعة الحكمة.
- شاهين، الأب إبراهيم (١٩٩٥). **أنت والقانون، دراسة قانونية في الزواج وانحلاله والدعاوى الزواجية لدى الطوائف الكاثوليكية**، الجزء الثاني (ط١).
- شاهين، الأب إبراهيم (٢٠١٦). **أنت والقانون، بعض من أحكام واجتهادات المحكمة الروحية البدائية في أبرشية طرابلس الأرثوذكسية**، الجزء الرابع، (ط١).
- شاهين، الأب إبراهيم (٢٠١٧). **أنت والقانون، بعض من أحكام واجتهادات محكمة الاستئناف الروحية الأرثوذكسية الأنطاكية**، الجزء الخامس، (ط١).
- طرابلسي، إبراهيم (٢٠٠٠). **الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١** (ط٢). بيروت: المنشورات الحقوقية، صادر.
- طرابلسي، إبراهيم (٢٠١٦). **الوضع القانوني للمرأة اللبنانية في قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية.**

- فرنسيس، الحبر الأعظم (١٩٨٣). **"الرب يسوع الديان الوديع"، حول إصلاح أصول المحاكمات في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة الحق القانوني الغربي.**
- المرابط، أسماء (٢٠٢١). **"مفهوم العدل بين النص وتفسيراته: قضية المرأة نموذجًا" في المسؤولية الاجتماعية الإسلامية للمواطنة والعيش معًا.** (إشراف: د. نايلا طبارة). بيروت: مؤسسة أديان. https://adyanfoundation.org/wp-content/uploads/2021/05/Islamic-social-responsibility-for-citizenship.pdf
- مزيحم، ماجد (٢٠٠٥). **الأحوال الشخصية في القوانين اللبنانية والمقارنة، نظام عقد الزواج** (ط١). القاهرة: دار الخلود.
- مغنية، محمد جواد (١٩٩٦). **الفقه على المذاهب الخمسة: الجعفري- الحنفي- المالكي-الشافعي-الحنبلي، العبادات-الأحوال الشخصية.** بيروت: دار التيار الجديد.
- المفكرة القانونية (٢٠١٧). **تعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز: المساواة احترامًا للدستور.** https://legal-agenda.com/article.php?id=4106
- مؤسسة ستيفانوس (٢٠٢٢). **حرية الدين أو المعتقد للجميع: التركيز على النساء.** https://www.stefanus.no/english/forb-booklets
- هيومن رايتس ووتش (٢٠١٥). لا **حماية ولا مساواة. حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية** https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/267959

References in English

- Barlas, Asma: *Believing Women in Islam, Unreading patriarchal interpretations of the Qu'ran.* University of Texas Press, 2019.
- Dabbous, Dima: *Legal Reform and Women's Rights in Lebanese Personal Status Laws*, Chr. Michelsen Institute, 2017: https://www.cmi.no/publications/-6341legal-reform-and-womens-rights-in-lebanese
- *Family law in the MENA Region*. Friedrich Ebert Stiftung, 2019.
- *"Human Rights Watch Submission to the CEDAW Committee of Lebanon's Periodic Report 62nd Session",* 2015: https://www.ecoi.net/en/file/local/1426152515_1930/1272728_int-cedaw-ngo-lbn--19385e.pdf
- Mir Hosseini, *Ziba: Journeys toward gender equality in Islam.* Oneworld Publications, 2022.
- Tabet, Gihane: *Women in personal status laws: Iraq, Jordan, Lebanon, Palestine, Syria*, Unesco, 2015 https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000223760
- *Unequal and Unprotected. Women's Rights Under Lebanese Personal Status Laws,* Human rights watch, 2015 https://www.hrw.org/report/19/01/2015/unequal-and-unprotected/womens-rights-under-lebanese-personal-status-laws
- *Women's Economic Participation in Iraq, Jordan and Lebanon*, Report N°AUS0001349, Middle East and North Africa, State of the Mashreq Women Flagship 2020 ,1. https://documents1.worldbank.org/curated/en/933641600751429640/pdf/Middle-East-and-North-Africa-Women-s-Economic-Participation-in-Iraq-Jordan-and-Lebanon.pdf
- *Women's rights and Religion: A report on women's rights and Christianity, Islam and Judaism*, Human rights without frontiers, 2018 http://hrwf.eu/wp-content/uploads/07/2018/WR_Religion_Full-report.pdf

روابط قوانين الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات

- قانون الأحوال الشخصيّة للطوائف الكاثوليكيّة الصادر بتاريخ ١٩٤٩-٢-٢٢ https://bit.ly/3zmKR3I
- نظام سرّ الزواج للكنيسة الشرقيّة الصادر بإرادة رسوليّة بتاريخ ١٩٤٩-٢-٢٢ http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=165615
- مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة المُنفّذة بتاريخ ١٩٩٠-١٠-١ https://bit.ly/3OmvjkL
- قانون الزواج في الطائفة اللاتينيّة اللبنانيّة الصادر بتاريخ ١٩٩٠-١-١ http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=258200
- قانون أصول المحاكمات في محاكم الكنيسة الشرقيّة الكاثوليكيّة الصادر بتاريخ ١٩٥٠-١-٦ http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=243792
- قانون أصول المحاكمات في محاكم الطائفة اللاتينيّة اللبنانيّة الصادر بتاريخ ١٩٩٠-١-١ http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=258202
- قانون الأحوال الشخصيّة وأصول المحاكمات لبطريركيّة أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس الصادر بتاريخ ٢٠٠٣-١٠-١٦ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244776
- قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة الصادر بتاريخ ١٩٤٩-٢-٢٢ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258204
- قانون أصول المحاكمات للطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة الصادر بتاريخ ١٩٩٠-١-١ http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=258205
- قانون الأحوال الشخصيّة لطائفة السريان الأرثوذكس الصادر بتاريخ ٢٠٠٣-٩-١٠ (أقرَّه المجمع الأنطاكي وصدَّقه البطريرك مار إغناطيوس زكا الأول) قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس – دائرة الدراسات السريانية (dss-syriacpatriarchate.org)
- قانون الأحوال الشخصيّة لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان الصادر بتاريخ ٢٠١٠-٩-١١ http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246386
- قانون أصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان الصادر بتاريخ ٢٠١٠-٩-١١ http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246399
- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسيّة في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٧٤-١١-٢ http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=255320
- قانون الأحوال الشخصيّة للطائفة الإنجيليّة في سوريا ولبنان الصادر بتاريخ ٢٠٠٥-٤-١ http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=214271
- قانون أصول المحاكمات للطائفة الإنجيليّة في سوريا ولبنان الصادر بتاريخ ٢٠٠٥-٤-١
- http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246065#Section_294045
- قانون حقوق العائلة العثمانيّ الصادر بتاريخ ١٩١٧-١٠-٢٥ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258195
- قانون تنظيم القضاء الشرعيّ السنّي والجعفريّ الصادر بتاريخ ١٩٦٢-٧-١٦ وتعديلاته http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

- المرسوم الاشتراعي بتنظيم الإفتاء والأوقاف الإسلاميّة رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٣-١-١٩٥٥، المُعدّل من قبل المجلس الشرعيّ الإسلاميّ الأعلى بموجب القرار رقم ٥ تاريخ ٢-٣-١٩٦٧، وبموجب مجموعة من القرارات الأخرى http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244319
- قرار تنظيم أحكام الأسرة في الطائفة السنيّة رقم ٤٦ الصادر عن المجلس الشرعي الإسلاميّ الأعلى بتاريخ ١-١٠-٢٠١١ وتعديلاته http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=230626
- مجلّة الأحكام العدليّة www.moj.ps/images/majallatalhkam.pdf
- قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميّة الشيعيّة في لبنان رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ١٩-١٢-١٩٦٧ وتعديلاته http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=166931
- قانون الأحوال الشخصيّة لطائفة الموحّدين الدروز الصادر بتاريخ ٢٤-٢-١٩٤٨ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258196
- تعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز بموجب القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٧-١٠-٢٠١٧ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=274009
- قانون تنظيم القضاء المذهبيّ الدرزيّ المُنفّذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ الصادر بتاريخ ٥-٣-١٩٦٠ https://bit.ly/3PNsdHL
- قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميّة العلويّة في لبنان رقم ٤٤٩ الصادر بتاريخ ١٧-٨-١٩٩٥ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=185017
- تعديل قانون تنظيم شؤون الطائفة الإسلاميّة العلويّة بموجب القانون رقم ٤٢٧ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=183333
- قانون إنشاء وتنظيم المحاكم العَلويّة الجعفريّة رقم ٤٥٠ الصادر بتاريخ ١٧-٨-١٩٩٥
- http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawArticleID=752664&LawID=185015&language=ar

عملت مؤسسة أديان على إعداد هذا التقرير، إيمانًا منها بقيم التنوع والتضامن والكرامة الإنسانية المتساوية، والتي يجب أن تترجَم واقعًا بعدالة بين جميع أفراد المجتمع.

فتحاورَت أديان مع القيِّمين على المحاكم الدينية الخمس عشرة للأحوال الشخصية، ومع قضاة مدنيِّين وممثلين وممثلات عن المجتمع المدني وبرلمانيين، واشتركت معهم في اقتراح الإصلاحات الممكنة لضمانة حقوق النساء في هذه المحاكم وقوانينها. بعدها قامت بإدراج خلاصات الآراء في هذا التقرير، الذي يقدّم في فصوله الثلاثة: أولًا- لمحة عن نظام الأحوال الشخصية في لبنان، توضح الصورة حول الإطار التاريخي والسياسي والقانوني للأحوال الشخصية في لبنان، إلى جانب الإضاءة على النظام الدستوري، والتفويض المُعطَى للطوائف المعترف بها، والإشكاليات الناجمة عنه، وكيف يؤثر هذا النظام في أوضاع النساء. ثانيًا- المحاكم الدينية الإسلامية والمسيحية في لبنان، وطبيعة تأسيسها وقوانينها وإشكالياتها ومجالات الإصلاح فيها. وثالثًا- القضايا الأساسية في قوانين الأحوال الشخصية، مثل: سن الزواج، والطلاق، والحضانة، والولاية والوصاية، والحقوق الاقتصادية للزوجة والمطلَّقة والأرملة، إضافة إلى الإرث عند الطوائف الإسلامية بشكل خاص، وأبرز الفجوات فيها، وسبل تعديل هذه القوانين.

نأمل أن يكون هذا التقرير خطوة أولى مشجِّعة تتبعها خطوات عملية أخرى، لتفعيل الإصلاحات والتعديلات الممكنة في القوانين وآليات عمل المحاكم، وأن تتبعها أيضًا عمليّة تفكير مستمرّة فيما هو ممكن تعديله. فإننا نؤمن بأن كلّ تعديل نحو عدالة أكبر للنساء، لا يساعد فقط المحاكم الدينية على أن تكون أكثر انسجامًا مع معايير حقوق الإنسان الدولية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص، إنما يساهم في جعلها أكثر انسجامًا مع الرسالة الأساسية للأديان.

مؤسسة أديان
بيروت، ٢٠٢٢
www.adyanfoundation.org
contact@adyanfoundation.org